جامعة محمد خيضر-بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع:

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

مكافحة الفساد

من منظور حقوق الإنسان

حقوق LMD

تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
دبابش عبد الرؤوف	أستاذ	رئيساً	جامعة بسكرة
يتوجي سامية	أستاذ محاضر أ	مشرفاً ومقرراً	جامعة بسكرة
حوبة عبد القادر	أستاذ	مناقشاً	جامعة الوادي
براهمي حنان	أستاذ محاضر أ	مناقشاً	جامعة بسكرة
قارة وليد	أستاذ محاضر أ	مناقشاً	جامعة قسنطينة

إعداد وتحرير الطالب: **تحت إشراف:**

سليمان سالم أبو نمر **د. سامية يتوجي**

السنة الجامعية: 2024-2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"

سورة الروم - الآية 41

إهداء

قال تعالى: *"وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا.*"

في ظل الجراح والآلام، ورغم سلسل الدم المتواصل في وطني الحبيب، ورغم التجويع وجرائم الإنسانية التي لا يمكن تصورها، نبقى متمسكين بحب الحياة، نبحث عن سبل الأمل ونستمد قوتنا من الصبر والإيمان.

أهدي عملي هذا المتواضع إلى شهدائنا الأكرم، الذين ضحوا بأرواحهم في سبيل هذا الوطن الغالي.

إلى جرحانا الأبطال الذين لا زالوا يقاومون بصبر وجَلَد.

إلى أسرانا الأحرار الذين يرفضون الاستسلام ويبقون أبطالًا في قلوبنا.

إهداء خاص إلى من لا تُعبّر عنه الكلمات مهما كثرت، فحقه على قلبي لا يسعه كتاب:

والدي "حفظه الله"، نور الحياة ومصدر القوة في كل لحظة.

إلى نبع الحنان، تلك الأم الحنون الصابرة المحتسبة التي كانت الدعاء والسند لي في كل خطوة، "حفظها الله."

إلى أخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا دائمًا مصدر الدعم والتشجيع، والذين هم روحي التي تقوي عزيمتي.

إلى جميع الأحباب والأصدقاء، الذين لا تكتمل الحياة إلا بوجودهم.

أنتم جميعًا أغلى من كل الكلمات، وأرفع من أي إهداء!

أبو نمر سليمان

شكر وتقدير

أتقدم في البداية بخالص الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، فله الفضل أولًا وآخرًا.

واقتداءً بحديث المصطفى ﷺ: *"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"*، أجد لزامًا علي أن أُزجي أسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتورة المشرفة "يتوجي سامية"، التي أولتني ثقتها الغالية ولم تبخل عليّ بنصائحها السديدة وتوجيهاتها القيّمة التي أثرت هذا العمل وأضاءت مساره.

كما أخص بالشكر الجزيل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الذين تقبلوا عناء مراجعة هذا العمل المتواضع وتصويب ما وجب تصويبه بكل رحابة صدر ودقة، سائلًا الله أن يجزيهم خير الجزاء على جهودهم.

ولن أنسى أن أتقدم بالشكر لجميع الأساتذة الكرام والموظفين بجامعة "محمد خيضر – بسكرة" عمومًا، وبكلية الحقوق والعلوم السياسية خصوصًا، على دعمهم وجهودهم التي ساهمت في تذليل الصعاب خلال مسيرتي العلمية.

وأخيرًا، أُعرب عن امتناني لكل من قدم لي يد العون، من قريب أو بعيد، وكان سببًا في إنجاز هذا العمل. فلكم جميعًا من القلب أصدق الدعاء وأجمل عبارات الشكر.

أبو نمر سليمان

قائمة المتخصرات:

أ. المختصرات باللغة العربية:

الاختصار	المدلول
نظام روما الأساسي	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
قانون ماغنيتسكي	القانون العالمي لماغنيتسكي للمساءلة بشأن حقوق الإنسان

ب. المختصرات باللغة الإنجليزية:

The acronym	Meaning
DCA	Dan Church Aid
TI	Transparency International
ICJ	International Court of Justice
OHCHR	Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
US EPA	United States Environmental Protection Agency
WHO	World Heath Organisation
MHRA	Medicines and Healthcare products Regulatory Agency
UK	United Kingdom
UNODC	United Nations Office on Drugs and Crime
IBRASPP	Brazilian Institute of Criminal Procedure
NL	Netherlands
UN	United Nations
CN	China
RS	Serbia
JP	Japan
ADB- OECD	Anti-Corruption Initiative for Asia and the Pacific
EADI	European Association of Development Research and Training Institutes
UNDP	United Nations Development Programme
IE	Ireland
WBG	World Bank Group
UNSNA	United Nations System of National Accounts
AACO	Arab Anti-Corruption Organization
SADC	Southern African Development Community

NPA	Norwegian People's Aid
ENNHRI	European Network of National Human Rights Institutions
SHRC	The Scottish Human Rights Commission
FR	France
EGU	European Geosciences Union
DE	Germany

مُقدمة

أصبحت ظاهرة الفساد من أبرز القضايا الراهنة التي تشغل المجتمع الدولي، نظرًا لتفشيها، بمختلف أشكالها، في العالم كله، ويعود ذلك إلى التعامل التقليدي مع الظاهرة باعتبارها مجرد سلوك إجرامي، مما أدى إلى تقويض سيادة القانون وزيادة معدلات الجريمة، رغم الجهود المبذولة لاحتوائها ومكافحتها.

في ظل هذا الواقع الدولي والوطني، انطلقت منذ العقد الأول من القرن الحادي والعشرين دراسات بحثية جديدة تسعى لفهم الفساد، وتحليل انعكاساته وآثاره، على مختلف الأصعدة والمجالات، مما أسفر عن تبني نهج جديد يعتبر الفساد، ليس مجرد جريمة، بل انتهاكًا لحقوق الإنسان؛ أو عقبة هيكلية تحول دون ضمان تمتع الأفراد بها.

من هذا المنطلق، توصلت هذه الدراسات البحثية أن الفساد يشكل تهديدًا صريحًا لسيادة القانون والديمقراطية؛ عبر تقويض مبادئ الحكم الرشيد، مما يؤثر سلبًا على وجود الدول وحياة المجتمعات والأفراد.

إن التقارب بين خطاب مكافحة الفساد وخطاب حماية حقوق الإنسان يعزز الجهود القانونية والمؤسسية؛ الوطنية والدولية، الرامية إلى مكافحة الفساد بفعالية، من خلال استثمار ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان نفسها؛ من أجل متابعة ورصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالفساد، أو تدابير مكافحته.

وبالفعل؛ تبنت منظمة الأمم المتحدة هذا النهج؛ ضمن رؤيتها الموسعة للتنمية البشرية، مؤكدةً على أهمية هذه المقاربة المستحدثة، في فهم الانعكاسات الإنسانية والاجتماعية للفساد.

باعتماد هذا المنظور، تُلزم الدول بمراعاة احتياجات الفئات الهشة، باعتبارها الأكثر تأثرًا بالفساد لكونه انتهاكا لحقوق الإنسان، وبهذا يصبح الفساد ليس فقط مسألة قانونية أو سياسية فحسب، بل تحديًا إنسانيًا، يتطلب تكامل الجهود على المستوى المحلي والدولي.

أولاً: الأهمية البحثية لموضوع الدارسة

تعد دراسة موضوع ***"مكافحة الفساد من منظور حقوق الإنسان"*** ذات أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعملية، نظرًا لتأثيرها العميق في فهم الظواهر المعقدة مثل الفساد، وسبل مكافحته، بطرق تحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم.

يمكن ايجاز هذه الأهمية كالاتي:

1. الأهمية العلمية:

تظهر الأهمية العلمية لدراسة موضوع مكافحة الفساد من منظور حقوق الإنسان من خلال جملة من النقاط الأساسية الآتية:

أ. فهم أعمق للأسباب الجذرية للفساد: إن دراسة ثنائية الفساد وحقوق الإنسان، يمكن للباحثين من تمحيص تأثير النظامين السياسي والاقتصادي في انتشار الفساد؛ وكيفية تهديد هذه الأنظمة لحقوق الأفراد، مما يسهم في تطوير أطر نظرية جديدة تحقق فهم أفضل للأسباب الهيكلية للفساد.

ب. استحداث أدوات تقييمية: إن دراسة مكافحة الفساد من منطلق حقوق الإنسان يتيح تطوير أدوات ونماذج تقييمية يمكن استخدامها لقياس مدى التزام الفواعل المجتمعية والدولية من مكافحة الفساد وتعزيز حماية حقوق الإنسان.

ت. توسيع آفاق البحث العلمي: إن ربط مكافحة الفساد بتعزيز حماية حقوق الإنسان يفتح آفاق بحثية جديدة؛ تسهم في تعميق الفهم حول العلاقة بين الفساد وانتهاك حقوق الإنسان الأساسية، بما يوفر معه إطارًا قانونيا، نظرياً وتطبيقياً شاملاً، لدراسة أعمق لتأثير الفساد على رفاهية الأفراد وتمتعهم بحقوقهم المكفولة.

2. الأهمية العملية:

تظهر الأهمية العملية لدراسة موضوع مكافحة الفساد من منظور حقوق الإنسان من خلال جملة من النقاط الأساسية الآتية:

أ. تحسين فعالية سياسات وخطط مكافحة الفساد: *إن* دمج خطاب حقوق الإنسان ضمن جهود وسياسات مكافحة الفساد قد يسهم في تبني سياسات وقوانين أكثر شمولية تهدف إلى معالجة الأبعاد الإنسانية للفساد، أي تحقيق الموازنة بين معاقبة مرتكبي أفعال الفساد وحماية الأفراد المتضررين من الفساد وتعويضهم.

ب. تمكين المجتمع المدني: إن اعتماد مكافحة الفساد على خطاب حقوق الإنسان يُحسن من قدرة المجتمع المدني على محاربة الفساد من خلال تعزيز الوعي العام والمشاركة في حملات مكافحة الفساد.

ت. تحقيق إصلاحات واقعية: يمكن من خلال التركيز على تأثير الفساد على حقوق الإنسان الضغط على الحكومات لقيام بإصلاحات جوهرية ضمن نظامها وأنشطتها، بحيث يستهدف من هذه الاصلاحات إلى تعزيز الشفافية والمساءلة بما يضمن حماية حقوق المواطنين.

ث. تعزيز التعاون الدولي :يمكن للربط بين حقوق الإنسان ومكافحة الفساد أن يعزز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية، مما يتيح تبادل المعلومات والتنسيق لمكافحة الفساد عبر الحدود.

ثانيا: الأهداف البحثية

تتراوح طبيعة الأهداف المتوخاة من دراسة موضوع الأطروحة؛ بين كونها:

1/ أهداف عامة، تمحورت حول النقاط الأساسية الآتية:

أ. دعم سيادة القانون من خلال التأكيد على أهمية وجود نصوص قانونية دولية ووطنية تكافح الفساد على نحو يضمن حقوق الانسان.

ب. حماية حقوق الانسان من خلال التأكيد على ضرورة ضمان تمتع الأفراد بحقوق الجيل الأول والثاني التي يعوقها الفساد.

ت. تعزيز فرص تحقيق التنمية المستدامة من خلال التأكيد على أن المكافحة الفاعلة للفساد هي الأداة الأمثل لحماية الأموال العامة.

ث. تعزيز الوعي العام من خلال توعية الأفراد والمجتمعات بالتأثير السلبي للفساد على حقوق الانسان، وبكيفية معالجته عبر المشاركة المجتمعية الفاعلة.

2/ أهداف خاصة، تتمحور حول النقاط الأساسية الآتية:

أ. فهم العلاقة الحقيقية بين الفساد وحدوث انتهاكات حقوق الانسان.

ب. تقييم القوانين والخطط من خلال دراسة مدى فاعلية النصوص القانونية الدولية والوطنية في اعمال خطابي مكافحة الفساد وحماية حقوق الانسان.

ت. توضيح الأثر الاقتصادي للفساد على اعمال حقوق الانسان من خلال ابراز تأثير الفساد في تقويض الموارد المخصصة لإعمال هذه الحقوق.

ث. دعم دور المجتمع المدني من خلال تعزيز دور المنظمات المجتمعية غير الرسمية في اعمال خطابي مكافحة الفساد وحماية حقوق الانسان.

ج. معالجة الثغرات القانونية من خلال اقتراح أساليب لمعالجة محدودية تطبيق القانون الدولي على الجهات الفاعلة الخاصة مثل الشركات والبنوك المتورطة في جرائم الفساد.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع الدراسة البحثية

تتراوح طبيعة أسباب اختيار موضوع دارسة الأطروحة؛ بين كونها:

ا/ **أسباب ذاتية،** تمحورت حول النقاط الأساسية الآتية:

أ. **الشعور بالمسؤولية المجتمعية**: لدى الباحث اعتقاد جازم بضرورة الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها من أي انتهاكات ناتجة عن الفساد؛ الذي يؤدي بكل أشكاله، إلى تهميش الأفراد في المجتمع والدولة، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية.

ب. الاهتمام الأكاديمي: يميل الباحث صوب المواضيع التي تجمع بين المجالات القانونية المختلفة؛ لا سيما الحقوقية والاجتماعية منها، والتي تجمع بين الطبيعة النظرية والعملية، اذ يجد الباحث شغفه البحثي في البحث ضمن هذه المواضيع.

ت. الرغبة في تحقيق العدالة الاجتماعية: يدرك الباحث التأثير السلبي للفساد على حقوق الإنسان لا سيما الحق في المساواة، اذ أنه يُعمّق الفجوة بين فئات المجتمع المختلفة، مما يستوجب البحث في السبل تعزز العدالة من منطلق حقوقي.

ث. الرغبة في تعزيز بناء دولة القانون: يدرك الباحث أن مكافحة الفساد على أساس حقوقي حقيقي تعزز مبادئ الحكم الرشيد بما فيها الشفافية، والمساءلة، مما يسهم في تقوية مؤسسات الدولة، ناهيك عن وزيادة ثقة المواطن بهذه المؤسسات.

2/ أسباب موضوعية، تمحورت حول النقاط الأساسية الآتية:

أ. **الصلة الوثيقة بين أفعال الفساد وحدوث انتهاكات حقوق الإنسان:** يسهم الفساد بشكل مباشر وغير مباشر في حرمان الأفراد من حقوقهم الأساسية، سواء أكانت مدنية وسياسية منها؛ أو كانت اجتماعية واقتصادية وثقافية، مما يستدعي دراسة متخصصة لمعالجة هذه الصلة.

ب. **التأثير السلبي للفساد على التنمية المستدامة**: كما هو معلوم أن الفساد يعرقل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال استنزاف الموارد العامة، وتقويض جهود التنمية الوطنية والدولية، وهو ما يجعل تبني نهج مكافحة الفساد القائم تعزيز التمتع وحماية حقوق الإنسان، أحد الوسائل الفاعلة لتعزيز التنمية العادلة والشاملة في حال تحقق متطلباته بشكل حقيقي.

ت. الإعتراف الدولي بأهمية هذا المنظور: لقد سبق للباحث أن أشار الى تصاعد تأكيد فواعل المجتمع الدولي منذ العقد الأول من القرن الحادي والعشرين على ضرورة تبني نهج قائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، مما يجعل الموضوع ذا أهمية مؤكدة علميا وعمليا.

ث. التأثير السلبي غير المتناسب للفساد على الفئات الهشة والمستضعفة مجتمعيا في الدولة والمجتمع الدولي: يؤثر الفساد بشكل غير متناسب على النساء؛ والأطفال؛ والأقليات، وغير من الفئات الهشة، مما يجعل دراسة مكافحة الفساد من منظور حقوقي ضرورة لمعالجة الأبعاد الاجتماعية لهذه الظاهرة.

ج. المعوقات المرتبطة بانعدام الثقة لدى المواطن: يؤدي الفساد إلى تقويض الثقة في مؤسسات الدولة، ودراسة الموضوع من منظور حقوقي تبرز كيفية استعادة الثقة العامة من خلال ضمان حماية تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم.

رابعاً: الإشكالية البحثية

يثير هذا الموضوع إشكالية رئيسية والعديد من التساؤلات كالآتي:

1-الاشكالية البحثية الرئيسية:

هل يمكن وصف أفعال الفساد أو التغاضي عنها بأنها انتهاك لحقوق الإنسان، بما يتيح تجديد خطاب مكافحة الفساد على أسس حقوقية أكثر فاعلية باعتباره تغير لتكييفها القانوني من مجرد جريمة وطنية إلى جريمة جنائية دولية؟

2-الإشكاليات البحثية الفرعية:

يتفرع عن الإشكالية البحثية الرئيسية عدد من الإشكاليات الفرعية التالية:

أ. كيف يمكن إيجاد آليات قانونية دولية فعّالة تُلزم الدول والجهات الفاعلة الخاصة بمكافحة الفساد على نحو يضمن حقوق الإنسان، مع مراعاة المعوقات المرتبطة بالسيادة الوطنية وتسيس خطابي مكافحة الفساد وحماية حقوق الانسان؟

ب. هل يمكن للتوظيف على أساس مبدأ الجدارة أن يحد من مستويات الفساد داخل المجتمعات؟

ت. هل قوانين حق المعلومات مكملة أم بديلة لتدابير مكافحة الفساد الأخرى؟

خامساً: المناهج البحثية المتبعة

نتيجة لتشعب موضوع الأطروحة، بين نطاق القانونين الدولي والوطني، والرغبة في الإحاطة بمختلف جوانبها البحثية، ارتأى الباحث تطبيق عدد من المناهج العلمية، بما يتناسب مع أهمية الموضوع والأهداف المرجو تحقيقها.

تتحدد هذه المناهج العلمية؛ في: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، ويظهر هذا من خلال القيام بوصف واستقاء المعلومات والبيانات اللازمة من المصادر المتعلقة بضبط إطار وافي من ناحية نظرية وقانونية وتحليلية لدراسة المقاربة المفاهيمية والقانونية بين الخطابين في ظل التداخل القانوني.

تم ذلك عبر الوقوف على مرحلتين من المقاربة الحقوقية لمكافحة الفساد، تتعلق الأولى؛ بتقريب بين الفساد وحقوق الإنسان من ناحية نظرية وقانونية، وبيان مخرجات هذه المرحلة.

أما الثانية فتتعلق بتقريب آليات إعمال الخطابين من الناحية العملية، بهدف التوصل الى تقييم حقيقي لهذا النهج، سواء فيما يتعلق بمكافحة ناجعة وطنيا ودوليا للفساد، على النحو الذي يضمن حماية التمتع بحقوق الإنسان.

سادساً: الدراسات السابقة

لقد اعتمد الباحث على جملة من الدراسات الحديثة ذات القيمة العلمية العالية، والتي يتشابه اسمها أو مضمونها مع دراسة الباحث، ويمكن الإشارة الى أهم هذه الدراسات كالآتي:

1. الدراسات القانونية باللغة العربية:

_التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان المقدم بتاريخ 2015/1/05:

يعد هذا التقرير الدارسة المرجعية لموضوع دراسة الباحث، فقد ركز التقرير على 05 مسائل تراوحت ما بين توضيح الجانب المفاهيمي للفساد والتعريج على آثاره السلبية على تمتع الأفراد بحقوق الانسان مروراً بإظهار قيمة هذا الربط، ابراز مدى وجود تجارب للدول أو منظمات دولية عمدت لإدماج خطاب حقوق الانسان ضمن عملية مكافحة الفساد وصولاً الى مسألة ضرورة عدم اغفال حقوق الأطراف المعنين بفعل الفساد.

وقد توصل التقرير الى جملة من النتائج والتوصيات، فالنتائج أبرزها عدم وجود تعريف جامع مانع للفساد، وإمكانية الربط بين الفساد وحقوق الانسان بأسلوبين، أحدهما عبر ربط إمكانية انتهاك الحقوق بأفعال الفساد بحد ذاتها، وأما اخر بربطها بتدابير المكافحة، وأن تأثير الفساد على حقوق الفئات المهمشة اجتماعياً مضاعف مقارنةً بالفئات الأخرى، وأما أبرز التوصيات فكانت ضرورة الاعتماد على آلية الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الانسان بغية دمج نهج حقوق الانسان ضمن استراتيجيات مكافحة الفساد.

وبناءً على ما تقدم، يمكن استجلاء أوجه الشبه والاختلاف بين التقرير ودارسة الباحث، فأوجه الشبه تتركز حول التطرق الى كافة المسائل التي عالجها التقرير، وأما أوجه الاختلاف فتظهر في تميز دارسة الباحث في التعريج الى تعريف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان، وتفصيل النُهج التقليدية ودرجة فاعليتها في مكافحة الفساد مدعماً بأدلة التجريبية والنظرية ، وكذا تقييم النهج القائم على حقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد، علاوةً عن اتخاذ دولة الجزائر كدارسة حالة ضمن مختلف نُهج مكافحة الفساد، وتقييم فاعليتها في عملية مكافحة الفساد.

1. الدراسات القانونية باللغة الإنجليزية:

A. Boersma, Martine. Corruption: a violation of human rights and a crime under international law? Doctoral Thesis, Maastricht University, NL, 2012.

عالجت الباحثة "مارتين بورسيما" موضوع أطروحتها عبر تقسيمه إلى أربعة أجزاء رئيسية، تناولت من خلالها تحليلًا منهجيًا لموضوع الفساد وآثاره من منظور قانوني وحقوقي. وجاء هذا التقسيم كما يلي:

الجزء الأول: تحليل ظاهرة الفساد

يعد هذا الجزء تمهيدًا شاملًا، حيث ركزت البحث على تحليل ظاهرة الفساد وتقسيمه إلى فصلين:

أ. **القضايا الأساسية**: تطرقت فيه الجوانب النظرية المتعلقة بالفساد.

ب. **الإطار القانوني العالمي والإقليمي لمكافحة** الفساد: ركزت فيه على الأطر القانونية والتنظيمية المعتمدة على المستويين العالمي والإقليمي.

الجزء الثاني: مسؤولية الدول عن الفساد باعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان:

خصصت هذا الجزء لتحليل مسؤولية الدول عن الفساد من منظور حقوق الإنسان، مقسمة إياه إلى أربعة فصول:

أ. النظام القائم على المعاهدات: تطرق فيه الى دراسة الفساد كموضوع ضمن عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ب. النظام القائم على الميثاق: تناولت فيه موضوع الفساد ضمن آليات الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

ج. الممارسات الإقليمية لحقوق الإنسان بشأن موضوع الفساد ركزت على تناول ممارسات حقوق الإنسان الإقليمية

د. المضي قدمًا: الفساد باعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان: استعرضت فيه الاتجاهات المستقبلية لتحليل الفساد كقضية حقوقية.

الجزء الثالث: المسؤولية الفردية للفساد كجريمة دولية:

ناقشت الباحثة في هذا الجزء المسؤولية الفردية عن الفساد من خلال تساؤل رئيسي: هل يُعد الفساد جريمة بموجب القانون الدولي؟ وقسمت الإجابة إلى ثلاثة فصول:

أ. وضع الفساد في إطار القانون الجنائي الدولي: تناولت فيه كيفية إدراج الفساد ضمن نطاق القانون الجنائي الدولي.

ب. الفساد كجريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي: استعرضت فيه إمكانية اعتبار الفساد جريمة ضد الإنسانية.

ت. إمكانيات مكافحة الفساد في ظل القانون الجنائي الدولي: ركزت على الأدوات والوسائل المتاحة لمكافحة الفساد في هذا الإطار.

الجزء الرابع: الملخص، التأملات، والتوصيات

خصصت الباحثة هذا الجزء الأخير لتقديم خلاصة النتائج التي توصلت إليها في الأطروحة، جنبًا إلى جنب مع التأملات النظرية والتوصيات العملية. وتم تقسيمه إلى فصلين رئيسيين يتطرقان الى جوهر هذا الجزء، بحيث كان أبرز النتائج أن الفساد قضية حقوق انسان وأن الاستعراض الدوري الشامل هو المنتدى المناسب لمعالجتها، وعدم وجود ضمانات واضحة بأن الأدوات الحالية ضمن القانون الجنائي الدولي قادرة على معالجة الفساد بشكل فاعل.

وبناءً على ما تقدم، يمكن استجلاء أوجه الشبه والاختلاف ما بين الأطروحة آنفة الذكر ودراسة الباحث، فأوجه الشبه تتعلق بالجزء الأول والثاني من تلك الأطروحة، فـالأول الخاص بتحليل النظري للظاهرة الفساد، وأما الثاني فهو جوهر دارسة الباحث، اذ يتعلق بمسؤولية الدول عن الفساد من منظور حقوق الإنسان.

وأما أوجه الاختلاف التي تمييز دارسة الباحث فتتمثل في التطرق الى النُهج التقليدية والمستحدثة لمكافحة الفساد بالتحليل والتقييم سواءً من ناحية دولية أو وطنية باتخاذ دولة الجزائر نموذجاً وكذا بيان مظاهر وانعكاسات الفساد على حقوق الجيل الأول والجيل الثاني، والوصول الى نتيجة أساسية مفادها أن النهج الفاعل في عملية مكافحة الفساد موهون بوجود إدارة سياسية حقيقية تراعي تطلعات وحقوق الإرادة الشعبية، وليس بضرورة النهج القائم على حقوق الانسان المصاغ حالياً.

a) Rose Cecily, The limitations of human rights approach to corruption, The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 65, No.2, British Institute of International and Comparative Law, UK, 2016.

عمدت الباحثة"**Rose Cecily**" الى معالجة موضوع مقالها المعنون ب "محدودية النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد " عبر تقسيمه الى 03 نقاط أساسية، وهي:

أ. الآراء الأكاديمية السائدة حول الفساد وحقوق الإنسان.

ب. القانون الدولي لحقوق الإنسان وقضية الفساد.

ت. قانون حقوق الإنسان كلغة محدودة بدلاً من إطار قانوني.

وقد توصلت الباحثة في نهاية المقال آنف الذكر الى نتيجتين أساسيتين، أولهما تمحور حول قصور لغة قانون حقوق الإنسان في معالجة الفساد بشكل مباشر، وأما ثانيهما فتمحور حول محدودية القانون الدولي لحقوق الإنسان في تنظيم الجهات الفاعلة غير الحكومية في سياق مكافحة الفساد.

وبناءً على ما تقدم، يمكن استجلاء أوجه الشبه والاختلاف ما بين المقال آنف الذكر ودراسة الباحث، فأوجه الشبه تتركز حول التطرق الى كافة المسائل التي عالجها المقال لاسيما ضمن الفصل الأول من كلي البابين للدارسة الباحث.

وأما أوجه اختلاف التي تظهر تميز دارسة الباحث عن المقال فتتمثل في التطرق الى النُهج التقليدية والمستحدثة لمكافحة الفساد بالتحليل والتقييم سواءً من ناحية دولية أو وطنية باتخاذ دولة الجزائر نموذجاً، علاوةً عن بيان مظاهر وانعكاسات الفساد على حقوق الجيل الأول والجيل الثاني، والربط بين خطابي مكافحة الفساد وحقوق الانسان على مستوى القطاع العام والقطاع الخاص.

سابعاً: تقسيم الدراسة

تم إعداد متن الأطروحة وفق خطة دراسية صممت منهجيا لكي تتألف من بابين بحثيين، يحتوي كل باب على فصلين، وكل فصل ينقسم بدوره إلى عناوين بحثية جزئية، تغطي مختلف جوانب الموضوع بدقة، مع الالتزام بالسياق البحثي العام.

انصب ***الباب الأول*** بالبحث والدراسة بهدف صياغة تصور عام يركز على **المقاربة النظرية لتوصيف أفعال الفساد باعتبارها انتهاك لحقوق الإنسان**، لذلك تم تقسيمه إلى فصلين، خُصص كل منهما لعرض وتحليل العناصر البحثية التالية:

الفصل الأول: المعنون بـ **"المنطلق المفاهيمي لضبط مصطلح الفساد بين كونه جريمة أو انتهاك لحقوق الإنسان"**، الذي تم بحثه عبر مبحثين:

فالأول منهما تمحور حول توصيف الأفعال الفساد كسلوك جرمي وفقاً لإطار منظومة الدولية سواء من حيث التعريف أو من حيث خصائص هذه السلوك الجرمي؛

أما الثاني منها فنصب على بحث إمكانية توصيف الفساد كانتهاك لحقوق الإنسان من خلال التطرق الى التكريس النظري للفساد كانتهاك لحوق الإنسان، وتحديد طبيعة العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان، وإبراز أهمية تحديد تلك العلاقات.

الفصل الثاني: المعنون بـ **"الإطار القانوني للانعكاسات السلبية للفساد على التمتع الفرد بحقوق الإنسان"**، الذي تم بحثه عبر مبحثين:

فالأول منهما تمحور حول دراسة انعكاسات الفساد على حقوق الجيل الأول، من خلال إعطاء لمحة تعريفية حول أهم الحقوق المدنية والسياسية المكرسة دولياً ووطنياً، واستعراض أبرز الممارسات الفاسدة التي تؤثر عليها، بهدف تحديد تداعياتها السلبية كخطوة نحو التعرف على أهم نُهج الوقاية والمكافحة ضمن الباب الثاني؛

أما المبحث الثاني، فقد تتطرق الى انعكاسات الفساد على حقوق الجيل الثاني، من خلال إعطاء لمحة تعريفية حول أهم الحقوق المدنية والسياسية المكرسة دولياً ووطنياً، والتركيز على أبرز الممارسات الفاسدة المؤثرة عليها، تمهيداً كذلك للتعرف على أهم النُهج التي يمكن أن تخفف أو تعالج هذا التأثير السلبي.

في حين عمد ***الباب الثاني*** إلى رصد وتحليل وتقييم مختلف **نهج مكافحة الفساد**، والعمل على دراسة أقسامها، ودورها في الحد من الفساد، وضمان التمتع بحقوق الإنسان، من خلال التطرق الى كل من النُهج التقليدية والنهج الحديث في المكافحة، لذلك تم تقسيمه أيضاً، إلى فصلين اثنين، يبحثان العناصر البحثية الآتية:

الفصل الأول: النُهج التقليدية لمكافحة الفساد في إطار التداخل القانوني، الذي تم بحثه عبر مبحثين:

فالأول منهما تمحور حول استكشاف النهج الوقائي المكرسة ضمن المنظومة الدولية من حيث أقسامه ودوره في عملية الوقاية من الفساد، وكذا العمل على تقييمه بإظهار إيجابيات وسلبيات تبنيه في عملية المكافحة، وكذلك التعرف على طبيعة هذا النهج في دولة الجزائر وتقييم فأعلينه.

أما الثاني فتمحور حول استكشاف النهج الوقائي المكرسة ضمن المنظومة الدولية من حيث أقسامه ودوره في عملية مكافحة الفساد، وكذا العمل على تقييمه بإظهار إيجابيات وسلبيات تبنيه في عملية مكافحة الفساد، وكذا التعرف على طبيعة النهج الجنائي في دولة الجزائر مع تقيم درجة فاعليته في العملية سالفة الذكر.

الفصل الثاني: المعنون **ب "النهج المستحدث المبني على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد،** الذي تم بحثه عبر مبحثين،

فالأول منهما تمحور حول دراسة النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد بالعمل على فهمه دولياً من خلال استعراض أساسياته باعتبارها الإطار المفاهيمي والقانوني لهذا النهج المستحدث، وكذا التطرق الى فاعليته في مكافحة الفساد على نحو يلاءم حقوق الأفراد.

أما الثاني فيبحث بمدى تطبيق دولة الجزائر لهذا النهج من خلال استعراض الإطار القانوني لخطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، وكذا استعراض الإطار المؤسساتي المعني بهذين الخطابين.

في الختام، توصل الباحث إلى صياغة عدد من **النتائج البحثية** المستخلصة من السياق البحثي العام للأطروحة، محددة النقاط المحورية التي تسهم في الإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة.

واستناداً إليها تم تحرير مجموعة من **المقترحات البحثية** الهادفة إلى تحقيق مكافحة فعالة وحقيقية للفساد، ترتكز على نهج حقوقي يستجيب لاحتياجات الإدارة الشعبية للمجتمعات.

الباب الأول:

المقاربة النظرية لتوصيف أفعال الفساد

باعتباره إنتهاك لحقوق الإنسان

الفصل الأول:

المنطلق المفاهيمي لضبط مصطلح الفساد
بين كونه جريمة أو انتهاك لحقوق الإنسان

الفصل الثاني:

الإطار القانوني للانعكاسات السلبية للفساد

على التمتع بحقوق الانسان

الباب الأول:

المقاربة النظرية لتوصيف أفعال الفساد باعتبارها انتهاك لحقوق الإنسان

عانت البشرية منذ القدم من انتشار ظاهرة الفساد، إلا أن ها تصاعدت في القرن الحادي والعشرون لتغلغل في مختلف نواحي الحياة اليومية، الأمر الذي انعكس سلبا على التزامات الدول الخاصة بإعمال حقوق الإنسان اتجاه الافراد؛ مما دفع الفواعل الدولية لإيجاد مقاربة بين حقوق الإنسان والفساد، فكانت انطلاقة الحقيقية لهذه المقاربة من طرف المجتمع المدني العالمي في مؤتمر أثينا لمكافحة الفساد الممتد من 28 أكتوبر إلى 2 نوفمبر لعام 2008، حيث خصص فيه جلسة كاملة للحديث عن العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان.[1]

أما على صعيد المنظمات الدولية فقد توالت المؤتمرات الدولية؛ فلعل من أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بتدابير مكافحة الفساد والحكم السديد وحقوق الإنسان المنعقد في وارسو لعام 2006، حيث سلمت الأطراف المشاركة بهذا المؤتمر بأن الفساد يقوض إعمال حقوق الانسان بطرق متنوعة، وكذا أوصت هذه الأطراف بضرورة اتباع نهج مكافحة يتلاءم مع القواعد الدولية لحقوق الانسان، وادماج كافة أطياف المجتمع في هذه السياسة، مع تمكين سياسة الشفافية في مؤسسات الدولة.[2]

وعلى الرغم من الجهود المبذولة أضحت ظاهرة الفساد تشكل جريمة عابرة للحدود نتيجة سياسة الانفتاح الاقتصادي التي تبنتها العديد من الدول بفعل تأثير المؤسسات المالية الدولية الداعمة للمشروع النيوليبرالي الغربي القائم على أن الحريات الفردية مضمونة في إطار حرية السوق وحرية التجارة، فهذه الحريات التي تحميها الدول تعكس مصالح ملاك القطاع الخاص ومصالح الشركات المتعددة الجنسيات[3]؛ مما أدى الى الغاء العديد من القوانين الداعمة لحقوق الانسان، وبالتالي اتساع نطاق الأثر السلبي للظاهرة الفساد على حقوق الانسان.

وبناء على ما سبق ذكره ارتأى الباحث لدراسة مشتملات الباب الأول من الأطروحة تقسيمه الى فصلين، يتعرض الباحث في الأول منهما للنقاط الضرورية لإيضاح المنطلق المفاهيمي لظاهرة الفساد لضبط تكيفها بين كونها سلوك اجرامي معاقب عليه دوليا ووطنيا وكون اعتبارها انتهاك لحقوق الإنسان قد ترقى مستقبلا الى جريمة دولية، أما الثاني فيدرس

---

[1] المفوض العام لحقوق الإنسان في الأردن(2011)، الفساد وحقوق الإنسان: مقاربة جديدة، عن الموقع:(https://alghad.com/) تاريخ الاطلاع:2022/12/05.

[2] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة وإرساء الحكم السديد وحقوق الانسان المنعقد بوارسو يومي 8&9 لعام 2006، المقدم من المفوضية السامية للحقوق الانسان الى مجلس حقوق الانسان عملا بقرار لجنة حقوق الانسان 2005/68، رقم الوثيقة: (A/HRC/4 71).

[3] ديفيد هارفي، الوجيز في تاريخ النيوليبرالية، ترجمة وليد شحادة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق،2013، ص14.

الباحث فيه الإطار القانوني للانعكاسات السلبية للفساد على التمتع الفرد بحقوق الإنسان دون استبعاد انعكاساته على الحياة العامة.

الفصل الأول:
المنطلق المفاهيمي لضبط مصطلح الفساد بين كونه جريمة أو انتهاك لحقوق الإنسان

المبحث الأول:
توصيف الفساد كجريمة في إطار التداخل القانوني
المطلب الأول: اتجاهات الفقه في اعتبار الفساد كجريمة

المطلب الثاني: اتجاهات المنظومة القانونية في اعتبار الفساد كجريمة

المبحث الثاني:
إمكانية توصيف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان
المطلب الأول: التكريس النظري للفساد كانتهاك لحقوق الانسان

المطلب الثاني: الصلات الحقيقية بين انتهاكات حقوق الانسان والفساد

الفصل الأول:
المنطلق المفاهيمي لضبط مصطلح الفساد بين كونه جريمة أو انتهاك لحقوق الإنسان

يعد الفساد من أخطر مخرجات عصر العولمة المؤثرة على استقرار المجتمعات، فهو يعبر بشكل عام عن السلوك الفعلي الذي ينطوي على أزمة اخلاقية أو قانونية أو اقتصادية أو إنسانية من

خلال استخدام وضع غير قانوني لتحقيق مكسب غير شرعي يتعارض مع المصلحة العامة التي تقضيها قواعد النزاهة[1].

ونتيجة التطورات الناجمة عن ظاهرة العولمة فقد أضحى الفساد الداعم الأساسي للجريمة المنظمة بمختلف صورها التقليدية والحديثة[2]، مما انعكس سلبا على حياة الأفراد وحقوقهم الأساسية، وكذا على الدولة ككيان معنوي مستقل، فالفساد يقوض أركان هذا الكيان مع حرمانه من القدرة على اتخاذه القرارات السيادية في المجتمع الدولي.

الأمر الذي أوجد الحاجة الماسة لتقنين مثل هذه الأفعال كجرائم ضمن تشريعات جنائية خاصة ضمن المنظومة التشريعية الدولية والوطنية، لكونها تمثل اعتداء على الأخلاق والمنافع والمصالح التي تبنى عليها القواعد القانونية الوضعية[3]مع تبابين هذه التشريعات في أسس تجريم هذه أفعال بين كونها مجرد سلوك يقع في نطاق التجريم لإخلاله بالقواعد القانونية التي تحظر أفعال الفساد، وهو ما درجت على اتباعه منظومة مكافحة الفساد خلال محاربتها لهذه الأفعال، و بين كونها انتهاك لحقوق الانسان[4]، باعتبارها تمثل تقييد أو إعتداء أو استغلال لحقوق الانسان، مع تقويض الالتزام الثلاثي الخاص بأعمال حقوق الانسان من طرف الدول، وهذا ما اتجهت اليه الفواعل الدولية حاليا لتكريسه ضمن منظومة مكافحة الفساد.

ومن أجل ضبط دقيق لتوصيف مصطلح الفساد بين كونه جريمة وكونه انتهاك لحقوق الانسان، ارتأى الباحث تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، فأول منها يتعلق بتوصيف الفساد كجريمة في إطار منظومة الفواعل الدولية، وأما الثاني فيعالج توصيف الفساد كانتهاك لحقوق الإنسان.

المبحث الأول:
توصيف الفساد كجريمة في إطار التداخل القانوني

يعتبر تعريف ظاهرة الفساد من أمور الشائكة نظرا لاختلاف نوعية الدراسة، وأيدولوجية الباحث؛ ونسبية فكرة النظام والآداب العامة من مجتمع لأخر، إلا أن جل التعريفات لهذه الظاهرة تتمحور حول مضمون واحد وهو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية[5].

---

[1] مسعود أحمد طاهر، المدخل الى علم الاجتماع العام، ط1، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.ص185_187.

[2] البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية" مركز الدراسات والبحوث"، الرياض، 2007، ص5

[3] بن مشري عبد الحليم، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص244

[4] يتوجي سامية، مكافحة الفساد من منظور حقوق الانسان، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول الفساد بين نصوص القانون وتحديات العولمة، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2021، ص4.

[5] كافي مصطفى، الإصلاح والتطوير الإداري بين النظرية والتطبيق، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2020، ص11.

ونطرا لتعدد هذه التعريفات، سنقتصر على أهم مواقف الفواعل الدولية التي صنفت ظاهرة الفساد باعتبارها جريمة، وهذا ضمن المطالب البحثية الاتية:

المطلب الأول: اتجاهات الفقه في اعتبار الفساد كجريمة جنائية

نظراً لتباين وجهات النظر في الفقه القانوني حول تعريف ظاهرة الفساد باعتبارها سلوك مجرم في إطار القواعد القانونية الدولية والوطنية ارتأينا معالجة هذه الوجهات من خلال التعرض لكل من موقف الفقه القانوني الغربي والعربي من خلال التطرق لاهم اتجاهات الواردة في كليهما، وهذا ضمن الفروع الاتية:

الفرع الأول: موقف الفقه الغربي حول اعتبار الفساد جريمة جنائية:

سعى الفقه القانوني الغربي جاهدا لإيجاد تعريف للفساد لكونه جريمة تهدد استقرار حياة الأفراد والمجتمعات على حد سواء، لذا ارتأينا استعراض موقف الفقه القانوني الغربي من خلال التعرض لاهم تعاريف الفقه التقليدي ثم الحديث، وهذا كالاتي:

أولا: أهم تعاريف الفقه التقليدي الغربي حول اعتبار الفساد جريمة

تعددت تعاريف الفقه التقليدي لظاهرة الفساد، لذا سنقتصر على بعضها، وهذا كالاتي:

1. عرفه الفقيه J,Senturia بأنه: "سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق أرباح خاصة".[1]

يلاحظ الباحث من وجهة نظره؛ قصور هذا التعريف من ناحيتين: أولى من حيث نطاق فعل الفساد؛ حيث قصره الفقيه على القطاع العام مع أن احتمالية وقوعه في القطاع الخاص أكبر، أما الثانية من حيث الغاية من فعل الفساد؛ حيث حصرها بمجرد تحقيق أرباح خاصة، فحين أن غايات الفساد تتعدد تبعا لأطراف العلاقة وطبيعتها.

2. عرفه كل من R,Wralth&E.Simpikins بأنه: "كل فعل يعتبره المجتمع فاسدا، ويشعر صاحبه بالندمْ.[2]

يمكن نقد هذا التعريف من وجهة نظر الباحث؛ في نقطتين؛ أولى أن هذا التعريف فضفاض لأن تكييف أفعال الفساد نسبي يتباين تبعا لاعتبارات كل مجتمع فيما يتعلق بالنظام والآداب العامة، أما الثانية اعتماده على العنصر النفسي الوجداني وبالتالي عدم انطباقه على جميع الفاسدين.

ثانيا: أهم تعاريف الفقه الغربي الحديث حول اعتبار الفساد جريمة:

[1] شرون حسينة، العلاقة بين الفساد والجزيمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد 05، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص58.

[2] عليمات عيادة خالد، الفساد وانعكاساته على التنمية الاقتصادية في الأردن، ط1، دار الخليج، عمان_الأردن، 2020، ص77.

حاول الفقه الغربي المعاصر جاهدا إيجاد تعريف شامل للظاهرة الفساد من خلال العديد من التعاريف، ومن أبرزها ما يلي:

1. عرفته" Delfiné Elshan &Erëza Pula" بأنه: " عجز مؤسسي عن حكم المجتمع وإدارته بشكل مناسب في إطار المعايير والممارسات المثلى على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والقضائي والسياسي".[1]

يرى الباحث استحسان هذا التعريف خاصة في ظل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، التي تقضي عدم التركيز على الفساد في القطاع العام دون سواه، فظاهرة الفساد بقدر ما لها من تأثير ومساس بمؤسسات الدولة حينما يرتكبها الموظف العام ومن في حكمه، فإنها ترتبط بالدرجة نفسها بالتأثير الذي تمارسه مؤسسات القطاع الخاص التي هدفها الأول تحقيق الربح.

ومع ذلك يمكن انتقاد التعريف من ناحيتين؛ وهما كالآتي:

- أنه لم يحدد ماهية الفساد بحد ذاته بل قام بتحديد سبب حدوث الفساد.
- أنه تعريف جامع غير مانع، حيث يدخل أفعال ضمن جرائم الفساد؛ وهي ليست كذلك؛ فلا يعتبر كل سوء تسيير سواء في القطاع العام أو الخاص فسادا في نظر القانون الوضعي؛ لذا يرى الباحث ضرورة تقييد هذا التعريف بالتوصيف القانوني للظاهرة الفساد؛ من أجل تحقيق مكافحة فعالة للظاهرة.

2. عرف الفقيه Klitgaard بأنه "كل مخالفة تتم بسوء نية للقوانين والقواعد والأنظمة المرعية بهدف تحقيق مصالح شخصية لفرد معين او لجماعة معينة"[2]

يلاحظ الباحث ان هذا التعريف أشمل من التعاريف سالفة الذكر، فقد رسم معالم جريمة الفساد بوضوح من خلال نقطتين وهما: أ. أي سلوك يتعارض مع قواعد النظام والآداب العامة المتبعة داخل الدولة بهدف تحقيق مصالح خاصة لمرتكب أو لغيره بغض النظر عن وقوعه في القطاع العام أو القطاع الخاص.

ب. إتيان هذا السلوك بسوء نية أي توافر القصد الجنائي لدى مرتكب جريمة الفساد.

الفرع الثاني: موقف الفقه العربي حول اعتبار الفساد جريمة

تعاني البلدان العربية كغيرها من البلدان من ظاهرة الفساد، لذا حاول الفقه العربي ضبط مصطلح الفساد من خلال إيجاد تعريف شامل لهذه الظاهرة، الا أنهم اختلفوا في تعريفها، لذا سنعالج

[1] Pula Erëza & Elshan Delfiné, (2017), Modern Definition of the Scope of Corruption, on the website: http://www.legalpoliticalstudies.org/modern-definition-scope-corruption/ View date:2023/02/20

[2] الهواري عبد الله، الفساد والقانون الدولي، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2020، ص30.

موقفهم من ظاهرة الفساد باعتبارها جريمة من خلال التطرق للفقه العربي التقليدي والحديث، وهذا على النحو الاتي:

أولا: أهم تعاريف الفقه العربي التقليدي للفساد كجريمة

تعددت تعاريف الفقه العربي التقليدي للفساد باعتبارها سلوك مجرم في إطار القانون، لذا سنقتصر على بعضها وهي كالاتي:

1. عرفه الدكتور **أحمد رشيد** بأنه: "تصرف وسلوك وظيفي سيء وفاسد، خلاف الإصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة الشخصية".[1]

نلاحظ على أن مفهوم التصرف أو السلوك الوظيفي الوارد في هذا التعريف مفهوم عام يشمل كل أفعال موظفي القطاع العام والخاص التي تهدف الى تحقيق مصلحة شخصية مع اعتبارها تمثل خروج على النظام؛ الا ان هذا التعريف غير شامل باعتباره يخرج طائفة من الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبو جرائم الفساد لكونه يعتبر على الصفة الوظيفية لمرتكب فعل الفساد.

2. عرفه الدكتور **أحمد مجدي حجازي** بأنه: " نوع من أنواع تخريب السلطة". [2]

يلاحظ الباحث قصور هذا التعريف؛ فليس كل عمل يهدف إلى تغيير أو تقييد السلطة يعد فسادا، فالثورة مثلا تعبر عن رفض الإرادة الشعبية للسلطة القائمة المنتهكة للحقوق وحريات الأفراد، لا تعد فسادا وانما تعد احدى صور حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثانيا: تعريف الفقه العربي الحديث للفساد كجريمة:

شهدت الدول العربية منذ بداية القرن الواحد والعشرون تصاعد غير مسبوق بظاهرة الفساد مما أثر على عملية المستدامة فيها، مما دفع الباحثين العرب الى محاولة ضبط مصطلح هذه الظاهرة، لذا سنتطرق الى بعض هذه التعاريف، وهذا كالاتي:

1. عرفته الدكتور **سالار ناجي إسماعيل** بأنه: "مخالفة للقوانين سواء كانت سياسية ام أخلاقية أم إدارية أم اقتصادية بما يضر بالصالح العام".[3]

يلاحظ الباحث من وجهة نظره؛ اتجاه لتوسيع مفهوم الفساد ليشمل أي مخالفة للقوانين أيا كانت نوعها بشرط الاضرار بالصالح العام، لكنا نرى قصور هذا التعريف من حيث أنه ربطه بالإضرار

---

[1] الفوزان بن البراك محمد، ط1، المفاهيم والأبعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض_ السعودية، 2012، ص63.

[2] الهواري عبد الله، المرجع السابق، ص25.

[3] سالار ناجي إسماعيل، دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، 2018، ص14.

بالصالح العام وهو مفهوم مرن ونسبي يتباين من مجتمع لأخر، فكان الأجدر ربط فعل الفساد بتحقيق مزايا شخصية لأطراف العلاقة أيا كانت طبيعتها.

2. عرفه الدكتور **مصطفى الخواص** بأنه: " كل سلوك يقوم به شخص طبيعي أو معنوي، صاحب وظيفة أو منصب، ينحرف به عن مبادئ القانون وقواعد العدالة، بغية تحقيق مصلحة خاصة، مادية أو معنوية".[1]

برأي الباحث الخاص نرى استحسان هذا التعريف عما سبقه من تعاريف في الفقه العربي لاشتماله على العناصر الأتية:

أ. السلوك الوراد في التعريف عام يشمل على كافة المخالفات أيا كانت صورتها لمبادئ القانون الطبيعي أو قواعد العدالة، اذن اشتمالها على أفعال الفساد التي تنتهك حقوق الانسان على اعتبار أن الحقوق الطبيعية تستند بوجودها للقانون الطبيعي، وعليه يمكن تجريم هذه الصورة باعتبارها أحد صور الفساد حتى لو لم ينظم القانون الوضعي هذه الصورة كجريمة.

ب. الغاية من السلوك الوراد في التعريف؛ تحقيق مصلحة شخصية أيا كانت طبيعتها وبغض النظر عن المستفيد منها.

ت. محل وقوع افعال الفساد لم يقتصر على القطاع العام بل تعدى ذلك ليشمل القطاع الخاص (بمعنى اخر قد يقع من ذوو النفوذ).

ث. مرتكب أفعال الفساد قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري.

من خلال تعرض الباحث لموقف الفقه اتجاه مصطلح الفساد كجريمة، رأينا تعدد المعايير المعتمدة من طرف الفقهاء ولعل أهمها ما يلي: معيار الوظيفة؛ معيار المصلحة؛ معيار السوق التشاركي، معيار مخالفة القوانين، وغيرها من المعايير؛ نظرا لتعدد أشكال الفساد ومظاهره في الحياة اليومية.

المطلب الثاني: اتجاهات المنظومة القانونية في اعتبار الفساد كجريمة جنائية

تسعى المنظومة القانونية لمكافحة الفساد باعتبارها الطريقة التي ينتهجها المجتمع الدولي في تسير العلاقات بين أعضائه عبر مكونات وطنية وأخرى دولية تعمل على استتباب الأمن والرفاهية، من خلال مكافحة الأفعال والسياسات التي تهدد استقرار أعضائه، ولعل أبرزها استشفاء الفساد، فقد اضحى الفساد في الآونة الأخيرة ظاهرة معقدة متعددة المظاهر توثر على جميع أعضاء المجتمع الدولي، فهي تقوض المؤسسات الديمقراطية، وتعيق عملية التقدم في التنمية الاقتصادية، مع بث الفوضى والاضرابات مما يسهم في عدم الاستقرار الحكومي.[2]

---

[1] خواص مصطفى، الفساد السياسي في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء؛ انعكاساته وآليات مكافحته، ط1، المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2019، ص4.

[2]. الأمم المتحدة، (2022)، اليوم الدولي لمكافحة الفساد 20 كانون الأول/ ديسمبر: 20 عاما على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: نحو عالم متحد ضد الفساد، على الموقع:
https://www.un.org/ar/observances/anti-corruption-day، تاريخ الاطلاع24/ 2023/02،

لذا سعت الفواعل الدولية من خلال المنظومة القانونية بجميع مكوناتها الدولية والإقليمية والوطنية الى ضبط مصطلح ظاهرة الفساد كجريمة جنائية معاقب عليها، لذا ارتأينا معالجة هذه المنظومة ضمن الفروع الثلاث الأتية:

الفرع الأول: ضبط مصطلح ظاهرة الفساد كجريمة جنائية ضمن المنظومة الدولية

كما هو معلوم ان انشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945؛ يمثل نقلة نوعية للمنظومة الدولية في إدارة العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي، حيث سعت المنظمة لبناء هذه العلاقات على أساس مبدأ التعاون الدولي؛ تحقيقا لفكرة التعايش السلمي[1]، لذا لم يكتفي واضعو الميثاق بتكريس المبدأ في الديباجة فقط ، بل تعداها لأكثر من موضع لاسيما المادة الأولى الفقرة 1 التي تنصت على أنه: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً..".[2]

كنتيجة لتفشي الفساد كما ذكرنا أنفا أصبحت مكافحته ضرورة ملحة في إطار التعاون الدولي، فسعت الأمم المتحدة من خلال منظومتها القانونية لمكافحته بداية عبر محاولة ضبط مصطلح الفساد كجريمة بإبراز موقف اتفاقيات والمؤتمرات المبرمة في كنفها، وأطهار موقف وكالاتها النشطة في مجال محاربة الفساد، مع ابراز موقف المنظمات الدواية الناشطة في ذات المجال من هذه الظاهرة، وهذا ما سيتم معالجته كالاتي:

أولاً: موقف المؤتمرات والاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة من تعريف الفساد كجريمة

يعتبر عقد المؤتمرات وابرام الاتفاقيات الدولية من أهم الوسائل التي انتهجتها منظمة الأمم المتحدة لتكريس مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، ولعل من أهمها ما يلي:

1. موقف مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام 1995:

يتضح موقف المؤتمر من الفساد من خلال تعريفه له بأنه: "الأثر المشترك لاحتكار السلطة وحرية اتخاذ القرار مع غياب المساءلة، أي استغلال السلطة العامة لتحقيق منافع شخصية".[3]

يلاحظ الباحث من خلال هذا التعريف تركيز المؤتمر على الفساد في القطاع العام دون الخاص، فهو يتحدث عن فساد المسؤولين في هذا القطاع من خلال استغلالهم لمزايا السلطة العامة لتحقيق مكاسب.

2. موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000:

[1] زاقود عبد السلام، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، أكاديمي ومفكر عربي، عمان_ الأردن، 2013، ص143

[2] المادة الأولى، الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] الهواري عبد الله، المرجع السابق، ص40.

تعد الاتفاقية من أوائل الاتفاقيات الدولية المجرمة لفعل باعتباره فسادا، حيث أكدت المادة 08 منها على تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين منهم والدوليين وطالبت الدول الأعضاء باعتماد تجريم أشكال الفساد الأخرى.[1]

من خلال ملاحظتنا للاتفاقية؛ يتضح لنا أنها لم تعرف الفساد، وانما حصرته بجريمة الرشوة سواء اكان أحد أطرافها موظف عام وطني أو دولي.

3. موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003:

لبيان موقف الاتفاقية بشكل دقيق يجب التعرض لمشروع الاتفاقية، ثم عرض ما تم اعتماده في اتفاقية، وهذا كالاتي:

أ. عرفه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه هو: " القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك أفعال الإغفال، توقعاً لمزية، أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر".[2]

ب. إزاء اختلاف الوفود المشاركة في اعداد اتفاقية حول المفهوم، لم يتم اعتماد التعريف السابق، واكتفي باتفاقية بتحديد فئات من الأفعال متباينة الخطورة باعتبارها صور لفساد ضمن الفصل الثالث في المواد 15_27؛ ودعت الدول الأطراف إلى تجريمها؛ أما وجوبا كارتشاء الموظفين العموميين واختلاس ممتلكات القطاع العام وغسيل الأموال وإعاقة سير العدالة، وأما تجريمها جوازا كارتشاء الموظف العمومي الأجنبي والموظف الدولي، والشروع في جريمة الفساد والاعداد لها.[3]

يلاحظ الباحث من خلال ما سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعرف الفساد، وهذا برأينا المتواضع قصور باعتبارها المصدر الأساسي لتشريعات الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا: موقف وكالات الأمم المتحدة النشطة في مجال مكافحة الفساد"U.N.S.N.A "

اهتمت الوكالات كغيرها من المنظمات الدولية بمشكلة الفساد نظرا لاتسامها بهذا الوقت بالطابع العالمي، كون الفساد يوفر للفرد أموال بدون انتاج يذكر، وهذا الأمر مرفوض في قوانين النظام

---

[1] غنيم محمد سامي، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص ص15 و16.

[2] الرفاعي بن سليم سلامة، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2015، ص29.
أيضا راجع: شرون حسينة، المرجع السابق، ص60.

[3] محمد سليمان نصر الدين، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة _مصر، 2018، ص.ص313_314.

العالمي الجديد[1]، لذا حاولت الوكالات ضبط مصطلح الفساد كجريمة لضمان مكافحة أنجع، وهذا كالاتي:

1. عرفته **مجموعة البنك الدولي "** WBG "ضمن صحيفة وقائع مكافحة الفساد بأنه ;"إساءة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".[2]

يرى الباحث من وجهة نظره؛ قصور هذا التعريف، حيث أن العنصرين المكونين للتعريف جامعين غير مانعين، فأول فضفاض يدخل أفعال تعد إساءة لاستخدام السلطة العامة لكنها لا تعد جريمة فساد وفق التشريعات الوطنية والدولية، أما الثاني فهو يربط سوء استعمال السلطة العامة بتحقيق مكاسب خاصة؛ فليس كل موظف يستغل سلطته بهدف تحقيق مصلحة خاصة؛ يعد مرتكب لجريمة الفساد؛ فكان الأجدر ربط السلوك الإجرامي بتحقق خطر أو ضرر باقتصاد الوطني.

2. عرفه **صندوق النقد الدولي "**IMF " **بأنه: "** عدم الامتثال المتعمد لعلاقة الايدي الطويلة التي تهدف الى الحصول على بعض المزايا من هذا السلوك للذات أو للأفراد ذوي الصلة".[3]

3. عرفه **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"** UNDP" بأنه: "إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس".[4]

يلاحظ الباحث اتفاق التعريفان السابقان مع مضمون تعريف مجموعة البنك الدولي بأن الفساد سلوك مقصود ناجم عن استغلال موظف عام لمنصبه لتحقيق مكاسب خاصة.

ثالثا: موقف المنظمات الدولية النشطة في مجال مكافحة الفساد:

سعت المنظمات الدولية الى تحمل مسؤوليتها اتجاه المجتمع الدولي في العديد من المجالات لا سيما مجال مكافحة الفساد، فاتخاذ العديد منها موقفا من ظاهرة الفساد باعتبارها سلوكيات مخالفة للقانون تؤرق استقرار المجتمعات، ولعل أبرزها ما يلي:

---

[1] عبد اللطيف احمد معمر، الثورة الديمقراطية (الشورى) حتمية المستقبل العربي، ط1، دار الكتاب الجمهورية اليمنية، اليمن، 2007، ص37.

[2] مجموعة البنك الدولي، صحيفة وقائع مكافحة الفساد، (2020)،علي الموقع: https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2020/02/19/anticorruption-fact-sheet تاريخ الاطلاع: 2023/02/26.

[3] Tanzi Vito, Corruption around the world: Causes, Consequences, Scope and Cures, Staff Papers IMF, Vol. 45, No. 04, Palgrave Macmillan, London _Uk, 1998, p564.

[4] حاجي العلجة، الفساد المالي والإداري أسبابه واثاره مع إشارة للواقع الجزائري، مجلة الاقتصاد والاحصاء التطبيقي، المجلد 10، العدد 01، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، 2013، ص103. أيضا راجع: هيئة مكافحة الفساد وآخرون، مكافحة الفساد: تحديات وحلول، ط1، منشورات هيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 2020، ص20.

1. موقف الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد "IACA": عرفته بأنه: " سلوك إيجابي أو سلبي يمكن اتخاذه من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين أيا كانت صفتهم الوظيفية بما يشكل انتهاكا للقوانين أو خيانة للأمانة".[1]

يلاحظ الباحث من وجهة نظره المتواضعة أن الأكاديمية أحسنت بتوسيع دائرة مرتكبي الفساد، حيث يعتبر ذلك استجابة لتطورات اقتصاد العولمة، التي أدت الى ظهور فواعل جديدة على الساحة الدولية مثل الشركات متعددة الجنسيات وتغير مركز الفرد في إطار فروع القانون الدولي لاسيما القانون الدولي لمكافحة الفساد، غير أنه يؤخذ على تعريفها أنها وسعت من نطاق جرائم الفساد؛ فليس كل سلوك مخالف لقواعد القانون أو قواعد الأمانة يسمى فساداً.

2. موقف منظمة الشفافية الدولية "IT":

تبنت المنظمة تعريفين منذ بداية عهدها عام 1993، وهما كالاتي:[2]

أ. الاتجاه القديم للمنظمة: حيث عرفت الفساد عرفته بأنه "سوء استخدام السلطة الممنوحة من أجل تحقيق منفعة خاصة".

نلاحظ قصور هذا التعريف فليس كل إساءة للسلطة تعد جريمة فساد، ونتيجة لذلك وتحت تأثير اجتهادات عدد من الباحثين، مثل "سوزان روز أكرمان Suzan rose-Ackerman أعادت المنظمة صياغة التعريف كما موضح في النقطة ب.

ب. الاتجاه الحديث للمنظمة: حيث عرفت الفساد بأنه "إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة أو سياسية".[3]

نلاحظ على هذا التعريف تقاربه من الدراسات السابقة الا أنه أضاف نوع جديد من أشكال الفساد وهو الفساد السياسي والذي يعتبر المهد لجميع أنواع الفساد، وأشدها خطورة على حقوق الانسان.

3. موقف المنظمة العربية لمكافحة الفساد"AACO ":

عرفه المدير العام للمنظمة **الأستاذ عامر الخياط** بأنه: " كل ما يتصل بالاكتساب غير المشروع أي من غير وجه حق، وما ينتج عنه لعنصري القوة في المجتمع: السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع".[4]

يلاحظ الباحث اتجاه المنظمة الى تبني المفهوم الواسع للفساد، بهدف تغطية أفعال الفساد بكلا القطاعين العام والخاص في المجتمع الا أن تبني المفهوم الواسع يمثل عقبة أمام مكافحة فاعلة للفساد،

---

[1] الهواري عبد الله، المرجع السابق، ص40.

[2] محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي "مفهومه وأبعاده المختلفة"، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2014، ص.ص17_18.

[3] Kawata, J. (Ed.); Comparing political corruption and clientelism; Ashgate Publishing, Ltd., 2006.p45.

[4] الامارة محيسن حسن بشار، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012، ص15.

فلا يمكن من ناحية قانونية وواقعية تكيف كل اكتساب غير مشروع بأنه فعل فساد وأدل على ذلك ما ذكرناه انفا بخصوص الثورة.

الفرع الثاني: ضبط مصطلح ظاهرة الفساد كجريمة جنائية ضمن المنظومة الإقليمية

تجسدت فكرة المنظومة الإقليمية واقعيا منذ القرن التاسع عشر بداية بالوفاق الأوروبي[1]، وتم التأكيد على أهمية هذه المنظومة خلال إعادة صياغة النظام العالمي باعتبارها الأداة المثلى لحل المشاكل التي تعترض المجتمع الدولي.

لذا حاول النظام العالمي الجديد محاولة التنسيق والتعاون بين هذه المنظومة والمنظومة العالمية في العديد من المجالات لاسيما مكافحة الفساد، مما أدى الى تطور هذه المنظومة بشكل لافت في مجال التعامل مع الظاهرة انفة الذكر، و يظهر ذلك مبدئيا من خلال موقف المكونات المختلفة للمنظومة الإقليمية من هذه الظاهرة باعتبارها سلوك اجرامي، وعليه سنعالج هذا الموقف كالاتي:

أولا: موقف أهم الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظومة الإقليمية من تعريف الفساد كجريمة

يعتبر إبرام الاتفاقيات في إطار المنظومة الإقليمية، أحد أهم الوسائل التي انتهجتها الدول الأعضاء في هذه المنظومة لتكريس التعاون فيما بينهم خاصة في مجال مكافحة الفساد، والتي اتخذت غالبا موقفا مقاربا لموقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذا سنقتصر على أهمها كما يلي:

1. موقف الاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام 1996:[2]

اتجهت الاتفاقية الأمريكية الى `ذكر بعض الأفعال التي تمثل جرائم فساد دون أن تعطي تعريفا قانونيا محددا لظاهرة الفساد، أي أنها اتجهت نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فقد تكفلت المادة 6 ببيان صنفين من أفعال التي يمكن تجريمها كجرائم فساد وهما كالاتي:[3]

أ. تنطبق هذه الاتفاقية على أفعال الفساد التالية:

- طلب أو قبول مباشر أو غير مباشر من قبل مسؤول حكومي أو أي شخص يقوم بواجبات الوظيفة العمومية لأموال نقدية أو أي منفعة أخرى لنفسه أو لغيره مقابل أي فعل يمثل مخالفة ضمن نطاق وظيفته العمومية.

---

[1] المبيضين عبيد مخلد، الاتحاد الأوروبي كظاهرة إقليمية متميزة، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص12.

[2] تعد أول اتفاقية دولية في مجال مكافحة الفساد، تم اعتمادها من قبل المنظمة في الثالث من مارس لعام 1996 في فنزويلا، حينها وقعتها 21 دولة عضو، أما الولايات المتحدة الأمريكية فوقعتها في شهر يونيو 1997، وتركز الاتفاقية على تجريم الفساد المحلي والرشاوى الدولية، وشملت مجموعة من الإجراءات الوقائية ضد الفساد، مع دعوتها إلى اشراك القطاع الخاص في الجهود المبذولة لمكافحة الفساد.
للمزيد راجع: عليمات عيادة خالد، المرجع السابق، ص210.

[3] Article 06 of the Inter-American Convention against Corruption, 1996.

- عرض أو منح مباشر أو غير مباشر لأي مال نقدي أو أي منفعة أخرى على موظف حكومي أو من في حكمه مقابل قيامه بأي فعل يمثل مخالفة ضمن نطاق وظيفته العمومية.
- أي فعل أو امتناع من قبل موظف حكومي أو من في حكمه عن تأدية الواجبات الوظيفية لأجل الحصول على مزايا بصفة غير مشروعة لنفسه أو لغيره.
- استخدام الممتلكات المكتسبة نتيجة الأفعال المذكورة في هذه المادة بطرق غير مشروعة أو اخفاؤها.
- المشاركة بصفة فاعل أصلي أو مساعد أو محرض أو طرف متواطئ أو طرف مشارك بعد ارتكاب الفعل الاجرامي أو بأي شكل اخر في ارتكاب أي من أفعال المذكورة أعلاها، أو مجرد المحاولة، أو ارتباط بهذه الأفعال، أو التآمر على ارتكابها.

ب. تنطبق هذه الاتفاقية أيضا، بالاتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الأطراف، على أي أفعال فساد غير مبينة فيها.

يلاحظ الباحث على موقف الاتفاقية السابقة أن نطاقها ينطبق بشكل عام على أفعال الفساد في القطاع العام، مع إمكانية امتداده بموجب اتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الأطراف، فاتفاقية أوردت هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر.

2. موقف معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الفساد الذي يتورط فيه مسؤولو الجماعات الأوروبية أو مسؤولون من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لعام 1997:

يتضح موقف الاتفاقية من الفساد عبر تمييزها بين مظهرين للفساد وهما كالاتي:

أ. الفساد السلبي: عرفته المادة الثانية؛ الفقرة الأولى منها بأنه: "الإجراء المتعمد لمسؤول يطلب أو يتلقى، مباشرة أو عبر وسيط، مزايا أو وعود من أي نوع كان لنفسه أو لغيره، مقابل قيام بتصرف أو امتناع عن التصرف يعد من صميم واجباته الوظيفية مما يشكل اخلالا بها".[1]

ب. الفساد النشط: عرفته المادة الثالثة؛ الفقرة الأولى منها بأنه: " الفعل المتعمد لشخص يعد أو يمنح، بشكل مباشر أو من خلال وسيط، ميزة تحقيقا لمصلحة مسؤول أو مصلحة طرف يرتبط به، مقابل أن يتصرف المسؤول أو يمتنع عن التصرف يعد من صميم واجباته الوظيفية مما يشكل اخلالا بها".[2]

يلاحظ الباحث تمحور الاتفاقية حول جريمة الرشوة سواء تمت بالمظهر الإيجابي أو السلبي للظاهرة الفساد، حيث علق التقرير التوضيحي الخاص باتفاقية على المادتين بأن الاتفاقية لا تميز بين وسائل الفساد المباشرة وغير المباشرة فالعبرة بالقصد الجنائي، وهذا للتوسيع نطاق مظهري الفساد

[1] Article 02, Part 01 of EU Anti-Corruption Treaty involving European Community officials or officials from EU member States; 1997.
[2] Article 03, Part 01 of the same convention.

على اعتبار أن معظم الدول الأعضاء تعتبر المظهرين جرائم مستقلة ومنفصلة عن بعضها البعض، وبالتالي إمكانية رفع دعاوى مستقلة بذاتها[1].

4. موقف اتفاقية قانون المدني بشأن الفساد لعام 1999:

أوردت الاتفاقية تعريفا صريحا للفساد؛ من خلال نص المادة الثانية منها التي عرفته بأنه: " طلب أو عرض أو منح أو قبول رشوة أو أي ميزة أخرى غير مستحقة أو محتملة، بشكل مباشر أو عبر وسيط، مما يعوق أدائه للواجبات الوظيفية المطلوبة منه بشكل سليم"[2].

يلاحظ الباحث قصور التعريف على جريمة الرشوة، واغفاله لأفعال الفساد الأخرى التي لا تقل خطورة عن الأخيرة، ولعله السبب في عدم إلزام الاتفاقية الدول الأطراف فيها باعتماد هذا التعريف ضمن قانونها الداخلي، فالهدف من استعراضه هو توضيح معنى مصطلح "الفساد" في سياق هذه الاتفاقية، وتوفير إطار قانوني مناسب تعمل ضمنه الالتزامات الأخرى الناشئة عنها.[3]

5. موقف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010:

سارت الاتفاقية العربية على نهج اتفاقية الأمم المتحدة، فلم تعطي تعريفا قانونيا للظاهرة الفساد؛ بل اكتفت باعتبارها ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية[4]، فهي تشمل الأفعال الاجرامية الاتية:[5]

أ. الرشوة في الوظائف العمومية؛

ب. الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام؛

ج. الرشوة في القطاع الخاص؛

ح. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف؛

خ. المتاجرة بالنفوذ؛

---

[1] Council of Europe, EXPLANATORY REPORT on the Convention on the fight against corruption involving officials of the European, Journal of the European Communities, Document number: (98/C 391/01),15 December 1998, p:p4-5:

[2] Article02 of Civil Law Convention on Corruption1999.

[3] COUNCIL OF EUROPE, Explanatory Report to the Civil Law Convention on Corruption, European Treaty Series - No. 174, Strasbourg, 1999, p5.

[4] السعدي نعمت وسام، اليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد -دراسة في اليات تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، 2020، ص155. أيضا راجع: هيئة مكافحة الفساد وآخرون، المرجع السابق، ص20.

[5] المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

د. إساءة استغلال الوظائف العمومية؛
ذ. الإثراء غير المشروع؛
ر. غسل العائدات الإجرامية؛
ز. إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة؛
س. إعاقة سير العدالة؛
ش. اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق؛
ص. اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص؛
ض. المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

6. موقف بروتوكول مكافحة الفساد التابع لجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي لعام 2001"SADC":[1]

عرفته المادة الأولى الفقرة الثانية من البرتوكول:" أي فعل مشار إليه في المادة الثالثة ويشمل الرشوة أو أي سلوك آخر فيما يتعلق بالأشخاص المكلفين بمسؤوليات في القطاعين العام والخاص ينتهك واجباتهم كموظفين عموميين أو موظفين في القطاع الخاص أو وكلاء مستقلين أو أي علاقات أخرى من هذا النوع ويهدف إلى الحصول على مزية غير مستحقة من أي نوع لهم أو للآخرين".[2]

يجد الباحث ميل بعض الباحثين في القانون الدولي الى هذا التعريف من ضمن تعاريف الاتفاقيات الدولية، وحجتهم بذلك أنه واسع النطاق وبذات الوقت قد فصل الأفعال المجرمة التي تشكل جرائم فساد مقارنة باتفاقيات الأخرى التي تارة تضيق من دائرة التجريم، وتارة أخرى تضع أفعال الفساد بين دائرة التجريم الجوازي والتجريم الوجوبي.[3]

ثانيا: موقف أهم المنظمات إقليمية من تعريف الفساد كجريمة "مجلس أوروبا نموذجا"

[1] يعد أحد البروتوكولات المهمة التي جرى توقيعها في زمبابوي بخصوص الأخلاقيات والحوكمة لوزراء العدل والمدعين العامين في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في عام 2000، حيث أكد اجتماع على أن الفساد يمثل مشكلة دولية خطيرة تؤثر على جميع البلدان على مختلف مستويات التنمية، بما في ذلك منطقةSADC ، فهو يزعزع الأسس الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع، لذلك أكد المجتمعون على ضرورة التعاون والتكامل بين الدول الأعضاء مكافحة الفساد باعتبارها أحد المجالات المهمة التي تشترك فيها الدول الأعضاء.
للمزيد راجع:
Nsereko, DNN & Kebonang, Z. "The SADC Protocol against corruption: Example of the region's response to an international scourge; Botswana Law Journal, Vol.01, No.06, University of Botswana, *BWA,* 2005, P 86.

[2] Article I, Part 2 of the SADC Protocol against Corruption, 2001.

[3] Terracino Julio, Hard law connections between corruption and human rights, The International Council on Human Rights Policy, Review Meeting. Corruption and Human Rights. Geneva, 28-29 July 2007,p3.

كما هو معلوم أن التكامل الإقليمي يعد أحد السمات الأساسية للمجتمع الدولي المعاصر في ظل صعوبة تحقيق الأمن الجماعي الدائم من قبل هيئة الأمم المتحدة[1]، لذا سعت الأخيرة الى إيجاد أرضية تعايش في علاقتها مع المنظمات الإقليمية، نظرا للسبق الأخيرة في التصدي لعديد من القضايا لاسيما الفساد.

ويعد النموذج الأوروبي ابرز هذه المنظمات باعتباره أكثر اهتماما من غيره من التكتلات إقليمية في مجال مكافحة الفساد، فقد بدأ مبكرا بإصدار توصيات عبر مؤتمر وزراء العدل الأوربيين المنعقد في دورته 19 بمالطا و تم تأكيدها في الدورتين21 و22 واستجابة لتلك التوصيات تم وضع برنامجا لمكافحة الفساد من طرف وزراء العدل الأوربيين.[2]

على إثر هذا المؤتمر اتضح موقف مجلس أوروبا من قضية الفساد، حيث عرفته مجموعة العمل التابعة له بأنه: " الرشوة أو أي صرف آخر متعلق بأفراد أو كلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص بيد أنهم أخلو بواجباتهم التي تنبع من وضعهم كمسؤولين عاميين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستغلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو الآخرين".[3]

الفرع الثالث: ضبط مصطلح ظاهرة الفساد كجريمة جنائية في إطار المنظومة الوطنية

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية، فجميع المجتمعات البشرية تعاني منها ومن انعكاساتها السلبية المؤثرة عليها وعلى أفرادها على حد سواء، لكن مدى تأثيرها وانتشارها يتفاوت من مجتمع لأخر تبعا لسيادة القانون ومدى التقدم ووجود المؤسسات الديمقراطية والتشريعات الفاعلة، ونتيجة لذلك سعت النظم الوطنية بكافة مكوناتها الى مكافحة الفساد بداية من خلال محاولتها ضبط مصطلح ظاهرة الفساد ضمن سلوكيات مجرمة في إطار التكامل مع المنظومة العالمية لمحاربة هذا الوباء، وتأسيسا على ما تقدم سيوضح الباحث موقف المنظومة الوطنية من ظاهرة الفساد ضمن النقاط الاتية:

أولا: التوصيف البرلماني للظاهرة الفساد:

عرف الفساد من منظور برلماني بالعديد من التعريفات، لذا سنقتصر على أهمها كالاتي:

---

[1] بوبوش محمد، التكامل الاقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان_ الأردن، 2017، ص9.

[2] حاحة عبد العالي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة_ الجزائر، 2012، ص42. وأيضا راجع: شرون حسينة، المرجع السابق، ص.ص59_60

[3] بسيوني شريف محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، ط1، دار الشروق، القاهرة_ مصر، 2004، ص29.

1. يعتبر **دليل البرلمانيين** أسهل التعريفات والمتفق عليها لدى البرلمانيون أن الفساد هو: "إساءة استخدام المنصب العام من أجل تحقيق المكاسب الشخصية، أو تحقيق مصلحة لشخص أو لجماعة ما بسبب الولاء لهم أو لكسب ولائهم".[1]

يلاحظ الباحث قصور التعريف على فساد القطاع العام وانطباقه الى حد كبير مع الفساد السياسي وهو أحد أهم مظاهر الفساد، الا انه لا يمكن تعريف الكل عبر تعريف الجزء لأنه سيخرج مظاهر كثيرة من نطاق التجريم، وبالتالي انتشار الفساد في المجتمع بشكل متصاعد نتيجة لذلك.

2. عرفه البعض من هذا المنظور بأنه: "كل إساءة لاستخدام المنصب العام للسلطات لاستخدام المنصب العام أو السلطات الرسمية أو موارد المجتمع لتحقيق منافع خاصة للذات أو للغير".[2]

يلاحظ الباحث اتجاه أنصار هذا التعريف الى الأخذ بالمفهوم الواسع للفساد، وهذا يفتح المجال لنقده، لأنه ينبغي وفق بعض المختصين والباحثين نقل هذا التعريف من السياق العام الى السياق القانوني للظاهرة الفساد عبر تقييده بكونه استخدام غير قانوني للسلطة من قبل ذوي السلطة أو النفوذ لتحقيق منافع خاصة للذات أو للغير، فالفساد يجب ان ينطلق من كونه انتهاك للقانون بحد ذاته، لكي تستطيع الفواعل النشطة في مجال المكافحة من وضع سياسات المكافحة فعالة وأكثر وضوح وبالتالي القدرة على القضاء عليه.[3]

3. عرف **المجلس التشريعي الفلسطيني** الفساد خلال تقريره حول ملف الفساد لعام 1997بأنه:"الخروج عن أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه، أو مخالفة السياسات العامة المعتمدة من قبل الموظف العام بهدف جني مكاسب (منافع) له أو لآخرين ذوي علاقة أو استغلاله لغياب القانون بشكل واع للحصول على هذه المنافع".[4]

يلاحظ الباحث تقارب الكبير بين هذا التعريف واتجاه القديم لمنظمة الشفافية الدولية، لذا توجه له ذات انتقادات ولا داعي لتكرارها.

على الرغم من انتقاد تعاريف الفساد من منظور برلماني، الا أنه لا يمكن انكار الدور الفاعل للبرلمان في محاربة الفساد، لاسيما فيما يتعلق بوضع قواعد حوكمة أوسع وتعزيز معايير النزاهة

---

[1] أبو زاهر نادية، دور النخبة السياسية الفلسطينية في تكوين رأس المال الاجتماعي، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2013، ص212.

[2] أبو سويلم محمود نهار أحمد، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، عمان-الأردن، 2010، ص16.

[3] Terracino Julio, op.cit, p.p2_3

[4] محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص82. وأيضا راجع: أبو دية أحمد، الفساد أسبابه وطرق معالجته، ط1، منشورات ائتلاف أمان للنزاهة والمساءلة، فلسطين، 2004، ص2.
أيضا راجع: هيئة مكافحة الفساد وآخرون، المرجع السابق، ص20.

ومبادئ الشفافية والنزاهة والمشاركة عبر قوانين توفر حوافز وعقوبات واليات مراقبة تعمل على تحقيق مكافحة أنجع للفساد[1].

ثانيا: توصيف الفساد في القانون المقارن

تباين موقف التشريعات الوطنية حول مفهوم الفساد؛ ويمكن ايجاز ذلك باتجاهين وهما كالاتي:

الاتجاه الأول: تعريف الفساد بتحديد الأفعال المجرمة التي تشكل جرائم فساد

يعتبر هذا اتجاه هو النهج الغالب التي سارت عليه التشريعات الوطنية في تعريف الفساد، حيث لم تورد تعريفا صريحا للفساد بل اكتفت بتحديد الإطار القانوني للفساد كجريمة عبر تعداد الأفعال المكونة للفساد، ومن بين هذه التشريعات ما يلي:

1. تعريف الفساد وفق التشريع العراقي:[2]

لم يعرف التشريع العراقي ظاهرة الفساد ألا أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وكذلك قانون النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ذكرا أفعال التي يمكن وصفها بجرائم الفساد؛ فبالنسبة للقانون العقوبات نص عليها بالمواد من 307– 341 ولعل أهمها: الجرائم المخلة بالوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود صلاحياتهم، أما قانون هيئة النزاهة فقد ذكر جريمة الكسب غير المشروع ،حيث عرفتها المادة 18 بأنها " كل زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادية يعد كسبا غير مشروع مالم يثبت المكلف أنه قد تم اكتسابه من مصادر مشروعة".[3]

وبالتالي تتحدد جرائم الفساد في التشريع العراقي بالجرائم المخلة بالوظيفة العامة لاسيما الرشوة واختلاس والتعسف في استعمال السلطة والكسب غير مشروع.

ويلاحظ الباحث أن المشرع العراقي اقتصر على ذكر حالات الفساد في القطاع العام مع إغفاله لحالات الفساد في القطاع الخاص رغم تأثير الفساد على القطاعين وإمكانية نشوء الفساد في القطاع العام بفعل تأثير ودور القطاع الخاص بتسهيل ظاهرة الفساد، حيث أشارت المديرة العامة لصندوق

[1] Chêne Marie, What works in working with parliaments against corruption? (U4 Helpdesk Answer), U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2017, p2.

[2] إبراهيم نوال طارق، المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة، مجلة المركز حكم القانون ومكافحة الفساد، المجلد 2019، العدد 01، جامعة لوسيل، العراق، 2019، ص2.

[3] المادة 18 من قانون النزاهة رقم: 30 لعام 2011.

النقد الدولي السيدة كريستين لاغارد الى ذلك بقولها:" فالأطراف الفاعلة في القطاع الخاص قد تساعد في نشأة الفساد بطرق مباشرة كالرشوة، ولكنها يمكن أيضا أن تسهل الفساد بطرق غير مباشرة مثل غسل الأموال والتهرب الضريبي..."[1]

2. تعريف الفساد وفق التشريع السعودي:[2]

لم يعرف المشرع السعودي الفساد، بل اكتفى بإشارة عبر الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد إلى الطبيعة المركبة للظاهرة الفساد واختلاف المقصود به حسب نظرة الباحث ونوعية الدراسة، وقامت بتوصيف ما يعد فسادا في القانون كالآتي:

- كل سلوك انتهك أيا من القواعد والضوابط التي يفرضها النظام.

- كل سلوك يهدد المصلحة العامة بخيانتها، وعدم الالتزام بها، وذلك بتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، أي إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة.

وأشارت إلى بعض أفعال التي تعتبر جرائم فساد مثل الرشوة، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استعمال السلطة، والثراء غير المشروع، والتلاعب بالمال العام، واختلاسه وغيرها.

يرى الباحث من وجهة نظره المتواضعة أن المشرع السعودي قد أحسن عندما ترك مهمة التعريف للفقه، واكتفاء عبر الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد وغيرها من الأنظمة بوضع الخطوط العريضة للظاهرة الفساد، فكما هو معلوم أن الفقه هو أفضل من يتولى مهمة ابداء الآراء والشروحات والتفسيرات للقانون والظواهر المتعلقة بالمجتمع لاسيما أن ظاهرة الفساد ظاهرة ديناميكية عبر الزمن يصعب حصرا بنص قانوني معين.

3. تعريف الفساد وفق المشرع الجزائري:

اتبع المشرع الجزائري نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فهو لم يعرف ظاهرة الفساد، وانما اكتفي بذكر الأفعال المجرمة التي توصف بأنها فساد، حيث نصت المادة 02 الفقرة أ من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن: "الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"[3].

وبالرجوع الباحث الى الباب الرابع تبين له التشابه الكبير بين النصوص الواردة فيه لاسيما المتعلقة بتجريم أفعال الفساد مع الفصل الثالث من اتفاقية المتعلق بالتجريم وانفاذ القانون، مع انفراد

---

[1] لاغارد كريستين، (18 سبتمبر 2017)، التصدي للفساد بسلاح الوضوح، على الموقع الالكتروني: https://www.imf.org/ar/News/Articles/2017/09/18/sp091817-addressing-corruption-with-clarity، تاريخ الاطلاع: 2023/03/24.

[2] الرفاعي بن سليم سلامة، المرجع السابق، ص29.

[3] المادة 02 الفقرة أ من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لعام 2006.

المشرع الجزائري ببعض الجرائم نظرا لطبيعتها الخاصة، وتأثيرها على المجتمع الجزائري مثل الغدر[1]، التمويل الخفي للأحزاب السياسية الخ....[2]

وعليه يحيل الباحث القارئ الى ما تم التعليق عليه ءانفا بخصوص موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تفاديا للتكرار.

الاتجاه الثاني: التعريف الصريح للظاهرة الفساد

انتهجت فئة ضئيلة من التشريعات الوطنية هذا الاتجاه عبر وضعها تعريف صريح للفساد، مما يقتضي من الباحث استعراض بعض هذه التشريعات بشكل موجز، وهذا كالاتي:

1. تعريف الفساد وفق التشريع الفرنسي:

سار المشرع الفرنسي على نهج معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الفساد الذي يتورط فيه مسؤولو الجماعات الأوروبية أو مسؤولون من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لعام 1997، حيث ميز بين مظهرين للفساد كالاتي:[3]

أ. الفساد النشط عرفه بأنه: "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل الحصول على هدية، أو منفعة، أو رشوة، قبل تقديمه الخدمة، أو منح العقد".

ب. الفساد السلبي عرفه بأنه: " قبول المسؤول، أو مكافأة أخرى، بعد منح العقد، أو تقديم الخدمة".

ويمكن ايجاز هذين المظهرين حسب دليل الوكالة الفرنسية للمكافحة الفساد بأن الفساد هو: "كل "فعل يقوم بموجبه شخص يشغل وظيفة معينة في القطاع العام أو الخاص، بالتماس أو منح أو قبول أو تقديم هدية أو عرض أو وعد بتنفيذ أو عرقلة أو الامتناع عن تنفيذ الفعل المتعلق بوظيفته بشكل مباشر أو غير مباشر[4]".

---

[1] نصت المادة 30 عليها بقولها: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ...كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

[2] نصت المادة 39 على أنه: "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.".

[3] مجموعة من الباحثين" تحرير عبد القادر ياسين"، ثورة 25 يناير المصرية: ثورة شعب حر، ط1، باحث للدراسات الفلسطينية والاستراتيجية، بيروت، 2012، ص35. وأيضا راجع: محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص18. وراجع أيضا: حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص24.

[4] Agence française anticorruption, Guidelines to help private and public sector entities prevent and detect corruption, influence peddling, extortion by public officials, unlawful taking of interest, misappropriation of public funds and favoritism, VER12, France, 2017, P5.

يرى الباحث نظرا للتقارب الشديد بين مضمون تعريف المشرع الفرنسي للفساد واتفاقية الأوروبية لعام 1997 إحالة القارئ الى ما تم التعليق عليه آنفا بخصوص اتفاقية.

2. تعريف الفساد في التشريع اليمني:

عرف المشرع اليمني الفساد عبر المادة 02 من قانون مكافحة الفساد رقم39 لعام 2006 بنصها على أنه: "استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة"[1].

3. تعريف الفساد في التشريع التونسي:

عرف المشرع التونسي الفساد من خلال الفصل الثاني فقرة 2 من قانـون أساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين بقوله أنه: " كل تصرف مخالف للقانون والتراتيب الجاري بها العمل يضر أو من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة، وسوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية... ".[2]

يرى بعض الباحثين استحسان النهج القانوني اليمني والتونسي على القوانين التي سلكت نهج اتفاقية الأمم المتحدة سالفة الذكر في تعريف ظاهرة مستندين أن المشرع حينما يتجه لوضع تعاريف في نصوص قانون معين قهو يرغب بتوضيح مصطلح مختلف فيه أو يرغب بإعطائه بعد اخر يختلف عن معناه الظاهر، ويمكن الرد على الاتجاه الأول بأن الفساد ليس جريمة واحدة، بل هو وصف لعديد من الأفعال الجرمية.[3]

وعلى الرغم مما تقدم يرى الباحث إمكانية انتقاد التشريعين، فالتشريع اليمني قصر جرائم الفساد على القطاع العام دون الخاص، وهذا ما تلافاه المشرع التونسي بدمج بين القطاعين عبر التعداد، مع ذلك يوجه اليهما انتقاد أساسي الا وهو عدم إمكانية حصر ظاهرة الفساد بنص قانوني معين باعتبارها ظاهرة تتطور بتطور المجتمع البشري وتغير الأزمان، وبالتالي العجز عن مكافحتها مستقبلا لو تم حصرها بنص قانوني.

ثالثا: توصيف منظمات المجتمع المدني للظاهرة الفساد

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا بارزا في مكافحة الفساد بداية من محاولتها ضبط توصيف ظاهرة الفساد، وأبرز هذه محاولات ما يلي:

1. موقف منظمة المساعدات الشعبية النرويجية"NPA":

---

[1] المادة 02 من قانون مكافحة الفساد رقم: 39 لعام 2006.

[2] الفصل الثاني فقرة 2 من قانـون أساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.

[3] غنيم محمد سامي، المرجع السابق، ص.ص21_22.

عرفت المنظمة الفساد ضمن سياستها لمكافحة الفساد بأنه: " إساءة استعمال السلطة الموكلة بغرض تحقيق منفعة خاصة سواء أكانت منفعة مالية أو غير مالية".[1]

يلاحظ الباحث سير منظمةNPA على النهج القديم لمنظمة الشفافية الدولية في توصيف ظاهرة الفساد، وعليه يحيل الباحث القارئ الى ما تم التعليق عليه ءانفا بخصوص ذلك النهج.

2. موقف منظمة المساعدات الكنسية الدنماركية"DCA":

عرفت المنظمة الفساد ضمن سياستها لمكافحة الفساد بأنه: " سوء استخدام السلطة الموكلة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، فكثيرا ما يوصف على أنه الرشوة والاحتيال والاختلاس والابتزاز، الا أنه قد يتعدى ذلك الى توفير خدمات من أجل الحصول على مزايا وفوائد، مثل: المعاملة المناسبة، الحماية الخاصة، الخدمات الإضافية، أو التأخيرات المخفضة"[2].

يلاحظ الباحث سير منظمةDCA على النهج القديم لمنظمة الشفافية الدولية في توصيف ظاهرة الفساد، بإضافة الى تأكيدها على مظهرين للفساد، فأما الأول فهو المظهر المالي السلبي، قد أوضحته عبر عدة أفعال مثل الرشوة، ابتزاز، بحيث يقوم طرف معين في علاقة قانونية بمحاولة اغراء او تهديد الموظف للحصول منه على ميزة أو فائدة معينة في تلك العلاقة، أما الثاني فهو المظهر الخدماتي ايجابي قد وضحته من خلال قيام ذوي السلطة بعرض خدمات وتسهيلات بغرض تحقيق منفعة شخصية له أو لطرف ثالث.

وبعد استعراض الباحث لمختلف مواقف الفواعل الدولية لتوصيف ظاهرة الفساد كسلوك اجرامي، اتضح أن ظاهرة الفساد لا تعتبر جريمة بحد ذاته، بل هي مصطلح جامع لعدة أفعال إجرامية التي تتفاوت في أسباب حدوثها، ومدى خطورتها، وتتمتع بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وعليه سيوضح الباحث ما تقدم بنوع من ايجاز، وهذا كالاتي:

أولا: أسباب الفساد

تتعدد أسباب وعوامل حدوث جرائم الفساد في المجتمع، لذا ارتأى الباحث حصرها في إطار القطاع العام والخاص، وهذا كالاتي:

1. أسباب الفساد في القطاع العام:

هناك جملة من العوامل على الصعيد الوطني تعرقل الأداء الفاعل للحكومات وتقديم خدماتها للأفراد، والتي تؤدي الى نشوء الفساد وانتشاره في القطاع العام، ويمكن ابراز بعضها كما يلي:

---

[1] Head of Controlling Coordinator of ACG,NPA Anti_Corruption policy, VER2, NPA Management Group, Oslo,2022,p2.

[2] منظمة المساعدات الكنسية الدنماركية، سياسة مكافحة الفساد، مرفق منشور على الموقع: https://www.danchurchaid.org/how-we-work/quality-management/anti-corruption، فقرة الأولى بعنوان: سياسة مكافحة الفساد في منظمة مساعدات الكنيسية الدنماركية.

أ. **العوامل القانونية:** تعدد العوامل القانونية المؤدية للفساد في القطاع العام، ولعل ا\أهمها ما يلي:[1]

- ضعف سيادة القانون أو انعدامها: يعتبر مبدأ سيادة القانون من المبادئ الهامة للقيام دولة القانون فهو لا يرتبط بحقوق الانسان وحسب بل يرتبط أيضا بالديمقراطية.[2]
- عدم استقلالية السلطة القضائية.
- عدم فعالية قوانين مكافحة الفساد أو غيابها.

وعند تحقق العوامل سالفة الذكر يتفشى الفساد في القطاع العام، لأنه حينها تكون المنظومة القانونية عاجزة عن ملاحقة الفاسدين، وحماية حقوق الأفراد لاسيما ضحايا جرائم الفساد في ظل اختلال قيم العدل وانصاف في الدولة.[3]

ب. العوامل السياسية: تتمثل هذه العوامل في العديد من المظاهر، ومن بينها ما يلي:[4]

- ضعف المشاركة السياسية
- ضعف الأحزاب السياسية
- انعدام استقرار السياسي.

ت. العوامل الإدارية والتنظيمية: تتمثل هذه العوامل في العديد من المظاهر من بينها ما يلي:

- ضعف الرقابة الداخلية على المؤسسات الحكومية.
- القصور في تنظيم الجهاز الإداري.[5]

ث. العوامل الاقتصادية: تعد العوامل الاقتصادية من العوامل المؤدية لنشوء ظاهرة الفساد وانتشاره في القطاع العام، ومن أهم مظاهرها ما يلي:

- عدم فعالية النظم الاقتصادية في الدولة بسبب التقليد الأعمى للخطط الاستراتيجية للدول أخرى، دون مراعاة خصوصية النسيج الاجتماعي للمجتمع واغفال الظروف التي تمر بها الدولة مما

---

[1] المجلس الأعلى للجامعات المصرية، حقوق الانسان ومكافحة الفساد، منشورات المجلس الأعلى للجامعات المصرية، مصر، 2018، ص.ص88_89. وأيضا راجع: العجي صالح أكرم، الفساد-بين-الانتشار-وسبل-المواجهة-حالة-الجهاز-الحكومي-اليمني، ط1، المركز الديمقراطي العربي، برلين_ألمانيا،2020، ص.ص195_198.

[2] اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، القائمة المرجعية لسيادة القانون، أعتمد من قبل لجنة البندقية في دورتها 106 بكامل أعضائها (البندقية، 12-11 آذار/مارس 2016)، وأكد عليه ممثلي الوزراء في اجتماعهم 1263(6-7 أيلول/سبتمبر 2016)، ومن قبل مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لمجلس أوروبا في دورته 31 (21-19 تشرين الأول/أكتوبر 2016)، ومن قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016(القرار 2178(2017)، منشورات مجلس أوروبا، البندقية، 2016، ص13.

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (2021)، التعليم الجامعي؛ مكافحة الفساد، النميطة 4: الفساد في القطاع العام"، القضايا الرئيسية: أسباب الفساد في القطاع العام"، على الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/e4j/a/anti-corruption/module-4/key-issues/causes-of-public-sector-corruption.html تاريخ الاطلاع: 2023/03/29.

[4] العجي صالح أكرم، المرجع السابق، 2020، ص.ص188_189.

[5] المجلس الأعلى للجامعات المصرية، المرجع السابق، ص ص93 و94.

يؤدي الى وقوع أزمات اقتصادية يزداد خلالها تصاعد الفساد في القطاع العام، لاسيما في القطاع الإنتاجي والخدماتي.

- تدني أجور العاملين في القطاع الحكومي.

2. أسباب الفساد في القطاع الخاص:

يعد الفساد في القطاع الخاص مشكلة مجتمعية، لها انعكاسات على كافة الفئات من الشركات في العالم، فالشركات كإحدى الفواعل الأساسية في القطاع الخاص يمكن ان يكونوا ضحية للفساد، أو فاعلين او مساهمين فيه[1]، وتتنوع الأسباب التي تؤدي الى ذلك، الا أنه يمكن اظهار أهمها بالآتي:

أ. العوامل الاقتصادية: تعتبر هذه العوامل أساس المنطقي لتفشي الفساد على صعيد الأعمال التجارية، ولعل أهم العوامل الاقتصادية ما يلي:[2]

- السعي وراء الربح هو الهدف الحقيقي لجميع الشركات.
- النجاة من الضائقة الاقتصادية؛
- التغلب على المنافسة أو اكتساب ميزة تنافسية؛
- حل المشاكل التشغيلية؛
- العولمة، والرغبة في الوصول إلى أسواق جديدة، وضمان النمو.

ب. العوامل الاجتماعية: يشترك بهذه العوامل كل من القطاع العام والخاص لأنها نابعة من المحيط الاجتماعي وثقافته، وبين هذه العوامل: الفقر، والبطالة، انعدام ثقافة تحمل المسؤولية وغيرها...

ت. السياسات الحكومية: تلعب هذه السياسات دورا بارزا في تصاعد الفساد في القطاع الخاص، ولعل أبرز هذه السياسات الخصخصة، فقد أدت الى انتقال الفساد من القطاع العام الى الخاص.[3]

ثانيا: خصائص جرائم الفساد

تمتاز أفعال الفساد باعتبار سلوكيات جرمية، بمجموعة سمات، تظهر خصوصيتها عن باقي الجرائم يجب مراعاتها عند سن القوانين أو إقرار سياسة مكافحتها، ولعل أبرزها ما يلي:

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (2021)، التعليم الجامعي؛ مكافحة الفساد؛ النميطة 5: الفساد في القطاع الخاص (المسائل الرئيسية: أشكال ومظاهر فساد القطاع الخاص)، على الموقع: https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-5/key-issues/forms-and-manifestations-of-private-sector-corruption.html تاريخ الاطلاع: 2023/03/31.

[2] Michelsen Institute,(2021_2022),Corruption in the private sector; on the website: https://www.u4.no/topics/private-sector/basics View date: 31l03l2023. Also see: Pakstaitis Laurynas, Private sector corruption: realities, difficulties of comprehension, causes and perspectives. The Lithuanian approach, Crime Law and Social Change; Vol.72, No. 02, Law Institute, Lithuania; March 2020, p.p237_238.

[3] Pakstaitis Laurynas, op.cit, p231.

1. الفساد جرائم سرية: فهي أفعال مجرمة قانونا تتم بالخفاء؛ ويصعب الحصول على دليل مباشر على ارتكابها؛ فجميع أطرافها لديهم حافز للحفاظ على السرية نظرا لعدم مشروعية أفعال.[1]

2. الفساد جرائم عابرة للحدود: لم يعد يقتصر الفساد على إقليم الدولة، بل يتعداها في ظل الثورة التكنولوجية الحالية؛ وتأثير المنظمات الدولية المالية في نشوء وتسهيل جرائم العولمة التي تعتبر جرائم الفساد احدى مفرزاتها، كما تم تأكيد على صفة الدولية للفساد في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

3. الفساد جرائم عمدية: يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي، والذي يعني اتجاه إرادة الجاني الى قيام بعمل وهو عالم ان قانون قد جرمه أو أن يمتنع عن عمل مع علمه أن القانون يأمر به[3]، فلا يمكن تصور الخطأ في وقوع جرائم الفساد؛ بل يجب توفر القصد العام والخاص لدى الجاني.

4.الفساد جرائم خطر: نعني بها تلك الجرائم التي لا يستلزم القانون لتحقق النتيجة فيها وقوع ضرر بالفعل بل يكفي مجرد الخطر لتحقق وجود الجريمة، ولعل السبب في تصنيف جرائم الفساد ضمن جرائم الخطر بالنظر الى طبيعتها وخطورتها على الأمن والنظام العامة لدولة ومدى تأثيرها على النسيج الاجتماعي وحقوق وحريات الأفراد.

5. الفساد جرائم متعددة الأطراف:

الفساد عبارة عن سلوكيات جرمية ترتكب باشتراك، حيث أشار بعض الباحثين بأن هذه الجرائم تتم عبر ثلاثة مكونات وهي كالاتي:[4]

أ. مجموعة من المسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين، والتي تقدم امتيازات وفوائد معينة، تعمل على تغطية المفسدين في اتخاذ قرارات مختلفة مقابل مصالح معينة، حيث يمتاز هؤلاء المسؤولين بالخبرة والاختصاص في مجال عملهم مما يمكنهم من التحايل على القانون.

ب. الهياكل المالية والتجارية التي تبيع الامتيازات والمنافع الناتجة عن أعمال الفساد وتحولها إلى دخل إضافي، فهم بمثابة الوسطاء بعملية الفساد.

ت. مجموعة مناصرة جرائم الفساد: هي عبارة عن الفئات التي تعمل على تسهيل انتشار الفساد من خلال مناصبهم، حيث تم تضع قراراتهم حدا لفاعلية سياسة مكافحة الفساد، وتضم هذه المجموعة ضباط إنفاذ القانون، والقضاة الفاسدين ... إلخ.

---

[1] Wilsher Dan, Inexplicable wealth and illicit enrichment of public officials: A model draft that respects human rights in corruption cases, Crime, Law and Social Change, Vol.45, No. 01, Law Institute, Lithuania , February 2006, p27.

[2] حيث نصت ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: "واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات... ".

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة، الجزائر،2014، ص.ص144_145.

[4] A. Timur Gumerov & others, CONCEPT AND CRIMINOLOGICAL CHARACTERISTICS OF CORRUPTION CRIMINALITY, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, Vol. 19, Special No , allied business academies; US, 2016, p.p84_85.

وفي النهاية يرى الباحث بأن الفساد كجريمة هو: **" تلك أفعال الجرمية الصادرة من شخص ذوو سلطة أو نفوذ تحقيقا لمصالح ذاتية أو تحقيقا لمصالح طرف ثالث مقابل قيامه بنواهي ينهى عنها لقانون، أو امتناعه عن واجبات ينص عليها القانون "**.

المبحث الثاني:

إمكانية توصيف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان

ترسخ مفهوم حقوق الانسان في المجتمع الدولي باعتبارها مجموع الضمانات والمطالب الواجب الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم، فهي قيم متأصلة بالنفس البشرية، ولا يتأتى لهم العيش بكرامة بدونها، فلا يتأثر وجودها بانتهاكها أو تغيبها من ذوي السلطة أو ذوي النفوذ[1].

تأسيسا على هذا، فان الفساد باعتباره سلوكيات جرمية لها انعكاسات شديدة الخطورة على اعمال الأولى، فهي بمثابة عقبات هيكلية أمام تمتع الفرد بحقوقه[2]، ولعل السبب في ذلك اختلافها عن سائر الجرائم لارتباطها بالوظائف والصلاحيات الممنوحة للممنوحة للموظفين العموميين ومن في حكمهم[3]، لذا سعت الفواعل الدولية لإيجاد مقاربة بين الخطابين على الصعيدين الحكومي والخاص، بهدف تحقيق مبدأ التكامل بين المنظومتين الدولية والوطنية في محاربة الفساد وملاحقة مرتكبيه.

وعليه ارتأى الباحث دراسة هذا المبحث ضمن مطلبيين، الأول منها يتطرق الى التكريس الفقهي للفساد كانتهاك للحقوق الانسان، أما الثاني يتطرق الى إيجاد الصلات الحقيقية بين الخطابين وايضاح أهمية إيجاد هذه الصلات بينهما.

المطلب الأول: التكريس النظري للفساد كانتهاك للحقوق الانسان

دأب الفقه الدولي في محاولة تكييف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان، نظرا لانعكاساته السلبية على كافة حقوق الانسان، فهو يجعل الحكومات عاجزة عن اعمال التزاماتها الواردة في الاتفاقيات الدولية إنسانية لاسيما المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، نتيجة الممارسات الفاسدة التي

---

[1] السامرائي شفيق، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص.ص15_16.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (2021)، التعليم الجامعي؛ مكافحة الفساد؛ النميطة 1: ما هو الفساد في وكيف يؤثر علينا؟، على الموقع: https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-5/key-issues/forms-and-manifestations-of-private-sector-corruption.html تاريخ الاطلاع: 2023/03/05.

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل استقصاءات الفساد: مبادئ توجيهية منهجية لقياس الرشوة وأشكال الفساد الأخرى من خلال استقصاءات العينة، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2018، ص33.

تستنزف الموارد المتاحة مما يعيق التنمية المستدامة بكل أبعادها، وبالتالي تقويض الحكم الراشد ومرتكزاته،[1] وهذا يرجح إمكانية توصيف الفساد كانتهاك لحقوق الإنسان في حالات محددة.

وعليه ارتأى الباحث ايضاح التكريس النظري للفساد كانتهاك للحقوق الانسان عبر بيان الاتجاهات في توصيف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان ووضع ضوابط لتوصيف الفساد كانتهاك للحقوق الانسان، وهذا ضمن الفروع الاتية:

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية في توصيف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان

تعد العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان حديثة نسبيا، فمصطلح الفساد لم يستخدم خلال فترة التسعينات من القرن العشرين بشكل مباشر في الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان[2]، وهذا ما يفسر الاختلاف في توصيف الفساد كانتهاك حقوق الانسان، حيث انقسمت الآراء الى اتجاهين في ذلك، وهذا كالاتي:

أولا: الاتجاه الصريح بتوصيف الفساد كانتهاك للحقوق الانسان

اتجه جانب من المجتمع الدولي صراحة الى تعريف الفساد بأنه انتهاك لحقوق الانسان، نتيجة لتفشي الفساد في القطاعات الحيوية في الدول، وتأثيره على اعمال القرارات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان مما أفضى الى حدوث انتهاكات جسيمة بحقوق الأفراد في المجتمع الدولي؛ وعليه سيوضح الباحث هذا الاتجاه كالاتي:

1. عرفه الفقيه **Friedrich** بأنه:" أحد أشكال جرائم العولمة الناتجة عن مساعي تشاركية بين المؤسسات المالية الدولية مع إحدى كيانات الدولة تؤدي إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الأفراد"[3].

يلاحظ الباحث أن الفقيه في هذا التعريف، حاول الدمج بين اعتبار الفساد سلوك جرمي تشترك فيه المؤسسات المالية الدولية مع احدى فواعل المنظومة الوطنية الرسمية، وبين كونه انتهاك جسيم لحقوق الانسان نتيجة للأول، وهذا ينم عن بداية اهتمام المجتمع الدولي بدراسة تأثير الفساد على حقوق الانسان باعتبارها قضية مصيرية ماسة بالأمن الجماعي للبشرية، فهو يقوض جهود تحقيق الاستقرار، وبالتالي تكريس ثقافة العنف والتطرف.[4]

مع ذلك يلاحظ الباحث قصور هذا التعريف من ثلاثة نواحي، وهذا كالاتي:

---

[1] Ngug Joel, Making the Link between Corruption and Human Rights: Promises and Perils, VOL. 104, Cambridge University Press, UK, 2010, p.p246_247.

[2] خويرة بهاء الدين مسعود، دور التعليم القانوني في مكافحة الفساد في ظل حتمية تمتع الإنسان بحقوقه الأساسية: دراسة تأصيلية تطبيقية من منظور أكاديمي حقوقي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد 20، العدد 02، جامعة جرش، الأردن، 2019، ص648.

[3] Rothe Dawn, Facilitating corruption and human rights violations: the role of international financial institutions, Crime, law and Social Change, Volume53, No. 05, Law Institute, Lithuania, ,2010 , p459.

[4] جورجيفا كريستالينا، محاربة الفساد: ضرورة واضحة وضوح الشمس، (2018)، على الموقع: https://blogs.worldbank.org/ar/voices/fighting-corruption-importance-crystal-clear تاريخ اطلاع: 06/04/2023.

أ. من حيث قيام الركن المادي للجريمة الفساد لا يتطلب دوما وجود اشتراك مع إحدى المؤسسات المالية الدولية؛ فقد يتحقق بفعل اشتراك فيما بين فواعل المنظومة الوطنية بنوعيها الحكومية وغير الحكومية، وبالتالي يمكن أن يسمى بهذه الحالة بالفساد الوطني.

ب. من حيث تركيزه على إمكانية حدوث الفساد على القطاع العام، وانكاره لدور القطاع الخاص في حدوث الفساد، على الرغم من الدافع الكبير لدى فواعله؛ ولعل السبب في هذا النظرة التقليدية للباحثين في دراسة الفساد، حيث أكد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تركيز أغلب الدراسات البحثية والفقهية على دراسة الفساد في القطاع العام، مقابل عدد ضئيل منها من يتولى دراسة الفساد في القطاع الخاص.[1]

ت. ليس بضرورة أن يؤدي كل فعل من أفعال الفساد الى انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، بل قد لا يشكل بحد ذاته انتهاك مباشر لحقوق الانسان، بحيث يشكل في بعض الحالات عاملا مساعدا وغير مباشر لحدوث انتهاكات مستقبلية لحقوق الانسان، وهذا ما سيتم ايضاحه لاحقا.

2. عرفه أستاذ عمر رحال بقوله: " أن هناك اجماع على أن الفساد هو انتهاك لحقوق الانسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجماعية، لما يسببه ذلك من أذى وانتهاك لحقوق الانسان الأساسية".[2]

يرى الباحث اتجاه أستاذ عمر رحال الى توسيع مفهوم الفساد ليشمل انتهاكات حقوق الانسان وغيرها من الآثار، وهذا ما سار عليه التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان بشأن موضوع اثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الانسان، حيث أوضحت اللجنة أن الهدف من التقرير بيان الأثار السلبية على حقوق الانسان الناجمة عن الفساد، وليس اقتصار على بيان انتهاكات حقوق الانسان من منظور قضائي.[3]

وهذا ما استحسنه الباحث لان الفساد قد يؤدي مستقبلا الى انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان متمثلة بالأثر الجماعي والعام للفساد على المجتمع، والتي تكون أشد من انتهاكات الفردية لحقوق الانسان الناجمة عن الفساد.

3. عبر القاضي **Chauhan** أحد قضاة المحكمة العليا في الهند بأن: " الفساد الممنهج هو انتهاك لحقوق الانسان في حد ذاته، لأنه يؤدي الى جرائم اقتصادية منهجية".[4]

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (2021)، التعليم الجامعي؛ مكافحة الفساد؛ النميطة 5: الفساد في القطاع الخاص (عواقب الفساد الخاص). على الموقع: https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-5/key-issues/consequences-of-private-sector-corruption.html تاريخ الاطلاع: 2023/03/31.

[2] رحال عمر، الفساد انتهاك لحقوق انسان، مجلة فصلية حقوق الانسان الفلسطيني، العدد 58، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، فلسطين، 2017، ص17.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، د28، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، رقم الوثيقة (A/HRC/28/73)، الصادرة بتاريخ: 2015/01/05، ص9.

[4] National Integrity Action, Corruption is human rights violation: Supreme Court of India, 2012, on the website: https://niajamaica.org/corruption-is-human-rights-violation-supreme-court-of-india/#:~:text=The%20Supreme%20Court%20has%20said,by%20the%20high%20and%20mighty. View date: 07l04l2023.

يلاحظ الباحث أن الرأي القضائي السابق قد خصص الانتهاكات بنوع معين من الفساد، ألا وهو الفساد الممنهج، وقد أحسن القاضي بذلك، فهذا النوع يعبر عن الحالة التي يكون بها الفساد جزء أصيلا من المنظومة الوطنية بكل مستوياتها اقتصادية واجتماعية والسياسية، فلا يجد المواطنين سبيلا غير التعامل مع المسؤولين الفاسدين[1]، مما يعني بالضرورة ملازمة هذا النوع لانتهاكات حقوق الانسان، فالفساد في هذه الحالة هو القاعدة العامة وليس الاستثناء عليها.

ثانيا: اتجاه التعداد لتوصيف الفساد كانتهاك للحقوق الانسان

اتجه غالب الفقه الى تبني العديد من التصنيفات للمصطلح الفساد، لتحديد مدى توصيفه كانتهاك للحقوق الانسان، ولعل من أشهر هذه التصنيفات ما يلي:

1. معيار تصنيف الفساد حسب الحجم أو الدرجة الوظيفية:

ينقسم الفساد وفقا لهذا المعيار الى نوعين، وهما كالاتي:

أ. الفساد الكبير:

تعددت مضامين هذا النوع، الا أن أفضلها التي وصفته بأنه إساءة استغلال المسؤولين رفيعي المستوى لسلطتهم لإفادة قلة على حساب الكثرة، مما يؤدي الى الحاق ضرر بالغ وواسع النطاق بالأفراد والمجتمعات، نظرا للتقويض الواسع للسيادة القانون، والاستقرار الاقتصادي، والثقة في الحكم الراشد.[2]

تجدر الإشارة الى أن بعض الباحثين يطلقون على الفساد الكبير مسمى فساد القمة أو الفوقي أو السياسي.[3]

ب. الفساد الصغير:

يشير غالبا هذا النوع إلى سوء استخدام السلطة المعتادة التي يحوزها المسؤولون العموميون من المستويين المنخفض والمتوسط في تفاعلاتهم مع الجمهور، الذين يحاولون غالبًا تلبية احتياجاتهم اليومية من سلع أو خدمات أساسية عبر المرافق العامة مثل: المستشفيات والمدارس وإدارات الشرطة وغيرها من المرافق الحيوية.[4]

ولعل السبب في حدوث الفساد الصغير صعوبة أوضاع المعيشة التي يعيشها هذه الفئة من الموظفين، نتيجة تدني الأجور في القطاع العام، فيلجؤون الى تلبية احتياجاتهم اليومية عبر الأفعال المكونة لهذا النوع مثل الرشوة وغيرها.

ويمكن التمييز بين الفساد الكبير والصغير عبر إيضاح الفروق الاتية:[5]

---

[1] CMI Chr. Michelsen Institute, Glossary, 2018, on the website: https://www.u4.no/terms View date: 07l04l2023.

[2] TI, The Anti-Corruption Plain Language Guide, TI publications, Berlin; july2009; p23.

[3] خواص مصطفى، المرجع السابق، ص9.

[4] TI, Op.Cit, P33.

[5] Duri jorum, definitions of grand corruption, (U4 Helpdesk Answer), U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2020, p.p4_5.

- **الدرجة الوظيفية للجاني:**

يرتكب الفساد الكبير من قبل مسؤولي المستويات العليا في الدولة لهم سلطة تقديرية مؤثرة على سياسة الدولة؛ بينما الفساد الصغير يرتكب من قبل مسؤولي المستويات الأدنى في السلم الوظيفي، عادة ما يحوزون سلطة تقديم الخدمات الأساسية للجمهور.

وقد عقب السيد **Antonio Maria Costa** على هذا الفارق بقوله: " يتمثل الاختلاف الأكثر أهمية بين الفساد الكبير والفساد الصغير في أن الأول ينطوي على تشويه أو فساد الوظائف المركزية للحكومة، بينما يوجد الأخير ويتطور في سياق الحكم الراشد والأطر الاجتماعية".[1]

- **المكاسب المتحصلة عليها:**

فيما يتعلق بالفساد الكبير، فقد وصفته ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بحالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، والتي تشكل عادة الشق الأكبر من موارد الدول، مما يقوض الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة فيها.[2]

وتعزيزا لسياق المتقدم أكد بيان **ليما** بشأن الفساد الذي ينطوي على كميات هائلة من الأصول على ضرورة توصيف الفساد الكبير باعتماد على أساس المكاسب النقدية مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي تمر بها كل دولة مثل: التنمية المستدامة وغيرها[3].

- أما بخصوص الفساد الصغير المعروف بمسمى الفساد البيروقراطي أو الإداري أو البسيط، فهو الفساد اليومي الذي ينطوي على تلقي صغار الموظفين مبالغ صغيرة أو مزايا ثانوية مقابل تقديم الخدمات العامة مثل رشاوي الحصول على تراخيص معينة.[4]

- **الطبيعية التنظيمية والنطاق:**

يمتاز الفساد الكبير بأنه أكثر تنظيم ومنهجية مقارنة بالفساد الصغير، نظرا لمكانة مرتكبيه في الدولة، حيث أنهم يشغلون صفة صناع القرار والقوانين فيها[5]، مما يسهل عليهم عمليات الفساد بصورة منظمة تحت مظلة القانون.

وبإضافة الى ما سبق ذكره؛ غالبا ما يكون الفساد الكبير عابر للحدود فوجود الأنظمة الفاسدة يشكل دافعا للشركات متعددة الجنسيات للحصول على معاملة تفضيلية في عقود الاستثمار المختلفة عبر الرشاوى والوعود بمزايا معينة، وغالبا ما تبرر هذه الشركات تصرفها بأن الفساد حقيقة من حقائق

---

[1] Antonio Maria Costa, The Anti- Corrupt2ion Toolkit, Office on Drugs and Crime, United Nations publications, Vienna, 2004, p13.

[2] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

[3] Office on Drugs and Crime, Lima Statement on Corruption involving Vast Quantities of Assets, United Nations publications, Lima, Peru, 5 December 2018, p02.

[4] مركز العمليات الانتقالية الدستورية، مكافحة الفساد: "أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014، ص14. وأيضا راجع: حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص27.

[5] Jens Chr. Andving & Others, Corruption A Review of Contemporary Research, CMI Reports, Chr. Michelsen Institute, Bergen- Norway, 2001, p.p11_12.

الحياة، وبأن تصرفها يتماشى مع الهدف الأسمى لها وهو زيادة قيمتها الاقتصادية، وكاستجابة ضرورية للبيئة المحيطة بها[1]، بينما الفساد الصغير وان كان منظما في بعض حالاته، الا أنه لا يتعدى حدود الإقليم الوطني نظرا للدرجة الوظيفية الأدنى لمرتكبيه.[2]

وبعد استعراض الباحث أبرز الفروق بين كلا النوعين، يلاحظ أن الفساد الصغير تأثيره ضئيل مقارنة بالفساد الكبير الذي يؤثر على سائر الحقوق لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظرا لاستنزاف موارد الدولة عبر هذا النوع، حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة الى أن الفساد يكلف العالم سنويا ما يزيد عن 2,6 TRI $ أو ما يعادل 5%من الناتج المحلي العالمي، مما يولد عدم ثقة المواطنين بالحكومة والحوكمة، وبالتالي حدوث انقسام سياسي واجتماعي، وشيوع انتهاكات حقوق الانسان.[3]

ونتيجة لما تقدم وصف العديد من الباحثين الفساد الكبير بأنه جريمة ضد الإنسانية، فهو ليس مجرد قضية اقتصادية محضة، بل يتعدى ذلك الى اعتباره قضية حقوقية ماسة بحياة الـأفراد وحقوقهم، فالثروة الوطنية المنهوبة يمكن لها القضاء على الفقر المدقع وتبعاته من مرض وجوع، وعليه عرض هؤلاء الباحثين أربعة خيارات لضمان محاكمة مرتكبيه وهي توسيع اختصاص محكمة الجنائية الدولية؛ منح المحاكم الوطنية الولاية القضائية العالمية؛ انشاء المحاكم الإقليمية؛ اعتماد آلية جديدة العدالة.[4]

2. معيار تصنيف الفساد حسب القطاع:

ينقسم الفساد وفقا لهذا المعيار الى نوعين، وهما كالاتي:

أ. فساد في القطاع العام (فساد الدولة):

كما هو معلوم أن الإدارة هي أساس تقدم الدول وتأخرها، فاذا استغلت الموارد الوطنية المتاحة الاستغلال الأمثل بهدف خدمة الصالح العام، شهد مجتمعها تقدما ملحوظا في شتى نواحي الحياة[5]، أما إذا كانت هذه الإدارة فاسدة ستنفق الموارد المتاحة لتحقيق المصالح الذاتية دون رقابة أو عقاب، مما يؤدي الى تخلف مجتمعها وعدم تحقق التنمية المستدامة، وبالتالي عدم القدرة على اعمال حقوق الانسان.

والحقيقة أن هذا النوع يتخذ العديد من المظاهر وأشكال، ولعل أبرزها ما يلي:

---

[1] Ackerman_Susan Rose, "Grand" corruption and the ethics of global business, Journal of Banking & Finance, Vol26, no09, Centre for Advanced Study in the Behavioral Sciences, USA, 2002, P.P1890_1892.

[2] Duri jorum, Op.Cit, P05.

[3] SECURITY COUNCIL, Global Cost of Corruption at Least 5 Per Cent of World Gross Domestic Product, Secretary-General Tells Security Council, Citing World Economic Forum Data, 10 SEPTEMBER 2018, on the website: https://press.un.org/en/2018/sc13493.doc.htm View date: 13l04l2023.

[4] Balleny Luke, Grand corruption is 'crime against humanity' – lawmakers, 2013, on the website: https://news.trust.org/item/20131129173618-0jev1/ View date: 13l04l2023.

[5] محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص9.

- **الرشوة**: يشير هذا المظهر الى اتخاذ الموظف العام وظيفته وسيلة لاتجار والاستغلال غير مشروع، عبر اتفاقه مع الغير، بحيث يلتزم الأخير بتقديم منفعة أو وعدا بها مقابل قيام الأول بعمل أو امتناع عن عمل يفرضه عليه القانون وقواعد العمل.[1]
- **الاختلاس**: يعبر هذا المظهر عن حيازة الموظف العام، أومن في حكمه لمال مؤتمن عليه بحكم عمله بقصد اختلاسه أو تبديده، أو احتجازه أو اتلافه.[2]
- **الإثراء غير المشروع:**

يعبر هذا المظهر عن زيادة كبيرة في أصول الموظف العمومي تتجاوز دخله القانوني، مع عجز الأخير عن تقديم تفسير منطقي لها، وتم تحديد هذا المظهر ضمن التجريم الجوازي في الإطار الغامض لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهذا ما يفسر اعتماد أقل من 50 دولة طرف في الاتفاقية لهذا المظهر كجريمة جنائية ضمن قوانينها الوطنية (معظمها دول نامية).[3]

ولعل السبب في عدم اعتماد تجريمها لدى غالب الدول، اصطدامها بمبادئ خطاب حقوق الانسان، لاسيما ما يلي:

- ❖ مبدأ البينة على من ادعى.
- ❖ مبدأ افتراض البراءة.

فاذا تم اعتمادها سينتهك حقوق المتهم لاسيما الحق في محاكمة عادلة، وكذا مقتضياته لا سيما حقه في الصمت، لذا اقترح الفقه الحديث ضرورة استخدام افتراض القانون، بحيث تكييف الجريمة بكل وضوح على أنها جريمة فساد وليست ثروة لا يمكن تفسيرها في حد ذاتها، وبالتالي يمكن ملاحقة الجريمة عن أي تلقي أو التماس أي ميزة للعمل أو الامتناع عن التصرف عن قصد.[4]

وقد عقبت منظمة الشفافية الدولية على ما تقدم بأن الدول التي تعاني من عدم ضمان لحقوق الانسان وحرياته هي الأكثر فسادا، فان اعمالها يضمن الرقابة والاعتراض على الفساد في القطاع العام[5].

نتيجة لذلك، تتحمل الدولة مسؤولية أفعال الفساد الناتجة عن الأشخاص المعنوية والطبيعية التابعة لها عن أي انتهاك لحقوق الانسان ناجم عن الأخيرة.

---

[1] العاني محمد شلال، وحمودة عبد الله سالم، جريمة الرشوة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية، مجلد 30، العدد 02، جامعة بغداد، العراق، 2015، ص.ص15_16.

[2] العيدي إبراهيم، الاختلاس بمنظور القانون: 06-01 المعدل والمتمم، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 05، العدد 01، جامعة ابن باديس، مستغانم_ الجزائر، 2017، ض9.

[3] Stojanović, Zoran, Illicit enrichment of public officials as a criminal offence?, Studia Iuridica Montenegrina, Vol. 01,No. 01, the Faculty of Legal Science, University of Donja Gorica, Montenegro; 2019,p24.

[4] Rothe Dawn, Op.Cit, P31.

[5] روبيو ديليا فيريرا، مؤشر مدركات الفساد: أبرز الملامح،2022، على الموقع الالكتروني: https://www.transparency.org/ar/news/cpi-2021-highlights-insights تاريخ الإطلاع: 2023/04/13.

وتجدر إشارة الى اختلاف الفقهاء الى اتجاهات في أساس تحمل الدولة لمسؤولية الفساد في القطاع العام، الذي ترتب عليه انتهاك لحقوق الانسان، ولعل أبرزها الاتي:[1]

✓ **الخطأ كأساس لمسؤولية:** يقوم هذا الاتجاه على تحميل المسؤولية للدولة عن انتهاكات حقوق الانسان، بمجرد اثبات وجود خطأ ذاتي ارتكبه الشخص المسؤول عن الغير بنفسه، فهذا الخطأ مفترض على أساس خطأ الإدارة في التعيين أو التوجيه أو الرقابة.

✓ **تحمل التبعة كأساس لمسؤولية:** أسس هذا الاتجاه مسؤولية الدولة عن انتهاكات، على اعتبار أن الإدارة ملزمة بضمان تصرفات العاملين فيها، لوجود العلاقة الوظيفية، وأساس هذا الالتزام المواءمة بين المصلحة والخطر، فالموظف يبذل جهده لحساب ومصلحة الإدارة، وفي المقابل تتحمل الإدارة تبعة أخطار الناجمة عن هذا النشاط.

✓ **العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية**: فكل عمل مخالف للقانون يصدر عن الإدارات عبر موظفيها، يكون عملا غير مشروع تتحمل الدولة مسؤوليته.[2]

ب. الفساد في القطاع الخاص (الفساد غير الرسمي):

أضحت ظاهرة الفساد ظاهرة عامة منتشرة في سائر قطاعات المجتمع، لاسيما بعد اعتراف القوانين الوطنية للعديد من الفواعل بالشخصية المعنوية مثل: الشركات والجمعيات وغيرها، وعلى أثر ذلك تنامى دورها بشكل ملحوظ في تسير المعاملات اليومية، الذي أدى بدوره الى اتساع نطاق مرتكبي جرائم الفساد، فلم تعد تقتصر على الأشخاص المعنوية العامة والعاملين فيها.

فالشركات قد تكون ضالعة بجرائم الفساد عبر ممارستها للرشوة بالمظهرين الآتيين:

- **الرشوة السلبية**: يتحقق هذا مظهر بطلب أو قبول الشركة للرشوة عبر ممثليها، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر بهدف الحصول على منفعة ذاتية أو للغير، مما يشكل مخالفة للواجبات الوظيفية.[3]
- **الرشوة الإيجابية**: يعبر هذا المظهر عن قيام أي شخص بوعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلال بواجباته.[4]

---

[1] العزي مؤيد عبيد حسن، حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة وتطبيقية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2020، ص260.

[2] النمر محمد رضا، مسئولية الدولة عن أخطاء القضاء "دراسة تحليلية مقارنة فى النظام القضائي المصري والإسلامي"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة_ مصر، 2010، ص465.

[3] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص.ص4_5. وبنفس المعنى راجع: الفقرة 01 من المادة 40 من قانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم لعام 2006.

[4] الفقرة 02 من المادة 40 من المصدر السابق.

والحقيقة أن الفساد في القطاع الخاص لا يقتصر على القيام بالرشوة، بل يتعدها الى الاختلاس والمحسوبية، وغيرها من الأشكال الاجرامية، التي لا تقل خطورة عن جريمة الرشوة، ويتحمل الشخص المعنوي الخاص مسؤولية هذه الأفعال، وتبعاتها القانونية تبعا للقواعد القانون المدني والجنائي.[1]

ومن خلال استعراض الباحث لفساد في القطاعين، يتضح أن الفارق الجوهري بينهما محل فعل الفساد، فالفساد في القطاع العام يستهدف المال العام، بينما الفساد في القطاع الخاص يستهدف بدرجة كبيرة المال الخاص.

وعلى رغم ذلك فان الفساد في كلا القطاعين يؤدي الى إساءة استعمال الموارد المحدودة، والتأثير على الاقتصاد بمجمله[2]، مما يحبط أي جهود وطنية أو دولية لتحقيق عملية التنمية المستدامة، مما يؤثر على مدى اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي انتشار الظلم، وارتفاع معدلات الجريمة المنظمة في المجتمعات التي يرتفع فيها معدل الفساد.

الفرع الثاني: المحددات الأساسية لتوصيف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان

ثار جدال فقهي عميق حول مدى صحة توصيف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان، نظرا لأن السائد في أروقة الأمم المتحدة استخدام عبارات أقل حدة لإيجاد مقاربة بين الخطابين، ولعل أبرز هذه المفردات عبارتي "الفساد يقوض حقوق الانسان"، "أثر السلبي للفساد على حقوق الانسان"**.**[3]

والحقيقة أن العبارات سالفة الذكر لا تترقى بمجملها الى اعتبارها كانتهاك لحقوق الانسان، فالأخير يعبر عن اغتصاب الحقوق، ومنع الحريات وتقييدها بكل أنواعها، المنصوص عليهما في سائر معايير القانون الدولي[4]، وعليه سار أغلبية فقهاء القانون الدولي الى وضع مجموعة محددات لتوصيف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان، وهذا ما سيتطرق اليه الباحث ضمن النقاط الآتية:

أولا: وجود التزام قانوني على عاتق الدول بموجب القانون الدولي

يعبر الالتزام القانوني بشكل عام عن وجود علاقة قانونية بين شخصين، يلتزم بمقتضاها أحدهما لأخر بأداء شيء أو إتيان بعمل أو امتناع عن عمل.

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص5.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورقة مناقشة رقم 03، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، نيويورك،1997، ص4.

[3] Peters Anne, Corruption and human rights, Basel Institute on Governance Working Paper NO 20, Germany, September 2015, P12.and see: Peters Anne, Corruption as a Violation of International Human Rights, European Journal of International Law, Vol. 29, No. 4, Oxford University Press; Oxford, United Kingdom, November 2018, P1267.

[4] الدليمي أسماء حسن، معالجة الصحف العراقية لانتهاكات حقوق الإنسان، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020، ص78.

أما عند تخصيص الحديث عن الالتزام الدولي الخاص بحماية حقوق الانسان فيجد أساسه في معايير القانون الدولي، والتي تقتضي بضرورة احترام الدول وكفالتها للحقوق والحريات الواردة فيها، لجميع الأفراد الموجودين في اقاليمها والخاضعين لولايتها، دونما أي تمييز بينهم[1]، وعليه ارتأى الباحث ضرورة التطرق الى أبعاد هذا الالتزام، وكذا بيان طبيعته، وهذا كالاتي:

1. أبعاد الالتزام الدولي الخاص بحماية حقوق الانسان:

أشار الباحث ءانفا أن التزام الدول في هذا الإطار أنه التزام ثلاثي الأبعاد، فمجمل الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان أشارت الى ثلاثة التزامات، وهي كالاتي:[2]

أ. الالتزام بالاحترام: لهذا الالتزام قاعدة عامة واستثناء، أما القاعدة العامة فتشير الى وجوب امتناع الدول فورا عن أي تدخل في التمتع بحقوق الإنسان أو تقييدها، وأما الاستثناء فيجيز تقييد بعض الحقوق في أوقات الطوارئ العامة بشرط تحقق المتطلبات والمبادئ الموضوعية والإجرائية التي أقرها المجتمع الدولي لتلك الحالات[3].

غير ان هذا الاستثناء غير مطلق، فهناك حقوق وصفها فقهاء القانون الدولي بأنها غير قابلة للانتقاص، ومن بينها ما يلي:[4]

- الحق في الحياة؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو جميع أشكال المعاملة والعقوبات اللاإنسانية؛
- عدم جواز تطبيق التشريعات الجزائية بأثر رجعي؛
- الحق في محاكمة عادلة في إطار قضاء حر ونزيه.

ب. الالتزام بالحماية: يقضي هذا الالتزام بوجوب تكفل الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان.

ت. الالتزام بالوفاء: يقضي هذا الالتزام بوجوب اتخاذ الدول إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، ويتباين هذا الالتزام بحسب نوع الحق، فهو فوري بالنسبة لإعمال لحقوق

---

[1] نصت على هذا العديد من الوثائق المتعلقة بحقوق الانسان، لاسيما العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت الفقرة 1 من المادة 2 منه على ان: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز..."

[2] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، (2022)، ما هي حقوق الانسان، على الموقع: https://web.archive.org/web/20230000000000*/https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights تاريخ الاطلاع : 2023/04/22.

[3] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (2021)، التعليم الجامعي، مكافحة الإرهاب، النمطية 07: مكافحة الإرهاب وحالات الطوارئ العامة، القضايا الرئيسية، التقييد في أوقات الطوارئ العامة، على الموقع: https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-7/key-issues/derogation-during-public-emergency.html تاريخ الاطلاع: 2023/04/22.

[4] داود كمال، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 " محمد بن أحمد"، الجزائر، 2019، ص.ص:19_24.

المدنية والسياسية، بينما يتم اعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بصفة تدريجية تبعا للموارد المتاحة لكل دولة، مع ذلك يمكن ابراز استثنائيين على هذا، وهما كالاتي:

- وجود التزامات عديدة ذات طابع فوري لاسيما ضمان التمتع بالمستويات الأساسية لهذه الحقوق دون تمييز.[1]
- بعض هذه الحقوق يمكن التقاضي بشأن إعمالها على نحو فوري.[2]

بموجب هذه التزامات تتخذ الدول مجموعة من إجراءات، في مجال حقوق الانسان، ويمكن ايجازها بالآتي:[3]

- ✓ اتخاذ التدابير الملائمة لاسيما التشريعية وإدارية منها لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ✓ التحقيق الفعال في انتهاكات حقوق الإنسان، ومراعاة التعامل مع مرتكبي الانتهاكات المزعومين وفقا للقانون المحلي والدولي؛
- ✓ إتاحة الفرصة أمام من يزعم أنه ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال؛
- ✓ توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛
- ✓ إيجاد نظم وطنية ملائمة لجبر الضرر بشكل فعال للضحايا.[4]

2. الطبيعة المتميزة للالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان:

يتميز هذا الالتزام الدولي بمجموعة من الخصائص، مردها الطبيعة الآمرة لقواعد الحماية الدولية في المجال الانساني، ولعل أبرزها ما يلي: [5]

---

[1] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، (2022)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/human-rights/economic-social-cultural-rights تاريخ الاطلاع:2023/04/22. وأيضا راجع: الهيتي نعمان عطا الله، حقوق الإنسان "القواعد والآليات الدولية "، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق_سوريا،2011، ص.ص: 251-252.

[2] البند 8 من الملاحظات العامة من الجزء الأول "طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف "من مبادي ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1986.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم147/60، د(60)، المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، رقم الوثيقة: A/RES/147/60، الصادر بتاريخ: 2005/12/16، ص6.

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، د(42)، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، رقم الوثيقة(A/HRC/42/45) الصادر بتاريخ:2019/07/11، ص26.

[5] علوان محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الانسان، مجلة عالم الفكر، المجلد 04، العدد 31، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ابريل2003، ص.ص184_185. وأيضا راجع: حساني خالد، طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان وصعوبات تنفيذه، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية_ الجزائر، 2017، ص.ص84-87.

أ. يعتبر هذا الالتزام من الالتزامات الموضوعية: مرد هذه الخاصية الطبيعة الموضوعية لاتفاقيات الانسانية، فهي تعالج غالبا مسائل موضوعية لها علاقة وثيقة بالفرد كانسان، فهدف من الالتزامات التي تفرضها هذه الأخيرة حماية حياة الانسان وكرامته وصحته.[1]

ب. يعد هذا الالتزام من الالتزامات الملزمة التي تسري في مواجهة الكافة: تم التأكيد على هذه الخاصية في العديد من المناسبات لاسيما ما يلي:

- أشارت **اللجنة المعنية بحقوق الانسان** الى هذه الخاصية عبر تعليقها العام رقم 31المعنون بـ "**طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد**"، بقولها: "... أن المادة 2 قد صيغت على أساس التزامات الدول الأطراف تجاه الأفراد باعتبارهم أصحاب حقوق بموجب العهد، فإن لكل دولة من الدول الأطراف مصلحة قانونية في أداء كل دولة طرف أخرى لالتزاماتها. وهذا ناشئ عن كون القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، هي التزامات تسري على الجميع... ".[2]
- أشارت **محكمة العدل الدولية** الى هذه الخاصية عير رأيها الاستشاري بخصوص شرعية بناء الجدار الفاصل، حيث أكدت ذلك الفقرة 155منه بقولها: "تلاحظ المحكمة أن الالتزامات التي تنتهكها إسرائيل تشمل التزامات تهم الكافة، وقد سبق أن أشارت اليها المحكمة في قضية شركة برشلونة، حيث تم التأكيد على أن هذه التزامات تهم جميع الدول؛ وبالنظر إلى أهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها".[3]

ت. عدم خضوع هذا النوع من الالتزامات لمبدأ المعاملة بالمثل: بمعنى أن هذا الالتزام لا يتوقف اعماله على احترام الطرف المقابل لها، ولعل السبب في ذلك انتماء67 هذا الالتزام الى الاتفاقيات إنسانية، فموضوع هذه الأخيرة ليس إقامة الالتزامات متبادلة على الدول، فالهدف منها حماية العديد من المصالح الموضوعية التي تهم البشرية جمعاء.

وأكدت **محكمة العدل الدولية** هذه الخاصية عبر الفقرة 122 من رأيها الاستشاري بخصوص التبعات القانونية المرتبة بالنسبة للدول على استمرار جنوب أفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن 267 بقولها: **"...** لا يمكن تطبيق نفس القاعدة (الامتناع عن الاحتجاج وتطبيق) على اتفاقيات عامة معينة مثل الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني... ".[4]

---

[1] الدباس مايا& ذكريا جاسم، القانون الدولي الإنساني، منشورات الجامعة السورية الافتراضية، سوريا، 2018، ص14.

[2] لجنة المعنية بحقوق الانسان، د(18)، التغليق العام رقم31(80): "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، رقم الوثيقة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، اعتمد في 29مارس 2004(الجلسة:2187)، ص1.

[3] ICJ, Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders, Legal Consequences Of The Construction Of A Wall In The Occupied Palestinian Territor, Hague, Advisory Opinion Of 9 July 2004, P67.

[4] ICJ, Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders, Legal Consequences For States Of The Continued Presence Of South Africa In Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276, Hague, Advisory Opinion Of 21 June 1971, P55

ث. استمرارية الالتزام: شهد الفقه الدولي جدلا واسعا حول مشروعية الانسحاب من المعاهدات الإنسانية، الا ان هناك اجماع حول بقاء الدولة ملتزمة في مجال حقوق الانسان بموجب المصادر الأخرى للقانون الدولي العام، رغم تحللها من هذه الالتزامات عبر الانسحاب من اتفاقية انسانية معينة.[1]

بعد استعراض ما سبق؛ يتضح للباحث أن الالتزام الدول في مجال حقوق الانسان له وجهان أحدهما إيجابي والأخر سلبي، ويتميز هذا الالتزام بانه الالتزام موضوعي يسري اتجاه الكافة، غير تبادلي ملزم بكافة مصادر القانون الدولي العام الملزمة.

ثانيا: اخلال الدولة بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان:

الأصل في حقوق الانسان أنها شأن داخلي، تم تدويله عبر الأمم المتحدة من خلال الوثائق الدولية لحقوق الانسان، وبهذا أضحت مؤسسات الدولة وفق الفقه الدولي ملزمة وطنيا ودوليا باحترام وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان، بحيث ينسب أي فعل فاسد أو اغفال عن هذا أخير للدولة، لأنها بهذا تكون قد فشلت بالوفاء بمتطلبات ومعايير حقوق الانسان الدولية والوطنية.[2]

ونظرا لاستغراق الفساد جميع أوجه الحياة اليومية فانه سيؤثر بطريقة أو بأخرى على حقوق الانسان، بحيث يشكل تارة انتهاك لحق أو لمجموعة من الحقوق، أو يشكل عامل مساعد لحدوث الانتهاك سواء على المدى القريب والبعيد، لذا ارتأى الباحث ضرورة التمييز بين هذه الحالات لتحديد متى تشكل انتهاك لحقوق الانسان، وهذا كالاتي:[3]

1. الفساد كانتهاك مباشر لحقوق الانسان:

تشكل ممارسات الفساد انتهاك مباشر لحقوق الانسان عندما يتم ممارسة هذه الممارسات بشكل ممنهج بقصد انتهاك حقوق الانسان، ويمكن إيضاح هذه الحالة بذكر بعض الأمثلة الآتية:

أ. انتهاك الفساد لحق الأفراد في محاكمة عادلة: تتعدد أساليب الفساد لتأثير على حق الأفراد في محاكمة عادلة والوصول الفعال لسبل الانصاف، ولعل أبرزها ما يلي:[4]

- **الرشوة:** تعتبر الرشوة أسلوب أكثر استخداما من بين أفعال الفساد في المجال القضائي، حيث يتم رشوة القضاة لإخلال بضمانات المحاكمة العادلة مثل: الحصول على حكم لصالح من قدم الرشوة أو التأخير في الفصل في قضية معينة وغيرها من الأمثلة.
- **استغلال النفوذ:** يعبر هذا الأسلوب بشكل عام عن اتجار بالسلطة لكسب مزايا غير مستحقة[5]، ولعل أخطر صور هذا الأسلوب هي استغلال السلطة التنفيذية القاضي المعين من قبلها للحصول على

---

[1] كرغلي مصطفى، الانسحاب من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، مجلة المعارف، المجلد 17، العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص173.

[2] International Council on Human Rights Policy, Corruption and human rights: Making the connection, ICHRP, Geneva, Switzerland 2009, p24.

[3] Ibid, p.p28_27.

[4] Terracino Julio Becio, Corruption as a Violation of Human Rights, International Council on Human Rights Policy, Forthcoming, Geneva, 2008, P.P12_13.

[5] خميري رشدي& عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر،2021، ص653.

احكام مستقبلية لصالح هذه السلطة على حساب حقوق الأفراد، لما لها من تأثير على استقلالية ونزاهة واختصاص هذا القاضي مما يعني انتهاك حق الأفراد في محاكمة عادلة.

● **فشل الدولة في توفير سبل الانتصاف الفعالة**: أشار الباحث ءانفا الى مجموعة من الإجراءات المتخذة لصيانة حقوق الانسان، وكان من بينها الحق في الوصول الى العدالة، والذي يعبر عن قدرة الافراد على التماس الانتصاف بخصوص المظالم عبر الطرق التحاكمية الرسمية وغير الرسمية وفقا لمعايير حقوق الانسان.[1]

فتغيب هذا الحق يعني استمرار حدوث انتهاكات حقوق الانسان بفعل ممارسات الفساد، وهذا سبب لإمكانية نظر الآليات التعاقدية للشكاوى الفردية دون تحقق شرط استنفاذ طرق الانتصاف الوطنية، مع ضرورة مراعاة تحقق الشروط الأخرى لقبول تلك الشكوى.[2]

ب. انتهاك الفساد لحق الفرد في الصحة والتعليم: يمكن انتهاك حق الفرد في الصحة والتعليم بشكل مباشر عبر العديد من أساليب لاسيما اشترط تقديم الرشوة للحصول على العلاج أو الحصول على خدمة التعليم، حيثان ما يقارب واحد من اصل ثلاثة أفراد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دفع الرشوة للحصول على الخدمات الأساسية خلال عام2015[3]، مما يعني حرمان الفئات الهشة في المجتمع من الحق في الصحة والحق في التعليم، لعدم امتلاكهم المال لتقديم الرشاوى للحصول على هذه الخدمات، ولاحقا سيقوم الباحث بتفصيل أعمق لانعكاسات الفساد على هذين الحقين.

2. الفساد كعامل أساسي لحدوث الانتهاك: "الانتهاكات غير المباشرة"

تتعلق هذه الحالة بالانتهاكات التي يكون سبب حدوثها فعل ناشئ عن الممارسات الفاسدة، فهذه الممارسات تشكل عامل أساسي وضروري لحدوث الانتهاك، فلو هذه الممارسات لما حدث انتهاك لحقوق الانسان، ويمكن توضيح هذه الحالة بالأمثلة الاتية:

أ.ترخيص السلطات العمومية للمتعاملين الاقتصاديين بإزالة المناطق الخضراء مقابل دفع الأخير رشاوي لهذه السلطات لإقامة مشاريع اسكانية، مما يؤثر بشكل غير مباشر على حق الأفراد المقيمين بهذه المناطق سواء حقهم في الحياة أو الغذاء، نتيجة إزالة الغطاء النباتي وهروب الحيوانات وارتفاع نسبة الملوثات نتيجة إقامة المشاريع في هذه المناطق.[4]

---

[1] The United States Institute of Peace, Necessary Condition: Access to Justice,(2010) , on website https://www.usip.org/guiding-principles-stabilization-and-reconstruction-the-web-version/rule-law/access-justice View date :25/04/2023

[2] تنص المادة 4 الفقرة 1من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999 على أن: " لا تنظر اللجنة في التبليغ إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة أمد تطبيق هذه الإجراءات العلاجية بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا".

[3] برنغ كورالي، الناس والفساد دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا2016 بارومیتر الفساد العالمي، منشورات الأمانة العامة لمنظمة الشفافية العالمية، برلين_ ألمانيا، 2016، ص4.

[4] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص8.

ب. تغاضي السلطات العمومية عن اتخاذ الإجراءات الصارمة الخاصة بالتخلص من النفايات الطبية المتعلقة بالقطاع الخاص مقابل الحصول من الأخير على وعود أو مزايا معينة، مما قد يزيد من احتمالية انتشار الأمراض والأوبئة بين السكان المقيمين بالقرب من مناطق التخلص من النفايات الخاصة بهذا القطاع، وبالتالي التأثير غير المباشر على حق السكان في الحياة وحقهم في التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

ت. ممارسة السلطات الفاسدة ضغوط ضد الصحافة الاستقصائية لمنع اجراء تحقيقات لكشف عن فسادها عبر تهديد الصحفيين بالسجن أو القتل أو تهديد، حيث أنه في هذه الحالة يمثل فعل الفساد الأساسي التي تحاول السلطات اخفاؤه يمثل انتهاك مباشر لحق المجتمع في مجتمع خال من الفساد دون انكار أثاره على سائر الحقوق الأخرى، وممارستها للضغوط تمثل أفعال فساد مستقبلية، تشكل عوامل غير مباشرة لحدوث انتهاكات لمجموعة من الحقوق والحريات لا سيما ما يلي:[1]

- الحق في الحياة؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- حق الرأي العام في معرفة الحقيقة؛
- حرية التعبير.

3. **الفساد كعامل ثانوي لحدوث الانتهاك: "الانتهاكات البعيدة "**

تحدث الانتهاكات البعيدة للحقوق الانسان، عندما تتضافر مجموعة من العوامل الحياتية، من بينها الفساد الا أن تأثيره محتمل وبعيد بمقارنة مع العوامل الأخرى، فمثلا عندما يثير الفساد في القطاع العام مخاوف لدى الشعب بتردي أوضاع المعيشة واختفاء الطبقة المتوسطة في المجتمع، مما يحتمل معه حدوث فوضى واضطرابات بعموم البلاد، والتي يمكن قمعها من قبل السلطات باستخدام القوة المفرطة، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الفساد سببا مباشرا لحدوث انتهاكات لعديد من الحقوق مثل حق الأفراد في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في الحياة، وحرية التجمع.

ومع ذلك ليس بالضرورة أن يكون فساد الدولة السبب الحصري لحدوث الفوضى أو الاضطرابات أو سبب قمعها، فقد تكون عوامل الأخرى هي الأسباب المباشرة مثل: التدخل الأجنبي لزعزعة استقرار الدولة؛ أو التنوع العرقي داخل الدولة؛ وغيرها من العوامل، مما يعني أن الفساد هنا يرتبط ارتباط بعيد نسبيا مع انتهاكات حقوق الانسان في هذه الحالة.

المطلب الثاني: الصلات الحقيقية بين انتهاكات حقوق الانسان والفساد

اعتبرت فواعل المجتمع الدولي الفساد تحدي دولي خطير، فهو لم يعد مجرد انحراف أخلاقي محلي، نظرا لانعكاساته السلبية على حياة الأفراد، لاسيما تأثيره السلبي على أعمال سائر حقوق الانسان، فهو ينتهك المبادئ الجوهرية لحقوق الإنسان[2]، لذا حاولت هذه الفواعل إيجاد مقاربات بين

[1] International Council on Human Rights Policy, op.cit, p28.

[2] OHCHR, The human rights case against corruption, UN publications, document number: HR/NONE/2013/120, Geneva, 2013, P8.

الخطابين عبر اتباع عدة مناهج تقوم بشكل أساسي على دراسة التأثير المتبادل بين الفساد وحقوق الانسان للتقييم العلاقة بينهما، والهدف من هذه المقاربات تدعيم جهود مكافحة الفساد بآليات خطاب حقوق الانسان، وبالتالي تكريس الخطابين لتحقيق حياة افضل للأفراد.

وعليه ارتأى الباحث دراسة الصلات الحقيقية بين انتهاكات حقوق الانسان والفساد عبر بيان مضمون أهم هذه الصلات، وايضاح جدوى الربط بين الخطابين من خلال الوقوف على إيجابيات وسلبيات الربط بينهما.

الفرع الأول: مضمون الصلات الحقيقية بين الخطابين

أيقن المجتمع الدولي بوجود صلة وثيقة تربط الفساد بحدوث انتهاكات حقوق الانسان، فقد أشار اليها مختلف أمناء الأمم المتحدة، لاسيما السيد كوفي عنان الذي أكد ان الفساد يؤدي الى ارتكاب انتهاكات حقوق الانسان[1]، وعلى أثر ذلك قام البعض لاحقا بإجراء دراسات بحثية استكشافية بهدف تحديد الكيفية التي يؤثر فيها الفساد على حقوق الإنسان وتشخيصها، فأسفرت هذه الدراسات عن تبني رواد هذه الدراسات بعض المناهج للربط بين الخطابين.

وعليه سيقوم الباحث بدراسة مضمون هذه الصلات عبر بيان أهم المناهج التي أسفرت عنها الدراسات، وتفصيل هذا ضمن النقاط الاتية:

أولا: منهج العلاقة السببية بين الفساد وحقوق الانسان

تبنى هذا المنهج عدد من الباحثين لا سيما الباحثة **Joel M,Ngugi**، التي سعت الى ابزار العلاقة بين الخطابين، من خلال التأكيد على العلاقة العكسية بين الفساد وحقوق الانسان(قد سبق الإشارة اليها)، وأظهرت الباحثة معالم هذه العلاقة عبر الربط بين الأخيرين على صعيد القطاع العام والخاص.

لذا ارتأى الباحث اظهار العلاقة بين الخطابين وفق هذا المنهج ضمن النقاط الأتية:[2]

1. الربط بين الفساد وحقوق الانسان على مستوى القطاع العام:

ان انتشار الفساد الرسمي في الدولة يؤثر سلبا على دورها في كافة المجالات المتعلقة بحقوق الانسان سواء اكانت دولية أو وطنية، ويمكن اظهار ذلك بعدة طرق، ومن بينها ما يلي:

أ. الفساد يقوض قدرة الحكومات على الانضمام واعمال الاتفاقيات الدولية إنسانية:

نتيجة اضطلاع الحكومات الفاسدة بانتهاكات ممنهجة لحقوق الانسان، فإنها لا ترغب بانضمام لمثل هذه اتفاقيات، فانضمامها يعني تحميل نفسها مسؤولية حدوث الأخيرة، وان قامت هذه الحكومات بالانضمام، فأنها تعرقل جهود الاليات التعاهدية الناشئة عن هذه اتفاقيات، مما يشكك في مصداقية اعمال هذه الحكومات لمضامين الاتفاقيات السابقة.

ب. الفساد يقلص حجم الإيرادات المخصصة لإنفاق العام:

[1] تصدير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

[2] NGUGI Joel M, Op..cit, p.p246_247.

يمكن ابراز هذا الطريق عبر صورتين أساسيتين للفساد في هذا المجال، وهما كالاتي:[1]

- اختلاس المسؤولين للأموال العامة، واخفاء ذلك عبر تضخيم تكاليف عملية المشتريات الحكومية.
- إعفاءات الضريبية الجزافية التي تضعف ثقافة الامتثال للقوانين الضريبية والجمركية.

تؤدي هذه الصور للفساد الى ضعف الانفاق الحكومي المخصص لتقديم الخدمات الأساسية، مما يعني معه عجز أو ضعف اعمال حقوق الانسان في الدول التي تعاني من ارتفاع نسبة الفساد لاسيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ث. الفساد يحبط جهود تحقيق التنمية المستدامة:

تهدف الحكومات الفاسدة عبر الممارسات الفاسدة المختلفة الى تحقيق مكاسب خاصة لمسؤولين فيها على حساب المواطن، مما يؤدي الى اعاقة أي تحقيق لتنمية المستدامة عبر تقليص الانفاق العام، وبالتالي معاناة المواطن من الفقر والجهل، مما يعني تصاعد حدوث انتهاكات حقوق الانسان في ظل هذه البيئة.

فالتنمية المستدامة ترتكز على حق الشعوب في الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية للوصول الى الرفاه والتقدم مع الحفاظ على حقوق الأجيال اللاحقة[2]، وهذا ما يتنافى مع هدف بقاء الحكومات الفاسدة في السلطة، فالأنظمة التي تنتهك أساسيات حياة الانسان، لن تهتم بتحقيق أسس دولة القانون التي تكرس حقوقه.

2. الربط بين الفساد وحقوق الانسان على مستوى القطاع الخاص:

أشار الباحث الى أن ظاهرة الفساد ولا يقتصر وجودها أو تأثيرها على القطاع العام، بل تمتد الى القطاع الخاص، فيمكن الربط بين الخطابين على صعيد هذا القطاع بعدة طرق، ومنها ما يلي:

أ. فساد الجهات الفاعلة العالمية يساعد الحكومات الاستبدادية على تطهير سجلها الفاسد:

تقوم بعض جماعات الضغط والجامعات العالمية بمحاولة تحسين صورة الأنظمة الفاسدة عبر أنشطتها المختلفة مقابل حصولها على مزايا حصرية من هذه الأنظمة، وبالفعل هذا يضمن تقليل ضغط المجتمع الدولي إزاء مخالفة أخيرة لالتزاماتها المفروضة، بموجب الخطابين مما يدفعها الى الإمعان بانتهاك حقوق الانسان عبر ممارسات فاسدة، من أبرز مثال على هذا الطريق توظيف الأنظمة الفاسدة شركات العلاقات العامة الغربية لضمان تخفيف حدة الضغط الدولي، والمحافظة على موقعها في الحكم[3].

---

[1] A Staff Team from the Fiscal Affairs Department and the Legal Department, Corruption: Costs and Mitigating Strategies, IMF reports, Washington, 2016, p.p7_8.

[2] كافي مصطفي يوسف، التنمية المستدامة"sustainable development"، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان _الأردن، 2016، ص56.

[3] TI, Corruption Perceptions Index 2021, TI Report, Berlin, 25 January 2022, P8.

ب. الفساد يقوض حق الشعوب في تقرير مصيرها عبر إلزامها بمقتضى اتفاقات أبرمتها الأنظمة الفاسدة:

حرصت العديد من الأنظمة الديكتاتورية على خدمة مصالح الدول الأجنبية على حساب شعوبها، عبر العديد من الاتفاقات المجحفة، التي سمحت فيما بعد بالتدخل الأجنبي، وحرمان هذه الشعوب من تقرير مصيرها، عبر استعبادها وفرض عليهم أنظمة مختلفة من انتداب، حماية، وصاية، بهدف حرمان الشعوب من خيرات بلادها، وبالتالي حرمان الأولى من سائر حقوقها.

ولعل من أبرز الأمثلة على هذا الطريق قضية قناة السويس، بداية من منح **سعيد باشا** لمهندس الفرنسي **فريدناند ديليسبس** امتياز للإنشاء شركة حفر قناة السويس لمدة **99** سنة، مع أن العقد كان مجحفا، فقد استعبد الشعب المصري لحفر القناة، وكلف الخزينة المصرية نحو **16** مليون جينه، وتملك دولة مصر ما نسبته **44**% من رأس مال الشركة.[1]

وتوالت الممارسات الفاسدة للنظام الملكي المصري، الى أن قرر الخديوي اسماعيل بيع نصيب مصر من أسهم قناة السويس بسبب ديونه المتزايدة[2]، الأمر الذي أدي الى تغلغل التدخل الأجنبي في الشأن المصري، واحتلالها، ومازال الشعب المصري يتحمل تبعات هذه الممارسات الفاسدة الى يومنا هذا.

يرى الباحث أن السيدة **Joel M,**Ngugi بنت منهجها على أساس الدراسة التي أجرها المجلس الدولي للسياسات حقوق الانسان عام 2009، التي صنفت اثار الفساد على حقوق الانسان الى انتهاكات مباشرة وغير مباشرة و بعيدة، وقد سبق للباحث تفصيلها ءانفا، لذا يوجه لها ذات الانتقادات الموجهة للدراسة الأساسية، وهي كالاتي:

- **افتقار الدراسة الأساسية للصياغة قانونية دقيقة:**

حيث يصعب تحديد متى يشكل فعل الفساد انتهاك مباشر أو غير مباشر أو بعيد لحقوق الانسان، ويستدل على هذا عبر ما قدمته الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في فلسطين من مثال حول إمكانية اعتبار رشوة الغير لموظف عمومي مقابل السماح له بإلقاء مخلفات سامة في منطقة حضرية انتهاك مباشر وغير مباشر لحق الأفراد في الصحة، فهو انتهاك مباشر نظرا لانتهاك الدولة لالتزامها بالحماية، ويعتبر انتهاك غير مباشر لهذا الحق لأن لقاء المخلفات في هذه المنطقة جاء كنتيجة للرشوة، مما يعني إمكانية انتشار الأمراض والأوبئة نتيجة لذلك.[3]

- **صعوبة الفصل بين الفساد في القطاع العام والفساد في القطاع الخاص:**

---

[1] الصبيحي محمد معارك، موسوعة مائدة القارئ، ط3، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، عمان، الأردن، 2009، ص 133.

[2] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[3] Boersma, M. E. V. Corruption: a violation of human rights and a crime under international law?. Dissertation, international & European Law, law School, Maastricht UNI, NL, 2012, P196.

ولعل السبب في هذه الصعوبة من نظر الباحث وجود تكامل في أغلب الأحيان بين فواعل القطاعين لقيام بالممارسات الفاسدة بهدف تحقيق مكاسب خاصة لكل منها.

- **تركيز الدراسة على العلاقة بين الخطابين مع اغفال ابراز تكييف دقيق لفساد كانتهاك لحقوق الانسان:**

لاحظ الباحث تركيز المنهج على إيجاد مقاربة بين الخطابين عبر إيضاح معالم العلاقة العكسية بينهما، دونما توضيح دقيق من ناحية قانونية حول متى يعتبر الفساد انتهاك، ومتى لا يعتبر كذلك.

ثانيا: منهج المعايير الأربعة

تم اعتماد هذا المنهج من قبل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من تعليقات العامة، لاسيما التعليق 13 و14 و19، تشير هذه التعليقات بمجملها الى أربع عناصر أو معايير أساسية يتعين على الدول توفيرها تبعا لإمكانياتها، وهي كالاتي:

1. التوافر: يعنى بهذا العنصر وجوب التزام الدولة بتوفير القدر الكافي من المرافق ومتطلبات تشغيلها لإعمال فعال للحقوق الانسان، فعلى سبيل المثال لإعمال فعال للحق في التعليم وفق هذا العنصر يتعين على الدولة توفير فعلي لهذا الحق، ويتحقق هذا عبر جملة من الإجراءات، ولعل من أهمها ما يلي:[1]

أ. اعتراف بالحق في التعليم، وجعل التعليم ابتدائي شامل والزامي؛

ب. توفير مدارس دائمة مع تجهيزها بمرافق الصحية والمياه النقية من خلال اعتماد على احصائيات دقيقة عن عدد الطلبة؛

ت. تدريب وتأهيل الكادر التعليمي عبر ندوات وبرامج متنوعة؛

ث. تحسين المناهج التعليمية؛

ج. الأخذ بسياسة التعليم الاندماجي.

2. إمكانية الوصول: يعبر هذا العنصر بشكل عام عن امكانية تمتع الأفراد بالوصول الى متطلبات حق معين دون أي تمييز داخل نطاق ولاية قضائية للدولة ما.

ولإيضاح إمكانية الوصول بشكل دقيق ارتأى الباحث التركيز على التعليق العام رقم14، الذي أظهر أبعاد هذا العنصر في الحق بالصحة بالآتي:[2]

---

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقرير السنوي للمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم كاتارينا توماشيفسكي، إضافة: البعثة إلى أوغندا في 26جوان -02جويلية 1999، لجنة حقوق الإنسان، د56، البند 10 من جدول الأعمال المؤقت، 1999/08/09، رقم الوثيقة: E/CN4./2000/6/ADD.1، ص.ص18-19.

[2] الفقرة 12 من التعليق العام رقم14 " الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) ".

أ. عدم التمييز: يعني عدم التمييز في إطار الحق في الصحة تمكين الأفراد لاسيما الفئات الهشة من الاستفادة من جميع متطلبات اعمال هذا الحق عبر حظر جميع مظاهر وأشكال التمييز في مجال الرعاية الصحية.[1]

ب. إمكانية الوصول المادي: يعني هذا البعد ضمان تمتع الأفراد بجميع متطلبات الحق في الصحة بشكل مادي والامن دون أي استعباد لفئات الضعيفة والهشة من التمتع بهذا الحق.

ت. الامكانية الاقتصادية للحصول عليها: أوصت منظمة الصحة العالمية بضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز التغطية الشاملة بخدمات الرعاية الصحية الملائمة والجيدة، وضمان تحقيق ذلك مسؤولية الجميع لاسيما الدولة والقوى الفاعلة في القطاع الخاص.[2]

ث. إمكانية الوصول الى المعلومات: يعتبر هذا البعد حق بحد ذاته مكون من جزأين، وهما كالاتي:[3]

- **الاستباقية**: تعني وجود التزام إيجابي لدى الهيئات العامة لاسيما وزارة الصحة بتوفير وتعميم ونشر المعلومات حول كل ما يتعلق بأنشطتها وميزانيتها وخططها مما يسهم في مشاركة فعالة لأفراد في صنع القرار الصحي.
- **التفاعلية**: تعني حق الأفراد في التماس وتلقي البيانات والاجابات من موظفي الصحة عن أنشطتهم.

وبهذا يعتبر الحق في الوصول الى المعلومات من أهم أساليب مكافحة الفساد وسوء استعمال السلطة.

3. المقبولية: تعني المقبولية بشكل عام انسجام متطلبات أي حق مع ثقافة وخصوصيات وتطلعات المجتمع المراد اعمالها فيه.

ولتحقيق عنصر المقبولية لإعمال أي حق فلابد من قيام الدولة بإجراءات أساسية، وهي كالاتي:[4]

أ. صياغة وتنفيذ القوانين بما يتوافق مع قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الانسان.
ب. اتخاذ التدابير المختلفة لضمان التمتع التام بالحق المراد اعماله.
ت. تشاور السلطات العامة مع القوى المجتمعية الفاعلة لضمان قبولها لإجرائيين السابقين.

---

[1] يستخدم فقهاء القانون الدولي العديد من المصطلحات القانونية لتعبير عن مبدأ المساواة وعدم التمييز أبرزها: التمييز المباشر، التميز غير المباشر، التمييز المتعدد.
للمزيد راجع: أبو أصليح ميساء عبد الكريم، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص.ص23_24.

[2] المجلس التنفيذي، منظمة الصحة العالمية، ملحق برنامج العمل العام الحادي عشر للحقبة 2006_2005(معا من أجل مستقبل أوفر صحة)، د126، البنود من 01 إلى 05 من جدول الأعمال المؤقتة،2005/12/12، رقم الوثيقة: EB117/16، ص21.

[3] Access Info Europe, about access to information,,2017 on the website: https://www.access-info.org/right-to-know/ View date: 01 /05/2023.

[4] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعليق العام رقم 21"حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية (الفقرة1(أ) من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، د43، 02_11_2009، رقم الوثيقة:E/c.12/GC/21، ص6.

4. القدرة على التكيف: يشير هذا المصطلح بشكل عام الى القدرة على اجراء التعديلات المعرفية أو السلوكية أو العاطفية المناسبة في ظل ظروف محتملة أو مستجدة.[1]

وعند ربط هذا المصطلح بالقانون الدولي لحقوق الانسان فهو يشير الى التزام الدولة بتطويع أنظمتها وسياستها الداخلية والدولية استجابةً للرغبات الشعبية المتطورة في شتى مجالات الحياة العامة مع ضرورة مراعاة التنوع الاثني والثقافي فيها.

ويمكن الاعتماد على منهج المعايير الأربعة في إيضاح المقاربة بين الخطابين، عبر دارسة مدى التداخل وتأثير الفساد على هذه المعايير بوصفها السمات الأساسية لحقوق الانسان، وبالتالي معرفة الأساليب التي يؤدي فيها الفساد الى انتهاك حقوق الانسان، الا أن الباحث يرى قصور المنهج لأسباب الاتية:

- ليس كل تأثير للفساد على المعايير الأربعة يسمى انتهاك لحقوق الانسان بالمعنى القانوني، فأجدر ادراج التأثير بشكل عام ضمن مصطلح مخالفات حقوق الانسان.
- صعوبة التحقق من اعمال الدول للمعايير الأربعة نظرا للحساسة مسألة الحقوق لدى الدول، وبالتالي لا يمكن اعتماد على هذا النهج في إيجاد الصلة بين الخطابين.
- هذه المعايير أكثر ملائمة لدراسة تأثير الفساد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دونما الحقوق المدنية والسياسية، نظرا لخصوصية الأخيرة لدى الدول والمجتمعات.

ثالثا: منهج الأبعاد الخمسة

تعتبر الباحثة **Martine Boersma** رائدة منهج الأبعاد الخمسة، فقد أوضحت من خلاله الطرق المختلفة التي تربط انعكاسات الفساد بحقوق الانسان، معتمدةُ على ابراز خمسة أبعاد للتقريب بين الخطابين، وتفصيل هذه أبعاد كالاتي:[2]

1. البيئة المشتركة للفساد وانتهاكات حقوق الانسان:

يُعنى بهذا البعد وجود أرضية مشتركة لحدوث الفساد وانتهاكات حقوق الانسان، وهذه الأرضية من نظر الباحث هي غياب الحكم الراشد في الدولة، فالحكم الراشد هو طريقة اكتساب وممارسة السلطة من قبل الموظفون العموميون والهيئات العامة بهدف صياغة السياسة العامة لعمل على توفير السلع والخدمات العامة.[3]

وقد أرجعت الدراسات استفحال الفساد في العديد من الدول الى غياب الحكم الراشد، مما أدى الى اساءة تسيير الموارد المتاحة، وبالتالي تردي الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلاد،

---

[1] M.S Justine Saavedra Adaptabilité: Définition, Exemples & Tips, 2020, On Web site: https://www.berkeleywellbeing.com/adaptability.html View date: 02 /05/2023.

[2] Boersma, M. E. V. , Op.Cit, p199.

[3] Kanfmann Daniel &Kraay Aart, Governance Indicators: Where Are We, Where Should We Be Going?, The World Bank Global Governance Group& Others, Washington, 2007, p6.

مما يعني حتمية وقوع انتهاكات لحقوق الانسان في تلك الدول لا سيما لدى الفئات الهشة والضعيفة[1]، وهناك العديد من الأسباب الداخلية والخارجية التي تؤدي الى غياب أو تغيب الحكم الراشد في العديد من الدول، ويمكن ابرازها بالآتي:

أ. الأسباب الداخلية لانعدام الحكم الراشد:

تعرف هذه الأسباب بالعوامل الأساسية الوطنية المؤدية لغياب أو تغيب الحكم الراشد، وتتراوح هذه العوامل ما بين أسباب سياسية وقانونية وأخرى اجتماعية، وهذا ما سيحاول الباحث ايجازه بالآتي:

- **الأسباب السياسية**: رغم أهمية الجهود الدولية والوطنية المبذولة لتكريس الحكم الراشد ومبادئه في المجتمع الدولي، الا ان متابع لأحوال الدول لا سيما دول العالم الثالث يُلاحظ غياب أو تغيب للحكم الراشد فيها نظرا لأسباب تتعلق بحكومات وأنظمة تلك الدول، ولعل من أبرز هذه الأسباب ما يلي:[2]
  - ✓ اضمحلال المشاركة السياسية؛
  - ✓ أزمة النخب السياسية؛
  - ✓ تفشي الفساد البيروقراطي؛
  - ✓ إخفاق النظام في إرادة العلاقات الدولية.
- **الأسباب القانونية**: تنشأ هذه العوامل عن القانون بمفهومه الواسع بما في ذلك الدساتير والتشريعات وأحكام وقرارات المحاكم وغيرها من المصادر، ونظرا لتعدد هذه الأسباب سيقتصر الباحث على أبرزها، وهذا كالاتي:
  - ✓ غياب أطر القانونية المكرسة للحق في الحصول على المعلومات.[3]
  - ✓ التنظيم القانوني القاصر لتأسيس منظمات المجتمع المدني، والمنظم لدورها في تحقيق سياسة الحكم الراشد واقعيا.
  - ✓ ضعف سيادة القانون المتعلقة بشكل خاص بقصور قوانين مكافحة الفساد.
- **الأسباب الاجتماعية**: تشير هذه الأسباب الى مجموعة من العوامل النابعة من المحيط الاجتماعي التي يعيش فيه الأفراد، وتتعلق هذه العوامل بعدم إدراك الفواعل المجتمعية لأهمية الحكم الراشد في مواجهة التحديات التي تواجه المجتمع، ويمكن إبراز أهم هذه العوامل بالآتي:[4]

---

[1] رحال نصر وموفق سهام، الحكم الراشد ومحاربة الفساد – حالة الجزائر-، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 02، العدد 01، جامعة الواد، الجزائر، 2017، ص87.

[2] العواملة حسن أحمد علي، سياسات التكيف الهيكلي وأثرها على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (الأردن دراسة حالة)، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان _الأردن، 2021، ص225

[3] يعد الحق في الحصول على المعلومات من أهم ضمانات تحقيق سياسة الحكم الراشد، فهو يضمن وجود مساءلة شعبية فعالة للسلطات العمومية عن أنشطتها، لدا حرص المشرع الجزائري على تضمينه ضمن التعديلين الأخريين للدستور عبر المادة 51 من تعديل2016 ,ألمادة55 من تعديل 2020، الا أن المشرع لم يكرس هذا الحق على أرض الواقع نظرا لاتصافه بطابع الارشادي في مختلف القوانين المتضمنة له, للمزيد من التفصيل راجع: بو كثير عبد الرحمن، نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور "الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد04، العدد01، جامعة مسيلة، الجزائر،2010، ص 190.

[4] فريد ابرادشة، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014، ص.ص83_84.

- ✓ افتقار منظمات المجتمع المدني للتأهيل اللازم للتكريس سياسة الحكم الراشد.
- ✓ شيوع الجهل والأمية في الدولة.
- ✓ سيطرة الجهوية والعلاقات العائلية على مؤسسات الدولة.

ب. الأسباب الخارجية لانعدام الحكم الراشد:

تعرف هذه الأسباب بالعوامل الناتجة عن التدخل الأجنبي الذي جعل سياسة الحكم الراشد في العالم الثالث فارغة من محتواها، ويمكن ارجاع هذا التدخل الى فاعلين أساسيين في المجتمع الدولي، وهما كالاتي:

- **التدخل من طرف الدول:** إن المتابع لأوضاع المجتمع الدولي يلاحظ أن الدول الغربية لا تريد تحقيق الحكم الراشد بمفهومه الحقيقي في دول العالم الثالث، بل تريد لهذا الأخير ديمقراطية مرسخة للقيم الغربية وموجهة لخدمة المصالح العالم الغربي، وليس لتحقيق التنمية المستدامة للدول العالم الثالث كما يزعمون.

تتراوح أساليب الدول الغربية في تحقيق مصالحها ما بين العمليات العسكرية، وتدعيم الأنظمة الموالية لهم، الى وضع موطأ قدم للشركات التابعة لها في أراضي دول العالم الثالث.

- **التدخل من طرف المنظمات الدولية**: من المعلوم أن المنظمات الدولية شكل من أشكال التعاون الدولي، لكن بفعل سيطرة الدول الغربية أصبحت صورة جديدة للاستعمار، فقد تنامى تدخل المنظمات الدولية في شؤون الدول في ظل مبدأ التدخل الإنساني، فمنظمة الأمم المتحدة قد وسعت حالات التدخل الإنساني لتشمل الاتي:[1]
  - ✓ قمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية؛[2]
  - ✓ استعادة الديمقراطية في دولة ما؛
  - ✓ الاشراف على التحول الديمقراطي في دولة ما؛
  - ✓ حسم صراعات داخلية وتحقيق مصالحة وطنية؛
  - ✓ حل نزاعات ذات صفة إقليمه ودولية في وقت واحد.

وبالفعل أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات لاستعادة الديمقراطية لاسيما القرار **رقم 940** المتعلق بإعادة الرئيس جان برتراند أريستيد الى منصبه في دولة هايتي[3]، ولا يقتصر التدخل على الأجهزة العامة للأمم المتحدة، بل تعدها ليشمل الوكالات التابعة لها لاسيما الوكالات المالية، حيث

---

[1] درويش طارق، ميدان حقوق الانسان غطاء غربي مشبوه، (2022) على الموقع الالكتروني: https://www.aldawlanews.com/1015015 ، تاريخ الاطلاع:2023/05/02.

[2] موساوي أمـال، أسس التدخل الانساني في القانون الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، ص133.

[3] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 940 (1994)، ج2412، نيويورك، 1994/07/21، رقم الوثيقة: S / RES / 940 (1994)، ص2.

فرضت الأخيرة على دول العالم الثالث العديد من الإصلاحات لتحقيق سياسة الحكم الراشد، وبينها ما يلي:[1]

- ✓ خصخصة النشاطات الاقتصادية التي تقوم بها الدولة؛
- ✓ تقليص حجم الانفاق الاجتماعي.

ان ناظر للنتائج الإصلاحات السابقة على دول العالم الثالث، يتيقن أن هذه منظمات هدفها تحقيق مصالح الدول الغربية، وليس القضاء على الفقر المدقع أو تعزيز الرخاء المشترك، فهي لا تسعى الى اقامة إدارة رشيدة ترمي لتحقيق التنمية المستدامة عبر مكافحة الفساد وضمان حماية حقوق الانسان.

وبعد إيضاح الباحث للأرضية المشتركة بين الفساد وانتهاكات حقوق الانسان، توصل الباحث الى وجود علاقة طردية بين وجود الحكم الراشد في الدولة ودرجة اعمال الخطابين، فإدارة الرشيدة تسعى الى تدعيم الشفافية والمساءلة وحكم القانون مما يحقق مكافحة أنجع للفساد، وبالتالي ضمان حماية فعالة للحقوق الانسان من أي انتهاك لها، والعكس صحيح في حال غياب أو تغيب الأول، والجدير بالذكر أن الباحثة رائدة هذا المنهج ذكرت على سبيل المثال النزاع المسلح، ووجود المؤسسات الضعيفة ديمقراطيا كعوامل مشتركة لحدوث الفساد والانتهاكات مما يعني وجود العديد من العوامل المشتركة لحدوث الأخيرين.

2. ضرورة وجود حقوق الانسان للإعمال فعال لخطاب مكافحة الفساد:

يعني هذا البعد الحاجة الماسة لوجود مجموعة من الحقوق والحريات في المجتمع لأجل اعمال أنجع لخطاب مكافحة الفساد، فهي تضمن تحقيق أهم مبادئ الحكم الراشد المتمثلة في: المشاركة، والشفافية، والمساءلة، وسيادة الحقوق والقانون.[2]

وهناك عدة حقوق لها دور في نجاعة مكافحة الفساد مثل: الحق في حرية التعبير، والحق في الوصول الى المعلومات، والحق في حرية الاعلام، والحق في التجمع وتكوين الجمعيات، وعليه سيقوم الباحث أدناه بتوضيح دور أول ثلاث حقوق في خطاب المكافحة، وهذا كالاتي:

أ. الحق في حرية التعبير:

يعني هذا الحق قدرة الأفراد والجماعات على تعبير عما يجول في فكرهم من الآراء والأفكار بمختلف وسائل التخاطب البشري المتاحة بدون قيود أو رقابة حكومية[3]، وقد كرست المواثيق الدولية

---

[1] خليل ياسمين يسري، الخدمة الاجتماعية في المجتمعات الصناعية، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص151.

[2] علوان ابتسام حاتم، ترشيد الحكم في التجربة العراقية-الأبعاد والمعالجات، المجلة السياسية والدولية، المجلد 01، العدد 43، جامعة المستنصرية، العراق، 2020، ص27.

[3] حسنين إبراهيم السيد، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص196. وبنفس المعنى راجع: التميمي علي صبيح، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، لأردن، 2016، ص255.

والوطنية هذه القدرة نظرا لأهميتها باعتبارها الركيزة الأساسية لتقدم أي مجتمع ديمقراطي[1]، فاذا لم يمنح الأفراد والجماعات هذا الحق فلا يمكن الكشف عن الفساد والممارسات غير العادلة، وبالتالي لا يمكن بناء الاجماع العام الضروري للإحداث التغيير.[2]

ب. الحق في الحصول على المعلومات:

قد كفلت المواثيق الدولية حق الأفراد في الحصول على المعلومات[3]، نظرا لدوره الهام في بناء الديمقراطية التشاركية في الدول، حيث تعتبر المعلومات في الوقت الراهن مصدر قوة، واستراتيجية هامة لاتخاذ القرارات السليمة والرقابة عليها، فعند فقدت المعلومات أو تقييدها سينتشر الفساد حتما، نظرا لتوفر السرية وعدم كشف الممارسات الفاسدة، مما يؤثر على تمتع الأفراد بالحقوق الأخرى.

ونظرا لما تقدم؛ طالبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2011 من الدول أن تكرس جهودها لضمان الوصول إلى المعلومات الحكومية ذات المصلحة العامة بطريقة أكثر ديناميكية، وسلاسة عبر اتخاذها مجموعة من التدابير التشريعية والمؤسساتية الاستباقية[4]، ويكتفي الباحث بهذا القدر نظرا لتفصيل فيما سبق، علاوةً عن التطرق إليه ضمن الباب الثاني لاحقاً.

ت. الحق في حرية الاعلام:

تعترف جميع دول العالم بالحق في حرية الاعلام، فهو يشير الى الميزة التي تتيح فرصة ابلاغ الأفراد بالشواهد أو الآراء عبر مختلف وسائل الاعلام، وتلعب هذه الميزة دورا مهما في نجاعة خطاب مكافحة الفساد لكونها إحدى أهم أدوات الرقابة الشعبية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، لذا ارتأى الباحث إيجاز هذا الدور الهام بالنقاط الاتية:

- **الدور الوقائي لوسائل الاعلام:** يعني الباحث بهذا الدور مجموع الإجراءات المكفولة قانونا للوسائل الاعلام لمنع وقوع تصرف أو عمل يراد به الاضرار بالصالح العام عبر الانتقاص من حق الأفراد في مجتمع خالٍ من الفساد، ويمكن ابراز أهم **ملامح** هذا الدور بالآتي:[5]

---

[1] لعل أبرز المواثيق الدولية التي كرست هذا الحق: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت المادة 19 الفقرة 2 على أنه: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات... ". وهذا ما أكده المشرع الجزائري ضمن التعديل الدستوري لعام 2020، حيث نصت المادة 52 على أن: " حرية التعبير مضمونة...".

[2] الأمم المتحدة، الجمعية المستدامة وحرية التعبير، ماهي أهمية الصوت تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية التغبير (ايرين خان)، مجلس حقوق الانسان، د53، البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك، الحق في التنمية،6/19_2023/7/14، رقم الوثيقة: A/HRC/53/25، ص 3.

[3] نصت على هذا العديد من المواثيق الدولية، ولعل أبرزها المادة 19 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التنمية المستدامة وحرية التعبير: ما هي أهمية الصوت، تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (إيرين خان)، مجلس حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص6.

[5] عبد اللطيف فرهاد حسن، الإعلام الحكومي والرسمي، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص120.

- ✓ نشر الوعي الديني بين أفراد المجتمع بالتعاون مع هيئة مكافحة الفساد.
- ✓ تسليط الضوء على التجارب الدولية التي نجحت بتقليص ظاهرة الفساد، ومحاولة الاستفادة منها.
- ✓ التوعية بأهمية تحقيق العدالة الانتقالية(المستقبلية) من خلال تكاتف الجميع للوصول الى الهدف المنشود.[1]

● **الدور العلاجي والرقابي لوسائل الاعلام:** على الرغم من أهمية الدور الوقائي سالف الذكر في حماية الصالح العالم من ظاهرة الفساد؛ الا أنه غالبا ما يتم خرق القانون، سواء من السلطات العمومية أو من الأفراد عبر ممارستهم للممارسات الفاسدة التي سبق ايضاحها، عندئذ تلجأ وسائل الاعلام المستقلة الى وسائل الضغط المكفولة دستوريا، ولعل أهم هذه الوسائل ما يلي:[2]

- ✓ ابراز مشكلات الجهاز الحكومي؛
- ✓ متابعة الإجراءات الحكومية الخاصة بموضوع الفساد؛
- ✓ تنظيم حملات حشد الرأي العام لمتابعة قضايا الفساد؛
- ✓ المتابعة الحثيثة لقضايا الفساد، ونشر التقارير بخصوصها.

تجدر الإشارة الى أن دور هذه الحقوق في مكافحة الفساد تم تأكيده بنص المادتين 10 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003[3]، ورغم أهمية هذا الدور تم تقييد هذا الحقوق بعدة قيود، ومن أهمها ما يلي:

- o قيود لمراعاة حقوق الاخرين أو سمعتهم؛
- o لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.[4]

3. تعارض خطاب المكافحة الفساد مع حقوق المتهمين بالفساد:

ولنفس المعنى راجع: الشمري حاتم بديوي ورشيد ابتهال جاسم، دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد العراق أنموذجاً، مجلة مركز بابل للدراسات إنسانية، المجلد 06، العدد 04، اصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب، جامعة بابل، العراق، 2016، ص287.

[1] للمزيد حول نماذج العدالة الانتقالية المساهمة في تفعيل الخطابين راجع:
يتوجي سامية، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019، ص ص70-87.

[2] عبد اللطيف فرهاد حسن، المرجع السابق، ص120.
وبنفس المعنى راجع: الشمري حاتم بديوي ورشيد ابتهال جاسم، المرجع السابق، ص287.

[3] تنص المادة10 المتعلقة بإبلاغ الناس على أنه: "تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع: مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية...: "، كما تنص المادة 13 المتعلقة بمشاركة المجتمع على أنه:" تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام،...على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر... ".

[4] الفقرة 01 من المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

يعني هذا البعد امكانية انتهاك حقوق الأشخاص المتهمين بقضايا الفساد عبر اتخاذ الدول مجموعة من التدابير الخاصة بخطاب مكافحة الفساد، مع أن معايير القانون الدولي تفرض على الدول احترام هذه الحقوق، سيتطرق الباحث لهذه الجزئية بشكل معمق ضمن الفصل الثاني من هذا الباب.

4. عدم توافق إصلاحات خطاب المكافحة مع حقوق الفئات الهشة:

يشير هذا البعد الى أن الدول عند اتخاذها إجراءات إصلاحية فيما يتعلق بتفعيل خطاب مكافحة الفساد تعطي اهتمام كبير للبعد الاقتصادي على حساب حقوق الفئات الهشة، مع أن جوهر هذه الإصلاحات وفق القانون الدولي يستهدف مراعاة احتياجات الفئات الهشة اجتماعياً، بكونها غالباً الضحية الأولى للفساد وانتهاكات حقوق الانسان.[1]

5. اعتبار الفساد انتهاك لحقوق الانسان دونما الالتفات لصفة تأثيره:

ترى **الباحثة Martine Boersma** بموجب هذا البعد ضرورة تكييف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان بغض النظر عن درجة تأثير الأول على الأخير، وذلك بهدف تحقيق الفاعلية المطلوبة لخطاب المكافحة عبر دمج اليات خطاب حماية حقوق الانسان ضمن آليات الخطاب الأول؛ ونتيجة استغراق هذا البعد لأغلب الدراسة ارتأى الباحث الايجاز هنا، والتفصيل عند المقتضى.

وفي نهاية دارسة هذا المنهج يستحسن الباحث منهج الأبعاد الخمسة بمقارنة بالمناهج الأخرى، فهو يقدم مقاربة عميقة بين الخطابين سواء من الناحية المفاهيمية أو من الناحية الترابطية، الا أنه يوجه له ذات الانتقاد الموجه لمنهج الباحثة **Joel M,Ngugi** المذكور آنفا، فلا داعي للتكرار.

الفرع الثاني: جدوى الربط بين الفساد وانتهاكات حقوق الانسان:

أسهمت الدراسات المتنوعة للباحثين في إيضاح معالم المقاربة بين الخطابين، نتيجة اعتمادها العديد من الأساليب لتحديد المفاهيم والروابط بين الفساد وانتهاكات حقوق الانسان، وبذلك تنامى اهتمام المجتمع الدولي بهذه المقاربة نتيجة ما تقدمه له من وعود وايجابيات في ميدان المكافحة، الا أن هذه المقاربة جلبت العديد من المخاطر جوهرها التدخل في شؤون الدول.[2]

بناء على ما تقدم سيوضح الباحث جدوى الربط بين الفساد وانتهاكات حقوق الانسان عبر بيان الوعود والايجابيات التي تقدمها المقاربة بينهما، وكذا التطرق الى المخاطر التي قد تعصف بالمجتمع الدول نتيجة اعمال هذه المقاربة ضمن النقاط الاتية:

أولا: إيجابيات المقاربة بين الفساد وانتهاكات حقوق الانسان(الوعود)

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، د28، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المصدر السابق.

[2] يعرف د. محمد طلعت الغنيمي التدخل الدولي بأنه: " تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها".
أنظر: سعود يحيى ياسين، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص163.

لقد أثبت الواقع العملي أهمية الربط بين الفساد وانتهاكات حقوق الانسان في تحقيق مكافحة فعالة لظاهرة الفساد، وحماية حقوق الأفراد لاسيما الفئات الهشة، ويمكن ابراز الوعود التي تقدمها هذه المقاربة الى المجتمع الدولي بالنقاط الاتية:[1]

1. تسليط الضوء على ظاهرة الفساد في الأعمال التجارية:

يربط هذا الوعد بشكل مباشر الشركات متعددة الجنسيات بانتهاكات حقوق الانسان التي ارتكابها بفعل تعاقداتها أو كنتيجة لها، ونتيجة تصاعد انتهاكات هذه الشركات لحقوق الانسان بفعل انتشارها الكبير في العالم، حدا بمحاكم بعض الدول بتوسيع نطاق قانون دعاوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأجانب نتيجة انتهاك الشركات للمعايير الدولية لحقوق الانسان.

ولعل أبرزها حكم المحكمة العليا الكندية، حيث قضت بأغلبية الأصوات(04/05) في قضية **(Nevsun Resources Ltd. v. Araya)** بإمكانية رفع دعوى قضائية ضد شركة كندية لانتهاك القانون الدولي العرفي في إريتريا، حيث استند رأي أغلبية على مبدأ التبني (التأسيس)القضائي في اعتبار القانون الدولي العرفي كجزء من القانون الكندي، وعليه فلا داعي لإثباته بل يكفي الإخطار القضائي، وما وقع من انتهاكات لحقوق العمال تمس القواعد الامرة في القانون الدولي العرفي، فهذه القواعد تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة و العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالنسبة للحجج الشركة يرد عليها بأن بعض قواعد القانون الدولي العرفي تحظر السلوك بغض النظر عن صفة الجاني، بالإضافة الى وجود قواعد تعنى بالجهات الفاعلة الخاصة مما يعني إمكانية شمولها للشركات.

بناء على ما تقدم لا يمكن فالوقت الراهن اقصاء الشركات من تحمل المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة عن ارتكابها جرائم التواطؤ.[2]

وقد حظيت الخطوة السابقة بترحيب عالمي، لأنها في الوقت الراهن تشكل أفضل طريقة لوضع قواعد ومبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات، ويرجع ذلك الى رسوخ قواعد خطاب حقوق الانسان في المجتمع الدولي، فاذا تم تعميمها بشكل منهجي وموثوق في ان واحد ضد الأعمال التي تنخرط في الفساد أو الممارسات الفاسدة، فقد تسهم في الامتثال الشركات لقواعد القانون الدولي، وبالتالي ضمان تحقيق أهداف الخطابين.

2. توفير حافز أخلاقي لتعقب الأموال المنهوبة من دول العالم الثالث:

تمارس الأنظمة الديكتاتورية في دول العالم الثالث العديد من الممارسات الفاسدة، أما بشكل مباشر أو بواسطة وكلاء وطيين أو أجانب، بهدف استيلاء على مقدرات شعوبها، ومن ثمة نقلها الى الدول الغربية باعتبارها الملاذ الامن لهذه الأموال المنهوبة، ولكن في ظل الدراسات الحديثة التي أظهرت معالم المقاربة بين الفساد وحقوق الأنسان، شكلت أساس أخلاقي لظهور حملات دولية للتعقب

[1] NGUGI Joel M, Op.cit, p248.

[2] Supreme Court, Case number: 37919, Date :2020-02-28, Supreme Court Judgments, Report [2020] 1 SCR 166, CANADA, p.p 219_230.

واسترداد هذه الأموال من دول الملاذ، وانشاء اليات لضمان الشفافية في التدفقات المالية من العالم الثالث الى العالم الغربي.[1]

وعن هدف هذه الحملات أوجزته السيدة غادة فتحي الوالي بصفتها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بقولها: " إن إعادة عائدات الفساد إلى الشعوب ضرورة إنمائية، فمن خلالها يمكننا تعبئة الموارد للحد من الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ فهو الأمر الصحيح الذي يجب القيام به"[2].

وعلى الرغم من أهمية هده الحملات في استرداد عائدات الفساد، الا أن هناك العديد من التحديات التي تعيق عمل السلطات القضائية لتحقيق أهداف هذه الحملات، ولعل من أهمها ما يلي:[3]

أ. عدم وجود إطار قانوني ملائم سواء فيما يتعلق بقوانين مكافحة الفساد أو تكييف جرائم غسل الأموال أو تنظيم جزاء المصادرة.

ب. غياب الهيكل التنظيمي المحدد لسلطات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ الإجراءات والسياسات المتعلقة باسترداد الموجودات.

ت. الافتقار إلى الإرادة السياسية والدعم الحكومي لمتابعة قضايا استرداد الموجودات.

ث. عدم الإلمام بكيفية التحقيق في الفساد ومقاضاة مرتكبيه.

ج. الصعوبات التي تواجهها الدول التي توجد فيها عائدات الفساد لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على وجه السرعة، بما في ذلك طلبات إنفاذ أوامر التقييد وأحكام المصادرة الصادرة عن الدول الطالبة.

3. اتاحة الفرصة لتعميم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

يمثل إقرار الدول بهذه المقاربة فرصة للحماة حقوق الانسان لتعميم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عبر تركيز أجندة مكافحة الفساد حول هذه الحقوق، فبموجب هذه المقاربة تضطر المنظمات الدولية لاسيما المالية منها الى اعتراف بالأهمية المحورية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لأن مثل هذه المقاربة تفرض على الدول توفير الإيرادات الحكومية لاستخدامها في مختلف أوجه الانفاق الاجتماعي، فضلا عن تأثيرها المتذبذب على السوق والتنمية الاقتصادية.

---

[1] كان أولى هذا الحملات عبر الفصل الخاص باسترداد الموجودات في اتفاقية الأمم المتحدة، ثم توالت الحملات، وكان من أبرزها حملة ستار.
للمزيد راجع: بلجراف سامية، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد (التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص'410.

[2] UNODC, UNGASS 2021 against corruption highlights importance of stolen asset recovery and addressing corruption in the health sector, 2021, on website: https://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/2021/May/ungass-2021-against-corruption-highlights-importance-of-stolen-asset-recovery-and-addressing-corruption-in-the-health-sector.html View date: 04 /05/2023.

[3] Samuel Linda M, RECOVERING PROCEEDS OF CORRUPTION, US Department Justice publications, Washington; 2018, P.P04_05.

وبناء على تقدم يمكن اصلاح خطاب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عبر تبني خطاب المكافحة القائم على اعمال سياسة الحكم الراشد.

ثانيا: سلبيات المقاربة بين الفساد وانتهاكات حقوق الانسان(المخاطر)

ان الاعتراف بوجود صلة بين الفساد وحقوق الانسان قدم العديد من الإيجابيات الى المجتمع الدولي، والتي ساهمت في تحقيق حياة الأفضل للأفراد، الا أنه جلب العديد من السلبيات للدول العالم الثالث سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، ويمكن ابراز أهم هذه السلبيات بالنقاط الأتية:[1]

1. المقاربة بين الخطابين إضافة غير مرحب بها في خطاب التنمية:

تعتبر المقاربة بين الخطابين جزء من الاتجاه الموسع لخطاب التنمية، فقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من الوثائق التي توكد الصلة بين حقوق الانسان والتنمية، فقد أشارت هذه المنظمة الى أن هذا النهج يتمحور حول النقاط الاتية[2]:

- ضرورة تعزيز إعمال حقوق الإنسان عبر سائر برامج التعاون والسياسات والمساعدات الفنية المرتبطة بدعم التنمية على النحو المنصوص عليه في الوثائق المحددة لمعايير القانون الدولي لحقوق الانسان.
- تحكم معايير القانون الدولي لحوق الانسان سائر أنشطة التعاون والتنمية.
- يسهم التعاون الإنمائي في اثراء قدرات السلطات وأفراد في مجال اعمال حقوق الانسان.

ورغم اعتبار الفساد أحد أهم الأسباب الضارة بالمجتمعات الا أن أخذ بهذه المقاربة أشد ضررا، فخطاب المكافحة يعدم امكانية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات التنموية، وكذلك يقوض الأهداف المعلنة لخطاب المكافحة، وهذا الوضع سيتفاقم لأسوء بتدعيمه بحقوق الانسان.[3]

2. استغلال المقاربة من قبل المنظمات المالية الدولية لتشويه سمعة أنظمة الحكم:

سبق أن أشار الباحث الى أن الفساد مفهوم فضفاض يحمل بطياته العديد من المعاني، ونتيجة لهذا استخدمته المنظمات المالية الدولية كمبرر لفشل الإصلاحات الاقتصادية التقليدية، كما استخدمت هذه المنظمات خطاب المكافحة كمعيار لوصف الأنظمة بالفساد، حيث اعتبرت الأنظمة الحكم التي تتجاهل اصلاحاتها بأنها أنظمة فاسدة، وخاصة الدول التي تتبنى النهج الاشتراكي أو الشيوعي.

وبمعنى أخر أصبح الفساد بمثابة خطاب ملكي تستخدمه المنظمات المالية الدولية من حين لآخر للدفاع عن النموذج الاقتصادي الغربي، وإذا ما تم تدعيم هذا الخطاب الملكي بخطاب حقوق الانسان سيصبح هذا الخطاب أكثر مصداقية، وبالتالي اتساع الفجوة بين الشمال والجنوب في العالم.

---

[1] NGUGI Joel M, Op.cit, p248_ 250.

[2] مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، النهج القائم على حقوق الإنسان، 2023، على الموقع الالكتروني: https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/universal-values/human-rights-based-approach، تاريخ الإطلاع:2023/05/05.

[3] Rose-Sender S. K. & Goodwin Morag, Linking Corruption and Human Rights: An Unwelcome Addition to the Development Discourse, Tilburg University Legal Studies Working Paper Series, No. 012/2010, Netherlands, 2010, p22.

3. المقاربة بين الخطابين السبب رئيسي لإغفال المسببات الحقيقية لحدوث انتهاكات حقوق الانسان:

لا يمكن انكار دور الفساد في تصاعد انتهاكات حقوق الانسان، نتيجة تأثيره السلبي على كافة مجالات الحياة، لا سيما تأثيره في ارتفاع معدلات الفقر في العالم الثالث، حيث أصبح الفساد بمثابة ضريبة يدفعها الفقراء للحصول على الخدمات الأساسية المتنوعة[1]، الا أن الفساد ليس السبب الرئيسي للفقر وحدوث انتهاكات حقوق الانسان في هذه الدول، فقد أرجع الباحثين حدوث الأخريين نتيجة أسباب أخرى، ومن أهمها يلي:[2]

- **سلوك الحكومة وادارتها:**

يعد سلوك الحكومة وهيئاتها أبرز أسباب حدوث انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها النظام الرسمي في المجتمع المسؤول عن اتخاذ القرارات؛ فقد تقوم الحكومة بانتهاك حقوق الإنسان عبر إعلان حالة الطوارئ دون مسوغ قانوني أو المساس باستقلالية القضاء أو غيرها من الممارسات الحكومية المؤدية لحدوث انتهاكات حقوق الإنسان.

- **النزاع المسلح:**

يعتبر النزاع المسلح أوضح الأسباب لحدوث لانتهاكات حقوق الإنسان، سواء أكان هذا النزاع دولي أو غير دولي؛ ولقد أثبتت الدراسات وجود علاقة طردية بينهما؛ فالنزاع المسلح يتسبب في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، وكذلك فإن تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع إلى حدوث نزاع مسلح، وقد عبر الكاتب Hafner-Burton عن هذه بقوله: "أيقين العلماء أن إحدى أهم المؤشرات الدالة على وجود الإرهاب السياسي هو الصراع العنيف، فجوهر هذا الأخير هو خلق سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان يصعب مقاطعتها"

- **النظام الاقتصادي الدولي غير العادل:**

تسعى المنظمات المالية في المجتمع الدولي إلى تلبية أهداف العالم الغربي ، وبالتالي تفضيلها لحقوق الفردية على الجماعية، وفي هذا إطار قامت هذه المنظمات بفرض العديد من السياسات الإصلاحية في دول العالم الثالث، موهمةً إياها أن هذه الإصلاحات للتحقيق الأمثل للسياسة الحكم الراشد، إلا إن هذه الإصلاحات إلى إثقال الأخيرة بديون لهذه المنظمات؛ والدليل على أن هذه الإصلاحات مضللة رفضها من قبل دولة ماليزيا، وعدم القيام بها رغم ضغط صندوق النقد الدولي

[1] منظمة الشفافية الدولية، ورقة عمل بعنوان: الفقر والفساد، منشورات منظمة الشفافية الدولية، برلين _ألمانيا، 2010، ص02.

[2] Weissbrodt David& Finnegan Patrick, Human Rights Conditions: What We Know and Why it Matters, Minnesota Journal of International Law, VOL28, No, 01, University of Minnesota Law School, US, 2019, P.P07_20.

عليها؛ وبالفعل نجحت ماليزيا بمواجهة مشاكلها الاقتصادية لوحدها؛ حيث بلغ متوسط الدخل السنوي لفرد عام 2013 ما يقارب من3000 $.[1]

وبنظر الباحث إلى الأسباب السابقة يستنتج تعمد المنظمات المالية الدولية التركيز على الفساد كسبب لحدوث الانتهاكات؛ وذلك بغرض التفاف على أحكام المسؤولية الدولية التي تُحمل الدول الغربية المسؤولية الكبرى عن حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في دول العالم الثالث.

وفي نهاية هذا المبحث يتضح للباحث انقسام الفقهاء في إمكانية توصيف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان الى اتجاهين، فأول اكتفى يتعدد أصناف الفساد وتأثيرها على خطاب حقوق الانسان، أما اتجاه الثاني فقد اتجه لتكييف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان بثلاثة شروط وهي كالاتي:

- ✓ وجود التزام قانوني على عاتق الدول بموجب القانون الدولي.
- ✓ اخلال الدولة بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان.
- ✓ وجود اعتراف دولي بالصلة بين الفساد وحقوق الانسان.

وبالنسبة لأول شرطان يعتبران المحددات الأساسية لتكييف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان، فان فقد أحدهما أو كلاهما لا يمكن تكييف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان، أما بالنسبة للشرط الثالث فقد اختلف الفقهاء بتفسير هذه الصلة بين الخطابين الى عدة مناهج، الا أن الباحث يرى عجز هذه المناهج نتيجة صعوبة قياس الفساد، وحساسية مسألة حقوق الانسان لدى الدول.

لذا يرى الباحث ضرورة اعمال المقاربة بين الخطابين دون اغفال الأسباب الأخرى لحدوث انتهاكات حقوق الانسان لاسيما الاجتماعية منها.

[1] محمود رمزي، صندوق النقد الدولي (تاريخ من المؤامرات والتدليس والشروط القاسية المريرة)، ط1 دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2022، ص251.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لانعكاسات الفساد على التمتع بحقوق الإنسان

المبحث الأول:

إنعكاسات الفساد على حقوق الجيل الأول

المطلب الأول: انعكاسات الفساد على الحقوق المدنية

المطلب الثاني: انعكاسات الفساد على الحقوق السياسية

المبحث الثاني:

إنعكاسات الفساد على حقوق الجيل الثاني

المطلب الأول: انعكاسات الفساد على الحقوق الاقتصادية

المطلب الثاني: انعكاسات الفساد على الحقوق الاجتماعية

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لانعكاسات الفساد على التمتع بحقوق الإنسان

كما هو معلوم أن الفساد ظاهرة قديمة قدم وجود الانسان، لها نوعين من الأثار السلبية يمكن تصنيفها الى آثار عامة، وأخرى خاصة: فالأولى تتباين حدتها بحسب درجة انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات، ولعل أبرز هذه الآثار يتمثل في إضعاف الدولة؛ عبر تأثير الفساد على شرعية النظام الحاكم، وإعاقة عملية التحول الديمقراطي، وتقويض عملية التنمية، عبر تقليص الربح وخفض حوافز

الاستثمار مما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة من قبل الفواعل المجتمعية، وبالتالي زيادة التفاوت الاجتماعي.[1]

أما الثانية فهي آثار سلبية خاصة تتعلق بحقوق الانسان، فقد أشارت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان الى إمكانية تقصي ذلك عبر طريقين: الأول يتعلق بإمكانية حدوث انتهاك لحقوق الإنسان بسبب فعل من أفعال الفساد، أما الثاني يتعلق بإمكانية حدوث انتهاك لحقوق الإنسان بسبب تدابير مكافحة الفساد[2]، وكلا الطريقين يوضحان مدى إمكانية تهديد وانتهاك الفساد لحقوق الانسان المكرسة عالميا ووطنيا، فتصبح صعبة المنال للأفراد، سهلة الانتهاك من قبل الفاسدين[3].

بما يثبت أن الفساد يمس سائر حقوق الانسان، نتيجة تأثيره على الكرامة الإنسانية التي توصف بأنها منبع حقوق الانسان، وبناء على ما تقدم ارتأى الباحث ابراز الإطار القانوني لانعكاسات الفساد على التمتع بحقوق الإنسان عبر تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، هما كالآتي:

المبحث الأول: انعكاسات الفساد على حقوق الجيل الأول

المبحث الثاني: انعكاسات الفساد على حقوق الجيل الثاني

[1] العجي صالح أكرم، المرجع السابق، ص ص: 252-282.
أيضا انظر: عليمات عيادة خالد، المرجع السابق، ص ص: 111-117.
[2] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص06.
[3] يتوجي سامية، المرجع السابق، ص07.

المبحث الأول:
انعكاسات الفساد على حقوق الجيل الأول

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من أهم الحقوق المكرسة في المنظومة العالمية[1]، لذا عُرفت بحقوق الجيل الأول لأنها ضرورية للتمتع الأفراد بسائر حقوق الانسان الأخرى[2]، كما صنفت كحقوق سلبية وشخصية لكونه حريات فردية تمكن يتعين على الدولة بموجبها الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد لها باستثناء ما يمنحها القانون من صلاحيات بموجب سلطة التنظيم[3].

يؤثر الفساد على هذه الحقوق نتيجة تقويضه بشكل رئيسي للمبادئ وأسس دولة القانون، مما يترتب عليه انتهاك أو الانتقاص من الحريات المدنية والسياسية الممنوحة للأفراد بموجب القانون، فهو يضعف المؤسسات الديمقراطية الذي بيدها القرار السياسي، فإن كان الفساد هو الشائع في القطاع العام، إذاً ستتخذ القرارات لصالح الفاسدين على حساب المجتمع، فغياب الديمقراطية وغيرها من مبادئ دولة القانون يعني عدم فعالية أي استراتيجية متخذة للمكافحة الفساد[4].

ونظرا للاستغراق الفساد لهذه الحريات وكذا تشعب هذه الأخيرة، فهي تنقسم الى طائفتين، فأولى تقضي بحماية الأفراد من أي التدخل أو أي إساءة لاستخدام السلطة من قبل الغير، أما الثانية تقضي أن يتم تنظيم المجتمع بنهج يمكن الجميع من الوصول الى أكبر قدر من مثالية[5]، ارتأى الباحث دراسة مشتملات هذا المبحث عبر تقسيمه الى المطلبين، وهما كالآتي:

---

[1] كُرست هذه الحقوق في العديد المواثيق الدولية والوطنية، فالمواثيق الدولية كرستها في العديد من الوثائق أبرزها الشرعة الدولية لحقوق الانسان، وما تلها من الاتفاقيات، أما المواثيق الوطنية فقد حرصت مجتف الدول على تكريسها ضمن دساتيرها وقوانينها الأساسية.

[2] سلطان سعد سالم، تمكين الأقليات من الحقوق المدنية والسياسية في القانون الدولي العام والدستور العراقي لسنة 2005، ط2، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص65.

[3] قوطة نبيل عبد الفتاح، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "دراسة تطبيقية"، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص. ص: 100_101.

[4] غيث عبير، أثر الفساد على حقوق الانسان في الوطن العربي، منشورات مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، القاهرة، مصر، 2020، ص17.

[5] Ministry of Social Development, The Social Report 2016, Publications of the Ministry of Social Development, Wellington; 2026, p151.

المطلب الأول: انعكاسات الفساد على الحقوق المدنية

لقد حرصت المواثيق الدولية والوطنية على كفالة الحقوق المدنية نظرا لأهميتها، فهي تعبر عن مجموع المزايا غير السياسية الممنوحة من الدولة لجميع المقيمين على إقليمها باعتبار إنسانيتهم وفق شروط وضوابط يحددها القانون، فالهدف من منحها هو حماية الأفراد وتمكينهم من القيام بأعمال معينة[1]، فالتعدي على هذه الحقوق بسبب الفساد له انعكاس خطير على تمتع الأفراد بها، وعلى الحياة العامة ككل، وللإحاطة بانعكاسات الفساد على الحقوق المدنية، ارتأى الباحث دراسة تأثير الفساد على طائفة من الحقوق المدنية، وهذا ضمن الفروع الاتية:

الفرع الأول: انعكاسات الفساد على الحق في المساواة

نظرا لأهمية الحق في المساواة في الحياة العامة، والتأثير السلبي الكبير للفساد عليه، ارتأى الباحث دراسة هذا الفرع عبر إعطاء لمحة تعريفية عن الحق في المساواة، ثم التطرق الى التأثير المباشر وغير المباشر للفساد على هذا الحق، وهذا ضمن النقاط الاتية:

أولا: مفهوم الحق في المساواة

يعتبر الحق في المساواة القلب النابض لسائر الحقوق، فلا يمكن الحديث عن وجود حقوق الانسان، دون إقرار بوجود هذا الحق، لذا ارتأى الباحث الحديث عن هذه اللمحة عبر التطرق بإيجاز الى تعريفه، ثم التطرق الى التنصيص القانوني له، ثم التطرق الى أهم مظاهر تمتع الأفراد بهذا الحق.

1. تعريف الحق في المساواة:

يعد الحق في المساواة أحد أهم مبادئ قيام دولة القانون على أرض الواقع، لأنه بمثابة أساس لإعمال الحقوق والحريات الفردية في المجتمع، حيث يُعنى بهذا الحق في الاصطلاح القانوني المبسط عدم التمييز والتفرقة بين الأفراد الذين تتوافر فيهم ذات الشروط، وذات الأحوال والظروف، فإذا اتحدت جميعها وجب عندئذ ان تتحقق المساواة بينهم في الحقوق والواجبات، أما في اصطلاح الشرعي فيراد به العدالة والمناصفة في تحمل أعباء التكاليف الشرعية، وما ينتج عنها من ثواب أو عقاب[2].

بهذا يتضح للباحث أن التعريف الشرعي للمساواة أفضل من التعريف القانوني، فهو يرى أن حقيقة المساواة هي العدل، كما أن نظرته أوسع لا تقتصر على الجانب الدنيوي؛ بل نتعداها الى جانب آخروي.

2. التكريس القانوني للحق في المساواة في إطار المواثيق الدولية والوطنية:

---

[1] العاصي إبراهيم جودة علي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2019، ص31. 2019

[2] سلمان سمير داود، بحوث دستورية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة_ مصر، 2015، ص ص:50_53.

أيضا بنفس المعنى أنظر الى:

العكيلي علي مجيد والظاهري لمى علي، حرية العمل بين الإطلاق والتقييد، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص ص:14_17.

يعتبر الحق في المساواة من أوائل الحقوق التي تم تكريسها ضمن المواثيق الدولية والوطنية، ويمكن ايجاز هذا التكريس بالآتي:

أ. التكريس الدولي للحق في المساواة:

حرص المجتمع الدولي ضمن المواثيق على تكريس الحق في المساواة لما ذُكر ءانفا، ويمكن ابراز هذا الحرص بذكر أهم النصوص القانونية الدولية، وهذا كالاتي:

- **ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:** تم التنصيص على الحق في المساواة ضمن ديباجة هذا الميثاق، وكذلك جعلته المادة الأولى منه مقصد أساسي تستهدف تحقيقه المنظمة في إطار سياسة تحقيق التعاون الدولي.[1]
- **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**: حيث نصت المادة الأولى منه على الحق المساواة بقولها: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق... ".[2]

وأعادت المادة 2 من الاعلان التأكيد على هذا الحق بقولها: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع... ".[3]

- **العهدان الدوليان للحقوق الانسان للعام 1966:** حرص واضعوا العهدين على إقرار وتأكيد ما جاء في الإعلان العالمي للحقوق الانسان لاسيما فيما يتعلق بالحق في المساواة، لأن هذا الحق متأصل بذات الانسان فهو نابع من كرامته[4]، ومن بين المواضع التي أشارت الى هذا الحق المادة الثانية من كلا العهدين التي تحرم التمييز في التمتع بالحقوق الواردة في العهدين مهما كان السبب، والمادة الثالثة التي أكدت التساوي بين الجنسين في التمتع بالحقوق[5].

ب. التكريس القانوني الوطني للحق في المساواة:

اهتمت الدول بمبدأ المساواة، نظرا لما يحققه لها من استقرار مجتمعي، فسعت الى تضمينه كحق ومطلب أساسي لشعوبها ضمن الدساتير والقوانين الأساسية، من هذه المواثيق ما يلي:

- **القانون الأساسي الفلسطيني**: أشارت المادة التاسعة منه الى الحق في المساواة بقولها: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة "[6].

---

[1] حيث أشارت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الى الحق في المساواة بقولها: "... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ". واعادت تأكيده المادة 1 كمقصد للمنظمة بقولها: "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

[2] المادة الأولى من الإعلان العالمي للحقوق الانسان لعام 1948.

[3] المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[4] العكيلي علي مجيد والظاهري لمى علي، المرجع السابق، ص19.

[5] راجع كل من المادتين 02 و03 من كلا العهدين الدوليين لحقوق الانسان للعام 1966.

[6] المادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003.

- **الدستور الفنلندي**: أشار القسم السادس منه الى الحق في المساواة بقولها: " الجميع سواسية أمام القانون؛ لا يجوز معاملة أي شخص معاملة مختلفة عن آخرين دون عذر مقبول...".[1]

- **الدستور الجزائري:** أشارت مختلف التعديلات الدستورية الجزائرية الى الحق في المساواة لاسيما التعديل الأخير الصادر في نوفمبر 2020، فقد نصت على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد... "[2]، وأعادت تأكيده كهدف تستهدف تحقيقه الدولة الجزائرية بين المواطنين في مجال الحقوق والتكاليف الوطنية[3].

3. مظاهر الحق في المساواة:

لقد أثبت الواقع العملي وجود العديد من مظاهر تمتع الأفراد بالحق في المساواة، ويمكن ابراز أهمها بالآتي:

أ. **المساواة أمام القانون والقضاء**: يعد هذا المظهر أساس لديمقراطية الحديثة؛ ولإيضاح ذلك ارتأى الباحث ايجازه بالآتي:

- **مبدأ المساواة أمام القانون:** يعد هذا المبدأ أحد المبادئ الأساسية لليبرالية الكلاسيكية؛ فهو يعني خضوع الجميع للقاعدة القانونية؛ مع منحهم معاملة متساوية أمامها ولدى تطبيقها مع مراعاة اختلافاتهم، وفهمها لدى منحهم المعاملة المتساوية.[4]

وتم تنصيص عليه بالعديد من المواثيق الدولية لا سيما المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث نصت على أن: "الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز...". ومن خلال نص هذه المادة يتبين حظر التمييز المباشر وغير المباشر لأنهما يعطلان تمتع الأفراد بحقوقهم.

- **المساواة أمام القضاء**: تعد هذه المساواة أهم الصور العملية لمبدأ المساواة أمام القانون فهو يشير إلى ممارسة الأفراد لحق التقاضي أمام محاكم موحدة دون أي تمييز أو تفرقة بينهم.[5]

اعتبر المشرع الجزائري هذا المبدأ أحد أهم الضمانات الدستورية لتمتع بحقوق والحريات؛ وتم تكرسيها بمختلف الدساتير الجزائرية لاسيما التعديل الأخير بنص المادة 165، التي تنص على أنه: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة، القضاء متاح للجميع...[6]"، السبب في هذا التكريس إدراك المشرع الجزائري للدور العدالة في ضبط المجتمع، فهي الوسيلة المثلى للوصول إلى الحق وإنهاء الظلم.

---

[1] Section2 of Chapter2 of the Finnish Constitution for the year 1999.

[2] المادة 37 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.

[3] المادة 38 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.

[4] Hopkins Anthony, Equality before the law: the Importance of understanding the experience of others in the criminal justice system, Doctoral thesis, Law School, Faculty of Business, government & law, UNI Canberra,Australia,2015, p.p2_4.

[5] محمود أردلان نور الدين، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية: دراسة مقارنة، ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص130.

[6] المادة 165 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020.

ب. **المساواة في التكاليف العامة:**

يعتبر هذا المظهر من أهم مظاهر تعزيز تحمل المواطن للمسؤولية الاجتماعية بموجب القانون، ويمكن ايجاز هذا المظهر من المساواة بصورتين، وهما كالاتي:

- **المساواة أمام الاعباء العسكرية:** يطلق على أداء الخدمة العسكرية مسمى القيام بضريبة الدم؛ فهي واجب وطني يفرض وفق القانون على كل مواطن تتوافر فيه شروط معينة بهدف حماية الوطن، والمقصود بالمساواة في هذا الجانب ما يلي: مشاركة كل مواطن مستوفي الشروط القانونية والصحية في الخدمة العسكرية بدون استثناء أو إعفاء لأي سببا كان؛ تقيد المشاركة في الخدمة العسكرية بمدة موحدة لجميع المجندين؛ اتصاف المساواة بالتعميم والتجريد.[1]
- **المساواة أمام التكاليف الضريبية:** يعني هذا المظهر تحمل الأفراد المتواجدين في الظروف الاقتصادية والاجتماعية واحدة لأعباء متساوية من الضرائب، فلا يعد تمييزا إعفاء ذوي الدخول الضعيفة من أدائها؛ أو جعل الضريبة على أرباح المشاريع أكثر من الضريبة على المرتبات والأجور.[2]

ثانيا: تأثير الفساد على الحق في المساواة

كما هو معلوم أن الحق في المساواة يعتبر جوهر حقوق الانسان، فالتمييز والتفرقة يرسخان ثقافة العنف والفوضى المجتمعية، ويهددان السلم والتقدم المجتمعي[3]، بما يعني حرمان الأفراد من حقوقهم، ولعل أهم ما يثيرهما هو تصاعد حدة الفساد في الدول، فالفساد كما ذُكر آنفا يشكل عقبة هيكلية أمام تمتع الأفراد بحقوق الانسان، فهو السبب المباشر لانهيار الثقة بين المواطن والدولة.

بناء على ما تقدم، يمكن استجلاء تأثير الفساد على الحق في المساواة عبر مظاهر تتواجد في القطاع العام والخاص تؤدي الى تقويض التمتع بهذا الحق، بما ينعكس سلباً على حياة الأفراد.

1. مظاهر الفساد المؤثرة على المساواة أمام القانون والقضاء:

تعد مظاهر الفساد المخلة بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء من أخطر مظاهر الفساد المعيقة لتمتع الأفراد بحقوقهم نظراً لمساسها بأهم ضمانة دستورية تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم، فالقانون هو من يهدف الى تحقيق العدل وكفالة تحقيق الصالح العام في المجتمع[4]، ولا يتأتى ذلك الا عبر القضاء،

---

[1] الخزرجي تامر كامل، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة، ط 1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص304.

[2] الصرفندي طارق عبد المجيد وابو شمالة فرج، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2016، ص 40.

[3] باشيليت ميشيل، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عدم مساواة واضطرابات وكراهية وعنف تبرز حالة حقوق الإنسان حول العالم، 2019، على الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2019/03/1028431 تاريخ الاطلاع:2023/07/12

[4] علي يحي قاسم، المدخل لدراسة العلوم القانونية: نظرية القانون ونظرية الحق: دراسة مقارنة، ط1، كوميت للتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص08.

فهو السلطة المختصة بتحقيق العدالة للكافة دونما أي تمييز، ووقف أي انتهاك أو خرق صادر من أي جهة للنصوص القانونية.

نظرا لكثرة مظاهر الفساد المخلة بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء بفعل التطور الحاصل في المجتمعات البشرية الذي أسهم في تغلغل الفساد فيها، ارتأى الباحث ايجاز هذه المظاهر بعدد من الصور، من بينها:

أ. ممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للتمييز غير المشروع:

الأصل أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خدمة المجتمع في كل الأوقات دون تمييز انطلاقاً من احترامهم للكرامة الإنسانية وحماية حقوق الجميع[1]، الا أن هذه الأجهزة قد تمارس تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو الانتماء السياسي أو غيرها من أسس التمييز غير المشروع، مما يترتب عليه خرق مبدأ سيادة القانون، وهذا يعني بالضرورة انتهاك أبسط حقوق الأفراد وتعزيز عوامل الفرقة في المجتمع.

من أبرز الأمثلة المعاصرة على هذه الممارسات التمييزية ما أورده المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان في تقريره لعام 2022، حيث أشار التقرير الى أن الأفراد المنتمون إلى أقليات عرقية هم الأكثر عرضة لخطر التوقيف أو الاتهام التعسفي مقارنة بالرجال من أصول دنماركية، حيث تقدر نسبة هذا الايقاف ب 27٪ للمهاجرين من الجيل الأول؛ و45٪ للمهاجرين من الجيل الثاني، كما قد يجبر هؤلاء الأفراد على الوقوف في الطريق دون أحذية في البرد القارص[2].

ب. قيام الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بارتكاب فعل من أفعال إفساد الذمة:

الواجب على هؤلاء الموظفون امتناع عن ارتكاب أي فعل يتعارض مع واجباتهم الوظيفية، بل يتعين عليهم مكافحة هذه الأفعال لاسيما أفعال إفساد الذمة، فهي الأفعال تتعارض مع سيادة القانون[3]، الا أن البعض من الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين قد يستجيب للمغريات من الغير أو يطلب رشاوي لقيام بواجباتهم أو امتناع عنها، ومن أبرز هؤلاء الموظفين ما يلي:

- قيام الشرطة أو النيابة العامة بطلب الرشاوى مقابل سحب الشكاوى أو تمزيق البلاغات أو الافراج عن الموقفين أو القيام بواجبهم، مما يوثر على المساواة أمام القانون والقضاء، فلا يمكن تحقيق هذه المساواة في ظل استجابة الكادر البشري بهذا القطاع للمغريات أو طلبهم الرشاوى من الغير للتعطيل الحماية القانونية أو للقيام بها.
- قيام القضاة بتفضيل الخصوم على بعضهم البعض مقابل تلقي رشاوي أو نتيجة تعرضهم للضغط السياسي لإقصاء المعارضين؛ أمر الذي يعدم ثقة الجمهور بالقضاء نتيجة الازدواجية في

---

[1] راجع: المادة 01 و 02من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 لعام 1979.

[2] The European Commission, Denmark: Police discrimination, 2022, on website: https://ec.europa.eu/migrant-integration/news/denmark-police-discrimination_en View date: 12/07/2023.

[3] راجع: المادة 07 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المصدر السابق.

تطبيق نصوص القانون تبعاً للأطراف العلاقة، مما يؤدي إلى ارتفاع حالات الانتقام الفردي بفعل افلات الجناة من العقاب، وترك الضحايا بلا انصاف أو عدالة.[1]

ويعتبر قطاعي الشرطة والقضاء من أكثر القطاعات فساداً حول العالم، فعلى سبيل المثال أشار مسح مدركات الفساد الوطني الباكستاني التابع لمنظمة الشفافية الدولية فرع باكستان أن قطاع الشرطة يتواجد في أعلى درجات سلم الفساد في باكستان، بينما احتل قطاع القضاء المرتبة الثالثة من حيث الفساد.[2]

2. مظاهر الفساد المؤثرة على الحق في المساواة أمام التكاليف العامة:

لا تقل مظاهر الفساد المخلة بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام التكاليف العامة خطورة عن النوع الأول من المظاهر المذكورة ءانفا، على اعتبار أن التكاليف العامة تمثل التزامات اجتماعية مفروضة على المواطنين بنص القانون مقابل الحقوق الممنوحة لهم، فأي مظهر من مظاهر الفساد المخلة بهذا المبدأ يشكل انتقاص لحق الجماعة.[3]

والحقيقة أن مظاهر الفساد في هذا الجانب يصعب حصرها نظرا لتعدد أشكال الفساد في المجتمعات هذا من جهة، واختلاف مرتكبيه من جهة أخرى، لذا ارتأى الباحث الاكتفاء ببعض الصور التي تبرز الأثر السلبي للفساد في هذا الجانب على حق الأفراد في المساواة، وهذا كالاتي:

أ. صور الفساد المرتبطة بتأدية الخدمة العسكرية:

يجد الباحث العديد من هذه الصور في المجتمعات، والتي تؤثر سلباً على الحق في المساواة، ولعل من أهمها ما يلي:

- إعفاء أبناء ذوي النفوذ من أداء الخدمة العسكرية أو تقليص مدة التربص لهم بشكل غير مشروع؛[4]
- وضع أبناء ذوي النفوذ في مراكز التجنيد البعيدة عن الأخطار الأمنية مقارنة بأقرانهم يتم وضعهم في مراكز بالقرب من هذه الأخطار؛

---

[1] Transparency International, Judiciary and Law Enforcement, 2020, on Website: https://www.transparency.org/en/our-priorities/judiciary-and-law-enforcement View date: 13/07/2023.

[2] Team TI Pakistan, National Corruption Perception Survey, TI Pakistan, Karachi, Pakistan, 9 December 2022, p05.

[3] الجبوري ساجر ناصر حمد، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص71.

[4] تعتبر هذه الصورة خرق لقوانين واللوائح المنظمة للخدمة الوطنية، حبت يعفى المواطن بموجبها من أداء الخدمة الوطنية أما لسبب طبي أو لسبب اجتماعي أو تأجيلها بسبب الدراسة.
للمزيد راجع: القانون رقم 14-06 المؤرخ في:2014/08/09 والمتعلّق بالخدمة الوطنية.

- ممارسة سياسة التمييز العنصري من قبل السلطات العسكرية المسؤولة عن مراكز التجنيد ضد أبناء أقليات خلال أدائهم للواجبات الخدمة العسكرية[1].

تخل جميع الصور السابقة للفساد بالحق في المساواة بين المواطنين في آداء الخدمة الوطنية مما يعزز المشاعر العدائية لدى المواطن، ويدفعه لتهرب من أداء الخدمة العسكرية، وبالتالي التأثير السلبي على الأمن وسلامة الدولة.

ب. صور الفساد المرتبطة بدفع الضرائب:

لا تقل صور الفساد المرتبطة بأداء الضرائب خطورة عن سابقتها من الصور، باعتبار أن الضرائب تشكل إلتزام نقدي يتحمله المكلف بصفة نهائية وبدون مقابل كسياسة مالية تلجأ إليه الدولة لتحقيق الصالح العام[2]؛ فاذا تغلل الفساد في هذا المورد السيادي فشلت الدولة بتحقيق أهدافها التنموية بسبب نقص احدى إيرادات المسهمة بشكل كبير في دعم سياسة الإنفاق الحكومي الموجه بشكل كبير لتلبية احتياجات الفئات الهشة اجتماعياً، وبالتالي التأثير السلبي على اعمال حقوق الانسان.

نظراً لتعدد هذه الصور؛ ارتأى الباحث التطرق الى بعض صور الفساد المرتبطة بالقطاع الضريبي والمؤثرة على الحق في المساواة، وهي كالاتي:

- **تقديم المكلف بأداء الضريبة لإقرارات ضريبية زائفة:**[3]

تعني هذه الصورة تصريح المكلف للجهات المعنية ببيانات غير حقيقية عن مداخيله وأرباحه بهدف إخفاء المركز المالي الحقيقي، فان معاملة هذا المكلف معاملة مماثلة مع غيره من المكلفين الأمناء، يخل بحق الأفراد المكلفين في المساواة أمام التكاليف العامة، فهي معاملة تخل بشقي العدالة الضريبية، فالمساواة الأفقية تقضي بوجوب معاملة المكلفين ذوي القدرة المتساوية على الدفع معاملة ضريبية موحدة، والمساواة الرأسية التي تقضي بوجوب اختلاف المعاملة بين ذوي القدرات المختلفة على الدفع.

إن الفساد في هذه الصورة يخل بمبدأ العدالة الاجتماعية، فهو سياسة تقوم بها الدولة من أجل معالجة الاثار السلبية لظاهرة تركز الثروة بأيدي فئات اجتماعية معينة، وتحقيق النمو الاقتصادي المنسجم، وتقليص التفاوت الاجتماعي بين فئات المجتمع.[4]

---

[1] مُورسَت سياسة التمييز العنصري في جانب أداء الخدمة العسكرية بشكل خاص ضد الأقليات الملونة والدينية، فعلى سبيل المثال مارست السلطات البريطانية هذه السياسة ضد السيد إبريما بايوبسبب لون بشرته واعتناقه الديانة الإسلامية. للمزيد حول قضية أنظر:
The Centre for Military Justice, Religious and racial discrimination in the Army, 2023, On Website: https://centreformilitaryjustice.org.uk/religious-and-racial-discrimination-in-the-army/ View date: 12/07/2023.

[2] فهمي مصطفى أبو زيد، في الحرية والاشتراكية والوحدة، ط 3، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966، ص166.

[3] عمارة مسعودة، التهرب والغش في دفع الضريبة العقارية صورة من صور الفساد في الجزائر، مجلة القانون العقاري، المجلد 03، العدد 01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016، ص108.

[4] محمد محمد عبد الله شاهين، الاقتصاد الإسلامي المنقذ من الضلال، الطبعة الأولى، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2018، ص76.

- **منح الموظف الضريبي للإعفاءات الضريبية مقابل تلقي الرشاوى:**[1]

الأصل أن يتم منح الإعفاءات الضريبية في الدول أما بموجب قانون خاص أو وفق اتفاق دولي، الا أنه قد يتم انتهاك ذلك عبر قيام مسؤولو هذا القطاع بمنح الإعفاءات الضريبية مقابل تلقيهم رشاوي أو مزايا مقدمة من المكلفين بدفع الضرائب.

الحقيقة أن الصورتين السابقتين للفساد يخلان بالمبدأ العدالة الاجتماعية المذكور آنفاً، مما قد يدفع باقي المكلفين لارتكاب جريمة التهرب الضريبي، وبالتالي عدم قدرة الحكومات على اعمال حقوق الانسان في مجتمعاتها، نظراً لنقص تمويلها من الفواعل المجتمعية في الجانب الضريبي.

- **ممارسة السلطات التشريعية لسياسة التمييز العنصري ضد الأقليات في إطار التشريع الضريبي:**

الأصل في الدول الديمقراطية اعمالها لمبدأ سيادة القانون، بما يعني بضرورة تحقيق المساواة بين الحاكم والمحكومين أمام القانون، الا ان بعض الدول التي يتواجد فيها الاقليات تنتهك هذا المبدأ في الشق الضريبي.

من أبرز الأمثلة على ذلك ما يمارسه الكيان الصهيوني من أنشطة تمييزية ضد فلسطيني الداخل في الجانب الضريبي تخل بالحق في المساواة، من بين هذه الأنشطة التمييزية ما يلي:

✓ فرض ضرائب باهظة على فلسطيني الداخل مقارنة باليهود لاسيما الضرائب الخاصة بتراخيص السكن.
✓ إقرار النظام الخاص بالإعفاءات الضريبية في الشق السكني على أساس القدرة الشرائية مع ضرورة الخدمة في الجيش الصهيوني، مما يعني استبعاد تطبيق هذا النظام على فلسطينيي الداخل[2].

لا يخفى على أحد خطورة هذه الأنشطة على تمتع الأقليات بحقوق الانسان خاصة في ظل معاناة الأقلية العربية من الفقر والتهميش في جميع مناحي الحياة، ولعل الهدف من ممارسة هذه السياسة تغيير الطابع الديمغرافي لمدن الفلسطينية المحتلة، وسلب حقوق الشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني: انعكاسات الفساد على الحق في السلامة الجسدية:

إن تغلل الفساد في السلطات الحاكمة يؤدي الى فقدان القانون للوظيفة الردع داخل المجتمع، فالمسؤولين الفاسدين يملكون الوسائل التي تمكنهم من تقويض سيادة القانون، مما يُفقد الفرد ثقته بهذا القانون، بحيث تصبح مخالفة القانون هي الأصل داخل المجتمع[3]، نظراً للتأثير السلبي للفساد على حق الأفراد في سلامة شخصهم، فالقانون في ظل حكم الفاسدين يُسخر لخدمة مصالهم الشخصية بدلاً من

[1] غزازي عماد وصغيري سيد علي، أثر الفساد على الايرادات الضريبية في الدول ذات الدخل المتوسط خلال الفترة (2000-2017)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، الجزائر، 2020، ص51.

[2] صالح محسن وآخرون، أرشيف نشرة فلسطين اليوم، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد 3227، بيروت، لبنان، 2014، ص16.

[3] علي محمد طارق عبد، انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة ديالى، العراق، 2022، ص206.

تأمين حياة الأفراد بكل أبعادها ضد الاعتداءات الصادرة من قبل الغير، وتحصيل الحقوق الناتجة عن اعتداءات الأخير.

بناءً على ما تقدم؛ ارتأى الباحث دارسة انعكاسات الفساد على الحق في السلامة الجسدية عبر التطرق الى لمحة تعريفية حول الحق في سلامة الجسد، وبيان تأثير الفساد على هذا الحق من خلال ابراز أهم صور الأول المؤثرة على الأخير، وذلك ضمن النقاط الاتية:

أولاً: مفهوم الحق في السلامة الجسدية:

يعتبر الحق في سلامة الجسد من أسمى حقوق الانسان، فهو إحدى الركائز الأساسية للاستقرار المجتمعي داخل الدولة، فلا يمكن تحقيق سائر الحقوق دون ضمان حماية ذات الفرد، لذا ارتأى الباحث التطرق الى هذه اللمحة عبر بيان تعريف الحق في سلامة الجسد بشكل موجز، ثم التعريج على التنصيص القانوني له، ثم بيان أهم أحكام هذا الحق.

1. تعريف الحق في سلامة الجسد:

عرف فقهاء القانون حق الفرد في سلامة جسده بأنه: " المصلحة التي يحميها القانون في أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي، وفي أن يحتفظ بتكامله، وأن يتحرر من الآلام البدنية".[1]

ومن خلال هذا التعريف يستنتج الباحث مجموعة من الخصائص التي يتميز بها الحق في سلامة الجسد عن سائر الحقوق، وارتأى الباحث ايجازها بالآتي:[2]

أ. حق طبيعي غير مالي: تعني هذه الخاصية أن الحق في سلامة الجسد يناله الفرد نظرا لصفته الادمية، فلا يحتاج الى نص قانوني لإثبات وجوده، ويترتب على هذه الخاصية عدم جواز التصرف بهذا الحق، لأن حق الفرد في سلامة جسده وفق الفقه القانوني السائد حق غير مالي[3].

ب. حق ذو طابع مزدوج: فهو من جهة ذو طابع فردي بمعنى أنه حق ملازم لشخصية الانسان يقره القانون لجميع الأفراد منذ الولادة بغض النظر عن صفاتهم، ومن جهة أخرى ذو طابع اجتماعي بمعنى أن الحق الفرد في سلامة جسده ليس خاصاً به لوحده، فان رضا الضحية باعتداء الجاني على جسده لا يسقط حق المجتمع في الدفاع والعقاب عن هذا الجسد، فمن حق المجتمع أن يكون أفراده أصحاء سليمي الجسم لكي يعملوا على ازدهاره.

ت.**حق تبعي:** تعني هذه الخاصية أن الحق في سلامة الجسد وثيق الصلة بالحق في الحياة، فهو يدور وجودا وعدماً مع هذا الأخير، فالأول يثبت لكل انسان حي بمجرد الولادة كما ذُكر انفاً.

---

[1] بشري عبد الله، مدى مشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية مع التعليق على القانون الجديد بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية، ط1، دار محمود للنشر، القاهرة_ مصر، 2014، ص40.
أيضاً راجع: مصري عبد الصبور عبد القوي علي، جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، ط 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، 2011، ص 112.

[2] سلطاني نجيب، معايير إجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص226.

[3] بشري عبد الله، المرجع السابق، ص140.

2. التكريس القانوني لحق في سلامة الجسد في إطار المواثيق الدولية والوطنية:

يعتبر الحق في سلامة الجسد من الحقوق المقدسة، فهو جوهر الحريات الشخصية، فلا يمكن لشخص ان ينعم بأي حرية دون توفير الأمن لشخصه، لذا حرصت مختلف مواثيق حقوق الانسان على تكريسه كحق أساسي للإنسان بغض النظر عن صفته، وايجاز هذا التكريس كالاتي:

أ. التكريس الدولي للحق الفرد في سلامة جسده:

حرص المجتمع الدولي على تكريس هذا الحق ضمن نصوص القانون الدولي المختلفة، لاتصاله بشكل الأساسي بالكرامة الإنسانية، ولعل أهم هذه النصوص الدولية ما يلي:

- **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948:**

أشارت هذه الاتفاقية الى الحق في سلامة الجسد عبر تكييف المادة الثانية منها كل مساس جسدي أو روحي خطير يمس أعضاء جماعة ما على أنه إبادة جماعية، بحيث يقصد بهذا الفعل التدمير الجزئي أو الكلي للجماعة المستهدفة[1].

- **الإعلان العالمي للحقوق الانسان لعام 1948:** كرس الإعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في سلامة الجسد بشكل صريح عبر المادة الثالثة منه، التي تنص على أن: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه"[2]، كما حظرت المادة الخامسة منه كل أشكال التعذيب باعتباره انتهاك لحق الانسان في سلامة الجسد، والحق في الكرامة[3].
- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:** يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الاتفاقية الأبرز في مجال حماية حق الانسان في سلامة جسده، حيث منعت المادة السابعة منه ممارسة التعذيب ضد الانسان أو القيام بتجارب علمية أو طبية على جسده بغير تحقق رضاه الحر[4]، نظراً لاعتبار كل من التعذيب والتجارب انتهاك لحرمة الجسد، ولما فيهما من ضرر قد يؤدي الى تعطيل الوظائف الطبيعية لجسم الانسان.

ب. التكريس الوطني للحق في سلامة الجسد:

نظراً لأهمية هذا الحق في حياة الانسان سارت المواثيق الوطنية على نهج المنظومة الدولية في تكريس هذا الحق، ولعل بين المواثيق الوطنية ما يلي:

---

[1] المادة 02 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والمعروفة باسم اتفاقية إبادة الجنس البشري المقرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في:1948/12/03.

[2] المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان المقر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217ألف (د-3) المؤرخ في: 1948/12/10.

[3] المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[4] المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المقر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر1966.

- **القانون الأساسي الفلسطيني:** كرس المشرع الفلسطيني حق الفرد في سلامة جسده عبر حظر التعذيب ضمن المادة 13 منه، كما حظر اجراء التجارب الطبية ضمن المادة السادسة عشر باستثناء ما تم منها بموجب القانون وبرضا الفرد المستهدف.[1]
- **الدستور الفنلندي:** حرص المشرع الفنلندي على تضمين الحق في سلامة الجسد في الدستور بشكل صريح، حيث نص القسم السابع منه الفقرة الأولى على أن: "كل فرد الحق في الحياة والحرية الشخصية والسلامة الجسدية والأمن الشخصي".[2]
- **الدستور الجزائري:** حرص المشرع الجزائري على ضمان حق الأفراد في سلامة الجسد لما فيه من أهمية لتمتع الأفراد بسائر الحقوق لا سيما التمتع بالحريات الشخصية، حيث أكدت على الانسان حرمة الانسان، وحظر جميع المعاملات الماسة بالكرامة سواء أكانت جسدية أو معنوية، ولم يكتفي المشرع بحظر هذه المعاملات بل وضعها ضمن نطاق التجريم.[3]

3. القيود الواردة على الحق في سلامة الجسد:

الأصل عدم جواز المساس بجسم الانسان الا ان هناك استثناءات أما مردها إرادة الفرد المستهدف أو مردها القانون، وعليه يمكن تصنيف هذه الاستثناءات الى نوعين من القيود، وهي كالاتي:

أ. القيود الارادية الواردة على الحق في سلامة الجسد:

هي تلك الاستثناءات التي بمقتضاها يتم منح الفرد مجموعة من المزايا على جسمه، في مقابل الحد من سلطات المجتمع على الأخير، وتتمثل هذه الحالات بشكل حصري في الأعمال الطبية، التي اعتبرها القانون كسبب من الأسباب الاباحة التي ينتفي بها القصد الجنائي عند توافر الشروط الاتية: أن يقوم بهذه الأعمال الطبيب مرخصا له بمزاولة المهنة؛ الحصول على موافقة المريض أو من ينوب عنه قانونا مثل هذه الحالات؛ أن يكون الغرض من إجرائها العلاج.[4]

ب. القيود القانونية الواردة في سلامة الجسد:

هي تلك الاستثناءات التي يتم فيها المساس بجسم الانسان وفقاً للقانون تحقيقاً لاعتبارات الصالح العام، مع تقييد أو انعدام إرادة الشخص المستهدف، ومن بين هذه الاستثناءات ما يلي:

- **مقتضيات الإثبات الجنائي أو المدني:**

عادةً ما يلجأ الى فحص "DNA" أو غيره من وسائل التحقق الجيني لتأكد من صحة الوقائع في بعض القضايا الجزائية والمدنية على حد السواء مثل: قضايا الاعتداء الجنسي وقضايا اثبات النسب.

- **مقتضيات الحفاظ وتحقيق الصحة العامة:**

---

[1] راجع المادة 13 والمادة 16 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[2] The first paragraph of Section2 of Chapter2 of the Finnish Constitution, ibid.

[3] راجع المادة 09 من التعديل الدستوري الجزائري للعام 2020.

[4] البقلي هيثم عبد الرحمن عبد الغني، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص27.

يمكن للسلطات اتخاذ جميع التدابير المنظمة للوقاية من الأوبئة أو الأمراض من أجل تعزيز صحة السكان، أو لأجل تحديد القضايا والأولويات الصحية في المجتمع، ولعل من بينها فرض تحاليل معينة أو فرض لقاحات.[1]

ثانياً: تأثير الفساد على الحق في سلامة الجسد

أشار الباحث انفاً الى أن الحق في سلامة الجسد يعتبر جوهر الحريات الشخصية، الا أن تصاعد الفساد الى مستويات غير مسبوقة في الدول يعمل على تقويض تمتع الفرد بالحق في سلامة جسده، فالفساد يعتبر البيئة المناسبة لتنامي العنف وتقويض أسس الحكم الراشد التي هدفها حماية الانسان وتحقيق الرفاهية في المجتمع، مما يعني بالضرورة عدم قدرة الفرد على التمتع والممارسة لسائر الحريات الإنسانية في إطار فقد الفرد لأمنه الشخصي.

وعليه ارتأى الباحث استجلاء تأثير الفساد على الحق في سلامة الجسد عبر بيان اهم مظاهر الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص، والتي توثر بشكل مباشر أو غير مباشر على هذا الحق، وتفصيل هذا كالاتي:

1. مظاهر الفساد الحكومي المؤثرة على الحق في سلامة الجسد:

يعد الفساد الحكومي من أخطر أنواع الفساد على حقوق الانسان لا سيما حق الفرد في سلامة الجسد، نظراً للدور المحوري التي تلعبه الحكومات لا سيما المحلية في حماية وتعزيز حقوق الانسان باعتبارها الممثل المباشر عن المجتمع.[2]

ونظراً لتعدد مظاهر الفساد الحكومي المؤثرة على الحق في سلامة الجسد ارتأى الباحث التطرق الى أهم هذه المظاهر، وهذا كالاتي:

أ. صور الفساد المتعلقة بمنح المسؤولين تراخيص غير مشروعة:

تتعدد صور الفساد المتعلقة بمنح المسؤولين لتراخيص غير مشروعة، والتي من شأنها المساس بحق الفرد في سلامة جسده، ولعل من بينها ما يلي:

- **منح السلطات الادارية تراخيص لإقامة مكبات جديدة بالنفايات:**

تنشر هذه الصورة في دول العالم الثالث التي تعاني من الفساد الإداري والمالي، حيث تلجأ سلطات هذه الدول لمنح تراخيص للإقامة مكبات جديدة بدلا من إيجاد بنية تحتية صناعية قادرة على معالجة النفايات قدر الإمكان، ولا يقتصر وضع دول العالم الثالث عند هذا الحد بل يتجاوزه الى حد منح هذه المشاريع الى متعهدين فاسدين قربيين من السلطة الحاكمة، وفي الغالب لا يلتزم هؤلاء

---

[1] بازهير محمد عوض مبارك، رحلتنا نحو الصحة العامة والمعلوماتية الصحية: التعمق في كل التخصصات من النواحي العلمية والعملية ودور كل تخصص وما يحمله من معلومات، دار الميسون للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض_ السعودية، 2021، ص21.

[2] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحكومات المحلية تتحد للدفاع عن حقوق الإنسان وتشجيعها، 2019، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/stories/2019/07/local-governments-unite-defend-and-promote-human-rights، تاريخ الاطلاع:2023/07/25.

بالمعايير الصحية للإقامة مثل هذه المشاريع، ولعل دولة لبنان أبرز هذه الدول ممن تعاني من الفساد في موضوع النفايات.[1]

لا يخفى على أحد خطورة النفايات غير المعالجة لا سيما الطبية والاشعاعية منها على الحق في سلامة جسم الانسان، فقد بينت الوكالة الأمريكية لحماية البيئة هذه الخطورة بالعديد من الأثار الصحية التي توثر على جسم الانسان، لعل من أهمها ما يلي: التسبب بالعيوب الخلقية؛ ارتفاع احتمالية إصابة بمرض السرطان؛ الإصابة بالأمراض المعدية؛ ارتفاع احتمالية الإصابة بالربو؛ التسبب بالأعطال الفسيولوجية لاسيما الفشل الكلوي، وانخفاض القدرة الإنجابية لدى الجنسين.[2]

- **منح السلطات الإدارية والرقابية تراخيص لتوزيع العقاقير الضارة:**

تلعب الحكومات الوطنية هاماً في مجال الرعاية الصحية العامة عبر اعتماد العديد من معايير الجودة الشاملة في المجال الصحي لاسيما المعايير المتعلقة بسلامة العقاقير وفاعليتها[3]، الا أنه نتيجة انتشار الرشوة في دول العالم الثالث غالبا ما يتم منح رخص توزيع الأدوية دون استيفاءها لمعايير السابقة، مما يترتب عليه انتهاك حق الانسان في سلامة جسده، فالأدوية منتهية الصلاحية أو الفاسدة خطرة بسبب التغير وعدم الاستقرار في التركيب الكيميائي للمادة الفعالة فيها، وبالتالي امكانية حدوث مضاعفات تؤثر على سلامة جسم الأفراد.

ب. ممارسة الأنظمة الفاسدة للسياسة التعذيب والابتزاز ضد مناهضي الفساد:

الأصل أن تسعى الحكومات الى مكافحة الفساد بكل السبل القانونية لا سيما تدعيم هذه الجهود بمشاريع قوانين حماية المبلغين عن الفساد، غير أن الأنظمة الفاسدة لا تسعى الى مكافحة الفساد بشكل حقيقي؛ بل تسعى الى حماية مصالحها الشخصية، والمحافظة على الوضع القائم في مجتمعها عبر قمع وتعذيب معارضيها لاسيما مناهضي الفساد.

فقد أكد السيد مانفريد نوفاك في تقريره المقدم الى مجلس حقوق الانسان الى وجود علاقة سببية مباشرة بين الفساد والتعذيب في العديد من الحالات لا سيما ارتكاب التعذيب، أو الاجبار على ارتكاب أفعال جنسية "ممارسة فاسدة بحد ذاتها " من قبل السلطات الفاسدة للحصول على مزايا غير مستحقة المتمثلة في منع المساءلة عن الفساد، أو الاجبار على مخطط الفساد، أو الاجبار على ارتكاب أفعال جنسية للحصول على مزايا غير مستحقة المتمثلة.[4]

---

[1] للمزيد حول قضية الفساد في لبنان الخاصة بمجال النفايات أنظر: التلفزيون العربي، نتيجة الفساد وفشل الحكومات: مكبات النفايات في لبنان تتسبب بأزمة بيئي، 2022، على الموقع الالكتروني: https://www.alaraby.com/news/، تاريخ الاطلاع: 2023/07/26.

[2] EPA, Wastes, 2023, on website: https://www.epa.gov/report-environment/wastes#effects View date: 26/07/2023.

[3] العمري عمر صالح وبني يونس محمد أحمد، البيانات الوزارية للحكومات الأردنية (1953 -2014)، دراسة وثائقية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص664.

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، د(40)، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رقم الوثيقة: AH/RC/40/59، المؤرخة في: 01/16/ 2019، ص ص10-12.

ولا يخفى على أحد خطورة التعذيب على حق الفرد في سلامة جسده، فهو يخلف العديد من الاثار الجسدية التي تختلف باختلاف نوع التعذيب، ولعل من أهم هذه الاثار على جسم الضحية ما يلي: الأوجاع والآلام العضلية الهيكلية؛ التلف العصبي؛ كسور العظام؛ تلف الجلد والأنسجة الرخوة (السحجات، الكدمات، الجروح، الحروق، الندوب، الجروح الملتهبة).[1]

ث. تلاعب السلطات العمومية بأدلة الجنائية:

يعتبر تلاعب السلطات العمومية بالأدلة الجنائية لا سيما الأجهزة الأمنية من أخطر مظاهر الفساد في القطاع الحكومي، فهو يؤدي الى تغيب المسؤولية بشقيها الجنائي والمدني سواءً على الصعيد الوطني أو الدولي عن انتهاكات حقوق الانسان على وجه العموم وانتهاك حق الفرد في سلامة جسده على وجه الخصوص، وبالتالي لا يمكن الحديث عن هذا الحق أو غيره من الحقوق في ظل غياب مبدأ المسؤولية[2].

وتعدد صور تلاعب السلطات الفاسدة بأدلة الجنائية، ولعل أهم هذه الصور ما يلي: الإتلاف المتعمد للوثائق والسجلات والتحاليل المرتبطة بالقضايا التي تفضح السلطات الفاسدة[3]؛ اللجوء الى حرق مسرح الجريمة(الاعتداء) بغية تشويه معالم الأدلة؛ الضغط على فرق الطب الشرعي بغية اعداد تقارير تتفق مع أهداف ورواية هذه السلطات.

إن الهدف من هذه الصور وغيرها من صور التلاعب هو إخفاء الحقيقة، والمحافظة على سمعة الأنظمة الفاسدة لاسيما على المستوى الدولي، والسعي الى مواصلة تحقيق مصالحها الشخصية على حساب حقوق الإرادة الشعبية عبر تغيب مبدأ المسؤولية عن انتهاكات حقوق الانسان.

ت. مشاركة موظفي السلطات العمومية المعنية بتسيير النفايات لعصابات الجريمة المنظمة في جرائم التعامل بالنفايات السامة:[4]

الأصل أن يقوم موظفي السلطات العمومية المعنية بتسيير النفايات بواجبهم الوظيفي اتجاه المجتمع بغرض تحقيق المصلحة العامة بكل أبعادها، لكن واقعيا يجد الباحث مشاركة بعض موظفي هذه الإدارات مع العصابات المنظمة في جرائم التعامل بالنفايات السامة للتحقيق مصالحهم الشخصية نظراً لانخفاض الدخل المقرر لهذه الفئة من الموظفين.

ولا يخفى على أحد خطورة المشاركة في هذا النوع من الجرائم على الحق في سلامة الجسد، فقد أشار الباحث الى الاثار التي تسببها هذه النفايات على جسم الانسان فلا داعي للتكرار.

ج. فساد القطاع الخدماتي الخاص بسجون الدولة:

---

[1] Herath Jayantha .C &Pollanen Michael .S, Clinical Examination and Reporting of a Victim of Torture, Academic Forensic Pathology, Vol: 07, No: 03, USA, 2017, p338.

[2] حوحو رمزي، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقّ الإنسان في السلامة الجسدية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 07، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص211.

[3] سلطان عامر، بعد 20 عاما لعنة ستيفن لورانس تفضح فساد الشرطة البريطانية، 2014، عن الموقع الالكتروني: https://gate.ahram.org.eg/daily/News/11121/115/26872 ، تاريخ إطلاع: 2023/07/27.

[4] الفوزان بن البراك محمد، المرجع السابق، ص287.

ينتشر هذا المظهر كباقي مظاهر الفساد في العديد من الدول العربية والكيان الصهيوني، حيث تشهد السجون في هذه الدول أوضاع مأسوية نتيجة الفساد، حيث يعيش السجناء في ظروف صحية صعبة في ظل نقص الماء والغذاء والعلاج وسوء التهوية، حيث يتم أحيانا مقايضة السجين بهذه الحقوق مقابل المال أو مصالح أخرى.[1]

من المعلوم أن هذه الأوضاع تؤثر على حق السجين في سلامة جسده وحقه في الحياة، وخير مثال ما يعانيه الأسرى الفلسطينيين في سجون المحتل من هذه الأوضاع المأسوية، حيث يعاني غالبهم من النقص الحاد في الوزن، والإصابة بأمراض الضغط الدموي، والإصابة بالأمراض الكلى والمسالك البولية، والاصابة بالأمراض الجلدية نتيجة النقص الحاد في الفيتامينات داخل أجسادهم.[2]

2. مظاهر الفساد في القطاع الخاص المؤثرة على الحق في سلامة الجسد:

لا تقل خطورة الفساد في القطاع الخاص عن الفساد في القطاع سالف الذكر، فالفساد في القطاع الخاص يمس حقوق الانسان لا سيما حق الفرد في سلامة جسده، بفعل تأثير النفوذ الفاسد لفاعلي هذا القطاع على السياسات الحكومية، فهذه الأخيرة لن يستهدف بها إعمال حقوق الانسان وفق المواثيق الوطنية والدولية، بل يستهدف بها تحقيق مصالح متبادلة بين ذوي النفوذ في كلا القطاعين.

ونظرا لتعدد مظاهر الفساد في القطاع الخاص المؤثرة على حق الفرد في سلامة جسده، ارتأى الباحث ايجاز أهم هذه مظاهر كالاتي:

أ. دفع مبالغ مالية للأفراد للخضوع الى التجارب الدوائية:

يعد هذا المظهر الوجه الأخطر للفساد في القطاع الخاص(المخبري) الذي يؤثر على سائر حقوق الانسان لا سيما الحق في سلامة الجسد، فهو في هذه الحالة يعد أحد عيوب الرضا نظراً لاستغلال ذوو النفوذ للحاجة الاقتصادية لدى الفرد بهدف تحقيق المصالح الشخصية دون اكتراث بسلامة وصحة جسده، كما أن أغلب التشريعات في الدول حددت صفة الخاضعة للتجارب الدوائية بصفة المتطوع، ودفع المال ينفي هذه الصفة.[3]

تعد التجارب غير العلاجية أو العلمية البحثة الأخطر من بين أنواع التجارب الدوائية على الأفراد، فهي تجارب لا يمكن معرفة نجاعتها دون التعرض للتكامل الجسدي للإنسان؛ مما يسبب له ضرر مباشر، ويتراوح هذا الضرر بين كونه ضرراً بسيطاً يتمثل في الحقنة التي تعطى لمن يخضع

[1] صوان أحمد، السجون العربية: الواقع ورؤية للإصلاح، ط1، e_Kutub ltd، لندن، بريطانيا، 2020، ص ص 57-63.

[2] سعد وائل واخرون، أرشيف نشرة فلسطين اليوم، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد 42298، بيروت، لبنان، 2017، ص16.

[3] العدوان رحمه متعب سلطان، الحماية الجزائية لجسم الانسان من التجارب دوائية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 22، الأردن، 2020، ص250.

للتجربة؛ وكونه ضرراً جسيماً يتمثل في التحكم الجيني أو التعرض الإشعاعي مما يؤدي الى فشل ضمن الوظائف الحيوية للجسم الانسان أو حدوث تشوهات أو التسبب بالوفاة كنتيجة أخيرة[1].

لذا حرص المشرع الجزائري على تقيد هذا النوع من التجارب نظراً لخطورتها على الانسان بعدة قيود، ولعل أهمها ما يلي: خضوع هذه التجارب لترخيص من وزير الصحة بعد دراسة ملف الطبي والتقني خلال ثلاثة أشهر، مع ضرورة التصريح الكتابي بها من طرف المرقي؛ خضوع هذه التجارب لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية؛ الموافقة الكتابية الحرة والمستنيرة للخاضع للتجربة أو يمثله عند تعذر ذلك.[2]

ب. تقديم شركات الأدوية الرشاوى لتسويق العقاقير:

انتشر في الوقت المعاصر ما يعرف بالفساد في صناعة الأدوية، فأحياناً يُسوق عقار معين في الأسواق ثم سرعان ما تَظهر آثارُه السلبية ويَثبت فشله، وغالبا ما تلجأ شركات الأدوية بتقديم الرشاوي لا سيما لأطباء والمسؤولين الحكوميين من أجل تسويق منتجاتها والتغاضي عن اثاره السلبية، فمعظم هذه الشركات تهدف الى تحقيق أعلى مستوى من أرباح، وليس تقديم أفضل علاج يضمن صحة الجسدية للإنسان.

وفي هذا مجال هناك العديد من قضايا الفساد لعل أبرز قضية الشركة شركة الأدوية البريطانية غلاسكو سميث كلاين-فرع الصين؛ حيث لجأت الى دفع رشاوي لبعض المسؤولين لأجل تسويق بعض أدويتها دون الحصول على اعتماد رسمي، وقامت بدفع مبالغ ضخمة لعديد من المؤسسات الطبية لترويج لبعض منتجاتها[3]، فمن المعلوم أن هذا سيؤثر حق الانسان في سلامة جسده بسبب الاثار السلبية للمنتجات الطبية التي تلجأ الى اخفائها مقابل دفع الرشاوي للأطباء والمسؤولين.

ح. الأنشطة الفاسدة الممارسة من قبل أطباء القطاع الخاص:

تؤثر الأنشطة الفاسدة من هذه الفئة على الحق الفرد في سلامة جسده؛ نظراً للارتباط الوثيق لهؤلاء الأطباء بالقرارات الطبية وحُسن سيرها، ولعل أهم هذه أنشطة الفاسدة ما يلي:

- **التشخيص:** يشير التشخيص الطبي بشكل عام الى مجموع التقنيات التي تهدف الى تحديد الحالة الصحية للمريض، والوصول عبرها الى استنتاجات تسهم في تقييم الحالة وتحسينها[4]، فالتشخيص يعد ضمن أنشطة الفاسدة المؤثرة على الحق في سلامة الجسم إذا قد قصد به تحقيق المصالح الشخصية للطبيب المتمثلة بتحقيق الربح مع التغاضي عن الأهداف الحقيقية للتشخيص المذكورة ءانفاً.

---

[1] طراد أحمد حسني عبد المنعم حسن، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص04.

[2] أنظر: المواد 381 و384 و386 من الأمر رقم: 20-02 الصادر بتاريخ: 2020/08/30، المعدل والمتمم للقانون رقم: 18-11 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في: 2020/08/30.

[3] Huang Yanzhong, Three Take-Home Messages From China's Glaxo Verdict, 2014, on website: https://www.cfr.org/blog/three-take-home-messages-chinas-glaxo-verdict View date: 04/08/2023.

[4] Murray Maitland E, A Transdisciplinary Definition of Diagnosis, Journal of Allied Health, Vol. 39, No.04, Association of Schools Advancing Health Professions, Washington, 2010, p306.

- **وصف الأدوية:** يعد وصف الأدوية عملية مترتبة عن التشخيص، فهدف منها تحسين الحالة الصحية للمريض، غير أن بعض الأطباء من يستغلون هذه العملية لتسويق بعض منتجات شركات الأدوية والتي لم تثبت فاعليتها بعد أو التي ثبت فشلها.
- **طلب التحاليل المخبرية:** في أغلب الأحيان تتطلب الحالات الطبية اجراء التحاليل المخبرية للوصول الى التشخيص الدقيق لهذه الحالات، بهدف تحقيق مصلحة المريض المتمثلة في شفائه من المرض، والحفاظ على ماله، الا أن بعض الأطباء قد يطلبون اجراء العديد من التحاليل بهدف تحقيق مصالح شخصية لهم ومصالح أصحاب المخابر الطبية، مما يترتب عليه انتهاك عدة حقوق للمريض لاسيما الحق في سلامة الجسم.[1]

المطلب الثاني: انعكاسات الفساد على الحقوق السياسية

أصبح الفساد في الوقت المعاصر ظاهرة متعددة الأطياف تمس جميع حقوق الانسان لاسيما الحقوق السياسية؛ التي تشير الى المزايا الممنوحة من الدولة للفرد باعتباره جزء من جماعاتها السياسية تمكنه من التمتع بجنسيتها والمشاركة في الحياة السّياسيّة، وتمكنه من اللجوء لخارجها في حال تعرضه لاضطهاد السياسي[2]، فإذا تغلغل الفساد في الحياة السياسية ستكون هذه الحقوق حقوق صورية، نظراً لرغبة الأنظمة الفاسدة في البقاء بالحكم وعدم تداول السلطة؛ بهدف تحقيق مصالحها الشخصية في الدولة.

بفعل تعدد هذه الحقوق وتشعب الفساد في الحياة السياسية، ارتأى الباحث معالجة انعكاسات الفساد على الحقوق السياسية عبر التطرق الى تأثير الفساد على طائفة من هذه الحقوق ضمن الفروع الآتية.

الفرع الأول: انعكاسات الفساد على الحق في الانتخاب

يعد الحق في الانتخاب القلب النابض للحقوق السياسية؛ فهو يعكس مدى وعي المواطن بمسؤوليته نحو الوطن، الا أن انتشار الفساد في الحياة السياسية يعيق اعمال هذا الحق كأحد أهم ركائز النظام الديمقراطي المعاصر، فهو يجرد العملية الانتخابية من مبادئ الشفافية والنزاهة مما يؤدي الى عزوف المواطنين عن الممارسة العملية لحق في الانتخاب.[3]

بناءً على ما تقدم ارتأى الباحث دارسة انعكاسات الفساد على الحق في الانتخاب عبر التطرق الى لمحة تعريفية حول الحق في الانتخاب، وبيان تأثير الفساد على هذا الحق من خلال إبراز أهم صور الأول المؤثرة على الأخير.

أولاً: مفهوم الحق في الانتخاب

يعتبر الحق في الانتخاب من أسمى الحقوق السياسية؛ فهو يمكن الإرادة الشعبية من التأثير على القرارات الحكومية بهدف تحقيق الصالح العام، لذا ارتأى الباحث معالجة هذه اللمحة عبر التطرق الى

---

[1] حمريط عبد الغني ومحمودي سماح، مظاهر الفساد في قطاع الصحة وآليات مكافحته في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، جامعة محمد بوضياف، مسيلة-الجزائر، 2022، ص423.

[2] العيساوي حسين وحيد عبود، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2018، ص ص 25 و26.

[3] أمحمدي زينب وجمال عبد الكريم، الفساد في العملية الانتخابية – الرشوة الانتخابية أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، 2022، ص510.

تعريف الحق في الانتخاب بشكل موجز، ثم التعريج على التنصيص القانوني له، ثم بيان الطبيعة القانونية لهذا الحق، وهذا كالاتي:

1. تعريف الحق في الانتخاب:

تعددت تعاريف الفقه القانوني للحق في الانتخاب، ولعل أفضلها ما استقر عليه غالبية فقهاء القانون الدستوري بأن الانتخاب هو:" الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى"[1].

كما عرف جانب من فقهاء الفقه الإسلامي الانتخاب بأنه:" أمانة وشهادة وولاء وبراءة"[2].

يلاحظ الباحث على التعريفات سابقة الذكر أن التعريف القانوني اعتمد على أساس كون الانتخاب الأداة الفاعلة للتداول السلطة في أي نظام ديمقراطي عبر مشاركة الإرادة الشعبية في الحياة السياسية بصفة ناخب، وأما التعريف الشرعي لانتخاب فقد شدد من مفهومه؛ فقد اعتبر الانتخاب مثل نظام البيعة والشورى لارتباطه الوثيق بالعقيدة الإسلامية، وأهميته في تسير نظام الدولة الإسلامية.

وعليه يعرف الباحث حق الانتخاب بأنه: *"الميزة الممنوحة بموجب القانون لفئة معينة من الإرادة الشعبية، والتي تخولهم حق اختيار ممثليهم في السلطة السياسية أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة"* .

2. التكريس القانوني لحق في الانتخاب في إطار المواثيق الدولية والوطنية:

أشار الباحث ءانفا الى أن حق الفرد في الانتخاب يعد أحد ركائز الديمقراطية المعاصرة، فهو الوسيلة التي تمكن المواطنين من المشاركة في صنع القرارات السيادية، لذا حرص المجتمع الدولي على تكريس هذا الحق ضمن مجموعة واسعة من المواثيق الدولية والوطنية، وايجاز هذا التكريس كالاتي:

أ. التكريس الدولي للحق في الانتخاب:

حرص المجتمع الدولي على التخلص من مظاهر الاستعباد والفساد التي سادت في المجتمعات لقرون من خلال إيجاد ديمقراطية حقيقية أساسها تداول السلطة بصفة شرعية عبر ضمان حق الأفراد في انتخاب ممثليهم، ولعل أبرز الوثائق الدولية المكرسة لهذا الحق ما يلي:

- **الإعلان العالمي للحقوق الانسان لعام 1948:**

حرص واضعو الإعلان العالمي للحقوق الانسان على تضمينه الحق في الانتخاب، فقد أكدت المادة الحادي والعشرون على حق المواطنين بالمشاركة في إدارة شؤون دولتهم، فالشعب هو المالك

---

[1] العيساوي حسين وحيد عبود، المرجع السابق، ص01.
أيضا راجع: مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، المجلد 05، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010، ص72.

[2] العبدلي سعد مظلوم، الانتخابات -ضمانات حريتها ونزاهتها، ط1، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2009، ص28.

الحقيقي للحكم، فالفقرة الأولى من هذه المادة أشارت الى حق الأفراد في المشاركة في الإدارة سابقة الذكر أما عن طريق الترشح أو الانتخاب، وأما الفقرة الثالثة منها أشارت الى ضرورة تحقيق هذه المشاركة دون أي تمييز في إطار انتخابات حرة نزيهة[1].

- **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966:**

أكد العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ما سبق الاشارة اليه ضمن الإعلان العالمي للحقوق الانسان، فقد نصت المادة 25 منه على حق المواطن في أن: " يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛ وأن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"[2].

ولعل السبب الأساسي للتكريس الدولي للحق في الانتخاب؛ يرجع الى كون الانتخابات تشكل الجزء المحوري للعمليات الديمقراطية بما فيها التحول الديمقراطي، وتنفيذ اتفاقات العدالة انتقالية، واستجابةً لدواعي استقرار الديمقراطية في البلاد[3].

ب. التكريس الوطني للحق في الانتخاب:

ازداد وعي الدول بأهمية حق الانتخاب في استقرار مجتمعاتها، فسارت على نهج المنظومة الدولية في تكريس هذا الحق ضمن دساتيرها وقوانينها الأساسية، من بينها:

- **القانون الأساسي الفلسطيني:** سعى المشرع الفلسطيني الى ضمان حق الفلسطينيين في الانتخاب بوصفه أحد الحقوق المحورية التي تحقق نوعاً من المشاركة السياسية للمواطن في إدارة شؤون بلاده، فنصت المادة السادسة والعشرون الفقرة الثالثة من القانون الأساسي على أن:" التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون"[4].
- **الدستور الفنلندي:** كرس المشرع الفنلندي الحق في الانتخاب ضمن الدستور الوطني لما فيه من إرساء وتوثيق لديمقراطية ومبادئها، فنص القسم الرابع عشر منه على هذا الحق بقوله:" كل مواطن فنلندي بلغ من العمر الثامنة عشر لديه الحق في التصويت في الانتخابات الوطنية..."[5]، وعلى الرغم من تكريس الوثائق الوطنية لحق الانتخاب الا أنها قيدته بمجموعة شروط تسهم في الحفاظ على هوية وثقافة دولها، ولعل أبرز هذه القيود: الجنسية، والجنس، والعمر، والأهلية[6].

3. التكييف القانوني لحق في الانتخاب:

---

[1] راجع: الفقرة الأولي والثالثة من المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

[2] الفقرة الأولى والثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[3] إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعة للأمم المتحدة، الانتخابات، 2016، على الموقع الالكتروني: https://dppa.un.org/ar/elections تاريخ الاطلاع: 2023/08/06.

[4] المادة 03/26 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[5] The first paragraph of Section14 of Chapter2 of the Finnish Constitution, ibid.

[6] الجبوري ساجر ناصر حمد، المرجع السابق، ص272.

أشار الباحث آنفاً الى اتفاق الفقه القانوني الدستوري على أن الانتخاب هو الوسيلة الرئيسية للتداول السلطة بصفة شرعية في النظم الديمقراطية الراهنة، لكنه اختلف حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فظهرت اتجاهات متباينة في تحديد هذه الطبيعة؛ ولعل أهمها ثلاث أولها من رأى أن الانتخاب حق شخصي "فردي"، وثانيها من رأى أن الانتخاب وظيفة، وثالثها من رأى أن الانتخاب سلطة قانونية.

لذلك ارتأى الباحث تفصيل هذه الاتجاهات بنوع من الايجاز من أجل بيان الطبيعة القانونية لانتخاب بشكل واضح، وهذا كالآتي:[1]

أ. الانتخاب حق شخصي: برز هذا الاتجاه خلال القرن الثامن عشر على يد بعض المفكرين الفرنسين لاسيما الفيلسوف جان جاك روسو، حيث استندوا على أساس نظرية سيادة الشعب التي تقرر أن السيادة ملك لجميع أفراد الشعب المتمتعين بالحقوق السياسية[2]، وعلى هذا الأساس اعتبروا أن الانتخاب حق طبيعي لصيق بشخصية جميع أفراد الشعب فهم المالكين الحقيقين للسيادة، وما النواب الا ممثلين عن سيادة من انتخبهم من الأفراد.

ويترتب على هذا الاتجاه اتاحة الانتخاب لجميع المواطنين دونما أي تمييز غير مشروع، وعدم جواز اجبار هؤلاء على الانتخاب، فهو حق أسبق بالوجود على وجود المشرع بحد ذاته، الا أن أخذ بهذا الاتجاه يتنافى مع غاية الانتخاب وهي تداول السلطة بصفة شرعية، فهو يقرر أن الانتخاب حق فردي تسري عليه جميع أعمال التصرف[3].

ب. الانتخاب واجب اجتماعي" وظيفة": شاع هذا الاتجاه في بدايات الثورة الفرنسية لعام 1789، حينما تبنى زعمائها مبدأ سيادة الأمة؛ الذي يقضي بأن السيادة وحدة واحدة تملكها الأمة جمعاء باعتبارها كيان معنوي مستقل عن مجموع الأفراد المكونين له[4].

وعليه اعتبر رواد الاتجاه أن الانتخاب واجب وتكليف يمارسه الأفراد باختيار ممثلين عن الأمة في تولي السلطة، ويترتب على هذا انحسار ممارسة الانتخاب على فئة معينة من الأفراد بفعل الشروط التي تحددها الأمة للممارسة هذا التكليف، مع الزامية الممارسة على هذه الفئة والا تعرضوا للعقاب، فهو واجب وطني يقع على عاتق كل مكلف.

---

[1] العبدلي سعد مظلوم، المرجع السابق، ص ص40-46.
أيضاً أنظر: العيساوي حسين وحيد عبود، المرجع السابق، ص ص137-142.

[2] رافـــع علي المدني، العولمة وأثرها في السيادة الوطنية، ط1 دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2021، ص71.

[3] عرف البعض أعمال التصرف بأنها: *"أعمال التصرف بأنها تلك الأعمال التي قد تكون منشئة أو معدلة أو منهية للحق، ومن شأنها أن تعدل المركز القانوني للشخص أو تلزم مركزه المالي بالنسبة للمستقبل"* .
للمزيد حول ماهية أعمال التصرف أنظر: عيسى رضا محمد، الحراسة القضائية على الأموال: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض-السعودية، 2013، ص ص287 و288.

[4] رافـــع علي المـدني، المرجع السابق، ص 71.

إلا أن أخذ بهذا الاتجاه يترتب عليه نتائج غير منطقية، بفعل استناده على نظرية سيادة الأمة، التي توجد لأمة شخصية معنوية مقابل الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الدولة، وهذا غير مقبول لوجود شخصين معنويين.[1]

ج. الانتخاب ميزة قانونية "سلطة": ظهر هذا الاتجاه كنتيجة لتعرض الاتجاهات السابقة للعديد من الانتقادات، فاعتبر أنصاره أن الانتخاب عبارة عن ميزة أو سلطة قانونية مقررة للناخب بموجب القانون تحقيقاً للصالح العام، ويترتب على هذا إمكانية تدخل المشرع بتعديل هذه السلطة القانونية، فهذه الأخيرة ينشأ عنها مراكز قانونية عامة مجردة تهدف لتمكين من توافرت فيه الشروط من المشاركة في الحياة السياسية، ولعل أبرز رواد هذا الاتجاه هو الفقيهBarthélemy الذي أكد أن شرعية مشاركة المواطن مستمدة من قانون الانتخاب.[2]

ويمكن انتقاد هذا الاتجاه من وجهة نظرة الباحث أن الانتخاب حق موجود ومشروع قبل وجود القانون، وما تدخل القانون الا لتقرير هذا الحق، لذا يرى الباحث اعتبار الانتخاب حق سياسي من نوع خاص لا يخضع للقواعد التصرف الموجودة في القانون الخاص، وهذا ما يتفق مع المعايير الدولية والوطنية لحقوق الانسان.

ثانياً: تأثير الفساد على الحق في الانتخاب

ترسخ لدى المجتمع الدولي مدى التأثير السلبي للفساد على الحياة السياسية في المجتمعات؛ لاسيما الفساد المؤثر على حق المواطن في الانتخابات فهو أخطر أنواع الفساد؛ نظراً لتقويضه للديمقراطية في الدول التي ينتشر فيها، فهو يؤثر بشكل خاص على نزاهة وسير العملية الانتخابية، وكذلك على مفرزات هذه الأخيرة، وعلى روابط الولاء بين الإرادة الشعبية من جهة والدولة ومؤسساتها من جهة أخرى[3].

لذلك ارتأى الباحث استجلاء تأثير الفساد على الحق في الانتخاب عبر بيان اهم مظاهر هذا النوع من الفساد، التي تتراوح بين ممارسات قد تمارس من قبل السلطات، وبين ممارسات قد تمارس من قبل الأفراد والكيانات الخاصة، والتي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على هذا الحق، وتفصيل هذا كالآتي:

1. مظاهر الفساد في القطاع العام المؤثرة على حق الانتخاب:

يعني الباحث بهذه المظاهر مجموع الممارسات التي قد تمارس من مسؤولين في السلطات العامة بهدف تحقيق مصالحهم الشخصية في الحياة السياسية عبر إعاقة الممارسة الفعالة لحق المواطن في

---

[1] رافع علي المدني، المرجع السابق، ص 71.
أيضا راجع: سحاري مصطفى، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي: الجزائر أنموذجا، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2017، ص36.

[2] العبدلي سعد مظلوم، المرجع السابق، ص ص45-46.

[3] أمحمدي زينب وجمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص505.

الانتخاب، وتتعدد هذه الممارسات في دول العالم الثالث نظراً لتمسك حكام هذه الدول بالسلطة، وكذا محاولة ذوو النفوذ المناصرين لهم التحكم بالعملية الانتخابية برمتها[1].

بناء على تقدم ارتأى الباحث استجلاء مظاهر الفساد في القطاع العام التي تؤثر على حق المواطن في الانتخاب عبر بيان أهم الممارسات التي قد تمارسها السلطات بغية إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق، وهذا كالاتي:

أ. تلاعب السلطات المعنية بإعداد السجلات الانتخابية بهذه الأخيرة

تعتبر السجلات الانتخابية من الضمانات الهامة لضمان تحقيق انتخابات نزيهة، فهي تعبر عن مجموع الأشخاص الذي تم قيدهم فيها كمؤهلين لاشتراك بالعملية الانتخابية بصفة ناخب[2]، الا ان هذه السجلات قد يجري التلاعب بها من قبل الجهات المكلفة بأعدادها، ويتخذ هذا التلاعب عدة صور، ولعل من أبرزها ما يلي: تغير المعلومات الأساسية للناخب الموجودة في السجل الانتخابي مثل: تاريخ قيده في السجل أو تغير مكان اقتراعه؛ إدراج أسماء للمواطنين ضمن السجلات الانتخابية دون علمهم ودون رغبتهم؛ إدخال أسماء وهمية داخل السجلات الانتخابية. [3]

كنتيجة لخطورة هذه الصور من الفساد على حق المواطن في الانتخاب، قررت الدولة الجزائرية عام 2019 انشاء الهيئة المستقلة لانتخابات، حيث تم بموجب أمر رقم 21-10المتضمن قانون الانتخاب إخضاع عملية إعداد السجلات الانتخابية للرقابة السلطة المستقلة لانتخابات سواء أكانت هذه العملية منجزة من طرف اللجان البلدية المكلفة قانوناً أو من طرف اللجنة الخاصة التي تشرف على تشكليها هذه السلطة.[4]

وعلى الرغم من أهمية هذه الخطوة التي ينتهجها المشرع الجزائري كضمان لحماية الحق الانتخابي من الفساد في إطار العملية الانتخابية؛ الا أنه خول للجان السابقة الذكر صلاحية النظر بأي نزاع مرتبط بإعداد السجلات الانتخابية، مما يشكل خطراً على حق المواطن في الانتخاب لإمكانية

---

[1] حمدان محمد زياد، لزوم الإسلام المدني والدولة الوطنية، ط1، دار التربية الحديثة، دمشق-سوريا، 2015، ص 125.

[2] البياتي منذر وائل، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية: دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2015، ص34.

[3] عرابي فضل، التلاعب في السجل الانتخابي: وقائع ودلالات، مركز القدس للدراسات، فلسطين، 2021، على الموقع الالكتروني:
https://alqudscenter.info/articles/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%A8-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A-%D9%88%D9%82%D8%A7%D8%A6%D8%B9-%D9%88%D8%AF%D9%84%D8%A7
تاريخ الاطلاع:2023/08/12.

[4] أنظر: المادتين 63 و64 من الأمر رقم: 21-10 المتضمن قانون الانتخاب الصادر بتاريخ: 2021/03/10، الجريدة الرسمية عدد 17، 2021.

تواطؤ هذه الجهات، وعدم استجابتها للتظلمات المقدمة لها؛ فكان الأجدر بالمشرع أن يعطي هذا الاختصاص للجان متخصصة ومستقلة عن جهات الاعداد.[1]

ب. الاختصاص المطلق للسلطة التنفيذية أو للسلطة المستقلة لانتخابات بتقسيم الدوائر الانتخابية:

يقصد الباحث بالاختصاص المطلق في هذا الجانب استئثار هذه السلطات بمهمة ترسيم وتحديد الدوائر الانتخابية في البلاد، بهدف تحقيق مكاسب سياسية للنظام الحاكم مع ضمان تحقيق مكاسب شخصية للمسؤولين هذه السلطات، عبر لجوء هذه الأخيرة أما الى ضم منطقة ما ذات أغلبية معارضة الى دوائر انتخابية أخرى، أو الى تركيز مؤيدي الأحزاب المعارضة في دائرة انتخابية كبرى مع ترك الدوائر الأخرى للحزب الحاكم.[2]

ونظراً لتأثير السلبي الاختصاص المطلق للسلطات السابقة على حق المواطن في الانتخاب، فهذا الاختصاص يمثل مصادرة حقيقية له، مما يؤثر على جدية ونزاهة الانتخابات، اتجهت أغلب الدول الى إسناد مهمة توزيع الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية أياً كان مسماها في البلاد[3]، باعتبارها السلطة الممثلة للإرادة الشعبية، بذلك ستحرص هذه السلطة على عدالة توزيع الدوائر الانتخابية مما يمثل ضمانة حقيقة لإجراء انتخابات نزيهة معبرة عن إرادة الشعب.

من وجهة نظر الباحث أن ضمان تحقيق العدالة في التوزيع مبني على وجود جهة رقابية على السلطة الموكل اليها التقسيم، فمثلاً إسناد مهمة توزيع الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية دون رقابة ستكون ضمانة فارغة من محتواها لاسيما إذا كان يحوز الحزب الحاكم على أكبر تمثيل في هذه السلطة، فعندئذ ستصبح الأخيرة مجرد الأداة لتحقيق الأهداف النظام الحاكم.

وهو ما دفع العديد من الدول الى اسناد مهمة الرقابة الى لجان أو هيئات قضائية متخصصة، الا هذه الرقابة في دولة الجزائر تكاد تكون شبه منعدمة؛ رغم الرقي في مجال الديمقراطية والاضافات الحقوقية التي حدثتها التعديلات الدستورية الأخيرة؛ فالتعديل الدستوري لعام 2020 الذي يعتبر أرقى هذه التعديلات أنشئت بموجبه المحكمة الدستورية، وأوكل لها صلاحية ضبط عمل السلطات العمومية[4]، الا أنه أغفل الحديث بشكل تام وواضح عن رقابة المحكمة السابقة على مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية في البلاد.

ج. ممارسة السلطات للحملات التضليل الاعلامي:

الأصل أن يكون الاعلام الرسمي حراً مستقلاً لتكريس الديمقراطية في المجتمع، فهو الذي يمد الجمهور بالمعطيات السليمة لاتخاذ قرارات مستنيرة من أجل احداث تطور إيجابي في المحيط

[1] جوادي الياس ويعيش تمام شوقي، آليات تسوية منازعات الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2021، ص ص63-64.

[2] يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيليّة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الوادي، الجزائر، 2012، ص272.

[3] يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص272.

[4] راجع المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الاجتماعي[1]، الا أن بعض الأنظمة لا سيما العربية منها تلجأ الى حملات التضليل الإعلامي كالأداة لتقويض الديمقراطية، حيث يُعنى بالأخيرة مجموع البيانات الزائفة التي تنشراً قصداً بغرض احداث ضرر اجتماعي جسيم[2].

وتعتبر ممارسة السلطات لحملات التضليل الاعلامي من أخطر صور الفساد على حقوق الانسان لاسيما السياسية منها لما يترتب عليه من سلب لرضا الأفراد أو اقصاء المعارضين عبر عدة وسائل، ولعل أهمها ما يلي:

- **الإشاعات:** يُعنى بالإشاعات عامةً تلك التصاريح التي تطلق لحشد تأييد الرأي العام اتجاه قضايا مستجدة في المجتمع، بحيث تنشر دون التأكد من صحتها[3]، وتتعدد أنواع هذه التصاريح التي تستخدمها السلطات عادة لإطاحة بالمعارضين عبر التشهير بهم أمام الرأي العام، ومنها ما يلي: الترويج لاختلاس هذه الفئة للمال العام مثل: نشر أو بث أخبار للشراء سيارات شخصية باهظة الثمن من المال العام؛ الترويج لارتكاب هذه الفئة لأفعال منافية لآداب العامة مثل: بث فيديوهات مزيفة؛ الترويج لارتكاب هذه الفئة لأفعال تخالف النظام العام مثل: التخابر مع دولة أجنبية.
- **المظاهرات:** توصف المظاهرات بشكل عام بانها عرض عام لرأي جماعة ما عبر التظاهر أو الاحتشاد[4]، حيث تعتبر المظاهرات احدى أدوات التضليل الإعلامي لاسيما إذا استهدف بها حشد تأييد الرأي العام للنظام الحاكم عبر تلميع صورته، أو استهدف بها التشهير بالمعارضة في قضايا معينة.
- الرسائل والعرائض: يعتبر كلاهما من أخطر تقنيات التضليل الإعلامي التي قد تلجأ اليها السلطات، لما تعكسه من تحريف للحقيقة واستهداف مباشر للشخص الفرد، حيث قد تعمد السلطات الى كتابة رسائل أو عرائض مزيفة مع نسبها لأفراد معينين عبر الاعلام، أو اجبار الأفراد على كتابته بالتهديد واستخدام العنف.[5]

من خلال استعراض الباحث لهذه الوسائل تظهر خطورة ممارسة السلطات لحملات التضليل الإعلامي على حق الأفراد في الانتخاب، حيث أن هذه الممارسة تؤدي الى افراغ الأخير من محتواه نتيجة تأثير الحملات على

---

[1] هاشم محمد شرف محمد، دور الاعلام في التغير في العالم العربي-دراسة تحليلية، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 45، العدد 02، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 2018، ص207.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الأمين العام، د77، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديل لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، رقم الوثيقة:A/77/287، الصادرة بتاريخ:2022/08/12، ص02.

[3] Peterson Warren& Gist Noel, Rumor and Public Opinion, American Journal of Sociology, Vol. 57, No.02, The University of Chicago, Chicago-US, 1951, P.P159-167.

[4] ROHDE STEPHEN F, Freedom of Assembly, Library of Congress, New York, US, 2005, p127.

[5] السعيد بومعيزة، التضليل الإعلامي وأفول السلطة الرابعة، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 09، العدد 18، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2004، ص107.

الرأي العام وسلب رضاهم عبر تحريف وقلب الحقائق والتشهير بالمرشحين، مقابل تلميع هذه الحملات لمرشحي السلطات، وبالتالي حصولهم على التأييد الشعبي مما يعني قصور الديمقراطية في الدول التي تشهد مثل هذه الحملات.

لذلك لا بد من الإشارة الى أن البعض من الدول ما تستغل تدابير مكافحة التضليل الإعلامي للوصول الى ذات نتائج حملات التضليل عبر تقييد العديد من الحقوق لا سيما الحق في الوصول للمعلومات والحق في التجمع، بإضافة الى استهداف حماة حقوق الانسان مما يسمح للفاسدين بتقويض الديمقراطية في المجتمع.[1]

د. ممارسة مسؤولو السلطة لسياسة الضغط لمنع تقديم الطعون الانتخابية أمام القضاء:

يعتبر تقديم الطعون الانتخابية أمام السلطة القضائية ضمانة جوهرية لإعمال الحق في الانتخاب، اذ تمكن هذه الضمانة كل ذي مصلحة من اللجوء الى القضاء المختص للطعن في صحة أي اجراء من الإجراءات العملية الانتخابية مما يكفل تحقيق جو من الشفافية والنزاهة لممارسة هذه العملية.[2]

إلا أن هذه الضمانة الدستورية قد يلجأ مسؤولو السلطة الى عرقلتها بهدف عدم الكشف عن أي تلاعب أو تزوير خلال العملية الانتخابية، ومن بين الممارسات التي تعيق تقديم الطعون الانتخابية أمام القضاء ما يلي: قيام السلطات بحملات الترهيب والترويع لا سيما القيام باعتقالات للمعارضين ومؤيدهم؛ ممارسة السلطات لحملات الترغيب عبر منح ممثلو ذوي المصلحة هبات مالية أو شخصية؛ الضغط على السلطة القضائية لحملها على رفض الطعون الانتخابية المقدمة اليها.

تعتبر هذه الممارسات وغيرها من الأفعال الممنهجة التي تستهدف إعاقة التقديم أو الفصل في الطعون الانتخابية من أخطر مظاهر الفساد المؤثرة على الحق في الانتخاب، نظراً لتقويضها أحد ركائز الديمقراطية، حيث تستهدف هذه الضمانة الدستورية تحقيق مجموعة من الأهداف، منها: ضمان تحقيق انتخابات حرة وشفافة، فجوهر الأخيرة هي الإرادة الشعبية؛ تحقيق العدالة الانتخابية؛ ترسيخ الديمقراطية التشاركية.[3]

2. مظاهر الفساد في القطاع الخاص المؤثرة على حق الانتخاب:

مما لا شك فيه أن الفساد المؤثر سلباً على حق المواطنين في الانتخاب لا يقتصر مصدره على فواعل القطاع العام، بل أحياناً يكون تأثير فساد فواعل القطاع الخاص أشد حدةً على هذا الحق لا سيما

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص13.

[2] ينظر القضاء الإداري في الطعون المرتبطة بالقرارات الصادرة عن الإدارة المختصة بالعملية الانتخابية، أما إذا تعلقت هذه الطعون بمنازعات القيد الانتخابي أو ارتبطت بشروط تأهيل الناخب فيختص بها القضاء العادي.
للمزيد من التفصيل راجع:
بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2017، ص181.

[3] مكتب المفوضية السامية للحقوق الانسان، حقوق الانسان والانتخابات، كتيب عن المعايير الدولية لحقوق الانسان بشأن الانتخابات، سلسلة التدريب المهني، العدد 2 (التنقيح 1)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، رقم الوثيقة: HR/P/PT/2/Rev. 1، 2022، ص14 وص60.

في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية، نتيجة سيطرتهم الفعلية على أركان الدولة[1]؛ مما يتيح لفواعل هذا القطاع القيام بممارسة أو نشر العديد من الممارسات الفاسدة المؤثرة على الحق في الانتخاب[2]، ولعل أبرز هذه الممارسات ما يلي:

أ. ممارسة الأفعال الفاسدة المرتبطة بمنشورات الدعاية الانتخابية:

تعبر الدعاية الانتخابية عن مجموعة من أنماط الاتصال والتواصل التي يلجأ اليها المرشحين أو الأحزاب خلال وقت محدد من فترات العملية الانتخابية، بغرض اقناع أكبر عدد من الناخبين بالتصويت لهم يوم الاقتراع، وإحدى هذه الأنماط هي المنشورات، والتي تعتبر حقً لكل مرشح بشرط التقييد بمجموعة من الشروط الاتية:[3]

- **ممارسة الحق في وضع المنشورات الانتخابية خلال المدة الزمنية المحددة قانوناً.**

يُعنى بهذا الشرط قدرة المرشح وأنصاره على ممارسة كل وسائل الدعاية الانتخابية المتاحة خلال المدة المحددة قانوناً، وقد حدد المشرع الجزائري بداية هذه المدة كأصل عام بثلاثة وعشرين يوماً من تاريخ الاقتراع، على أن تنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ اجرائه.

- **الإمتناع عن تعليق المنشورات الانتخابية على ممتلكات الأشخاص العامة أو الخاصة.**
- **الامتناع عن ممارسة الحق في وضع المنشورات الانتخابية في أماكن العبادة أو المؤسسات التعليمية أو التربوية.**

يُعنى بالشرط الثاني والثالث وجوب التقيد أثناء ممارسة الدعاية الانتخابية بالأماكن المخصصة لها قانوناً؛ والحكمة من هذين الشرطين مراعاة خصوصية بعض الممتلكات أما لقدسيتها الدينية أو لأجل الحفاظ على النظام العام من خلال ضمان حسن سير المرافق العامة، أو مراعاةً للحياة الخاصة للأفراد عبر ضمان حق حرمة ممتلكاتهم.

- **ممارسة هذا الحق من قبل المرشح أو أنصاره مع امتناعهم عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن اتجاه المرشحين الاخريين.**

يعنى بهذا الشرط ضرورة ممارسة الحق في الدعاية الانتخابية بأمانة وحياد، بحيث يلتزم المرشح وأنصاره بعدم نزع إعلانات المرشحين المنافسين له أو إتلافها[4].

على الرغم من تكريس مختلف التشريعات لأغلب الشروط حرصاً على تحقيق انتخابات حرة ونزيهة، الا أن الواقع العملي يثبت اخلال المرشحين أو أنصارهم بالشروط سالفة، حيث يمثل الاخلال بها شكلاً من أشكال الفساد، لأن الاخلال بهذه الشروط يشكل مخالفة للأهداف التي يسعى المشرع الى

---

[1] ليلة علي، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: قضايا التحديث والتنمية المستدامة، ك 1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة-مصر، 2015، ص196.

[2] علي صالح حسين، المرجع السابق، ص ص185-197.

[3] أنظر: المادة 82 من المادة 85 من الأمر رقم 21-01.

[4] شعيبي عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 03، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة -الجزائر، 2016، ص559.

تحقيقها من تنظيم الدعاية الانتخابية؛ ولعل أهمها حماية الناخب من التضليل الإعلامي، وتحقيق المساواة والعدالة بما يضمن نزاهة وحياد وسلامة العملية الانتخابية[1].

ب. استغلال الأحزاب السياسية للمال غير المشروع في العملية الانتخابية:

يُعنى بالمال غير المشروع في هذا السياق مجموع الأموال القذرة الناتجة عن ارتكاب الجناة احدى الجرائم المعاقب عليها قانوناً[2]، ويدخل ضمن هذه الأموال المال الناتج عن التمويل الأجنبي للأحزاب السياسية، نظراً لاعتبار الانتخابات عملية وطنية بحتة يحظر القانون تدخل الجهات الأجنبية في سيرها دون طلب من سلطات الدولة المعنية.

لذا حرصت مختلف القوانين الوطنية على حظر هذا التمويل، وفي مقدمتها المشرع الجزائري حيث نصت المادة السادسة والخمسون من قانون رقم 12_04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه:" يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان".[3]

أعاد المشرع تأكيد هذا الحظر مرة أخرى عبر المادة 88 من الأمر رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.[4]

على الرغم من التكريس القانوني لحظر استخدام المال غير المشروع في العملية الانتخابية، الا ان الواقع العملي يثبت استخدام الأحزاب وذوي النفوذ لهذا المال لتحقيق جملة من الأهداف، من أهمها ما يلي:

- **تأجير العصابات للقيام بعمليات العنف ونشر الفوضى خلال العملية الانتخابية:** تستغل غالب الأحزاب السياسية المال غير المشروع في تحقيق مصالحها الشخصية آنية على حساب مصلحة الشعب، واقصاء المعارضين لها عبر تقديمها هذا المال للعصابات من أجل الضغط وترويع وتهديد الناخبين والمرشحين على حد سواء، مما يؤدي الى تأثير على إرادة الناخبين، وانسحاب العديد من المرشحين المنافسين لهذه الأحزاب.
- **شراء قوائم الترشح:** تحدث هذه الممارسة الفاسدة بتواطؤ بين رجال الأعمال وبعض الأحزاب السياسية الفاسدة لاسيما خلال الانتخابات التشريعية في العديد الدول النامية، حيث يلجأ رجال الأعمال للترشح فيها بهدف الحصول على مكانة سياسية تمنحهم المزيد من النفوذ والسلطة، وبالتالي حصولهم

---

[1] بوصيبع مصعب عادل، ضوابط الدعاية الانتخابية، مجموعة سلايدات منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.lloc.gov.bh/Lectures/037.pdf، تاريخ الاطلاع: 2023/10/27.

[2] خلوفي خدوجة ولوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلد 02، العدد 04، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة-الجزائر، 2016، ص601.

[3] المادة 56 من قانون الأحزاب رقم: 12-04 للعام 2012.

[4] نصت المادة 88 من الأمر رقم 21-01 على أن:" يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية..."

على العديد من المزايا لتحقيق مصالحهم الاقتصادية[1]، دون الحرص على تحقيق المصلحة العامة التي تعتبر أولى مسؤوليات النائب البرلماني.

● **تقديم الرشاوى الانتخابية:** تعتبر الرشوة الانتخابية احدى أشكال الفساد السياسي التي تعاني منه مختلف الدول، فيعبر هذا الشكل عن العرض غير المشروع أو السعي للحصول على مزايا شخصية أياً كان نوعها بغرض التأثير على العملية الانتخابية[2].

بهذا الوصف يستهدف المرشح أو الحزب من تقديم الرشوة الانتخابية تحقيق هدفين أو أحدهما، وهذه الأهداف كالاتي:

✓ **شراء أصوات الناخبين:** يوصف هذا التصرف بأنه أحد أشكال الاستغلال الانتخابي الهادف الى رفع مستوى التصويت لصالح مرشح أو حزب معين عبر اغراء الناخبين بفوائد أيا كان نوعها مقابل هذا التصويت[3]، وعادة ما يُستهدف بهذا التصرف الفئات الهشة اجتماعياً بسبب سوء أوضاعهم المعيشة أو لقلة وعيهم الانتخابي، وأما لضعفهم في المجتمع.

✓ **شراء ذمم الموظفين المشرفين على العملية الانتخابية:** لا تقتصر أهداف المرشح من تقديم الرشاوى الانتخابية على اغراء الناخب للتصويت له لاسيما في ظل تنامي الوعي الانتخابي لدى المواطن، عندئذ يلجأ المرشح أو الحزب الى محاولة اغراء الموظفين المشرفين على العملية الانتخابية بالفوائد المادية وغيرها.

يعتبر هذا الهدف أخطر أهداف الرشوة الانتخابية نظراً لاعتبار هؤلاء الموظفين الضمانة الأساسية لتحقيق مقاصد الارادة الشعبية من اجراء العملية الانتخابية، فأن استجابوا لهذا الاغراء سيكون من اليسير التلاعب بنتائج الانتخابات، وبالتالي فقد حق الانتخاب أهميته في تحقيق الديمقراطية المنشودة.

ت. سيطرة التنظيمات المسلحة على مراكز الاقتراع:

يعتبر هذا المظهر من مظاهر الفساد المنتشرة في دول العالم الثالث؛ التي تتراوح تارة بين دول تشهد مرحلة انتقالية أما بسبب انتهائها من حرب ما أو تخلصها من نظام ديكتاتوري كان قائماً فيها، وتارة بين دول مازالت تحاول توطيد الديمقراطية في كياناتها، وأخرى تشهد اجراء استفتاءات الانفصال عن الدولة الأم[4]، حيث أن أوضاع هذه الدول مواتية لظهور فواعل جديدة فيها، ولعل من بينها التنظيمات المسلحة التي ستسعى للدخول الحياة السياسية أو على الأقل التدخل في الأخيرة.

---

[1] زبيري عبد الله، أشكال وأساليب الجماعات الضاغطة: رجال الأعمال والحياة السياسية أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد02، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر،2021، ص26.

[2] Orr Graeme David, Dealing In Votes: Electoral Bribery And Its Regulation IN Australia, Doctoral Thesis, Griffith Law School, Griffith University, Nathan_ Australia, 2004, p01.

[3] مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، دليل مراقبة التمويل الانتخابي، منشورات ODIHR، 2015، وارسو -بولندا، ص15.

[4] سيسك تيموثي واخرون، الانتخابات ومنع نشوب النزاعات: دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة، منشورات مكتب السياسات الإنمائية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك-الولايات المتحدة الأمريكية، 2009، ص08.

ولعل أخطر صور مساعي التنظيمات المسلحة للتدخل في العملية الانتخابية، بسط سيطرتها على مراكز الاقتراع، حيث تستهدف التنظيمات المسلحة من هذه السيطرة تحقيق جملة من الأمور، يمكن إيجازها بالآتي:

- **التأثير على السلوك الانتخابي العام:** يعتبر هذا الهدف من أهم اهداف سيطرة التنظيمات المسلحة على مراكز الاقتراع، نظراً للدور السلوك الانتخابي في العملية الانتخابية، فهو يعبر عن كل الافكار، والممارسات، والوجدانيات الموجبة والسالبة، التي تصدر عن الفرد خلال المناسبات الانتخابية.[1]

تهدف التنظيمات المسلحة من التأثير على هذا السلوك الى محاولة اكراه الناخبين على تصويت لمرشح ما أو محاولة منع الناخبين من التصويت كشكل من أشكال تعبير هذه التنظيمات عن مقاطعة الانتخابات ورفض اجرائها.

- **إقصاء بعض المرشحين من العملية الانتخابية:** تعد السيطرة على مراكز الاقتراع من قبل التنظيمات المسلحة احدى اشكال العنف الانتخابي، الذي يعبر عن القوة القسرية التي تستهدف الجهات و/أو الممتلكات الفاعلة في العملية الانتخابية بغض النظر عن وقت الاستهداف-سواء أكان قبل الانتخابات أو خلالها أو بعد انتهائها[2]، وعليه يمكن أن يؤدي هذا النوع من العنف الى اقصاء بعض المرشحين من العملية الانتخابية عبر اجبارهم قصراً على الانسحاب الحقيقي أو الحكمي من الانتخابات.
- **الاستيلاء على صناديق الاقتراع:** يُعنى بالاستيلاء في هذا الجانب قيام شخص أو أشخاص لا يملكون أي صفة قانونية لوضع اليد على صناديق الاقتراع أو نقلها الى مكان غير المخصص لها قانوناً[3]، حيث تتنوع مقاصد التنظيمات المسلحة من هذا الاستيلاء، لكنها في الغالب العام تستهدف من وراء ذلك افساد العملية الانتخابية أو محاولة التلاعب والتزوير في الأصوات التي تحويها هذه الصناديق، ونظراً لخطورة هذا الفعل على العملية الانتخابية قبل مرحلة فرز الأصوات ذهبت جل التشريعات الوطنية لاسيما التشريع الجزائري الى ابطال الأصوات التي تحويها الصناديق المختطفة، كما كيف هذه الجريمة بأنها جناية يعاقب عليها بالسجن بحسب حالة الانفراد وتعدد الجناة[4].

ث. الممارسات الفاسدة الصادرة عن الناخب بخصوص التسجيل الانتخابي:

تعني هذه الممارسات مجموعة من الأفعال غير المشروعة المرتبطة بالقيد الانتخابي يقوم بها الناخب بغرض التأثير على العملية الانتخابية، وقد كيفت هذه الأفعال كجرائم الانتخابية يعاقب عليها القانون في غالب الدول، ويمكن إيجاز هذه الأفعال بالآتي:

---

[1] الأعرجي ابراهيم مرتضى، السلوك الانتخابي وعلاقته بالاعتقاد بعدالة العالم لدى طلبة جامعة بغداد -دراسة عن الانتخابات النيابية في العراق عام 2010، مجلة كلية الآداب، العدد 98، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص538.

[2] Birch Sarah& Muchlinski David, Electoral violence prevention: what works?, Democratization, Vol 25, NO 03,2018, p 386.

[3] الشمري منيف حواس الفالج، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 36، العدد الأول، جامعة بغداد، العراق، 2021، ص191.

[4] راجع: المادة 298 من أمر رقم 21-10.

● **القيد الوحيد في القائمة الانتخابية:** يعد التسجيل في القائمة الانتخابية فعلاً غير فاسد بحد ذاته، فهو واجب وطني بدونه لا يستطيع الفرد مباشرة حق الانتخاب أو الترشح، الا أن هذا الواجب له جملة من الشروط يمكن ايجازها بالآتي: تمتع الفرد بالجنسية الوطنية؛ بلوغ الفرد سن الرشد الذي يقدر في غالب الدول بـ 18 سنة من يوم الاقتراع؛ تمتع الفرد بالأهلية بحيث يكون سليماً من عوارضها وموانعها.[1]

وعلى الرغم من تكريس القانوني لهذه الشروط، الا أن واقع العلمي أثبت إمكانية مخالفتها عبر التحايل والتزوير من قبل الأفراد مما يجعله عملاً فاسداً يعاقب عليه القانون[2].

● **القيد المتكرر في أكثر من قائمة انتخابية:** أشارت معظم القوانين الوطنية الى ضرورة القيد في القوائم الانتخابية دون غش أو تدليس، بحيث يقوم الفرد التي تتوافر فيه الشروط القانونية سالفة الذكر بالتسجيل في قائمة انتخابية واحدة، من خلال تقربه الى اللجنة البلدية المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية محل اقامته المعتادة، وفي حال تغيير محل اقامته يلتزم بالتوجه الى ذات الجهة المختصة لكن المتواجدة على مستوى محل اقامته الجديد.[3]

لكن الملاحظ أن بعض الأفراد قد يلجؤون الى القيد المتكرر في القوائم الانتخابية عبر التزوير لا سيما فيما يتعلق بالموطن الانتخابي، أو عبر انتحال الأسماء أو الصفات[4]، مما يمكن هؤلاء الأفراد من التصويت مرتين أو أكثر، وبالتالي انتهاك مبدأ المساواة بين المواطنين في التصويت الذي بدوره يسهم في تقويض الديمقراطية في الدول التي تشهد هذه النوع من الفساد.

الفرع الثاني: انعكاسات الفساد على الحق في تولي الوظائف العامة

يعتبر الحق في تولي الوظائف العامة أحد أبرز الحقوق السياسة في الوقت الراهن، فهو يستمد هذه الأهمية من أهمية الوظيفة العامة بحد ذاتها، حيث أضحت الأخيرة تغلغل في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية عبر حشد الموارد المادية والبشرية تحقيقاً للصالح العام، الا أن تغلغل الفساد في الدول انعكس سلباً على حق الأفراد في تولي الوظائف العامة، نتيجة ممارسة المسؤولين وصناع القرار بعض الممارسات الفاسدة أسهمت في إعطاء الحق لمن لا يستحق، مما أدى الى اضعاف قيم الانتماء وتقويض الديمقراطية التشاركية في هذه الدول.

---

[1] الدلوي ناجي علي محمد، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي: دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، 2020، ص 01.
للمزيد من التفصيل حول شروط تسجيل الناخب في القوائم انتخابية ضمن التشريع الجزائري راجع: القسم الأول من الفصل الأول من الأمر رقم 21-10، المصدر السابق.

[2] تنص المادة 287 على أن:" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000. دج إلى.40000 دج، كل من ... قام عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

[3] راجع: المادة 60 من الأمر رقم 21-10، المصدر السابق.

[4] إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 03، 2016، ص ص 149-152.

بناءً على ما تقدم ارتأى الباحث دارسة انعكاسات الفساد على حق الأفراد في تولي الوظائف عبر التطرق الى لمحة تعريفية حول الحق في تولي الوظائف العامة، وبيان تأثير الفساد على هذا الحق من خلال ابراز أهم صور الأول المؤثرة على الأخير، وذلك ضمن النقاط الاتية:

أولاً: مفهوم الحق في تولي الوظائف العامة

تعتبر الوظيفة العامة الركيزة الأساسية لإعمال حقوق الانسان، نظراً لاستغراق دور الدولة لكافة مجالات حياة الأفراد في الوقت الحاضر، لذا ارتأى الباحث معالجة هذه اللمحة عبر التطرق الى تعريف الحق في تولي الوظائف العامة بشكل موجز، ثم التعريج على التنصيص القانوني له، ثم بيان المبادئ التي تنظم هذا الحق، وهذا كالاتي:

1. تعريف الحق في تولي الوظائف العامة:

اتجه أغلب الفقه القانوني الى اكتفاء بتعريف الوظيفة العامة باعتبارها جوهر هذا الحق[1]، الا أن بعض الباحثين عرف الحق في تولي الوظائف العامة بأنه:" حق كل مواطن تتوافر فيه شروط معينة بأن يحظى بفرصة متكافئة وعادلة مع غيره من المواطنين في التعيين في القطاع العام وفقاً للتشريعات والأنظمة المنظمة لتلك العملية".[2]

يرى الباحث استحسان التعريف السابق لإلمامه بجوهر الحق في تولي الوظائف العامة، ألا وهو حيازة الفرد الذي يتمتع بالشروط القانونية على فرصة عادلة من أجل التعيين في القطاع العام، غير أنه يؤخذ على هذا التعريف السابق قصوره نظراً لابتداء التعريف بالمعرف، لذا حاول الباحث تعريف هذا الحق بتعريف مبسط، وهذا كما يلي: "هو الميزة القانونية التي تخول كل فرد تنطبق عليه الشروط القانونية بأن ينال فرصة عادلة في التعيين ضمن القطاع العام".

2. التكريس القانوني لحق في تولي الوظائف العامة في إطار المواثيق الدولية والوطنية:

يعتبر الحق في تولي الوظائف أحد أهم أدوات تحقيق الديمقراطية التشاركية في الدول، اذ يمثل احدى الصور التي تيح للفرد الفرصة لمشاركة في ادارة شؤون دولته، لذا حرص المجتمع الدولي على تكريس هذا الحق ضمن مجموعة واسعة من المواثيق الدولية والوطنية، وايجاز هذا التكريس كالآتي:

أ. التكريس الدولي للحق في تولي الوظائف العامة:

لطالما حرص المجتمع الدولي على تعزيز دور الأفراد في ادارة شؤون دولهم عبر ضمان تكريس الحق في تولي الوظائف العامة في معظم وثائق الدولية لحقوق الانسان، باعتبار الأخير وسيلة مهمة لمكافحة الفساد فهو يعزز قيم الانتماء وروابط الولاء لدى الأفراد، ولعل أهم الوثائق الدولية المكرسة لهذا الحق ما يلي:

---

[1] تعددت التعاريف الفقهية للوظيفة العامة لكن نستطيع إجمالها بثلاثة اتجاهات، الأول هو الاتجاه الفني حيث يركز على كيفية نشأة الوظيفة العامة وترتيبها وأساليب العمل فيها، أما الثاني فهو الاتجاه القانوني حيث يركز على النظام القانوني للوظيفة العامة، أما الثالث فهو الاتجاه المختلط حيث يركز على الجمع بين اتجاهين السابقين.
للمزيد من التفصيل أنظر: العيساوي حسين وحيد عبود، المرجع السابق، ص ص 188 و189.

[2] سلطان سعد سالم، المرجع السابق، ص77 و78.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948:**

كرس واضعو الإعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في تولي الوظائف عبر كفالة الفقرة 02 من المادة 21 مبدأ المساواة بين المواطنين في شغل الوظائف العامة[1].

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:**

حاول المجتمع الدولي إعادة تكريس مسألة حقوق الانسان لا سيما الحق في تولي الوظائف العامة ضمن اتفاق دولي ملزم، وبالفعل قد نجح عبر صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام1966، وما يعني الباحث في هذا السياق إعادة تأكيد هذا العهد عبر البند الثالث من المادة 25 على كفالة مبدأ المساواة بين المواطنين لحصول على الخدمة العامة في دولتهم[2].

ب. التكريس الوطني للحق في تولي الوظائف العامة:

نتيجة أهمية الحق في تولي الوظائف العامة في تعزيز روابط الانتماء والولاء بين المواطن والدولة، حرصت الدول على تكريس هذا الحق ضمن مواثيقها الوطنية، ولعل من بين هذه المواثيق الوطنية ما يلي:

- **القانون الأساسي الفلسطيني:** لقد كرس المشرع الفلسطيني حق الأفراد في تولي الوظائف العامة صراحةً، حيث أشارت المادة 26 الى اعتبار الحق في تولي الوظائف العامة من صور مشاركة المواطن الفلسطيني في إدارة شؤون البلاد، بحيث تمنح هذه المشاركة على أساس تكافؤ الفرص[3].
- **الدستور الفنلندي:** كرس المشرع الفنلندي حق الأفراد في تولي الوظائف العامة ضمنياً، حينما أشار الدستور الفنلندي الى التزام الدولة بتعزيز التوظيف دون تمييز بين الجنسين، وضمان اعمال الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان الدولية التي احداها الحق في تولي الوظائف العامة[4].
- **الدستور الجزائري:** سار المشرع الجزائري على نهج المواثيق الدولية لحقوق الانسان نحو تكريس الحق في تولي الوظائف العامة صراحةً، نظراً لأهمية الحق في تولي الوظائف العامة في تحسين العلاقة بين المواطن والدولة، حيث أشارت المادة 67 الى مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد المهام والوظائف العامة باستثناء ما اتصل منها بالأمن والسيادة الوطنية[5].

3. القيود القانونية الواردة على الحق في تولي الوظائف العامة:

يعني الباحث بالقيود القانونية مجموعة الشروط التي حددتها القوانين الوطنية التي يجب توافرها فمن أراد التقدم للوظائف العامة، رغم تباين هذه الشروط من قانون لآخر الا أنها تتفق بجملة من الشروط، وهي كالآتي:

أ. الجنسية: الأصل العام في تقلد الوظائف العامة أن يتمتع المتقدم لها بالجنسية الوطنية، فالمواطن المتقدم هو الأقدر على فهم متطلبات شعبه والتعامل معهم، كما أنه يرتبط برابطة الانتماء

---

[1] راجع الفقرة 02 من المادة 21 من الإعلان العالمي للحقوق الانسان.

[2] راجع البند 03 من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] راجع الفقرة 04 من المادة 26 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[4] See: Section15&16 of Chapter2 of the Finnish Constitution, ibid.

[5] راجع المادة 67 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

والولاء للجماعة والدولة، وبالتالي يفترض بذلك أن يكون أكثر اخلاصاً لدولته من الأجانب[1]، لكن هذا لا يمنع من تعيين الأخير في حالات استثنائية أهمها غياب المؤهلات التي يتمتع بها الأجانب عن مواطني الدولة مما يجعل الدولة بحاجة ماسة إليهم لتطوير كادرها البشري.[2]

يلاحظ الباحث اتجاه التشريعات الوطنية بخصوص هذا الشرط الى اتجاهين؛ الأول هو الاتجاه المضيق الذي يشترط التمتع بالجنسية الوطنية لترشح لأي وظيفة عامة، وأغلب هذه التشريعات لا يمنح هذا الحق للمتجنس الا بعد انقضاء مدة الريبة للتأكد من اخلاصه ومدى اندماجه داخل المجتمع؛ أما الاتجاه الثاني فهو الموسع حيث يتراوح هذا الاتجاه بين مسلكين، الأول يكتفى فيه أن يتمتع المترشح للوظيفة العامة التمتع بجنسية إقليمية ما دون اشتراط المعاملة بالمثل، أما المسلك الاخر يوجب توافر شرط المعاملة بالمثل.[3]

ب. السن: تشترط جل التشريعات الوطنية سناً محدداً للترشح للوظيفة العامة، حيث يحدد عادةً في اعلان تقديمها السن الأدنى والأقصى المسموح فيه لتقدم اليها، ويتباين هذا التحديد من دولة الى أخرى، ومن وظيفة الى أخرى؛ ولعل الحكمة من تحديد السن من أجل تقلد الوظائف العامة تكمن في تحقق من مدى النضج والإدراك لدى المرشح لتأكد من قدرته على تحمل واجبات الوظيفة العمومية[4].

ج. القدرة الصحية: يُعنى بهذا الشرط أن يتمتع المترشح للوظيفة العامة بالمؤهلات الجسمانية والذهنية التي تخوله القيام بأعباء هذه الوظيفة، ويتم التحقق من هذه المؤهلات عبر احضار شهادة خلو أمراض من طبيب مختص أو إحالة المرشح الى لجنة طبية محددة مسبقاً من طرف الادارة.

الحقيقة أن هذا الشرط يختلف حسب طبيعة الوظيفة المقدم اليها، فهناك وظائف تتطلب قدرات جسمانية وذهنية عالية للقيام بواجباتها، وهناك وظائف لا تتطلب من شاغلها القيام بجهد بدني أو ذهني عالي لإتمامها على أكمل وجه.[5]

ح. الصلاحية الأخلاقية: يعتبر شرط الصلاحية الأخلاقية من أهم الشروط التي يجب أن يتمتع بها المترشح لأي وظيفة عامة نظراً لاعتبار للوظيفة العامة أمانة وخدمة اجتماعية جوهرها الالتزام المخلص الواعي بالصالح العام.[6]

---

[1] الخلايلة محمد علي، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص49.

[2] الحلو ماجد راغب، القانون الإداري، " ذاتية القانون الإداري -المركزية واللامركزية -الأموال العامة -الموظف العام -المرافق العامة -الضبط الإداري -القرار الإداري -العقد الإداري -السلطة التقديرية -التنفيذ المباشر -نزع الملكية للمنفعة العامة –التحكيم الإداري-الحجز الإداري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص253.

[3] يلاحظ على المشرع الفلسطيني اتاحة للعرب فرصة تقلد الوظائف العامة دون اشتراط المعاملة بالمثل، أما المشرع المصري أتاح ذلك بشرط المعاملة بالمثل.
للمزيد من البيان أنظر: المادة 24 من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 04 للعام 1998، المادة 14 من قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 للعام 2016.

[4] الحلو ماجد راغب، المرجع السابق، ص255.

[5] ليلو مازن راضي، القانون الإداري، منشورات الاكاديمية العربية، الدنمارك، 2008، ص114.
أيضاً انظر: الحلو ماجد راغب، المرجع السابق، ص258.

[6] العبيدي صدام حسين ياسين، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2019، ص01.

لذا حرصت جل التشريعات الوطنية على أن يكون المترشح للوظيفة العامة متصفاً بالسيرة الحسنة بحيث يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية، والا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يجري رد اعتباره من قبل الجهات المختصة، والا يكون قد سبق فصله بحكم أو قرار تأديبي نهائي.

خ. الكفاءة العلمية: يُعنى بهذا الشرط ببساطة وجوب تمتع المرشح للوظيفة العامة بمؤهلات علمية وقدرات عقلية تتناسب مع أعباء الوظيفة المرشح لها بهدف القيام بها على أكمل وجه، بما يعني أن هذا الشرط نسبي يتباين بحسب طبيعة تلك الوظيفة المقدم اليها.

ثانياً: تأثير الفساد على الحق في تولي الوظائف العامة

يؤثر الفساد على حق المواطن في تقلد الوظائف العامة لاسيما في دول العالم الثالث نتيجة عدم مراعاة الادارة للمعايير والمبادئ الناظمة لهذا الحق لا سيما المتعلقة بالشفافية والمساواة والانتقاء على أساس الجدارة[1]، الأمر الذي ينعكس سلباً على جودة الخدمات المقدمة من القطاع العام للجمهور، ناهيك عن تضرر العلاقة بين المواطن والإدارة بشكل مسبق نتيجة عدم اعمالها الحقيقي للحق في تقلد الوظائف العامة.

لذلك إرتأى الباحث استجلاء تأثير الفساد على الحق في تولي الوظائف العامة عبر بيان اهم مظاهر الفساد، التي تتراوح بين ممارسات فاسدة مخلة بمعايير الشفافية وممارسات تقوض مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص.

1. الممارسات الفاسدة المخلة بمبدأ الشفافية في التعيين ضمن القطاع العام:

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الفساد لعام 2003 الى ضرورة اعتماد الدول لمبدأ الشفافية لدى التعيين ضمن الوظائف العامة[2]؛ فهو أحد أهم عناصر قيام دولة القانون الضمانة لاحترام حقوق الانسان عبر تفعيله للأوجه المساءلة والمحاسبة في مواجهة السلطة العامة[3]، إلا أن العديد من الإدارات في دول العالم تتجاهل أو تتعمد تغييب مبدأ الشفافية لدى تعيينها موظفي القطاع العام، ويظهر هذا التجاهل أو التغييب عبر العديد الممارسات الفاسدة التي تمارسها الإدارات في هذه الدولة، ومن أهم هذه الممارسات ما يلي:

أ. التوظيف من قبل الإدارة دون نشر اعلانات التوظيف بشكل واضح للمواطنين:

الأصل أن تقوم الإدارات العامة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بها وفقاً للقانون، على أن تتولى فيما بعد تلقي طلبات المرشحين، وإعلان عن مواعيد المسابقات أو الاختبارات[4]، حيث يعتبر هذا الأمر من أهم الضمانات التي تكفل حق الأفراد في تولي الوظائف العامة، فهو الاعمال الواقعي لمبدأ المساواة

[1] جبري محمد، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص163.

[2] راجع: البند أ من الفقرة الأولي من المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الفساد.

[3] بلباقي وهيبة والفحلة مديحة، مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022، ص298.

[4] أبو راشد هتاف جمعة صبحي، مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، السعودية، 2014، ص130.

في تولي الوظائف العامة، إلا أن الإدارات في دول العالم الثالث لا سيما تلك الدول التي تشهد فساد سياسياً" فساد القمة" تتعمد نشر إعلانات الوظائف الشاغرة بها بشكل غامض أو عدم نشرها وإلغاء المسابقات أحياناً خاصة اذا تعلق الأمر بشغل المناصب العليا والحساسة في الدولة، بهدف تعيين مواليي وأنصار الحزب الحاكم في هذه المناصب.

ولعل من أهم أسباب تفشي هذه الممارسة الفاسدة في الدول هو عدم قيام الجهات الإشرافية والرقابية بدورها المطلوب منها قانوناً[1]، الأمر الذي يؤدي الى عدم الاحترام تلك الإدارات لمبدأ الشفافية في مجال التعيينات والترقيات، وكذا انتشار مظاهر أخرى لفساد الإداري لاسيما أن مبدأ الشفافية هو أحد وسائل تفعيل نظام المساءلة والمحاسبة في مواجهة السلطة العامة كما ذُكر سابقاً.

ب.قيام بعض الموظفين بالكشف غير قانوني لمحتوى الاختبارات والمسابقات الخاصة بالتوظيف ضمن القطاع العام:

الأصل التزام الإدارات المسؤولة عن عملية وضع مواضيع الاختبارات والمسابقات الخاصة بالتوظيف بالسرية وعدم افشاء محتواها للغير، فمحتوى هذه الاختبارات والمسابقات تعتبر من الأسرار الإدارية التي يطلع عليها موظفي هذه الإدارات بحكم تقلدهم للوظيفة العامة[2]، الا أن موظفي هذه الإدارات قد يخالفون هذا الالتزام بممارسة أفعال فاسدة بهدف تحقيق مصالح خاصة، ويمكن اجمال هذه الأفعال بالصورتين الآتيتين:

- **تسريب موظفي الإدارات المسؤولة عن تنظيم الاختبارات والمسابقات لمواضيع أو أجوبة الأخيرة:** يقصد بالتسريب في هذا الجانب قيام أحد موظفي هذه الإدارات بالكشف عن سرية الاختبارات والمسابقات ونقلها لفئة معينة من المترشحين قبل موعد اجرائها بهدف تمكينهم بشكل غير مشروع من رؤية محتواها تحقيقاً لمصلحة شخصية لنفسه أو لغيره[3]، الأمر الذي يقوض حق بقية المترشحين في تقلد الوظائف العامة نتيجة اخلال هذه الممارسة بمبدأي المساواة والجدارة.
- **إفشاء مواضيع أو إجابات المسابقات والاختبارات:** يقصد بهذه الممارسة نشر محتوى المسابقات والاختبارات قبل موعد انطلاقها أو أثناء ذلك عبر تمكين شريحة واسعة من المترشحين من الاطلاع على هذا المحتوى، ويتحقق نشر محتوى المسابقات والاختبارات بنوعين من الطرق، وهما كالاتي:[4]

✓ الافشاء القولي: يتحقق هذا النوع من النشر بنقل الموظف المختص لمحتوى المسابقات أو الاختبارات الى الغير عبر الكلام أما بشكل مباشر أي واقعيا وأما بشكل افتراضي أي باستخدام وسائل الاتصال المختلفة؛

---

[1] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، المرجع السابق، ص96.

[2] للمزيد من التفصيل حول طبيعة الأسرار الإدارية كأحد أنواع السر الوظيفي، راجع: قاشي علال، إفشاء أسرار الوظيفة العامة والمسؤولية القانونية المترتبة، آفاق علمية، المجلد 12، العدد 04، جامعة تامنغست، الجزائر، 2020، ص504.

[3] البهادلي محمد إبراهيم وآخرون، دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية (تسريب الاسئلة الإمتحانية والتلاعب بالدرجات)، مجلة دراسات تربوية، المجلد 05، العدد 17، وزارة التربية، العراق، 2012، ص77.

[4] المخزومي وليد مرزة، كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي (قراءة تحليلية)، مجلة العلوم القانونية، المجلد 26، العدد 01، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 2011، ص ص72 و73.

✓ الافشاء الفعلي: يتحقق هذا النوع من النشر عبر إتيان الموظف المعني بحفظ سرية المسابقات والاختبارات بأي فعل يفضي الى كشفها وتمكين العامة من الاطلاع على محتواها؛ ومن بين هذه الأفعال الكتابة، والتصوير الفوتوغرافي؛

ت. التلاعب في نتائج المسابقات أو الاختبارات: يقصد بالتلاعب في نتائج المسابقات أو الاختبارات في إطار التعيين ضمن القطاع العام قيام الجهات المختصة قانوناً بإعداد قوائم الناجحين بانتقاء هذه القوائم بشكل يمس مبادئ الشفافية والنزاهة تحقيقاً للمصالح شخصية للعاملين في هذه الجهات أو تحقيقاً للمصالح الغير، حيث يتم ذلك عبر تغير النتيجة بالسجلات الرسمية أو عبر نقلها فيما السجلات بحيث تكون النتيجة غير حقيقية[1].

ويرجع الباحثين سبب انتشار هذه الممارسة الفاسدة في القطاع العام لدولة الجزائر الى سببين أساسيين، وهما كالاتي:

- **وجود المنشور رقم 12 المتعلق بطعن المترشحين في المسابقات والامتحانات المهنية:**

نتيجة وجود المنشور رقم 12 الصادر بتاريخ: 2006/04/29 لا يمكن للمترشحين الطعن في نتائج المسابقات والاختبارات المهنية، فلا يمكن القيام الا بتصحيح واحد لهذه الأخيرة، ولقد أرتكز المنشور في هذا المنع على حجة أن غالب هذه الطعون غير مؤسسة أو أنها تهدف الى تعطيل استكمال إجراءات التعيين، فإتاحة الطعون في هذا الجانب يفتح المجال للاعتراض الدائم من قبل المترشحين على النتائج الممنوحة لهم في هذه المسابقات والاختبارات[2].

من وجهة نظر الباحث في هذا الشأن يرى ضرورة اتاحة الطعن في نتائج مسابقات واختبارات التوظيف فهو من أهم ضمانات اعمال حق المواطن في تقلد الوظائف العامة، متى كان هذا الطعن مؤسس على أسس سليمة وأسباب حقيقية مثل: حالة تنظيم المسابقات والاختبارات في محيط غير مناسب يفرض إمكانية الاعتداء على المسابقات أو المترشحين.

- **عدم قيام الجهات الرقابية بدورها في منع أو مكافحة التلاعب في نتائج المسابقات والاختبارات:**

الأصل أن تقوم الجهات الرقابية في ميدان التوظيف العمومي بنوعين من الرقابة وهما الرقابة القبلية السابقة والرقابة البعدية اللاحقة بهدف صون نزاهة وشفافية مسابقات التوظيف العمومي[3]، فمثلا التوظيف في القطاع التعليم تضطلع كل من وزارة التربية والمديرية العامة للوظيفة العمومية "مفتشية" بهذه الرقابة، لذا حملهما البعض مسؤولية الفساد في التوظيف ضمن قطاع التعليم العمومي، بسبب

---

[1] البهادلي محمد إبراهيم وآخرون، المرجع السابق، ص 77.

[2] راجع: المنشور رقم 12 المتعلق بطعن المترشحين في المسابقات والامتحانات المهنية المؤرخ في: 2006/04/29.

[3] يقصد بالرقابة السابقة تلك الرقابة التي تمارس حيال مقررات تسيير حياة الموظفين قبل أن يستكمل القرار لمقومات إصداره ووجوده النهائي، وبالتالي فهي مرحلة بمر بها القرار قبل أن يصبح نافذا، ونتيجة عيوب هذه النوع من الرقابة استحدث المشرع الجزائري الرقابة البعدية كبديل عن الأولى، ويمارس هذا النوع من الرقابة بشكل فوجئ، بحيث ترسل مصالح الوظيفة العمومية تقريرها إلى كل الأطراف المعنية بما فيها السلطة التي لها صلاحية التعيين. للمزيد من التفصيل راجع:
=عمار بوضياف، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري دراسة في ظل الأمر: 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2015، ص ص60-66.

اكتفاء برقابة بعدية لاحقة مما فتح المجال أمام التلاعب بالنتائج عبر توقيف أساتذة ينجحون بهذه المسابقات.[1]

لذا يفضل كثير من الباحثين إجراءات الرقابة القبلية السابقة على المسابقات والاختبارات لأن هذا النوع من الرقابة يعمل على انصاف المترشحين عبر ضمانها اجراء المسابقات في إطار مبدأي النزاهة والشفافية، وبالتالي تجنب الكثير من المنازعات الإدارية في هذا الجانب.[2]

في هذا الصدد يرى الباحث ضرورة اعمال كلا النوعين من الرقابة بغية تدارك نقائص وعيوب كل نوع منهما، وبالتالي تفعيل رقابة شاملة تضمن تتمتع المواطنين بحق التقدم للوظائف العمومية بكل موضوعية ونزاهة دون تقويض من طرف الإدارات المعنية بتنظيم المسابقات والاختبارات الخاصة بالتوظيف.

2. مظاهر الفساد المخلة بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص في التعيين ضمن القطاع العام:

كما هو معلوم يخضع حق الأفراد في تولي الوظائف العامة الى مبدأين أساسيين في القانون وهما: مبدأ المساواة، ومبدأ تكافؤ الفرص، الا أن انتشار الفساد في الدولة أدى الى تقويض هذين المبدأين، وبالتالي حرمان المواطنين المؤهلين من الحق في تقلد الوظائف العمومية، ونتيجة تعدد مظاهر الفساد في هذا السياق ارتأى الباحث معالجة هذه المظاهر بالتطرق لكل مبدأ على حدا، وهذا كالاتي:

أ. مظاهر الفساد المخلة بمبدأ المساواة في التعيين ضمن القطاع العام:

يُعنى بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العمومية عدم تمييز بين المواطنين في تقلد وظائف الحكومية، بحيث توافر هذه المساواة بعد استيفاء المترشح لكل الشروط المحددة قانوناً لتقلد هذه الوظائف[3]، وباعتبار أن المساواة في تولي الوظائف مظهر من مظاهر الحق في المساواة، فان الفساد يؤثر عليه بعدة ممارسات فاسدة تتعلق بالتمييز، ولعل أهم هذه الممارسات ما يلي:

- **ممارسات فاسدة لاعتبارات النوع الاجتماعي:** أكد البنك الدولي ضمن تقريره الخاص بالمساواة بين الجنسين في مكان العمل أن المرأة هي الأكثر تعرضاً من الرجل للإقصاء من فرص العمل[4]، ويرجع ذلك الى عدة ممارسات، ومن أهمها ما يلي:

✓ **تعرض المرأة للفساد القائم على النوع الاجتماعي**: يعتبر هذا الأخير أحد أنواع الفساد التي تقوض حق المرأة في المساواة في تولي الوظائف العمومية، حيث يتم عبر استغلال السلطة أو المنصب

---

[1] جريدة الرائد، نقابات التربية تدعو بن غبريط لإلغاء نتائج مسابقات التوظيف، 2016، على الموقع الالكتروني: https://is.gd/7FG67x تاريخ الاطلاع:2023/10/29.

[2] شينون محمد، دور مفتشية الوظيفة العمومية في الرقابة على تنظيم مسابقات التوظيف والترقية وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-293، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2020، ص587.

[3] النعيمي تغريد محمد قدوري، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وأثره في حرية الموظف في التعبير عن رأيه، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 01، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص298.

[4]Gender and Development unit, Gender at Work: A Companion to the World Development Report on Jobs, WBG Reports, Washington, US; 2013, P.P35_38.

الوظيفي بغرض الحصول على منفعة جنسية أو مادية بناءً على الجنس[1]، فقد يطلب الموظف العمومي من المرأة رشوة مادية أو جنسية من أجل تقديم الخدمة العمومية المتمثلة في استقبال طلب الترشح للوظيفة عمومية ما.

✓ **سن السلطات التشريعية للقوانين تمييزية ضد المرأة:** تعتبر هذه عقبة أمام اعمال مبدأ المساواة في تولي الوظائف العمومية، حيث تُمنع المرأة في بعض الدول من التقدم لوظائف معينة بحجة أنها غير ملائمة للنساء، والبعض الأخر قدرها التقرير سالف الذكر بـ 15 دولة تمنع المرأة من العمل بشكل مطلق مالم يوافق الزوج[2].

- **ممارسات فاسدة لاعتبارات الدين:** تعتبر هذه الممارسات الفاسدة شكلاً من أشكال الفساد السياسي عندما تلجأ السلطات العامة في بعض الدول التي تتواجد فيها الأقليات الدينية أو العرقية الى حرمان هذه الأفراد الأخيرة من التقدم للوظائف العامة رغم تمتعهم بالشروط القانونية المطلوبة، ولعل أبرز مثال على هذا النوع من الفساد ما تمارسه السلطات العامة الهندية من اقصاء والاجحاف ضد المسلمين في العديد من الميادين العامة أبرزها عدم قبولهم في الوظائف العمومية لأسباب واهية[3].
- **ممارسات فاسدة بسبب الإعاقة:** حرص المجتمع الدولي عبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على حظر التمييز ضد ذوي الهمم في مجال العمل لاسيما فيما يتعلق بشروط التوظيف والتعيين، وتمكين هذه الفئات بشكل فعال من الحصول على خدمات التوظيف، فمخالفة هذا المبدأ يعتبر امتهان للكرامة والقيمة المتأصلتين في ذات الانسانية[4].

إلا ان الواقع العملي يثبت معاناة ذوي الهمم من التمييز والاقصاء الوظيفي عبر رفض العديد من الإدارات العمومية توظيفهم أو وضع هذه الادارات عراقيل في سبيل منعهم من التوظيف، الأمر الذي يعد فساداً بالمفهوم القانوني نظراً لانتهاك هذه الإدارات للقوانين الخاصة بالتوظيف وكذلك القوانين المتعلقة بحماية وترقية هذه الفئة لا سيما في مجال العمل، اذ أغلب الدول تخصص نسبة معينة من المناصب ضمن القطاع العام لهذه الفئة.[5]

ب. مظاهر الفساد المخلة بمبدأ تكافؤ الفرص في التعيين ضمن القطاع العام:

---

[1] جامعة الاستقلال، الاستقلال تعقد ورشة عمل حول الفساد المبني على النوع الاجتماعي في قطاع التعليم، 2023، على الموقع الالكتروني: https://cutt.us/YI2Pv تاريخ الاطلاع:2023/11/02.

[2] Gender and Development unit, op. cit., P02.

[3] خان ظفر الإسلام، مسلمو الهند في 70 عاما: من شركاء الاستقلال إلى ضحايا التطرّف الهندوسي،2023، على الموقع الالكتروني: https://cutt.us/6EPRO، تاريخ الاطلاع:2023/11/04.

[4] الفقرة ح من ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفقرة أ ود من المادة 27 منها.

[5] أوجبت المادة 06 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات توظيف الأشخاص المعوقين في المؤسسات والإدارات العمومية والخاصة على الإدارات العمومية التي يساوي عدد مستخدميها على الأقل 100 موظف وعون عمومي والملزمة بتخصيص على الأقل 1% من المناصب المالية ومناصب الشغل المفتوحة في مسابقات لتوظيف ذوي الهمم بإدراج هذا الاجراء ضمن مخطط التوظيفي، بينما المشرع الفلسطيني اتجه إلى رفع هذه النسبة إلى 5%، وذلك ضمن المادة 35 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم45 لعام 2005.

يعتبر مبدأ تكافؤ الفرص في التعيين ضمن القطاع العام أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين، فهو مبدأ يخول للمواطنين فرص عمل متساوية ضمن القطاع العام بناءً على الجدارة والقدرات الشخصية دون خوف من التمييز أو المضايقة[1].

الا أن انتشار الفساد في المجتمعات لاسيما الفساد السياسي والاداري أدى الى تغيب هذا المبدأ في العديد من الحالات المتعلقة بميدان الوظيفة العمومية بما فيها التعيين، ولعل أهم الممارسات الفاسدة المقيدة لهذا المبدأ ما يلي:

- **المحسوبية:** تعد المحسوبية من أخطر الممارسات الفاسدة المقوضة للمبادئ التي تحكم تولي الوظائف العمومية لاسيما مبدأ الجدارة، حيث توصف بأنها مظهر من مظاهر المحاباة مبني على العلاقات الشخصية، جوهره استغلال موظف بحكم مركزه الوظيفي ما لديه من نفوذ وسلطة لتوفير وظيفة أو تفضيل لأحد أفراد العائلة أو الأصدقاء على غيره من المترشحين الذين استوفوا كامل متطلبات الترشح للوظيفة[2].

ولا يخفى على أحد خطورة انتشار المحسوبية في القطاع الحكومي لا سيما في جانب التوظيف، حيث يترتب على هذا انتشار العديد من الاثار السلبية، ولعل من أبرزها ما يلي: فقدان المواطن ثقته بالنظام الاجتماعي والسياسي، مما يضعف روابط الانتماء والولاء لهذا المجتمع؛ هجرة الكفاءات العلمية والعملية الى خارج بحثاً عن واقع أفضل.[3]

- **اصدار السلطات قوانين استثنائية:** تنشر هذه الممارسة في الدول التي تعاني من توترات وصراعات سياسية وأمنية، حيث تلجأ السلطات الحاكمة الى فرض وإصدار القوانين الاستثنائية بغرض فرض سيطرتها على الدولة وأجهزتها مما يسلب في أغلب الأحيان صلاحيات الأجهزة المدنية المخولة قانوناً بمسألة انتقاء وتعيين الموظفين.[4]

ولا شك أن اصدار هذه النوع من القوانين يخل بحقوق وحريات الأفراد كما أشير سابقاً، حيث أن السلطات المصدرة لها ستستهدف حشد أنصارها في أجهزة الدولة عبر تعينهم لاسيما في المناصب العليا، وتهميش المرشحين أحق بهذه المناصب مما يخل بمبدأ الجدارة، وبالتالي فقدان المواطن للشعور المواطنة باعتبار أن تولي احدى الوظائف العمومية وسيلة من وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية.

- **المحاصصة السياسية:** يقصد بالمحاصصة السياسية توزيع الوظائف المناصب والوظائف السيادية والإدارية في الدولة بين الأحزاب السياسية، بحيث يكون لكل حزب نصيب فيها تبعاً لقوة نفوذه

---

[1] Hayden Joel, What is Equal Employment Opportunity (EEO)?, 2022, on website: https://legalvision.com.au/equal-employment-opportunity-eeo/ View date: 05/11/2023.

[2] TI, the Anti-Corruption Plain Language, op. cit., P28.

[3] حلبي منار محمد طلب، الواسطة ما بين الواقع والقانون، 2019، على الموقع الالكتروني: https://maqam.najah.edu/blog/articles/2/، تاريخ اطلاع: 2023/11/06.

[4] للمزيد من التفصيل انظر: النعيمي تغريد محمد قدوري، المرجع السابق، ص306.

السياسي أو لمدى تمثيله البرلماني[1]، بناء على هذا المضمون يتضح مدى معاناة الدول التي تشهد تطبيق هذا النظام، فهو يقوض مبدأ الجدارة ويحرم هذه الدول من الكفاءات العلمية والعملية.

فقد أثبت الواقع العملي أن المحاصصة السياسية تتيح مظاهر واسعة من الفساد لا تقتصر على مسألة تولي الوظائف في القطاع الحكومي بل تمتد لتشمل كافة مناحي الحياة العامة، لذا وصفتها السيدة جنيين بلاسخارات" المبعوثة الأممية في العراق" بأنه افساد كبير، وأوصت بضرورة ابعاد السياسة عن مؤسسات الدولة[2].

في ختام هذا المبحث، انتهى الباحث من استعراض انعكاس الفساد على أهم الحقوق المدنية والسياسية، ليتضح له مدى التأثير السلبي للفساد على الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، بحيث أن الدول التي تعاني من ارتفاع نسبته تشهد تقويضاً للحياة العامة بشقيها المدني والسياسية عبر ما تمارسه الفواعل المجتمعية من ممارسات فاسدة في القطاع العام والخاص هدفها تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

الأمر الذي انعكس سلباً على العلاقة بين الدولة والمواطن، فالمواطنين في هذه الدول ضُعفت ثقتهم بالنظام السياسي والاجتماعي القائم، فعزف بعضهم عن المشاركة في الحياة السياسية، وبالتالي ضُعفت روابط الانتماء والولاء فيها، مما أدى الى ارتفاع معدلات الجرائم لا سيما المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص والأموال العامة في ظل انعدام أسس قيام دولة القانون.

[1] بالروين محمد، نعم لحكومة وحدة وطنية -لا لحكومة محاصصة، 2011، على الموقع الالكتروني: http://almanaramedia.blogspot.com/2011/09/blog-post_15.html ، تاريخ الاطلاع: 2023/11/07.

[2] المبعوثة الأممية للعراق السيدة جنيين بلاسخارت، فعاليات منتدى العراق من أجل الاستقرار والازدهار،2023، على الموقع الالكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=D2SPq255gE0، تاريخ الاطلاع: 2023/11/08.

المبحث الثاني:

انعكاسات الفساد على حقوق الجيل الثاني

توصف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحقوق الجيل الثاني أو الحقوق الحمراء، حيث تتطلب هذه الحقوق تدخلاً من قبل الدولة ومؤسساتها حتى يتمكن الفرد من ممارستها بكل حرية واقتدار[1]، ورغم التأخر النسبي للاهتمام الدولي بهذه الحقوق الا أنها ضرورية من أجل الاعمال الحقيقي للحقوق المدنية والسياسية في المجتمعات المعاصرة، نظراً لوجود علاقة ترابط بينهما، فلا يمكن للمواطن أن يمارس حرياته الأساسية بشكل فعال في ظل غياب الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

إلا أن تواجد الفساد بشكل متصاعد في الدول يعيق الجهود الرامية الى تحقيق هذا الحد للمواطن، باعتبار أن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة المظاهر تستهدف بشكل أساسي الموارد اللازمة لإعمال هذا النوع من الحقوق، بإضافة الى تقويضها لأسس دولة القانون كما ذُكر ءانفاً، مما يؤدي الى تغيب الحماية القانونية لهذه الحقوق، ورفع حدة انتهاكها من قبل الفواعل الوطنيين، وبالتالي معاناة الفئات الهشة اجتماعياً لاعتمادها بشكل الأساسي على المعونات الحكومية التي تيسر لهم الحصول على السلع والخدمات العامة.

نظرا لاستغراق الفساد لمجموعة واسعة من حقوق الجيل الثاني الضرورية في حياة الفرد، وتشعب هذه الحقوق أيضاً فهي تضم غالب حقوق الانسان، ارتأى الباحث دراسة مشتملات هذا المبحث عبر التركيز على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وذلك ضمن مطلبين إثنين.

المطلب الأول: انعكاسات الفساد على الحقوق الاقتصادية

تعبر الحقوق الاقتصادية بشكل عام عن مجموع المزايا الممنوحة وفقاً للقانون من قبل الدولة للأفراد بخصوص ممارستهم لأنشطة الاقتصادية بهدف كفالة العيش الكريم لهم ولأسرهم، الا ان انتشار الفساد في الدولة يعيق تحقيق هذه الغاية، نظراً لأنه يؤدي بشكل أساسي الى خفض معدلات الاستثمار بشقيه الوطني والأجنبي، اللذان يعتبران أهم أسس التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية المستدامة[3]، وبالتالي تقويض عملية التنمية لا سيما في البعد الاقتصادي والاجتماعي، فالمستثمر يبحث عن بيئة الامنة ومستقرة بعيداً عن الفساد ومواطنه.

---

[1] الشناوي وليد محمد، الحماية الدستورية: دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،2013، ص49.

[2] الفضيل محمود عبد واخرون، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أعمال الندوة الاقليمية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان العربية، ط1، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة_ مصر، 2003، ص47.

[3] بوفنش وسيلة، محددات الاستثمار المحلي الخاص في الجزائر خلال الفترة 1990 – 2019، المجلة الجزائرية للتسيير والاقتصاد، المجلد 16، العدد 1، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر،2022، ص81.
كذلك راجع: عطار نسيمة، الاستثمار الأجنبي المباشر بين الأثر الإيجابي في تحقيق التنمية المستدامة والأثر السلبي في الإضرار بالبيئة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2023، ص695.

نتيجة لهذا تأثر مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية لا سيما الحق في العمل والحق في الملكية، لذا ارتأى الباحث دراسة انعكاسات الفساد على الحقوق الاقتصادية عبر التطرق لتأثير الفساد على هذين الحقين باعتبارهما من أبرز الحقوق الاقتصادية التي تسهم في تحقيق الأمان الاقتصادي للأفراد، وهذا ضمن الفروع الاتية:

الفرع الأول: انعكاسات الفساد على الحق في العمل

نظرا لأهمية الحق في العمل في حياة الأفراد، ومدى خطورة الفساد عليه، ارتأى الباحث دراسة هذا الفرع عبر إعطاء لمحة تعريفية عن الحق في العمل، ثم التطرق الى التأثير الفساد على هذا الحق، وهذا ضمن النقاط الاتية:

أولاً: لمحة تعريفية عن الحق في العمل

يعد الحق في العمل من أهم الحقوق الاقتصادية نظرا لتأصله بالكرامة الإنسانية فهو حق يسهم في كفالة العيش الكريم للفرد وأسرته، وكذا أهمية وحجم الطبقة العاملة حول العالم؛ حيث قدر عام 2017 حجم القوى العاملة في العالم إحصائية منظمة العمل الدولية ب 3.5 مليار[1]، لذا ارتأى الباحث الحديث عن هذه اللمحة بإيجاز عبر التطرق الى تعريف هذا الحق، ثم التطرق الى التنصيص القانوني له، ثم التطرق لأهم شروط التمتع به، وهذا كالاتي:

4. تعريف الحق في العمل:

يعتبر الحق في العمل أحد الركائز الأساسية لإعمال حقوق الإنسان، فالعمل ضروري في تنظيم المجتمعات البشرية المعاصرة. فهو لا يؤدي الى تأهيل الفرد فحسب، بل إنه ضروري لصيانة الكرامة الإنسانية لديه[2]، حيث عرفه الفقه القانوني بعدة تعريفات أبرزها ما وصفته بأنه:" حرية الإنسان في اختيار العمل المشروع الذي يلائمه فلا يحال بينه وبين العمل الذي يريده أداءه وحق الإنسان في اقتضاء الأجر العادل مقابل عمله الذي يكفل له ولأسرته العيش الكريم"[3].

يلاحظ الباحث قصور التعريف السابق لتوصيف الحق في العمل بأنه حرية فأحيانا يكون العمل واجباً وطنياً وتنعدم حرية اختيار لدى الفرد، كما أنه ركز على حق الأجر وهو حق مرتبط بحق العمل دون التركيز فعلياً على جوهر الحق في العمل.

---

[1] Özel Mustafa Hakki &Others, ILO Global Estimates on International Migrant Workers: Results and Methodology, Second edition, Publications of the International Labor Office, Geneva, 2017, p 09.

[2] Özden Melik, THE RIGHT TO WORKA: fundamental human right affirmed by the United Nations and recognized in regional treaties and numerous national constitutions, Part of a series of the Human Rights Programme of the Europe-Third World Centre, Imprimerie du Lion, Genève, 2008, p02.

[3] السامرائي نجم عبود مهدي، حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (حق العمل وحق الضمان الاجتماعي أنموذجاً)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 02، العدد 03، العراق، 2018، ص ص81 و82.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا الحق في العمل بشكل صريح، ولكن يفهم من خلال حديثهم عن مفهوم العمل في الإسلام بأنه المصلحة التي تخول صاحبها السعي المشروع الذي يعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة.[1]

وعليه يلاحظ الباحث تطابق مفهوم العمل بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية من حيث أنه المصلحة التي تمنح الفرد القدرة على استفراغ الطاقة بشكل مشروع تحقيقاً للعيش الكريم له ولأسرته، غير أنهما يختلفان في مفهوم المشروعية[2].

من خلال ما سبق التطرق اليه في مضمون الحق في العمل، يستطيع الباحث استنتاج مجموعة من الخصائص لهذا الحق، ومنها ما يلي:[3]

- حق العمل ذو طبيعة مزدوجة: فهو حق شخصي يحوزه كل فرد وبذات الوقت يمثل حالياً حق جماعي في ظل تصاعد الدور البارز للنقابات العمالية في تسيير العلاقات بين العمال وأرباب العمل.
- حق العمل حق أصلي: فهو يشكل أساساً لبعض الحقوق المرتبط به وجوداً وعدماً، فالحقوق العمالية ترتبط به ارتباط وثيق لاسيما حق العامل في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وممارسة العمل النقابي وغيرها من الحقوق، فاذا حجب الحق في العمل لا يمكن الحديث عن هذه الحقوق.
- حق العمل حق مقيد: فهو حق غير مطلق فهو مقيد بقوانين العمل التي تحدد التزامات العامل ورب العمل، وتحدد شروط العمل وطبيعته، ولعل الهدف من هذا التقييد التوفيق بين مصلحة العمال ومصلحة أرباب العمل، والحفاظ على النظام العام لاسيما في الشق الأمني.

5. التكريس القانوني لحق في العمل في إطار المواثيق الدولية والوطنية:

كان السبق في تكريس الحق في العمل لشريعة الإسلامية، فقد حث الإسلام على العمل المشروع وجعله قربة يتقرب بها العبد لربه، بينما التكريس القانوني الوضعي لهذا الحق كان متأخراً، فقد بدأ هذا التكريس في بدايات القرن العشرين[4]، ويمكن ايجاز هذا التكريس كالاتي:

---

[1] الزري حميد ناصر، مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية: دراسة ميدانية في المنطقة التعليمية بالشارقة، ط1، منشورات دائرة الثقافة والاعلام، الشارقة_ الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص17.

[2] يعني مبدأ المشروعية في القانون الوضعي خضوع نشاط كل من السلطات العامة والمواطنين للقانون الوضعي، بينما يعني هذا المبدأ في الإسلام فهو التزام الحاكم والمحكوم بأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة، والتشريعات التي يصدرها ولاة الأمر ان كانت متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
للمزيد من التفصيل راجع: الغامدي ناصر بن محمد بن مشري، مبدأ المشروعية في القضاء الإداري الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية على النظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، المجلد 34، العدد 2، ص1893.
راجع أيضا: ربابعة محمد عبد القادر، مشروعية السلطة في الفكر القومي العربي المعاصر: منيف الرزاز، وقسطنطين زريق، وزكي الأرسوزي أنموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2013، ص37.

[3] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحق في العمل: التعليق العام رقم 18 على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، د35، البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت، 2006/02/06، رقم الوثيقة: E/C.12/GC/18، ص03.

[4] العكيلي علي مجيد والظاهري لمى علي، المرجع السابق، ص01.

أ. التكريس الدولي للحق في العمل:

حرص المجتمع الدولي في إطار ميثاق الأمم المتحدة على تبني مسألة حقوق الانسان وترك المجال مفتوح للأشخاص القانون الدولي للتوصل الى ابرام اتفاقيات واعلانات تفصل هذه الحقوق لا سيما الحق في العمل، ويمكن ايجاز أهم النصوص القانونية التي أشار الى حق الفرد في العمل على النحو الاتي:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**: أكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الأفراد في العمل، من خلال نص المادة الثالثة والعشرون منه التي لم تكتفي بالتنصيص عليه ضمن الفقرة الأولى منها، بل أشارت باقي الفقرات منها الى الحقوق المرتبطة بهذا الحق لا سيما الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي والحق في انشاء النقابات العمالية[1].
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966**: حرص واضعو هذا العهد على إقرار وتأكيد بعض الحقوق الاقتصادية التي جاء بها الإعلان العالمي للحقوق الانسان وبينها الحق في العمل، حيث أكدت المادة السادسة على ضرورة الاعتراف للفرد بالحق في اختيار العمل بكل حرية لكي يستطيع تأمين حياة كريمة له ولأسرته، مع وجوب التزام الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق التمتع الكامل للفرد بهذا الحق[2].

- **اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122المتعلقة بسياسة العمالية لعام 1963:**

كرست هذه الاتفاقية الحق في العمل عندما ذكرت الأهداف التي تسعى السياسة العمالية الى تحقيقها من خلال الفقرة الثانية من المادة الأولى منها، حيث تمحورت هذه الأهداف حول الاتي:[3]

- ✓ توفير فرص عمل لكل من يرغب بالعمل.
- ✓ أن ينتج عن فرصة العمل عمل ذو قيمة قدر الإمكان.
- ✓ توافر حرية اختيار العمل لدى الأفراد.
- ✓ ضرورة تكوين الفرد بشكل جيد.

ب. التكريس الوطني للحق في العمل:

سارت الدول على نهج القانون الدولي لحقوق الانسان في تضمين قوانينها الوطنية للحق في العمل، نظرا لما له من دور في اعمال باقي حقوق الانسان، فسعت الى تضمينه كحق ومطلب أساسي لشعوبها ضمن الدساتير والقوانين الأساسية، ومن هذه المواثيق ما يلي:

---

[1] المادة 23 من الإعلان العالمي للحقوق الانسان.

[2] المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] الفقرة 1 من المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122المتعلقة بسياسة العمالية لعام 1963.

- **القانون الأساسي الفلسطيني:** أشارت المادة الخامسة والعشرون منه الى الحق في العمل عبر تأكيدها على الطبيعة المزدوجة لهذا الحق فهو حق وواجب في ذات الوقت، وكما أكدت على ضرورة قيام تنظيم العلاقات العمالية وفق القانون بما يحقق العدالة للأطراف العلاقة لاسيما العامل فهو الطرف الضعيف في هذه العلاقة، فلابد من ضمان الأمن والرعاية الصحية والاجتماعية له[1].

لم يكتفي القانون الأساسي ضمن هذه المادة بما أشير له سابقاً، بل أشار الى حقين مرتبطين بحق العمل وهما الحق في التنظيم النقابي والحق في الاضراب، فلابد من ممارستهما وفق القانون المنظم لهما[2].

- **الدستور الفنلندي:** كرس الدستور الفنلندي الحق في العمل عبر التأكيد على جملة من الأمور أبرزها أن السعي نحو الرزق حق مكفول للجميع بموجب أحكام القانون، وأن السلطات العامة هي التي تضمن تعزيز هذا الحق عبر تأهيل الأفراد وتوفير الحماية لهم ولحقوقهم العمالية لا سيما في جانب طرق انهاء عقد العمل.[3]
- **الدستور الجزائري:** حرص المشرع الجزائري على ضمان حق الأفراد في العمل لما له من دور في صيانة الكرامة الإنسانية، فالفرد من خلال هذا الحق يسعى الى تحقيق حياة كريمة له ولأسرته، لذا أشارت الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين من التعديل الأخير للدستور الى طبيعة الحق في العمل، وهي ذاتها التي أكدها المشرع الفلسطيني، وأما باقي الفقرات فأشارت الى بعض الحقوق المرتبطة بحق العمل وبعض الضوابط المحددة لهدا الحق[4].

6. شروط تمتع الفرد بالحق في العمل:

لا يمكن للفرد أن يطالب بحقه في العمل دون أن يستوفي بعض الشروط التي يضعها القانون بهدف تنظيم حق العمل والتوفيق بين مصالح أطراف العلاقة العمالية، ولعل أهم هذه الشروط القانونية شرطان، وهما كالاتي:[5]

أ. حرية العمل:

تعبر هذه الحرية بشكل عام عن حق الفرد في العمل من عدمه، وحقه في اختيار نوع ومكان العمل، بإضافة الى قدرته على تغيير هذا العمل أو مكانه[6]، وبهذا التعبير يتضح أن حرية العمل تشكل الاعمال العملي والواقعي للحق الفرد في العمل، بحيث يفصح الفرد عنها عبر إدارة سليمة خالية من عيوب الإدارة، الا أن هذه الإدارة مقيدة بعديدة من القيود القانونية، ولعل أهمها ما يلي:

---

[1] الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة والعشرين من القانون الأساسي الفلسطيني.

[2] الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 25 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[3] The Section18 of Chapter2 of the Finnish Constitution, op. cit.

[4] المادة 66 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

[5] بخدة مهدي، الحق في العمل في القانون الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 01، جامعة محمد خيضر_ بسكرة، الجزائر، 2019، ص ص169 و170.

[6] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، مصر، 1999، ص 382.

- **القيود الواردة على حرية العمل لاعتبارات إنسانية واجتماعية:**

عادة ما يفرض القانون هذه القيود على حرية العمل بغرض حماية الفئات الضعيفة من مخاطر العمل سواء أكانت مخاطر صحية أو أخلاقية، ولعل أبرز هذه القيود التي أوردتها التشريعات الدولية والوطنية ما يلي:

✓ **القيود المتعلقة بعمل الأطفال**:

نظمت القيود المتعلقة بعمل الأطفال بشكل الأساسي من قبل منظمة العمل الدولي في العديد من اتفاقيات العمل الدولية، ولعل أهمها اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138، حيث كرست هذه الاتفاقية الحد الأدنى للسن التشغيل، وجعلته مطابق لسن إتمام التعليم الالزامي، بحيث لا يقل هذا السن بشكل عام عن خمس عشرة سنة، باستثناء الدول النامية التي قد تحدده بأربع عشرة سنة، وكذلك كرست هذه الاتفاقية حظر تشغيل القاصر في الأعمال الخطرة.[1]

وسار المشرع الجزائري على نهج منظمة العمل في تكريس حظر تشغيل القاصر في الأعمال الخطرة، الا أنه خالفها في الحد الأدنى للسن التشغيل، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من قانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه: لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتشغيل عن ست عشرة (16) سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين...".[2]

ويرى الباحث أن المشرع الجزائري في وضع هذا النص، لأنه يفترض بالطفل قد أتم تعليمه الأساسي ببلوغ سن ستة عشر عاماً، كما أنه أتاح لأطفال لمن يقل سنهم عن الأخير فرصة الالتحاق بتكوين مهني، وهذا عامل مهم في تنمية قدرات الطفل، وارتقاء بالوعي المجتمعي نحو عملية التنمية المستدامة، كما أن هذه اتاحة تطابق الى حق ما ورد في الفقرة الأولى التي سبق أن أشير اليها في هذا الجانب.[3]

✓ **القيود المرتبطة بعمل النساء:**

أشار الباحث أنفا الى بعض هذه القيود أثناء التطرق لبعض الممارسات الفاسدة القائمة على النوع الاجتماعي المؤثرة على حق النساء في تقلد الوظائف العامة، فلا داعي لتكرارها، ويضاف الى

---

[1] راجع: الفقرة الثالثة والرابعة من المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138 للعام 1973.

[2] الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من قانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل للعام 1990.

[3] تنص هذه الفقرة على أن:" يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 ،13 سنة في أعمال خفيفة...".

هذه القيود تلك القيود التي وردتها بعض الدول الإسلامية ضمن قوانين العمل أبرزها حظر ممارسة المرأة للأعمال التي لا تناسب مع طبيعة تكوينها الأنثوي.[1]

- **القيود الواردة على حرية العمل المرتبطة بالجنسية:**

الأصل أن الحق في العمل من حق المواطنين دون الأجانب، الا أن هذا لا يمنع من تشغيل الأجانب ضمن الشروط وضوابط معينة يحددها المشرع، ولعل أهم الشروط التي تتفق فيها أغلب التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل ما يلي:[2]

✓ **توافر الكفاءة العلمية ومهنية**: يعني هذا الشرط وجوب أن يمتلك الشخص الأجنبي مؤهلات علمية ومهنية لا تتوافر لدى المواطنين أو تتوافر لكنها محدودة أو غائبة بسبب سفر المواطنون المؤهلون بمثل هذه المؤهلات لكي يحصل على منصب عمل ما، ففي مثل هذه الحالات أجازت معظم التشريعات الوطنية تشغيل العامل الأجنبي بغية الاستفادة من خبرته لاسيما في جانب تدريب وتأهيل العمال الوطنيين.

✓ **السلامة الصحية:** يعبر هذا الشرط عن وجوب تتمتع الأجنبي الراغب بالعمل بالسلامة الجسدية والذهنية، وعادةً ما يتم اثبات ذلك بتقديم شهادة خلو الأمراض الى الجهات المعنية.

✓ **الإقامة القانونية**: أي أن تصرح السلطات المختصة للأجنبي الراغب في العمل بدخول البلاد والإقامة فيها، وعادةً يتم ذلك بحصول الأجنبي على التأشيرة أو اثبات الأجنبي أنه مقيم بشكل قانوني في حال وجوده في البلاد بتقديم بطاقة مقيم.

✓ **شرط الحصول على رخصة عمل**: يعتبر هذا الشرط هو الشرط الإساسي للعمل الأجنبي، وتعتبر باقي الشروط من متطلبات منح السلطات المعنية لرخصة العمل لأجنبي، فلا يمكن منح رخصة عمل للأجنبي مالم يتمتع هذا الأخير بالكفاءة العلمية والمهنية، وكان سليم صحياً، وقد دخل البلاد بطريقة قانونية، عادة ما تضيف قوانين العمل في بعض الدول الى هذه المتطلبات شرط المعاملة بالمثل مع الدولة التي يتمتع بجنسيتها الأجنبي.[3]

- **التمتع بالأهلية القانونية المطلوبة:**

---

[1] الفوزان محمد بن براك، عمل المرأة في المملكة العربية السعودية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض_ السعودية، 2012، ص11.

[2] تنص أغلب تشريعات العمل في الدول العربية على نفس الشروط لتشغيل الأجنبي.
للمزيد راجع على سبيل المثال: المادة الثالثة والثلاثون من نطام العمل السعودي للعام 2005، المادة الثانية والخامسة من القانون الجزائري رقم: 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

[3] أخضع المشرع المصري والسوري تشغيل الأجنبي لشرط المعاملة المثل، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرون من قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 على أن:" يخضع استخدام الأجانب في جميع منشآت القطاع الخاص ... وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل".
تم تأكيد شرط المعاملة بالمثل في قانون العمل السوري رقم 17لعام 2010 في الفقرة الأولي من المادة الثامنة والعشرين التي نصت على أنه:" يخضع عمل غير العرب السوريين في جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى شرط المعاملة بالمثل".

ما لا شك فيه أن حق العمل مقصور على من يتمتع بالأهلية القانونية المطلوبة، أي بلوغ طالب العمل السن القانوني المحدد في قانون العمل الوطني، والحقيقة أن هذا قد فصله الباحث أثناء التعرض لقيود حرية العمل لاعتبارات إنسانية فلا داعي للتكرار، وعليه يحيل الباحث القارئ لما ذكر في تلك النقطة.

ثانياً: تأثير الفساد على الحق في العمل

أشار الباحث آنفاً الى أن الفساد يؤدي الى تقويض الاستثمار داخل الدول التي ينتشر فيها الفساد، ويمكن الفاسدين من سلب نسبة معتبرة من الموارد مما يؤثر سلباً على حق المواطن في العمل، فهذا التقويض يعمل على زيادة معدلات البطالة والفقر وتقليل فرص العمل[1].

وعليه ارتأى الباحث استجلاء تأثير الفساد على حق المواطن في العمل عبر بيان اهم مظاهر الفساد المؤثرة عليه، التي تتراوح بين ممارسات قد تمارس من قبل الدولة ومؤسساتها، وبين ممارسات قد تمارس من الفواعل المجتمعية الأخرى الفاعلة في العلاقة العمالية، والتي قد توثر بشكل مباشر أو غير مباشر على هذا الحق، وتفصيل هذا كالاتي:

1. مظاهر الفساد في القطاع العام المؤثرة على حق في العمل:

يشكل القطاع العام بكل مكوناته بيئة مؤاتيه لنمو الفساد المقوض لحق المواطن في العمل، لاسيما في حال معاناة هذا القطاع من التسيب والفوضى وانعدام النظام[2]، ولا يتحقق هذا الا في ظل انعدام أسس دولة القانون، مما قد يدفع المسؤولين الى ارتكاب العديد الممارسات الفاسدة التي تهدف الى تطويع أو تقويض حق العمل بما يتناسب مع مصالحهم الشخصية، ولا يتأتى ذلك الا بتأثير والضغط على المواطن بشكل عام وعلى أطراف العلاقة العمالية بشكل خاص.

بناء على تقدم ارتأى الباحث استجلاء مظاهر الفساد في القطاع العام المؤثرة على حق المواطن في العمل عبر بيان أهم الممارسات التي قد تمارس من مسؤولي هذا القطاع بغية إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق، وهذا كالاتي:

أ. قيام المسؤولين العموميون بارتكاب جريمة الاختلاس:

[1] دوداح رضوان، الفساد الإداري: مفهومه، مظاهره، وسبل معالجته، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014، ص159.

[2] حفناوي آمال، العوامل المؤدية للفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا، المجلد 04، العدد 01، المركز الجامعي لإليزي الجزائر،2019، ص117.

تعد جريمة الاختلاس الواقعة في القطاع العام من أخطر جرائم الفساد[1]، نظراً لصفة القائم بها الا وهي صفة الوظيفية العمومية، ولما لها من أثر سلبي على الاقتصاد الوطني للدول، بالإضافة الى الأثار السياسية والاجتماعية الخطيرة على المجتمع عامةً، وتزداد خطورة هذه الجريمة على حقوق الانسان لاسيما الحق في العمل في حال كان محلها تلك الأموال المخصصة للدعم برامج العدالة الاجتماعية سواء اكان مصدر هذه الأموال وطنياً أو دولياً لا سيما تلك المنح المقدمة من المنظمات الدولية، مما يقوض نسبة فرص العمل أو يؤثر على مستوى الدخل الفردي.

وقد حصر المشرع الجزائري السلوك الاجرامي المكون لهذه الجريمة بخمسة صور، بينتها المادة 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لكن الباحث ارتائ الوقوف على ثلاث صور باعتبارها الأكثر مساس بحق الفرد في العمل وهي كالاتي:[2]

- **تبديد الموظف العام للمال العام:**

يعبر هذا السلوك الاجرامي عن قيام الموظف العام بإخراج المال الذي بعهدته إما باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك[3]، وتعدد صور تبديد المال العام، ولعل من بينها ما يلي:[4]

- ✓ الاسراف في الانفاق على الأبنية والأثاث.
- ✓ الحرص على اقتناء السيارات باهظة الثمن.
- ✓ وضع ميزانيات مأهولة لمشاريع محدودة القيمة والانتاجية.

- **اختلاس الموظف العام للمال العام:**

يتفق فعل الاختلاس مع فعل التبديد بأن كليهما يتضمن قيام الموظف العام بسلب المال، الا أنهما يختلفان من حيث أن التبديد فعل لاحق لفعل الاختلاس، ومن حيث أن صفة التصرف في المال العام تكون ملازمة لفعل التبديد مما يخرج المال من حيازة الموظف لغيره بشكل نهائي على نحو يتعذر رده للدولة[5]، أما فعل الاختلاس فيهدف الموظف العام من اتيانه هذا الفعل الحيازة الكاملة لمال العام الذي أوتمن عليه بعد أن كانت حيازته ناقصة على سبيل الأمانة[6].

إذاً فعل الاختلاس لا يشترط فيه وقوع التصرف في المال العام، بل يكفي إتيان الموظف العام سلوك يدل على رغبته في تملك شيء، وبالتالي يمكن تصور رد المال للحيازة الدولة.

---

[1] عدّ المشرع الجزائري جريمة الاختلاس الأموال العمومية احدى جرائم الفساد، حيث نصت المادة الثانية من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن:" الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

[2] نصت المادة التاسعة والعشرون من المصدر نفسه على أن:" يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات ...كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات...".

[3] غنيم محمد سامي، المرجع السابق، ص250.

[4] محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص145.

[5] الرفاعي بن سليم سلامة، المرجع السابق، ص.ص 357_358.

[6] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط15، دار هومة، الجزائر،2014، ص32.

- **إتلاف الموظف العام للمال العام:**

يتحقق هذا الفعل بإقدام الموظف العام على اهلاك المال المؤتمن عليه بشكل كلي، وتتعدد طرق الاتلاف فمنها الحرق والتمزيق الكامل[1]، ويعتبر هذا الفعل مظهر من مظاهر الفساد التي قد تؤثر على حقوق الانسان لا سيما الحق في العمل، ولعل أهم أخطر صورة لهذا الفعل قد تؤثر على حق العمل هي اتلاف الموظف العام الوثائق الرسمية المتعلقة بالمشاريع التنموية.

فلا يخفى على أحد أهمية المشاريع التنموية في دعم العدالة الاجتماعية في المجتمع، فهي مشاريع تنفذ في منطقة يراد تنميتها أو إعادة تطويرها بهدف القضاء أو منع نمو الأحياء الفقيرة أو المناطق المتدهورة أو بهدف الحيلولة دون فقدان هذه المنطقة التجارة أو الصناعة أو العمالة، أو بهدف زيادة فرص العمل أو لأي مزيج من هذه الأهداف وفقاً لخطة تمويل معينة[2]، فاذا اتلف الموظف السجلات أو الأوراق المتعلقة بهذه المشاريع فهذا من شأنه عرقلة سير المشاريع التنموية، وبالتالي انتشار البطالة وتفاقم البطالة لا سيما أن هذه المشاريع عادة تستهدف مناطق التي يقطن فيها الفئات الهشة اجتماعياً.

بناءً على ما سبق يرى الباحث أن المشرع الجزائري قد وفق بصياغة مادة التاسعة والعشرون من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نظراً لخطورة هذه الجريمة على حقوق الانسان لا سيما حق الأفراد في العمل، فتأثيرها لا يتوقف عند حد استنزاف الموارد المالية العامة التي قد تخصص للمشاريع التنموية، بل احياناً قد يكون الهدف من وراء ارتكابها عرقلة سير هذا النوع من المشاريع عبر اتلاف بعض أو كل الوثائق الرسمية الخاصة بهذه المشاريع.

ب. إصدار السلطات العمومية قوانين أو تدابير قانونية مقوضة للحق العمل:

الأصل أن السلطة التشريعية تقوم بوظائف حيوية لا سيما الوظيفة التشريعية، حيث تتولى هذه السلطة سن القوانين اللازمة لتسير الدولة بناءً على اقتراح مباشر من هذه السلطة لقانون ما، أو بناء على اقتراح من السلطة التنفيذية ثم يحال المشروع للسلطة التشريعية لمناقشته فيتم اقراره أو رفضه[3]، فالهدف الأساسي من الوظيفة التشريعية لسلطة السابقة هو الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في الدستور.

إلا أن الممارسة الدولية أثبت وجود انحرافات وظيفية تتعلق بالعمل التشريعي للسلطة التشريعية، من شأنها المساس بحقوق الانسان لاسيما الحق في العمل، وتمثل هذه الانحرافات الوظيفية بإصدار أنماط معينة من قوانين، ويمكن اجمال هذه الأنماط بالآتي:

- **إصدار قوانين أو اعتماد تدابير تمييزية:**

---

[1] المرجع نفسه، ص33.

[2] Paragraph A of the definitions section of WEST VIRGINIA CODE: §7-11B-3 for 2023.

[3] ساجد يزن خلوق محمد، السلطة التشريعية وصنع السياسة العامة في النظام البرلماني: دراسة مقارنة، ط1، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2019، ص123.

الأصل أن تضع السلطات العمومية في اعتبارها مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص عند إقرار أي قانون أو تدبير قانوني يعنى بتنظيم الحق في العمل، فهذين المبدأين يعتبران من أهم مكونات العدالة الاجتماعية التي سبق توضيحها[1]، الا ان بعض الدول التي تحكمها الأنظمة ديكتاتورية قد تصدر قوانين أو تدابير دون أن ترتكز على هذه المبادئ، ويمكن توضيح هذه النقطة عبر الإشارة الى مظهرين من مظاهر الفساد التي تقوض حقوق الانسان لاسيما الحق والحرية في العمل، وهما كالاتي:

✓ اتخاذ السلطات إجراءات تمييزية وقمعية ضد أبناء الأقليات:

تمارس بعض الأنظمة الاستبدادية العديد من الممارسات الفاسدة ضد الأقليات المتواجدة تحت حكمها، بحيث تتخذ من التمييز والقمع أساساً لهذه الممارسات الأمر الذي يمس بسائر حقوق الانسان بما الحق في العمل، ولعل أبرزها ما قامت به السلطات الصينية ضد الأقليات المسلمة من حملات ولاسيما حملة العمل القسري في مقاطعة شينجيانغ؛ حيث أجبرت أبناء هذه الأقليات على العمل في المصانع دون مقابل أو بمقابل ضئيل وفي ظل ظروف قاسية.[2]

ومن خلال المثال السابق يرى الباحث أن السلطات الصينية بممارستها حملة العمل القسري ضد أبناء الأقليات المسلمة، فإنها قد ارتكبت مظهر من مظاهر الفساد الكبير بسبب مخالفتها للدستور البلاد، حيث أقرر الدستور بتساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات[3]، بإضافة الى مخالفتها للقواعد القانون الدولي المصادق عليه من قبل البرلمان الصيني لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الانسان، وتلك المتعلقة بحظر العمل القسري.[4]

فالعمل القسري يشكل انتهاك لحق وحرية العمل لدى المواطنين المسلمين، بإضافة الى انتهاكه الحقوق المرتبطة ارتباط وثيق بهذا الحق لا سيما الحق في الأجر عادل ومساوي للعمل، والحق في بيئية عمل امنة وصحية، وبالتالي تشكل هذه الحملة امتهان للكرامة الانسان المسلم، فقد سبق أن أشار الباحث أن الحق في العمل حق الأصيل وضروري لكي يعيش الفرد وأسرته حياة كريمة.

✓ إقرار السلطات التشريعية لقوانين تمييزية على أساس الجنس:

قد تلجأ السلطات التشريعية الى اصدار قوانين تعمل على خفض نصيب المرأة من فرص العمل، وقد أشار الباحث ءانفاً الى بعض هذه مظاهر مثل اشتراط قوانين بعض الدول موافقة الزوج لكي تعمل

---

[1] مكتب العمل الدولي، دليل معايير العمل الدولية: دليل المتدرب، ط1، منشورات منظمة العمل الدولية، القاهرة_ مصر، 2017، ص10.

[2] Zenz Adrian, Innovating Penal Labor: Reeducation, Forced Labor, and Coercive Social Integration in the Xinjiang Uyghur Autonomous Region, The China Journal, Vol 30, Australian Centre on China in the World , The Australian National University, Canberra, 2023, p.p31_33.

[3] الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الانسان: وثيقة أساسية مصاحبة للتقرير الثاني لجمهورية الصين الشعبية عن تطبيقها للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصين، بتاريخ: 30 يونيو 2010، رقم الوثيقة:HRI/CORE/CHN/2010، ص47.

[4] تجدر الإشارة الى أن اللجنة الدائمة للجمعية الوطنية الشعبية في الصين قد صادقت عام2022على اهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية في مجال القضاء على العمل الجبري، الا وهي: اتفاقية رقم29 واتفاقية رقم 105

المرأة، فلا داعي للتكرار، ويعتبر اصدار هذه القوانين انتهاك للدستور تلك الدول التي تقر بمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والالتزامات، لذا اعتبرت بعض الناشطات في الحركات النسوية أن اصدار مثل هذه القوانين يشكل فسادا بمعناه الواسع لكون اصدار هذه القوانين مرتبط بالسلطة والنفوذ والسيطرة.[1]

إلا أن الباحث يرى أن اصدار هذه القوانين في الدول الاسلامية لا يشكل فسادا، فالدول لا تقر بمبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين، فتقييد عمل المرأة ضرورة دينية واجتماعية، فالشريعة الإسلامية كأصل عام ساوت بين الجنسين في حق العمل فأباحت للمرأة ممارسة كل الوظائف والاعمال المباحة التي لا تنافى مع تكوينها، ومنعتها عن كل الاعمال التي تتنافى مع الخلق القويم، وتعطل قيامها عن واجباتها نحو أسرتها.[2]

- **إعلان السلطة التنفيذية حالة الطوارئ:**

ان اعلان حالة الطوارئ من قبل السلطة التنفيذية يستدعي اعمال تشريع حالة الطوارئ، واستبعاد القوانين المطبقة في الظروف العادية، فحالة الطوارئ تعبر عن مجموع السلطات التي تمتلكها الإدارة بغرض مواجهة الظروف الاستثنائية التي تهدد الأمن وسلامة الدولة، سواء اكانت الظروف ناتجة عن عوامل طبيعة أو بشرية أيا كان مكان تواجدها[3]، وعليه يتور هنا تساؤلين مهمين وهما: متى يشكل اعلان حالة الطوارئ فساداً، وما تأثير هذا الفساد على حق الأفراد في العمل؟

يمكن للباحث الإجابة عن التساؤل الأول عبر التطرق الى شروط اعلان حالة الطوارئ في كل من القوانين الوطنية والقانون الدولي، وهذا كالاتي:

❖ شروط اعلان حالة الطوارئ في القوانين الوطنية:

تتفق القوانين الوطنية بجملة من الشروط العامة التي يجب توافرها لإعلان حالة الطوارئ، ويمكن ايجازها بالنقاط الاتية:[4]

- ✓ وجود الأسباب الموجبة لإعلان حالة الطوارئ.
- ✓ وجوب تحديد الأماكن التي يسري عليها قانون الطوارئ.
- ✓ ضرورة توقيت حالة الطوارئ.
- ✓ وجوب اعلان حالة الطوارئ من السلطة المخولة دستوراً أو قانوناً.

---

[1] نصر خديجة حسين، تقرير حول مفهوم الفساد لدى النساء الفلسطينيات، منشورات هيئة مكافحة الفساد بالتعاون مع طاقم شؤون المرأة، فلسطين، 2014، ص15.

[2] البريكي أم حبيبة، عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية، مكتبة أولاد الشيخ، القاهرة_ مصر، 2005، ص48.

[3] سليمان عبد المجيد عبد الحفيظ والعجمي فهد مسعود فهيد دمشق، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ والإعلان عنها "دراسة مقارنة بين مصر والكويت"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 03، العدد 01، جامعة المنيا، 2020، ص161.

[4] قادر سوزان عثمان إشكاليات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق: (دراسة مقارنة) ، المجلة السياسية والدولية، المجلد 2019، العدد 41-42، الجامعة المستنصرية، العراق، 2019، ص. ص 636_640.

❖ شروط اعلان حالة الطوارئ في القانون الدولي

تتراوح هذه الشروط بين شروط تضمنتها القوانين الوطنية، وقد سبق للباحث الإشارة اليها فلا داعي لتكرارها، وبين شروط خاصة بالقانون الدولي يمكن ايجازها بالآتي:[1]

- ✓ ضرورة التوفيق بين تدابير المتخذة في حالة الطوارئ مع الالتزامات الدولية للدولة.
- ✓ الا تشتمل التدابير المتخذة في حالة الطوارئ على تمييز غير المشروع.
- ✓ ضرورة اخطار الدولة للمجتمع الدولي بنطاق حالة الطوارئ.
- ✓ عدم الانتقاص من الحقوق التي حددها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المواد: (6، 7، 8 "الفقرة 1 و2"، 11، 15، 16 ،18).

وبعد أن أشار الباحث الى الشروط الواجب توافرها لإعلان حالة الطوارئ تبين له أن الاخلال بهذه الشروط قد يشكل فساداً في حال تم التعسف في استعمال السلطات الممنوحة بموجب هذه الحالة سواء أكان هذا التعسف مكانياً او موضوعياً او زمانياً، وكما يشكل فساداً في حال تم الاعتداء على صلاحيات السلطة المختصة بإعلان هذه الحالة من قبل سلطة الأخرى، مما يؤدي الى انتهاك القواعد الدستورية والدولية لا سيما في مجال تنظيم السلطات ومجال حقوق الانسان.

ويمكن إجابة عن التساؤل الثاني عبر الإشارة بإيجاز لأثر العام حالة الطوارئ على المشاريع وفرص العمل بشكل عام، وهذا كالاتي:

إن إعمال قانون الطوارئ لا سيما في العالم الثالث يعني بالضرورة فرض العديد من التدابير القانونية التي تؤدي الى اغلاق العديد من المنشآت والمشاريع باستثناء تلك التي تسمح لها السلطات باستمرار في مزاولة عملها[2]، نظرا لأهميتها في تلبية احتياجات المواطنين، مما سمح لأرباب العمل باستغلال هذه التدابير لأنهاء عقود العمل أو للانتقاص من الحقوق المرتبطة بهذه الحقوق لا سيما التأثير على حق الأجر والراتب، وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة لأعلى مستوياتها في ظل استمرار حالة الطوارئ.[3]

بناءً على ما سبق يستشف الباحث ان اعلان حالة الطوارئ بشروط السابقة تكون مشروعة، الا أن صفة المشروعية لا تنفي الاثار السلبية لهذه الحالة على حقوق الانسان لاسيما حق العمل والحقوق المرتبطة به، فان كان هذا حال اعلان حالة الطوارئ مع توافر صفة المشروعية، فان انتفاء هذه الأخيرة مع اعلان حالة الطوارئ" فساد" يعني بالضرورة انتهاك حقوق الانسان لا سيما الحق في العمل، وارتفاع معدلات الجريمة في ظل عدم قدرة الفرد على تحقيق العيش الكريم له ولأسرته.

---

[1] المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] الكريمي الحسن، التوقف عن الشغل بسبب حالة الطوارئ الصحية في التشريع المغربي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر،2021، ص68.

[3] Al-Hanaina Osama& Salameh Rola, The impact of the declaration of a state of emergency in Jordan due to the Corona pandemic on the right of citizens to work, Journal of Namibian Studies, VOL34, Special Issue, Society of Cultural Studies and Social Sciences, Hong Kong, 2023, P.P4181_4182.

- **إصدار قوانين أو لوائح تقيد النقابات العمالية:**

الأصل أن تصدر السلطات العمومية قوانين ولوائح تعمل على ضمان الحق النقابي للعمال، وتعزيز دور النقابات العمالية، حيث تعتبر الأخيرة الأداة الأساسية التي تستعلم الحكومات من خلالها عن ردود العمال فيما يخص سياسات العمل أو التوظيف في المؤسسات أو المنشآت.[1]

إلا أن الواقع العملي يثبت اصدار بعض الدول قوانين عمل مجحفة وممارسة سياسة القمع، بغرض اخضاع هذه النقابات للسيطرة الدولة، ومن هذه الدول دولة كازاخستان التي أصدرت العديد من هذه القوانين كان اخرها قانون العمل رقم 414 للعام 2015، الذي يمثل انتهاك لحق العمال في التفاوض الجماعي و الاضراب، حيث أن الأخير محظور بموجب القانون الجنائي، كما منح قانون العمل ذاته أرباب العمل الحق في فصل أي عامل دون انذار مسبق في حال عدم التزامه بتعليمات الأول، وهذا ما أدى الى خفض أعداد النقابات العمالية في هذه الدولة من 33.5% الى 29.2% خلال عامي 2015/2014.[2]

ومن وجهة نظر الباحث أن إصدار مثل هذه القوانين ينتهك حق الفرد في العمل، فهذه القوانين تعمل على تقييد دور النقابات العمالية وملاحقتها قضائياً في دعوتها للإضراب أو للتجمع لبحث القضايا العمالية، مقابل منحها للأرباب العمل السلطة التقديرية لفصل أي عامل، كل هذا يؤدي الى اقصاء وتغيب الدرع الحصين المدفاع عن حقوق وقضايا العمال، وبالتالي إمكانية انتهاك حقوق الأخرى للعامل تبقى واردة.

2. مظاهر الفساد في القطاع الخاص المؤثرة على حق في العمل:

سبق أن أشار الباحث الى أن الفساد حقيقة لا تقتصر ممارستها على فواعل القطاع العام، بل تشمل فواعل القطاع الخاص، حيث يمكن لهذه الفواعل ممارسة العديد من الممارسات الفاسدة التي يمكن أن تكون أشد تأثيراً على حق الفرد في العمل، نتيجة ارتباط هذه الفواعل بعلاقة العمالية بشكل مباشر، ويمكن معالجة هذه الممارسات المؤثرة على حق العمل عبر التركيز على أهم فاعلين في العلاقة العمالية، وهذا على النحو الاتي:

- **الممارسات الفاسدة المرتبطة بأرباب العمل أو أصحاب المشاريع:**

يعتبر أرباب العمل أحد الأطراف الفاعلة في العلاقة العمالية، فهم يمثلون الطرف القوي فيها، لذا تعتبر الممارسات الفاسدة الصادرة من هذا الطرف من أشد الممارسات المقوضة للحق العمل، ولعل من بين هذه الممارسات الفاسدة ما يلي:

✓ **اخفاء أرباب العمل للمناصب الشاغرة في مؤسستهم:**

[1] Akhmetzharov Slyamzhar &Orazgaliyev Serik, Labor unions and institutional corruption: The case of Kazakhstan, Journal of Eurasian Studies, Vol 12, Iss02, Hanyang University, South Korea, 2021, p134.
[2] op. cit, p. p137_138.

يلزم المشرع الجزائري صاحب العمل أو يطلق عليه صاحب المشروع اقتصادياً بأن يخطر الهيئات المعنية بمناصب الفارغة في مؤسسته[1]، الا أن بعض هؤلاء لا يلتزمون بهذا الالتزام بهدف الانتقاص من الحقوق العمالية الأساسية مثل حق العامل في الضمان الاجتماعي مما يؤثر على الحياة المعيشية للعامل؛ وعدم كفالة حقه في حال العجز أو المرض أو كبر السن؛ وبالتالي تضرر أسرة العامل وارتفاع معدلات الفقر بشكل عام.

ونتيجة لخطورة هذا التصرف على حياة العامل والمجتمع ككل، اعتبره المشرع الجزائري مخالفة بموجب قانون رقم: 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل؛ حيث يعاقب كل من أتى هذا التصرف بغرامة تتراوح ما بين عشرة الى ثلاثين الالف دج عن كل منصب لم يتم اخطار به.[2]

- ✓ **تقديم رجال الأعمال الرشاوى لمسؤولي الحكومة للحصول على المشاريع:**

يعتبر دفع الرشاوى من مظاهر الفساد التي تكاد تستغرق كافة مجالات وكافة حقوق الانسان لا سيما حق العمل؛ فقد يلجأ ذوي النفوذ الى دفعها من أجل رسو العطاءات عليهم في بعض المشاريع المهمة، مما يترتب عليه انخفاض الاستثمار في البلاد، فالمستثمر يتجنب الاستثمار في بيئة استثمارية يكثر فيها الفساد نظراً لارتفاع معدلات المخاطرة فيها، وهذا ما تم إشارة اليه سابقاً؛ كما أن عملية دفع الرشاوى تزيد من كلفة المشاريع وتقلل من جودتها[3]، وبالتالي تضرر عملية التنمية وارتفاع معدلات البطالة في ظل نقص استثمار في هذه البلاد.

- ✓ **ممارسة أرباب العمل أعمال التزوير:**

يعتبر التزوير من أخطر مظاهر الفساد، لما فيه من تحريف للحقائق بشكل عمدي بغرض التأثير على مركز قانوني ما للفرد أو للجماعة، مما يعكس خطورة التزوير على حقوق الانسان بما فيها الحق في العمل، فقد يلجأ صاحب العمل الى أعمال التزوير بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، ومن أمثلة هذه الأعمال ما يلي:

- ❖ تزوير صاحب العمل للرخصة العمل.
- ❖ تزوير صاحب العمل عقود العمل.
- ❖ تزوير صاحب العمل للتوقيع العامل لديه.

كل هذه الأمثلة تؤثر على حق العمل لما فيها من تحريف للحقائق، وتقويض للاستقرار المعاملات المتعلقة بالعمل والتشغيل مما يؤدي الى الانتقاص والاضرار بمصلحة العامل أو الاضرار بصالح العام، مقابل تقوية المركز القانوني للصاحب العمل بما يحقق مصلحته الشخصية، لذا سعت مختلف التشريعات الوطنية الى تجريم كل أشكال التزوير، وكذا تجريم استعمال المحررات المزورة،

---

[1] راجع: المادة 18 من قانون رقم: 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل للعام 2004.
[2] المادة 24 من القانون رقم: 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل للعام 2004.
[3] الرفاعي بن سليم سلامة، المرجع السابق، ص478.

الا أنها تباينت حول عقوبة كل منهما، فهناك بعض التشريعات جعلتها نفس العقوبة[1]، وهناك من شددت في عقوبة جريمة الاستعمال دون جريمة التزوير في المحررات الرسمية.[2]

- **الممارسات الفاسدة المرتبطة بالنقابات العمالية:**

تعتبر أفعال الفاسدة الصادرة من النقابات العمالية أحدى مظاهر الفساد المؤسسي، حيث يعبر الأخير عن تأثير رسمي و حيوي قد يتصف بالصفة القانونية أو "و" الأخلاقية، يهدف الى تقويض فعالية المنظمة عبر تغيير مسار رؤيتها عن تحقيق مقاصدها أو اضعاف قدرتها على تحقيق الأخيرة بالقدر المناسب، الذي يضعف ثقة الأفراد بهذه المنظمة أو بأدائها بشكل خاص[3].

ولعل سبب هذا النوع من الفساد ما سبق للباحث الإشارة من اصدار الدولة قوانين تقييدية وتعسفية تهدف الى السيطرة على قوى السوق، مما يدفع النقابات العمالية الى ارتكاب العديد من الممارسات الفاسدة التي توثر على حق الفرد في العمل وكذا على الحقوق المرتبطة بهذا الحق، ولعل أخطر هذه الممارسات مظهرين، وهما كالاتي:[4]

✓ **الاستخدام غير المشروع الموارد المالية للنقابات العمالية**: يعد هذا المظهر من مظاهر الفساد المؤسسي نظراً لتقويضه فاعلية النقابات العمالية في أداء واجباتها نحو العمال والحفاظ على مصالحهم العمالية، ويمكن ايجاز هذا المظهر بعدة الأفعال فاسدة يقوم بها مسؤولي النقابات العمالية، وهذا على النحو الاتي:

❖ اختلاس أموال النقابات العمالية.[5]

❖ استثمار أموال النقابات العمالية في مشاريع خاصة.

❖ تقديم مبالغ غير مشروعة من صناديق النقابات الى العصابات بغرض قمع الحركات العمالية المعارضة.

❖ إنفاق أموال النقابات على الحملات الانتخابية.

✓ **توافق مسؤولي النقابات مع ممثلي أرباب العمل على تحقيق مصالحهم الخاصة**:

---

[1] من هذه التشريعات المشرع الأردني، فهو لم يميز في العقوبة بين مرتكب فعل التزوير ومرتكب فعل الاستعمال، فقد أشارت الى ذلك المادة 261 مالم يرد القانون عقوبة خاصة لذلك.
راجع: المادة 261 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 للعام 1960.

[2] من هذه التشريعات المشرع الجزائري، فقد وحد عقوبة التزوير والاستعمال إذا تعلق الأمر بالمحررات العرفية، وفرق بينهما في حال تعلق الأمر بالمحررات الرسمية. للمزيد من إيضاح حول العقوبة المقررة في هذه الأحوال.
راجع: المادتين 218, 220 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] Akhmetzharov Slyamzhar &Orazgaliyev Serik, op. cit, P 135.

[4] Gabriela Camacho, Labour and employers' associations, corruption risks and the potential of social dialogues, (U4 Helpdesk Answer), U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen ,2022, P.P06_08.

[5] الحقيقة أن جريمة الاختلاس تستغرق القطاع العام والخاص، حيث يتمتع الجاني في كلا الجريمتين بالسلطة أو نفوذ بحكم مركزه الوظيفي، حيث يستغل هذا المركز الوظيفي لتحقيق مصالحه الشخصية بدلاً من الحرص على أداء الواجبات المكلف بها قانوناً أو بمقتضى النظام الأساسي لتلك المؤسسة.

كما هو معلوم تعقد النقابات العمالية اجتماعات ولقاءات دورية أو استثنائية مع ممثلي أرباب العمل بغية التحاور والتفاوض حول القضايا ومطالب العمالية، فالأصل في هذه الاجتماعات أن تكون علانية شفافة تصب في مصلحة العمال، الا أن الواقع العملي أثبت لجوء هذه الأطراف الى عقد اجتماعات سرية هدفها تحقيق المصالح الشخصية لهذه الأطراف، والاضرار بمصالح العمال عبر التنازل عن بعض الحقوق العمالية، ولا يتأتى هذا المظهر الا بوجهين، وهما كالاتي:[1]

- ❖ عرض ممثلي الأرباب العمل الرشاوى على مسؤولي النقابات العمالية.
- ❖ طلب مسؤولي النقابات العمالية الرشاوى من ممثلي أرباب العمل.

وبناء على تقدم يرى الباحث أن مختلف مظاهر فساد النقابات العمالية هدفها تحقيق المصالح الشخصية لمسؤولي هذه النقابات والاضرار بحقوق العمال، فكل المظاهر السابقة الذكر تؤدي الى تحوير دور النقابات العمالية من دور الرعاية والدفاع الى دور قمعي واقصائي، وهذا يوثر على حق العمل بفعل إساءة استخدام أموال النقابات، وقمع الحركات العمالية المعارضة، حيث كان يفترض بهذه النقابات استخدام الأموال في تعزيز حق العمل، وتعزيز الحق النقابي للأفراد.

الفرع الثاني: انعكاسات الفساد على حق الملكية:

يعتبر حق الملكية من أهم الحقوق العينية التي يتمتع بها الأفراد على الأشياء، مما يعكس مدى خطورة الفساد على هذا الحق، وعلى حياة الأفراد بشكل عام، لذا ارتأى الباحث دراسة هذا الفرع عبر إعطاء لمحة تعريفية عن الحق في الملكية، ثم التطرق الى التأثير للفساد على هذا الحق، وهذا ضمن النقاط الاتية:

أولاً: لمحة تعريفية عن حق الملكية

يعد حق الملكية من أهم الحقوق الاقتصادية التي لا تقل أهمية عن حق العمل، فهو يعمل على تشجيع عملية التنمية الاقتصادية، وبث روح التعاون والاستقرار المجتمعي، لذا ارتأى الباحث الحديث عن هذه اللمحة بإيجاز عبر التطرق الى تعريف هذا الحق، ثم التطرق الى أبرز خصائصه، ثم التطرق الى التنصيص القانوني له، وهذا كالآتي:

1. تعريف حق الملكية:

يعتبر حق الملكية أحد أهم مرتكزات الحرية الشخصية والاقتصادية للأفراد، فقد أكد الفقه القانوني والشرعي بهذا الأمر بتعريفات عديدة لهذا الحق، فمن جهة الفقه القانوني جل التعريفات متفقة على أن حق الملكية هو حق يقضي بوضع شيء ما تحت إرادة شخص، ويخوله القانون حصراً ثلاث سلطات على هذا الشيء، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف.[2]

---

[1] Gabriela Camacho, op. cit, p.p. 06_08.

[2] الحديثي محمود يونس حمادة، كسب الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2016، ص55.

يلاحظ الباحث على مضمون حق الملكية في القانون الوضعي ينصب على الأشياء المادية والمعنوية، غير أنه يقتصر على الملكية التامة للأشياء دون صور الملكية الأخرى.

ومن جهة الفقه الإسلامي تتفق مجمل التعريفات بأن حق الملكية هو اختصاص مانع شرعاً يمنح صاحبه أو من ينوب عنه القدرة على الاستعمال أو الانتفاع أو التصرف أو ممارسة جميع هذه السلطات ما لم يُحظر ذلك بنص شرعي.[1]

يلاحظ الباحث أن مضمون حق الملكية في الشريعة الإسلامية أشمل من مضمون هذا الحق في القانون الوضعي، فهو يضم الملكية التامة والملكية الناقصة وغيرها من صور الملكية.

2. خصائص حق الملكية:

يتمتع حق الملكية بعديد من الخصائص الفريدة التي تميزه عن باقي حقوق الانسان، ويمكن ايجاز هذه الخصائص بالآتي:[2]

أ. حق عيني أصلي: فهو حق قائم بمفرده، أي لا يحتاج الى الحقوق المتفرعة عنه لإثبات وجوده.[3]

ب. حق دائم: فهو حق غير عارض، أي يبقى حق الملكية طالما لم يفنى الشي محل هذا الحق، ولا يعني الباحث بالدوام اتصاف حق الملكية بأبدية، فيمكن نقل الملكية من شخص لأخر بأي تصرف ناقل للملكية مثل البيع.

ت. جق جامع مانع: فهو حق يمتح صاحبه على الشيء حصراً ثلاث سلطات وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف.

ث. حق مقيد: فهو حق نسبي غير مطلق، اذ يقيده القانون بعدم التعسف في استعماله بما يضر بمصلحة الغير، وبضرورة مراعاة المصلحة العامة في المقام الأول.

ج. حق ذو طبيعة مختلطة: فهناك من اعتبر حق الملكية حق مدني يجب التي يتمتع به الافراد دون تمييز[4]، وهناك من اعتبره حق اقتصادي واجتماعي باعتباره جوهر الحرية الاقتصادية والشخصية[5].

3. التكريس القانوني لحق الملكية في إطار المواثيق الدولية والوطنية:

بنفس المعنى راجع: الشنوفي الأسعد، اثبات ملكية العقارات غير المسجلة، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص11.

[1] الحديثي محمود يونس حمادة، المرجع السابق، ص44. وبنفس المعنى راجع: أبو زهرة محمد، الملكية والعقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة_ مصر، 1996، ص.ص64_65.

[2] الصواف اكرام فالح، الحماية الدستورية في حق الملكية الخاصة: دراسة مقارنة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2016، ص19.

[3] ساسي رمزي، اشهار الحق العيني العقاري، ط1، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، ص23.

[4] راجع: المادة 05 من اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

[5] دونللي جاك، حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: عثمان مبارك علي، ط1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة_ مصر، 1998، ص. ص 125_126.

حرص المجتمع الدولي على تكريس حق الملكية ضمن المواثيق الدولية والوطنية، نتيجةً لأهميته التي سبق الإشارة اليها، ويمكن ايجاز هذا التكريس بالنقاط الاتية:

أ. التكريس الدولي لحق الملكية:

اهتم أعضاء الجماعة الدولية بتضمين حق الملكية باعتباره جوهر الحريات الشخصية والاقتصادية ضمن العديد من الوثائق الدولية لحقوق الانسان التي تراوح بين مفصلة للحق الملكية يمثلها حصرا الإعلان العالمي للحقوق الانسان، وبين تلك التي اكتفت بـ*الإشارة* الى حق الملكية ضمن موضوعها الرئيسي، لذا ارتأى الباحث الاقتصار على أهم هذه الوثائق، وهذا كالاتي:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: أفرد الإعلان المادة السابعة عشر منه لحديث عن حق الملكية، حيث أكدت هذه المادة على حق الأفراد بالتملك بصورة انفرادية أو جماعية، وعدم جواز نزع الأملاك بشكل تعسفي[1].
- **الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:** أكدت الاتفاقية على حق الملكية عبر المادة الخامسة عشر منها، التي اكتفت بحث الدول على ضمان للمرأة حقوق مساوية للرجل في ميداني إدارة الممتلكات وابرام العقود.[2]
- **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**: أشارت هذه الاتفاقية الى حق الملكية عبر المادة الخامسة عشر منها، حيث حظرت النزع التعسفي للأملاك العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته، وفي حال مصادرة هذه الأملاك بمقتضى قانون الدولة المستقبلة يحصل المتضرر على تعويض عادل وملائم.[3]

ب. التكريس الوطني للحق الملكية:

سارعت الدول الى تنظيم حق الأفراد بالملكية في دساتيرها أو قوانينها أساسية، نتيجة وعيها بالأهمية هذا الحق في تحقيق الاستقرار المجتمع، وفي رفع إنتاجية الفرد، ومن بين هذه المواثيق ما يلي:

- **القانون الأساسي الفلسطيني:** أكد المشرع الفلسطيني على أن حق الملكية أحد مرتكزات النظام الاقتصادي، لذا حرص على صيانة حق الملكية الخاصة، بحيث لا يجوز نزعها أو مصادرتها الا بمقتضى حكم قضائي مقابل حصول المتضرر على تعويض عادل في حالة النزع تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة[4].

---

[1] راجع: المادة الخامسة عشر من اعلان العالمي لحقوق الانسان.
[2] راجع: المادة الخامسة عشر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
[3] المادة 15 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.
[4] راجع: الفقرة 43 من المادة 21 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003.

- **الدستور الفنلندي**: كرس هذا الدستور حق الملكية عبر المادة الخامسة عشر منه، التي أكدت على أن الملكية مصونة للجميع، ولا يتم نزعها الا وفقاً للقانون تحقيقاً للصالح العام مقابل استحقاق المتضرر التعويض المجزئ.[1]
- **الدستور الجزائري:** اهتمت مختلف التعديلات الدستورية الثلاث الأخيرة بحق الملكية، حيث أشارت المادة 60 من التعديل الدستوري لعام 2020 الى ذات ما أكدته المشرع الفلسطيني والفنلندي تقريباً، ولكن تميزت هذه المادة عن المشرع الفلسطيني بأنها اعترفت بأنواع أخرى من الأملاك والتي يجوز تخصيصها، وهي الأملاك الوقفية والأملاك الخاصة بالجمعيات الخيرية.[2]

ثانياً: تأثير الفساد على حق الملكية

مما لا شك فيه أن غياب القانون، وتبني الديكتاتورية كنظام للحكم، يجعلان الدولة عاجزة عن محاربة الفساد، مما يؤثر على سائر حقوق الانسان بما فيها حق الملكية، اذ أن الفساد يقوض هذا الحق لأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حداً سواء، بفعل ممارسات توصف بأنها فاسدة قد يمارسها المسؤولون العموميون أو فواعل مجتمعية أخرى غير حكومية.

وعليه ارتأى الباحث استجلاء تأثير الفساد على حق الأشخاص في الملكية عبر بيان اهم مظاهر الفساد المؤثرة عليه، التي قد تتراوح بين ممارسات صادرة من مسؤولين حكوميين، وبين ممارسات صادرة من فواعل مجتمعية أخرى، وهذا كالاتي:

1. مظاهر الفساد في القطاع العام المؤثرة على حق الملكية:

قد يمارس المسؤولون الحكوميون تصرفات يمكن تصنيفها كفساد كبير أو صغير، ويكون من شأنها تقويض حق الملكية الخاصة للأشخاص أما بشكل كلي أو جزئي، ونظراً لتعدد هذه التصرفات ارتأى الباحث الاقتصار على مظهرين الأساسين، وهما كالاتي

أ. تجريد الشركات الدولية من أصولها:

يتم تجريد الشركات الدولية من ممتلكاتها في الدول الأجنبية بأسلوبين؛ احداهما مباشر يرتكز بشكل أساسي على التأميم والمصادرة، والأخر غير مباشر يرتكز على اصدار السلطات التشريعية للقوانين الاستثمار، أو اتخاذها تدابير من شأنها تقويض قيمة المشاريع الاستثمارية التي تديرها هذه الشركات[3].

فاذا أقدم مسؤولو هذه الدول على أي من الأسلوبين دون احترام الاتفاقيات الموقعة بينهما أو بين الدولة المستضيفة ودولة الشركة، وكانت هذه الأفعال المشمولة بالأسلوبيين معبرة عن إرادة الدولة، نكون أمام حالة من حالات الفساد الكبير التي قد ترقى الى حد اعتبارها انتهاك لحق الملكية.[4]

---

[1] See: The Section15 of Chapter2 of the Finnish Constitution, op. cit.

[2] راجع: المادة 60 من التعديل للدستور الجزائري لسنة 2020.

[3] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا" الآسكو"، دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، الأمم المتحدة، 2011/07/06، رقم الوثيقة: E/ESCWA/EDGD/2011/Manual.1، ص.ص127و128.

[4] Peters Anne, Corruption as a Violation of International Human Rights, op. cit., P1281.

وعليه تكون هذه الدولة مسؤولة عن جبر الضرر الذي لحق بالشركة وفقاً للقواعد المسؤولية الدولية[1]، فيتركز هذا الجبر بشكل أساسي على التعويض المالي، واحياناً يضاف اليه الترضية لا سيما في حال الاضرار بسمعة الشركة الدولية كتقديم اعتذار رسمي.

ب. إقدام المسؤولين المختصين بنزع الملكية الأفراد للعقارات تحقيقاً للمصلحة خاصة:

يمكن تصور وقوع هذه الممارسة لا سيما في الدول العربية، نظراً لعدم تحديد غالب التشريعات العربية الخاصة بنزع الأملاك طبيعة وضوابط المنفعة العامة، بل تركت أمر للسلطة التقديرية للإدارة[2]، وهذا الأمر فتح المجال للتعسف الإدارة، حيث أقدمت هذه الأخيرة على نزع ممتلكات الأفراد بحجة إقامة مشاريع عامة عليها.

ونظراً لخطورة هذه الممارسة على حق المواطن في الملكية الخاصة، وما يتبعه من عدم استقرار مجتمعي اتجهت دولة الجزائر الى وضع مجموعة من الضمانات القانونية بهدف حماية قدسية الملكية الخاصة من تعسف أو استبداد الادارة، حيث تمثلت هذه الضمانات بضمانتين، وهما كالاتي:

- **الضمانة الإدارية:** تتمحور هذه الضمانة حول مرحلتين، فأولى تتعلق بضرورة التحقيق في وجود المنفعة العامة من عدمه من قبل لجنة إدارية تابعة للإدارة الراغبة في نزع الملكية عبر تقديمها تقرير لهذه الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انهاء تحقيقها، وأما الثانية فتتعلق بإصدار الجهة الإدارية المختصة قرار التصريح بالمنفعة العامة وفقاً لقانون[3].
- **الضمانة القضائية**: تعتبر الرقابة القضائية الضمانة الحقيقية لحماية الأفراد من تعسف الإدارة في نزع ممتلكاتهم العقارية للمنفعة العامة، نظراً لأن الضمانة الإدارية تعاني من القصور في عدة الأوجه، أهمها ما يلي:[4]

✓ **وجود حالات استثنائية لا تخضع لإلزامية التحقيق المسبق**: قد حصر المشرع الجزائري هذه الحالات بمقتضى نص المادة الثانية عشر من قانون رقم: 91-11 المعدل والمتمم المتعلق بقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بكل حالة تتعلق بالعمليات السرية المرتبطة بالدفاع الوطني، الا أن المشرع اشتراط في هذه الحالات ضرورة تبليغ كل من قد يشملهم قرار نزع الملكية.

---

[1] خددت المادة الرابعة والثلاثون من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دولياً أشكال جبر الضرر بثلاث صور، وهي الرد، التعويض، الترضية للمزيد من التفصيل راجع: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حولية لجنة القانون الدولي، م2، ج2، تقرير لجنة القانون الدولي الى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، نيويورك وجنيف، 2007، رقم الوثيقة:(A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2 ، ص.ص123_139.

[2] شبل جابر مهنا، مشروعية نزع الملكية الخاصة والضمانات التي تكفل حمايتها، مجلة كلية الحقوق، المجلد 17، العدد 02، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص.ص96 و97.

بنفس المعنى راجع: عليوات ياقوتة، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 05، العدد 09، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، الجزائر،2016، ص.ص111_112.

[3] راجع: المادة الخامسة والتاسعة من قانون رقم 91-11 المعدل والمتمم المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

[4] راجع: المادة الثانية عشر من قانون رقم: 91-11 المعدل والمتمم المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

✓ **تبعية اللجنة الإدارية للجهة الإدارية الراغبة في نزع الملكية**: اشترط المشرع الجزائري أن تتكون اللجنة من ثلاثة محققين ينتمون الى الإدارة الراغبة بنزع ملكية، ويرى الباحث أن المشرع قد أخطأ حينما اشترط هذا الشرط في شق الثاني، لإمكانية تأثير مسؤولي الإدارة على سير التحقيق، وبالتالي انحياز مخرجات التقرير للجانب الإدارة، فمن المستحسن تعيين لجان متخصصة مستقلة عن كلا الجانبين.

✓ **عدم الزامية تقرير اللجنة الادارية للإدارة الراغبة في نزع الملكية**: يرى جانب من الفقه القانوني أن مهمة اللجنة بأكملها جزء من الأعمال التحضرية المساعدة على اتخاذ الإدارة القرار السليم، لذا فالإدارة لها حرية الاسترشاد من عدمه بهذه الأعمال، فهي وحدها من تتحمل التبعات القانونية والمادية لهذا القرار.[1]

وبناءً على الضمانة القضائية يستطيع كل ذي مصلحة الطعن بالقرار الإدارة أمام القضاء الاداري في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، مما يؤدي الى وقف تنفيذ قرار التصريح مؤقتاً لحين البث فيه نهائياً، فاذا تبث للقضاء المختص عبر الأدلة المقدمة اليه أن إدارة اتخذت هذا القرار تحقيقاً للمصلحة شخصية أو لمجرد الاضرار بمصالح الأفراد تحكم بإلغائه.[2]

ويرى الباحث الى أنه يمكن تقويض حق الملكية عبر اختلاس المسؤولين للأموال المخصصة للتعويضات نزع الملكية، مما ينتج عنه منح المتضررين من النزع مبالغ تافهة مقابل قيمة العقار المنزوع مما يحرم الفرد حق التملك للعقارات بديلة، ولا يقتصر الأمر على حد الاعتداء على الملكية الخاصة، بل أن المسؤولين قد يستغلون الأراضي الحكومية تحقيقاً للمصالح شخصية لهم مما يعتبر اعتداء على حق الأفراد في الملكية العامة باعتبارها حق وملك للجميع.

2. مظاهر الفساد في القطاع الخاص المؤثرة على حق الملكية:

سبق أن أشار الباحث الى ان الفساد لا يقتصر فاعلوه على فواعل القطاع العام، بل قد يمارس فواعل القطاع الخاص تصرفات قد توصف بأنها فساد تودي الى تقويض حق الأفراد في تمتع بملكية هادئة لممتلكاتهم، ومن يمكن ابراز أهمها على النحو الاتي:

---

[1] عوابدي عمار، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص109.

[2] تتحدد الجهة القضائية المختصة بناءً على الجهة المصدرة للقرار التصريح بالمنفعة العامة، فاذا أصدرته سلطة مركزية تكون صلاحية الفصل بالطعن للمجلس الدولة بصفة نهائية، وأما إذا أصدره الوالي تكون صلاحية الفصل بالطعن للمحكمة الإدارية التي تواجد في نطاقها مقر الولاية المعنية، ويمكن استئناف أحكامها لدى مجلس الدولة في الجزائر العاصمة.
للمزيد من التفصيل راجع: غيتاوي عبد القادر، الطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية_ دارسة في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 12، العدد، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2013، ص.ص176_185.

أ. ابتزاز العصابات الاجرامية المنظمة للشركات:

يعبر الابتزاز بشكل عام عن مجموعة الضغوط الممارسة من قبل شخص أو مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين اتجاه شخص أو مجموعة الأشخاص بغرض كسب منافع مادية أو معنوية[1]، وعادة ما تعتمد منظمات المافيا هذا الأسلوب ضد الشركات أكثر من الأشخاص الطبيعيين، نظراً لقيمة المالية والاقتصادية الكبيرة للشركات، وامكانية مهاجمة قواعد البيانات الخاصة بالشركات في أي وقت دون الحاجة للتواجد في عين المكان، وعادة ما ينتشر ابتزاز الشركات في الدول التي تنشط فيها الجريمة المنظمة، وتلك التي تعاني من معدلات عالية من الفساد.

ومن هذه دول التي تشهد معدل عالياً من جرائم الابتزاز ضد الشركات دولة إيطاليا[2]، حيث تمارس المافيا إيطالية هذه الجرائم بهدف اجبار الشركات على دفع النقود تناسب مع قيمتها الاقتصادية، أو تقديم بضائع أو اجبارها على شراء بضائع معينة منها أو غيرها من الأهداف[3]، مما يؤدي الى تقويض حق الملكية، والتأثير على النمو الاقتصادي للبلاد، والتأثير سلباً على حقوق مجموعة واسعة من الأفراد، اذ أن الشركات المستهدفة ستتجه الى تقليص حصتها السوقية بفعل تهديد المافيا لممتلكاتها وأموالها في حال عدم الاستجابة لطلباتها.

ب. تزوير ملكية العقارات وبيعها:

سبق أن أشار الباحث الى تزوير باعتباره مظهر من المظاهر الخطيرة للفساد، فلا داعي للتكرار، الا أنه لا ضرر من الإشارة الى خصوصية هذه المظهر وأثره على حق الملكية، الحقيقة أن هذا المظهر ينتشر في العديد من الدول العربية بكثرة، فهو يأتي كنتيجة لتواطؤ بعض المسؤولين الحكوميين مع الجهات الاجرامية التي تمتهن مهنة التزوير وبيع العقارات، وأدل على ذلك كثرة هذه القضايا في دولة العراق والجزائر.

---

[1] عمارة خالد محمد عبد الرؤوف، جريمة الابتزاز في الفقه الإسلامي" بين الماضي والحاضر"، مجلة كلية الشريعة والقانون، الإصدار 02، الجزء 01، العدد 23، جامعة الأزهر، مصر، 2021، ص08.

[2] حيث تتوقع 10.9% من الشركات في إيطاليا أن يكونوا ضحايا لجرائم الابتزاز مستقبلاً، أما الشركات التي كانت ضحايا لجرائم الابتزاز فقد تراوحت نسبتها بين طائفتين، فأولى كانت ضحايا لابتزاز الاحتيالي حيث بلغت نسبتها 1.7%، أما الثانية فكانت ضحايا لابتزاز الحماية حيث بلغت نسبتها 29.1%.

للمزيد من التفصيل راجع:

Transcrime Joint Research Centre on Transnational Crime, Study on Extortion Racketeering to Combat Activities the Need for an Instrument of Organised Crime, FINAL REPORT, reports Transcrime Joint Research Centre on Transnational Crime, Milan-Italy, issued on 18 January2008, p31.

[3] Piemontese Lavinia, Uncovering illegal and underground economies: The case of mafia extortion racketeering, Journal of Public Economics, Volume 227, No. 104997, Elsevier, Amsterdam_ NL, 2023, p 04.

لا يخفى على أحد خطورة تزوير ملكية العقارات على حق الأفراد في الملكية، فهو يمثل اعتداء على المركز القانوني للملاك الحقيقين للعقار، كما أنه نهب للأموال الأفراد الذين يتم التغرير بهم للشراء العقارات التي شملها التزوير، لذا حرص المشرع على تجريم هذه التصرف وملاحقة مرتكبه، وقد سبق أن أشار الباحث لهذا فلا داعي للتكرار.

ومن وجهة نظر الباحث أن هناك مظاهر فساد تؤثر على حق الأفراد في الملكية سُبق الإشارة لها مثل: اختلاس مسؤولو النقابات العالمية لأموال النقابات، حيث أن هذه الأخيرة قد يخصص بعضها للمشاريع الإسكان الخاصة بالعمال، مما يؤثر على حق العمال في التملك والحق في الحصول على سكن لائق.

المطلب الثاني: انعكاسات الفساد على الحقوق الاجتماعية

مما لا شك فيه أن الفساد يؤثر على الحقوق الاجتماعية مثلما يوثر على سائر حقوق الانسان، فهي تشير الى مجموع الاستحقاقات التي تمثل المصالح الحيوية للأفراد من أجل القدرة على مواصلة العيش بكرامة[1]، فانتشار الفساد كما اشير ءانفاً يعمل على تقويض موارد الدولة بكل فئاتها مما تحقيق الدولة لهذه الاستحقاقات، وبالتالي الاضرار بشرائح واسعة من المجتمع.

ونظراً للدور الحقوق الاجتماعية في تحقيق التناغم الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، ومدى استغراق الفساد لهذه الحقوق، ارتأى الباحث دراسة انعكاسات الفساد على هذه الحقوق عبر التطرق لتأثير الفساد الحق في الصحة، والحق في الماء، باعتبارهما من أهم المتطلبات الحيوية للحياة الأفراد في الوقت الحاضر، وهذا ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: انعكاسات الفساد على الحق في الصحة:

نظراً للحيوية هذا الحق في حياة الأفراد، فهو ضروري لتمتعهم بسائر حقوق الانسان، ومدى خطورة الفساد عليه، ارتأى الباحث دراسة هذا الفرع عبر إعطاء لمحة تعريفية عن الحق في الصحة، ثم التطرق الى التأثير الفساد على هذا الحق، وهذا ضمن النقاط الاتية:

أولاً: لمحة تعريفية عن الحق في الصحة:

يعتبر الحق في الصحة من أهم الحقوق الاجتماعية التي يجب التمتع بها للضمان سيرورة المجتمع البشري، فلا يمكن للفرد أن يتمتع الفرد بسائر الحقوق بشكل حقيقي دونما أن يتمتع بصحة جيدة[2]، لذا ارتأى الباحث الحديث عن هذه اللمحة بإيجاز عبر التطرق الى تعريف هذا الحق، ثم التطرق الى أبرز خصائصه، ثم التطرق الى التنصيص القانوني له، وهذا كالاتي:

1. تعريف الحق في الصحة:

[1] Gearty Conor & Mantouvalou Virginia, The Case For Social Rights In Debating Social Rights, Public Law USA, 2010, p. _Research Paper No. 10-18, LAW Faculty Publications, Georgetown University, Washington p03_04.

[2] الفقرة 01 من التعليق العام رقم14.

قد سبق للباحث الاشارة الى أن الحق في الصحة من أهم المتطلبات الحياتية للمجتمع البشري المعاصر، ونظراً لذلك عكف فقهاء القانون والشريعة الإسلامية على تحديد مضمون حق الصحة، فمن جهة الفقه القانوني تباينت الألفاظ الا أن المضمون واحد لهذا الحق، حيث يشير الأخير الى التزام حكومات الوطنية بخلق الظروف الملائمة للأفراد لتحقيق الوضع الصحي الأمثل لهم[1].

يلاحظ الباحث تماشي الفقه القانوني المعاصر مع مضمون مواثيق القانون الدولي لاسيما دستور منظمة الصحة العالمية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الا ان الباحث يرى قصور هذا المضمون لغموض معيار الوضع الصحي الأمثل، فهو معيار نسبي يختلف من دولة لأخرى تبعاً لظروفها، فكان من الأجدر وضع محددات لهذا المعيار.

وأما فقهاء الشريعة الإسلامية لم يعرفوا الحق في الصحة بشكل صريح الا انه يفهم من شروحاتهم بأنه التزام الحاكم المسلم قدر الامكان بتحقيق الكفاية الصحية للرعية سواء اكانت مادية أو روحية[2].

يلاحظ الباحث من وجهة نظره تشابه الألفاظ بين الشريعة الإسلامية والفقه القانوني في مضمون حق الصحة، الا أن الشريعة الإسلامية تميزت بنظرتها الشمولية للصحة الانسان التي تضم الصحة المادية والمعنوية والروحية، وأما القانون الوضعي اقتصر على الصحة المادية والنفسية دون الروحية.

2. **خصائص الحق في الصحة**:

يتصف حق الصحة بمجموعة من الخصائص الفريدة التي تجعله من أهم المتطلبات الحياتية لأي مجتمع بشري، ويمكن اجمالها بخمسة خصائص أساسية، وهذا على النحو الاتي:

أ. حق شامل ذو أربع أبعاد:

يوصف حق الصحة بأنه حق شامل لأنه لا يقتصر على تقديم الخدمات الطبية، بل يمتد الى مجموعة واسعة من المتطلبات الضرورية للأفراد للعيش حياة صحية، ومنها المياه الصالحة للشرب، والتغذية السليمة؛ وأما وصفه بأنه حق ذو أربع أبعاد نظراً لان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حددت جوانبه الأساسية بأربع جوانب، وقد ذُكرت سابقاً فلا داعي للتكرار[3].

ب.حق ذو طبيعة ثنائية:

[1] **Gruskin Sofia &** Tarantola, Human Rights Approach to Public Health Policy, The International Encyclopedia of Public Health, Vol 03, Academic Press, San Diego, 2008, p479.

[2] البار محمد علي، الرعاية الصحية في الإسلام، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، السنة السادسة، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السعودية،1995، ص250.

[3] OHCHR &WHO, The Right to Health, Fact Sheet, No.31, Publications of the Office of the High Commissioner for Human, Geneva_ Switzerland, 2008, P.P 03_04.

أي أن حق الصحة يجمع بين الصفة الفردية والجماعية، فهو حق فردي يتطلع الفرد للتمتع به بصرف النظر عن انتمائه الاجتماعي أو السياسي، وكذلك هو حق جماعي لأنه يستحوذ على اهتمام الكافة.

ج. حق ضروري للتمتع بسائر حقوق الانسان:

أشار الباحث الى هذه الخاصية في مطلع حديثه عن حق الصحة، فلا داعي للتكرار، وعليه يُحال القارئ الى ما سبق الإشارة اليه.

د. حق متطور:

يعني الباحث بهذه الخاصية أن حق الصحة حق مرن يتأثر مضمونه بتقدم المجتمع البشري، فكان مضمونه التقليدي يقتصر على مجرد حق الفرد في تلقي الرعاية الصحية اللازمة، لكن بتطور المجتمع البشري انتقل مضمونه الحديث الى ما تم الإشارة اليه ضمن تعريف الفقه القانوني المستوحى من دستور منظمة الصحة العالمية[1]، وغيرها من وثائق القانون الدولي لحقوق الانسان الذي سيجري الحديث عنها لاحقاً.

3. التكريس القانوني لحق الصحة في إطار المواثيق الدولية والوطنية:

حرص المجتمع البشري منذ القدم على الاهتمام بصحة الانسان باعتباره جوهر الحياة، وازداد هذا الحرص عقبة الحرب العالمية الثانية نتيجة *المآسي التي خلفتها هذه الحرب على المجتمع البشري، لذا سعى المجتمع الدولي بكل أعضائه على التكريس القانوني لحق الصحة بالعديد من الوثائق الدولية والوطنية، ويمكن ايجاز هذا التكريس كالاتي:*

أ. التكريس الدولي للحق الصحة:

سعت المنظومة الدولية الى الاهتمام بحق الصحة باعتباره حق حيوي في حياة الأفراد، لذا تم تضمين العديد من وثائق القانون الدولي لهذا الحق، ولعل من أهمها ما يلي:

- **الإعلان العالمي لحقوق الانسان:** كرس هذا الإعلان الحق في الصحة بشكل مباشر دون الخوض في مضمونه، حيث أشارت الخامسة والعشرون اليه في فقرتيها، فأولى أكدت على حق الفرد في مستوى معيشي لائق يلبي متطلباته الحياتية بما فيها الصحة، وثانية أكدت على حق الأم والطفل في الرعاية والمساعدة.[2]

[1] حيث أشارت ديباجة دستور هذه المنظمة الى حق الصحة بمسمى التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغ، وعليه يفهم أن تطور مفهوم حق الصحة مرتبط بتطور مفهوم الصحة وبتطور المجتمع البشري.
للمزيد من التفصيل راجع: الفقرة الأولى والثانية من ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية المعدل والمتمم.

[2] راجع: المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948.

ويرى الباحث سبب عدم الافراد حق الصحة كحق مستقل في الإعلان العالمي يرجع الى تأثير الدول الغربية على واضعو الإعلان، فهذه الدول الرأسمالية تركز بشكل أساسي على الحقوق والحريات الفردية.

- **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** كرس هذا العهد حق الصحة عبر المادة الثانية عشر، حيث أكدت الفقرة الأولى منها ذات مضمون حق الصحة الوارد في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، وأما الفقرة الثانية منها أشارت الى مجموعة تدابير تضمن التمتع الكامل للأفراد بهذا الحق، ومن أهمها التزام الدول بالحفاظ على صحة الطفل منذ الولادة، وتنمية أسس ومرتكزات الصحة البيئية والصناعية[1].
- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** أشارت هذه الاتفاقية الى حق الصحة من خلال الفقرة ه من المادة الخامسة منها، حيث أكدت على تعهد الدول الأطراف بضمان تمتع الأفراد بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية دونما أي تمييز غير مشروع.[2]

ب. التكريس الوطني للحق الصحة:

نظراً لأهمية حق الصحة سارعت الدول الى تضمينه داخل الدساتير والقانونين الأساسية، ومن هذه الوثائق القانونية ما يلي:

- **القانون الأساسي الفلسطيني:** لم يتطرق المشرع الفلسطيني لحق الصحة بشكل مستقل، فقد ربط هذا الحق بحقوق أخرى عبر تخصيص بعض مظاهره بفئات معينة لاسيما حق العمال في تلقي الرعاية الصحية، وحق الأم والطفل في الحماية والرعاية بما يضمن خصوصاً سلامتهم وصحتهم[3].
- **الدستور الفنلندي:** أكد المشرع الفنلندي على حق الأفراد في الصحة من خلال الفقرة الثالثة من القسم التاسع عشر من الدستور، حيث ألزمت هذه الفقرة السلطات العمومية بضمان تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والطبية بهدف تعزيز صحة الأفراد.[4]
- **الدستور الجزائري:** حرص المشرع ألجزائري في مختلف التعديلات الدستورية على الاهتمام بصحة الفرد لاسيما المواطن، وكان أخرها التعديل الأخير لعام 2020، حيث أنه لم يكتفي بالزام الدولة بالمظهر التقليدي لحق الصحة الا وهو تقديم الرعاية الصحية للمواطن، بل الزامها بعناصر ومظاهر جديدة تمثلت في تأمين المياه الصالحة للشرب، وحماية المستهلكين، وضمان الحماية والسلامة للبيئة[5].

---

[1] راجع: المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] راجع: الفقرة هاء من المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للعام 1965.

[3] راجع كل من: الفقرة 01 و02 من المادة 29، والفقرة 02 من المادة 25 من القانون الأساسي الفلسطيني.

[4] The Third paragraph of Section19 of Chapter2 of the Finnish Constitution, Op cit.

[5] راجع كل من: المادة 62، والفقرة 01 و02 من المادة 63، والفقرة 01 من المادة 64 من التعديل الدستوري الجزائري للعام 2020.

ويرى الباحث أن حق الصحة جرى تأكيده بشكل غير مباشر في كل المواثيق الوطنية والدولية، حيت أن جلها تكفل حياة الأفراد، وتضمن عدم تعرضهم للتعذيب المادي أو نفسي، وهذه الحقوق جوهرها حق الصحة، فلا يمكن الحديث عن حق الحياة وحق المعاملة الإنسانية دون ضمان الحد الأدنى من مظاهر حق الصحة للأفراد.

ثانياً: تأثير الفساد على حق الصحة

مما لا شك فيه ان انتشار الفساد في الدولة يقوض تمتع الفرد بممارسة حق الصحة، حيث تتعدد ممارسات الفساد التي توثر عليه، نظراً لارتباط حق الصحة بحق الحياة وغيره من حقوق الانسان، الا أن أخطرها ما يسمى بالفساد الصحي نظراً لانعكاساته السلبية على حياة الأفراد ومدى تمتعهم بالخدمات الصحية، وجودة وفعالية هذه الأخيرة[1]، حيث يمكن رد وقوع هذه الممارسات الى فواعل القطاع العام والخاص، لذا ارتأى الباحث معالجة تأثير الفساد على حق الصحة عبر التطرق الى أهم مظاهر فساد فواعل القطاع العام والخاص، وهذا على النحو الاتي:

1. **مظاهر الفساد في القطاع العام المؤثرة على حق الصحة:**

تتجلى هذه المظاهر بمجموعة متنوعة من المظاهر التي يمارسها فواعل القطاع العام التي تغيب حق الصحة أو تقوضه مما يعيق التمتع الكامل للأفراد بهذا الحق، حيث تتراوح هذه الممارسات الفاسدة بين ممارسات مرتبطة بمشاريع البنى التحتية للقطاع الصحي، وممارسات مرتبطة بالمنتوجات الصحية، وأخرى مرتبطة بالأطباء العموميين، ويمكن معالجة هذه الممارسات كالاتي:

أ. مظاهر الفساد المتعلقة بتسيير مشاريع البنى التحتية:

تعد هذه المظاهر من بين أخطر مظاهر الفساد على سائر حقوق الانسان لاسيما الحق في الصحة، اذ تعتبر البنى التحتية أحد ركائز تحقيق التنمية المستدامة في أي مجتمع، وفي هذا الصدد أظهر فيروس كورونا هشاشة هذه البنى في العديد من الدول لا سيما البنى التحتية للقطاع الصحي على الرغم من نمو وتيرة الانفاق العالمي على هذا القطاع، اذ تقدر نسبته3.10% من مجمل الناتج المحلي العالمي[2]، وتبرز هذه الممارسات المبددة لأهمية هذا الانفاق في عدة جوانب، ومنها ما يلي:

- **تواطؤ بعض مسؤولو الجهات الرقابية والمشرفة على مشاريع البنى التحتية للقطاع الصحي:**

يُعنى بهذا الجانب تساهل الإدارة مع المتعامل الاقتصادي بدلاً من اتخاذ ضده الإجراءات القانونية في حالة تأخره في انجاز المشروع خلال المدة المحدد بالعقد[3]، ولقد أثبت الواقع العملي أن

[1] Hussmann Karen, Health sector corruption Practical recommendations for donors, U4 Issue, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2020, p01.

[2] WHO, Global spending on health: coping with the pandemic, WHO publications, Geneva, 2023, p: vi.

[3] حمريط عبد الغني ومحمودي سماح، مظاهر الفساد في قطاع الصحة وآليات مكافحته في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 03، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2022، ص420.

هذا التساهل مرتبط بمظاهر فساد أخرئ لا سيما تلقي المسؤولين للرشاوى مقابل هذا التساهل أو مقابل رسو عطاءات هذه المشاريع على متعامل اقتصادي محدد.

وهذا الجانب من الفساد ينتشر في العديد من الدول العربية، حيث تعاني هذه الأخيرة من تأخر الشركات المسؤولة عن انجاز مشاريع تشييد المرافق الطبية في تسليم هذه المشاريع، وفي إطار تصدي الدولة الجزائرية لهذه الظاهرة **جرى نقل صلاحية إنجاز بعض المنشآت الطبية إلى وزارة السكن والعمران والمدينة بدلاً من وزارة الصحة، وتوجيه إنذارات من قبل وزارة الصحة للشركات المسؤولة عن تسليم المشاريع بفسخ العقود في عدم إنجازه في الوقت المحدد في العقود.**

- **قصور التخطيط الاستراتيجي للتسيير القطاع الصحي:**

يعد التخطيط الاستراتيجي اللبنة أساسي لنجاح أي مؤسسة في تحقيق أهدافها بكل فاعلية، فهو نهج منظم ديناميكي يستهدف تعيين خطاب المؤسسة ومنظورها، ودراسة محيطها الداخلي والخارجي، واعداد السياسات والاستراتيجيات المثلى للبلوغ أهدافها[1]، الا أن تعي مسؤولين غير أكفاء في مواقع حساسة في الإدارة يؤدي الى نتائج عكسية، تتمثل في عدم قدرة هؤلاء على صياغة السياسات والخطط بشكل سليم، أو عدم القدرة على تنفيذها في حال تم وضعها من جهات مختصة خارجية، مما يترتب عليه اهدار الأموال العامة في مشاريع ليست أهمية بدلاً من تخصيصها للمشاريع حيوية ذات الأهمية الكبرى للحياة الأفراد.

وفي هذا الصدد أشارت أمانة العامة للمنظمة الصحة العالمية الى بعض عناصر التي يمكن من خلال تحسين فاعلية الخطط والسياسات الصحية، حيث يمكن اجمالها كالاتي:[2]

- ✓ أن تكون عملية وضع الخطط والسياسات الصحية سليمة: لكي تكون هذه العملية سليمة يجب أن تتخذ من الحوار الوطني أساساً لانطلاقها، بحيث تحصل هذه العملية فيما بعد على تأييد شعبي وسياسي، ووجوب تزويد هذه العملية بأليات تغذية راجعة تساير مرحلتي الشروع والتنفيذ، مع ضرورة طرح هذه الخطط والسياسات خلال الوقت المناسب بما يحقق التوافق والتكامل مع الخطط التنموية الأخرى سواءً على المستوى الوطني أو إقليمي أو الدولي.
- ✓ أن تكون عملية التخطيط واعداد السياسات الصحية واقعية: يعني هذا العنصر باختصار ضرورة تكون عملية التخطيط واعداد السياسات متوافقة مع موارد الصحي، ويصبح عنصر الواقعية أكثر فاعلية في حال ترجمة الوعود السياسية بتنمية القطاع الصحي الى تنظيم قانوني تنفيذي.
- ✓ أن تكون عملية التخطيط واعداد السياسات الصحية شاملة ومتوازنة: تعتبر هذه العملية شاملة ومتوازنة في حال مراعاة واضعو الخطط والسياسات الأمور الاتية:[3]

---

[1] David Fred R., Strategic Management: Concepts and Cases, 13th edition, Library of Congress, Washington, USA, 2010, p.p06_07.

[2] منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، تعزيز النظم الصحية: تحسين الدعم المقدم إلى حوار السياسات الدائر حول السياسات والاستراتيجيات والخطط الصحية الوطنية، تقرير الأمانة العامة، د128، البند 04_05 من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ: 2010/12/29، رقم الوثيقة: EB128/8 ، ص.ص02_04.

[3] المرجع نفسه، ص 03.

- دراسة البيئة الداخلية والخارجية للقطاع الصحي لمعرفة التحديات الراهنة والمستقبلة التي تعيق أو ستعيق عمل هذا القطاع.
- وضع نُهج لبلوغ أعلى مستوى من الصحة للأفراد.
- الاستجابة للمتطلبات القطاع الصحي وتنفيذ توجيهات السياسات الصحية.
- ترتيب مراكز القيادة وتسير شؤون القطاع الصحي مع تحديد الأولويات التعامل مع الجهات المانحة على الصعيد الوطني والدولي.

ب. مظاهر الفساد المتعلقة بالمنتوجات الطبية:

تشير المنتوجات الطبية الى مادة أو مجموعة من المواد ذات خصائص علاجية أو وقائية أو تشخصية أو تصحيحية للوظائف العضوية للجسم الانسان عن طريق القيام بعمل دوائي أو مناعي أو أيضي[1]، ومن هذه الإشارة يتضح مدى خطورة الفساد المرتبطة بهذه المنتوجات على حق الصحة لاسيما في ظل تنوع هذه الممارسات التي من أهمها ما يلي:

- **إصدار المسؤولون الحكوميون رخص للمنتجات الطبية الزائفة أو رديئة الجودة:**

الأصل أن تضمن الدولة امتثال المنتجين والموردين للمتطلبات النجاعة والأمن والجودة في ميادين الإنتاج والتوزيع والاستيراد والتصدير للمنتجات الطبية[2]، الا أن بعض المسؤولين في الجهات الرقابية المختصة قد يمنحون الشركات المنتجة أو الموردة رخص لتسويق منتجاتها رغم مخالفتها لممارسات التصنيع أو التوزيع الجيدة[3]، ولعل السبب في منح هذه الرخص تلقي هؤلاء المسؤولين الرشاوى من الشركات الإنتاج أو التوريد أو كونهم مالكي أو شركاء في هذه الشركات.

والحقيقة أن اصدار رخص للمنتجات الطبية الزائفة أو رديئة الجودة يزداد حدته في حال تعرض دول العالم لأزمات وكوارث صحية، فعلى سبيل المثال منح المسؤولين الصينين المختصين بالرقابة على المنتجات الطبية بعض الرخص للقاحات السارس وأنفلونزا الطيور وغيرها من اللقاحات، قبل مطابقتها النهائية للمعايير الدولية لقاء تلقيهم رشاوى من شركة Sinovac BioTeeh[4].

ولا يخفى على أحد خطورة هذه الممارسة الفاسدة على حق الأفراد في الصحة، نظراً لطبيعة المنتجات الطبية المؤثرة على الخصائص الفسيولوجية لجسم الانسان، فقد تكون ذو اثار إيجابية عليه، وقد تكون سلبية على صحة الانسان، بل أحياناً تؤدي الى الوفاة.

- **تفضيل المسؤولون الحكوميون أنفسهم في اقتناء المنتجات الطبية:**

---

[1] MHRA, A guide to what is a medicinal product, Guidance notes 08, MHRA publications, UK, 2020, P.P06_07.

[2] راجع: الفقرة 02من المادة *105من قانون* رقـم 18_01المتعلق بالصحة الصادر بتاريخ 2 يوليو سنة 2018.

[3] Steingrüber Sarah & Gadanya Muktar, Weak links: How corruption affects the quality and integrity of medical products and impacts on the Covid-19 response, U4 Issue, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2021, p. p 17_19.

[4] Ibid, p20.

الأصل أن يحرص المسؤولون الحكوميون على توفير المنتجات الطبية لا سيما الحيوية منها، والعمل على تمكين المواطن منها بجميع الأحوال، الا أن الواقع العملي لاسيما في ظل الأزمة الصحية الأخيرة التي عصفت بالعالم أثبت أن المسؤولين هم من تسببوا بندرة المنتجات الطبية، حيث حرص هؤلاء على تخصيص المنتجات الطبية المحدودة لأنفسهم ولعائلتهم لاسيما لقاحات الفيروس كوفيد 19 وأقنعة الأكسجين مما تسبب بوفاة العديد من الأفراد حول العالم.

- **ابتزاز بعض مسؤولي الحكومة لموردي المنتجات الطبية:**

تلزم جل التشريعات الوطنية الشركات العاملة في ميدان تسويق المنتجات الطبية بضرورة تسجيل المنتجات الطبية أو المصادقة عليها من قبل الجهات المعنية بذلك[1]، الا بعض المسؤولين في هذه الأخيرة بابتزاز موردي المنتجات الطبية رغبة في الحصول على الأموال من خلال تهديدهم بتعطيل الاجراءات تسجيل منتجاتهم أو تهديدهم بسحب رخصهم بحد ذاتها[2].

من وجهة نظر الباحث أن هذا النوع من الابتزاز يدفع موردي المنتجات الطبية الى تقليص حجم نشاطها في هذه الدول أو رفع الأسعار المنتجات الطبية مما ينعكس بالنهاية سلباً في كلتي الحالتين على حق الصحة، فتقليص هذه الشركات لنشاطها أو رفعها لأسعار المنتجات الطبية يؤدي الى عدم قدرة المواطن لاسيما الذي ينتمي للفئات المهمشة اجتماعياً على الحصول عليها بسبب عدم قدرته على الشراء مما يتسبب عزوف هذه الفئة عن الذهاب للمراكز الاستشفائية، وبالتالي ارتفاع معدل الأمراض والوفيات في المجتمع التي ينتشر فيه هذا النوع من الفساد.

ت. مظاهر الفساد المتعلقة بالأطباء العموميين:

تعد هذه المظاهر جزءً لا يتجزأ من فساد مقدمي الخدمات الصحية، لكن الباحث ارتأى التركيز على فساد الأطباء العموميين نظراً لتأثيرهم المباشر على القرارات الطبية وعلاقتهم المباشرة بالمرضى، ومن أهم الممارسات الفاسدة لهذه الفئة ما يلي:

- **إساءة استخدام الطبيب للموارد الطبية العمومية المتاحة لديه بحكم وظيفته:**

يعد هذا المظهر من بين أخطر صور الفساد في القطاع الصحي، نظراً لتبديدها للموارد هذا القطاع، وجعل المرضى يلجأون الى القطاع الخاص للتداوي في ظل نقص المستلزمات الطبية في القطاع العام، حيث تتعدد الأهداف الطبيب من هذه الممارسة، فقد يهدف الى استغلال الموارد الطبية

[1] راجع: المادة الثلاثون بعد *المائتين من قانون* رقـم 18-01 المتعلق بالصحة.

[2] UNODC, A Prescription for Health – Assessing and Managing Corruption Risks in Public Health System Organizations, United Nations publications, Vienna, 2023, p33.

العمومية للعلاج مرضاه في القطاع الخاص[1]، أو بهدف معالجة عائلتهم بصفة حصرية أو بهدف المتاجرة بهذه الموارد رغبة في كسب المال في ظل تدني رواتب الأطباء في القطاع العام.

عادة تم هذه الممارسة باشتراك مع غيره من مقدمي الخدمات الصحية لا سيما مدراء المستشفيات، نظراً لكونهم المسؤولين بصفة مباشرة عن الإشراف الطبي والتنظيم الشامل لجميع الجوانب الطبية داخل المستشفى بما فيها الميزانية[2]، وبالتالي يمكن إخفاء هذه الممارسة بالتواطؤ مع مدراء المستشفيات عبر احتيال وتزوير الفواتير وغيرها من الأساليب الاجرامية مقابل تلقي هؤلاء المدراء الرشاوى أو نسبة معينة من الأرباح.

- **تغيب الأطباء عن الدوام في مستشفيات القطاع العام:**

يعد هذا المظهر من أكثر مظاهر الفساد انتشار لدى الأطباء في الدول لا سيما النامية منها، وترجع أسباب تغيب الأطباء العموميين عن الخدمة في القطاع العام الى أمرين أساسيين، وهما كالاتي:[3]

✓ **تدني رواتب الأطباء العموميين في هذه الدول مقارنة بالدول المتقدمة**: الحقيقة أن هذا السبب لا يقتصر على فئة الأطباء، فهو يكاد يستغرق جميع موظفي القطاع العام في الدول النامية، فهؤلاء الموظفين سيلجأون لمواجهة انخفاض الرواتب عبر العديد من مظاهر الفساد، فمثلاً الطبيب سيلجأ الى تقاضي عمولات إضافية من المرضى أو كتابة وصفات الأدوية للمرضى وهميين أو التغيب عن العمل للخدمة في خدمة إضافية لدى القطاع الخاص أو غيرها من الممارسات الفاسدة.

✓ **تبني العديد من هذه الدول سياسة الممارسة المزدوجة دون ضبطها بشكل دقيق**:

تنشر سياسة الممارسة المزدوجة في غالب دول العالم، فهي تشير الى سماح الدولة الى الأطباء العموميين المرسمين بالعمل خدمة إضافية في القطاع الطبي الخاص[4]، الا ان عدم تنظيم الدول النامية

---

[1] حمريط عبد الغني ومحمودي سماح، المرجع السابق، ص423.

[2] Kossaify Antoine &Others, The Function of a Medical Director in Healthcare Institutions: A Master or a Servant, Health Services Insights, Vol06, SAGE Publications Ltd, United Kingdom, 2013, p105.

[3] Glynn Emily H., Corruption in the health sector: A problem in need of a systems-thinking approach, Frontiers in Public Health, Vol10, Frontiers Media S.A, Lausanne, Switzerland, 2022, p.p04_05. Also check out: Committee on Improving the Quality of Health Care Globally &Others; Crossing the Global Quality Chasm: Improving Health Care Worldwide, National Academies Press, Washington, USA, 2018, P.P206_208

[4] Abera Goitom Gigar &Others, Correction to: Public-on-private dual practice among physicians in public hospitals of Tigray National Regional State, North Ethiopia: perspectives of physicians, patients and managers, BMC Health Services Research, Vol17, No01, Health Systems Global, Ottawa, Canada, 2017; p 02.

لهذه السياسة بشكل دقيق أدى الى تدهور كفاءة القطاع الصحي بفعل استغلالها من قبل الأطباء لتحقيق مكاسب خاصة على حساب المرضى، فقد كانت هذه السياسة في الدولة النامية بوابة لعديد من مظاهر الفساد المتعلقة بالأطباء لا سيما التغيب عن الخدمة في القطاع العمومي وتحويل مرضى القطاع العام الى العيادات الخاصة.

2. مظاهر الفساد في القطاع الخاص المؤثرة على حق الصحة:

تتجلى هذه المظاهر بمجموعة متنوعة من ممارسات الفساد التي يمارسها فواعل القطاع الخاص بما فيهم شركات الأدوية والأطباء الخواص والمختبرات الطبية، التي يمكنها انتهاك أو الانتقاص من حق الأفراد في الصحة، والحقيقة أن الباحث قد فصل هذه المظاهر بشكل جلي عندما تتطرق الى مظاهر الفساد في القطاع الخاص المؤثرة على الحق في سلامة الجسد، فلا داعي لتكرارها.

لكن لابد أن يعلم القارئ أن الفساد في القطاع الصحي الخاص أكبر من القطاع العام نظراً لوجود رقابة إدارية اقل من تلك الموجودة في القطاع العام، بإضافة أن هدف فواعل القطاع الخاص من تقديم خدمات الصحية هو تحقيق الربح، مع الإشارة الى أن تبني الدول النامية سياسة الممارسة المزدوجة، دون تنظيمها بشكل كافي سمح بمظاهر جديدة من الفساد في القطاع العام لا تقل خطورة عن مظاهر الفساد في القطاع الطبي خاص.

3. مظاهر فساد المرضى المؤثرة على حق الصحة:

ارتأى الباحث معالجة هذه الطائفة من مظاهر الفساد على حدا نظراً لارتباطها بأصحاب الحق الا وهم المرضى، والذي يجدر به الحرص على ضمان تحقيق الاعمال الكامل لحق الصحة، الا أن الواقع العملي يثبت ارتكاب هؤلاء العديد من مظاهر الفساد التي يمكن أن تقوض حق الصحة، ولعل من أهمها ما يلي:

أ. مظاهر فساد تشاركية:

يعني الباحث بهذه المظاهر مجموع الممارسات الفاسدة التي يمارسها المرضى بتواطؤ مع مقدمي الخدمات الصحية، والتي تؤدي الى تقويض أو الانتقاص من حق الاخرين في الصحة، ولعل أبرز مظهر في هذا الجانب هو تقديم المرضى الرشوة رغبة في المعاملة التفضيلية[1]، قد سبق أن أشار الباحث الى مضمون الرشوة مدى استغراقها لسائر حقوق الانسان، حيث يتفق كل مقدمي الرشوة بالرغبة في الحصول على معاملة تفضيلية، ففي هذا الجانب مثلاً: قد يقدم المريض الرشوة لمقدمي الخدمات الصحي بهدف تسريع اجراءاته الطبية، أو الحصول على أدوية معينة أو تزيف حالته الصحية ... إلخ

ب. مظاهر فساد ذاتية:

[1] Ardigó Iñaki Albisu & Chêne Marie, *Corruption Health Services*, TI publications, Berlin, 2017; p05.

يعني الباحث بهذه المظاهر مجموعة الممارسات التي يمارسها المرضى بإرادتهم المنفردة بغية الحصول على مكاسب خاصة، ولعل أبرز ممارسة في هذا الجانب هي استعمال المرضى للبطاقة الصحية المملوكة للغير[1]، حيث أن هذه الممارسة من الممارسات الشائعة في الدول النامية لا سيما الفقيرة منها تحدث غالباً لعدم قدرة العديد من الأفراد لا سيما ممن ينتمي للفئات الهشة اجتماعياً على دفع أقساط التأمين الصحي، بإضافة الى انتشار البطالة في هذه الدول مما يعني عدم وجود جهة ممولة لهذه الفئات في ظل تواضع مساعدات دولهم أو غيابها أحياناً.

والحقيقة أن العديد من هذه الدول سعت الى تجريم استخدام المرضى بطاقة التأمين الصحي المملوكة للغير باعتباره من باب الاحتيال في مجال الرعاية الصحية بدلاً من إيجاد حلول جذرية لأسباب التي تدفع الأفراد الى النوع من الفساد هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن ارتكاب هذه الممارسة في ظل الاقتدار المالي للمريض، مما يتسبب بأضرار مالية وأعباء إدارية على الضحايا، بما في ذلك المستشفيات وشركات التأمين والمرضى بحد ذاتهم.[2]

مما يتطلب برأي الباحث تعاون السلطات العمومية فيما بينها، بإضافة الى تعاونها مع سائر الفواعل المجتمعية الأخرى لاسيما منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، بهدف الوقوف على المسببات الحقيقية لهذا النوع من الجرائم، وبالتالي تحقيق مكافحة فاعلة لاحتيال بشكل عام.

الفرع الثاني: انعكاسات الفساد على الحق في المياه

نظراً للحاجة الماسة لهذا الحق في الحياة البشرية المعاصرة، ومدى خطورة الفساد عليه، فهو حق يتمحور حول مركب كيميائي يمثل جوهر الحياة على كوكب الأرض، ارتأى الباحث دراسة هذا الفرع عبر إعطاء لمحة تعريفية عن الحق في المياه، ثم التطرق الى التأثير الفساد على هذا الحق عبر استعراض أهم مظاهر الفساد المؤثرة على حق الأفراد في المياه، وهذا ضمن النقاط الاتية:

أولاً: لمحة تعريفية حول الحق في المياه

يعد حق الانسان في المياه أسمى الحقوق الإنسانية نظراً لاعتماد سائر حقوق الانسان عليه، فلا يمكن الحديث عن حياة أو رفاهية للإنسان دون وجود ماء، لذا ارتأى الباحث الحديث عن هذه اللمحة بإيجاز عبر التطرق الى تعريف هذا الحق، ثم التطرق الى أبرز خصائصه، ثم التطرق الى التكريس القانوني له، وهذا كالآتي:

1. تعريف الحق في المياه:

لم يعطِ فقهاء القانون الدولي الحق في المياه اهتمام واسعاً خلال القرن العشرين نظراً لاحتلال غالب دول العالم من قبل القوى الاستعمارية الغربية، لذا لم يُعرف هذا الحق من قبل فواعل المجتمع الدولي بشكل كافي ودقيق، حيث كانت مجرد محاولات أبرزها ما اتجهت اليه لجنة الحقوق الاقتصادية

[1] HARRIS Kamala D, Medical identity theft: recommendations for the age of electronic medical records, *California Department of Justice, Privacy Enforcement and Protection Unit*, USA, 2013, p 01,
[2] Ibid, p: i.

والاجتماعية والثقافية بأن الحق في المياه هو: "حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً وميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية"[1].

يلاحظ الباحث على هذا التعريف أمرين، وهما كالآتي:

أ. قصور التعريف نتيجة ابتدائه بالمعرف، فكان الأجدر بيان طبيعة ومدلول لفظ الحق بدلاً من تكرار استخدامه.

ب. تمحور التعريف حول الإلتزام الدول بكل ما يضمن تمتع الأفراد بحقهم في مياه، بما يتلاءم مع احتياجاتهم وقدرتهم المعيشية.

ونتيجة هذه الملاحظات يرى الباحث من وجهة نظره استحسان أي تعريف مستقبلي للحق في المياه يربط بين التزامات الحكومات المتوافقة مع المعايير الأساسية المقررة دولياً لهذا الحق والتزامات أصحاب الحق، فلا يستقيم تعريف الحق في المياه بالتركيز فقط على التزامات الحكومات في قطاع المياه دونما ربط بالتزامات أصحاب الحق نظراً لطبيعة هذا الحق.

2. خصائص الحق في المياه

نظراً لانصباب هذا الحق على مورد الماء الضروري للحياة في أي نظام ايكولوجي على هذا الكوكب، الأمر الذي جعل الحق في المياه يتميز بمجموعة من الخصائص الفريدة عن بعض حقوق الانسان الأخرى، ويمكن اجمال هذه الخصائص كالاتي:[2]

أ. حق شامل ذو أربع أبعاد:

يوصف الحق في المياه بصفة الشمولية ذو ثلاث أبعاد لأنه يتضمن في الوقت نفسه مجموعة من الحريات والحقوق المتعلقة بمورد الماء التي يجب أن تضمنها الحكومات للأفراد من حيث اتاحة الوصول والتوفر والجودة والمقبولية، ولعل أبرز هذه الحريات الحق في عدم التعرض لتدخل، وأما الحقوق أبرزها الحق في نظام امدادات يضمن العناصر السابقة.

ب. حق أساسي:

يعتبر الحق في المياه من الحقوق الأساسية للأفراد، فهو حق يضمن كرامة الانسان فهو من أسس العيش الكريم، كما أنه شرط محوري *لإعمال* حقوق أساسية الأخرى لاسيما الحق في الحياة والحق في الصحة، فقد سبق أن أشار الباحث الى أن الماء أساس الحياة في أي نظام ايكولوجي.

---

[1] مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان واخرون، الحق في المياه، صحفية الوقائع رقم 35، جنيف: منشورات الأمم المتحدة،2012، ص01.

[2] المرجع السابق، ص.ص08_12.

ت. حق حديث التكريس دولياً:

قد سبق أن أشار الباحث الى أن الحق في المياه لم ينل اهتماما دوليا خلال القرن العشرين نتيجة سلب الدول الغربية ثروات الدول بفعل الاستعمار، فأغلب الوثائق الدولية خلال هذا القرن لم تشر صراحة للحق في المياه باستثناء بعضها التي أشارت اليه صراحة لكن ضمن حقوق الأخرى، واستمر هذا الحال الى غاية اعتماد الجمعية العامة قرار 292/64 عام 2010، حيث بموجبه تم اعتراف دولياً بحق المياه كحق مستقل وأساسي لسائر حقوق الانسان.[1]

ث.حق ذو طبيعة مختلطة:

يجمع الحق في المياه بين الصفة الفردية والجماعية في ان واحد، وقد سبق للباحث توضيح مضمون هذه الخاصية أثناء الحديث عن خصائص حق الصحة فما ينطبق على حق الصحة بخصوص هذه الخاصية ينطبق على الحق في المياه فلا داعي لتكرار.

ج. حق مقيد:

يعتبر الحق في المياه حق مقيد مثل سائر الحقوق والحريات، حيث تضع الدولة العديد من القيود القانونية عليه[2]، أما بهدف حماية حقوق الأجيال المقبلة في المياه عبر ترشيد استخدام المياه باعتبارها احدى الموارد الطبيعية الهامة لتحقيق التنمية المستدامة في البلاد، وأما بهدف تحقيق الصالح العام عبر ضمان تمتع الجميع بهذا المورد دون تمييز غير المشروع.

3. التكريس القانوني للحق في المياه ضمن إطار المواثيق الدولية والوطنية:

ازداد اهتمام المجتمع الدولي بالحق في المياه نتيجة استقلال العديد من دول العالم وتحررها من قبضة الاستعمار الأجنبي، وازدياد وعي أعضاء المجتمع الدولي بأهمية مورد المياه في تقرير مصير الشعوب واستتاب الأمن والسلم الدولي، لذا حرص المجتمع الدولي *بكل أعضائه على التكريس القانوني للحق في المياه ضمن العديد من الوثائق الدولية والوطنية، ويمكن ايجاز هذا التكريس كالاتي:*

أ. التكريس الدولي للحق في المياه:

---

[1] راجع: الجمعية العامة لأمم المتحدة، د64، البند 48 من جدول الأعمال، قرار رقم 292/64: حق الانسان في الحصول على المياه والصرف الصحي، المتخذ بتاريخ 28 يوليو للعام 2010.

[2] تزداد حدة القيود المفروضة من قبل الحكومات على الحق في المياه في حال تعرض البلاد للنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، وقد تراوح بين قيود طوعية وأخرى الزامية. للمزيد من التفصيل حول مضمون ومدى فاعلية هذه القيود راجع:

Kenney Douglas S &Others, Use And Effectiveness Of Municipal Water Restrictions During Drought In Colorado, Journal Of The American Water Resources Association, Vol 40, No: 01, AWRA, Virginia_USA, 2004, p. p85_86.

قد تبنت الشرعة الدولية لحقوق الأنسان الحق في المياه بشكل ضمني[1]، فهو جوهر الحقوق الأساسية وشرطاً حيوياً لضمان التمتع بها لا سيما حق الحياة وحق الصحة كما أشير سابقاً، الا أن هذا ليس كافياً لذا حرص المجتمع الدولي على تبنيه بشكل صريح ضمن الوثائق الدولية، ولعل أهم هذه الوثائق ما يلي:

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:** أشارت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الى الحق في المياه عبر تأكيدها على ضرورة اتخاذ الدول جميع الإجراءات الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الأرياف، بحيث تضمن للمرأة في هذه المناطق بالتساوي مع الرجل عدد من الحقوق لا سيما حق المعيشية اللائقة الذي أحد أهم أسسه تمتع المرأة بالحق في المياه والسكن.[2]
- **اتفاقية حقوق الطفل:** أشارت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية الى مظهر من مظاهر حق المياه وهو توفير مياه الشرب النقية، حيث اعتبره الاتفاقية أمر لا غنى عنه من أجل ضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى من الصحة.[3]
- **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** أشارت الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين الى مظهر من مظاهر الحق في المياه وهو حصول ذوي الهمم على المياه النقية دون تمييز عن الاخريين، حيث عدت الاتفاقية هذا المظهر من موجبات ضمان الدول للحماية الاجتماعية لذوي الهمم.[4]

يلاحظ الباحث أن التكريس الدولي الصريح للحق في المياه ما هو الا تأكيد لبعض مظاهر هذا الحق لاسيما الحصول على مياه الشرب، الذي ابتدئ ضمن خطة مار ديل بلاتا لعام 1977، حيث أكدت ديباجتها على حق الشعوب في الحصول على مياه الشرب دون أي تمييز غير مشروع.[5]

ب. التكريس الوطني للحق في المياه:

سارت بعض الدول على نهج الاتفاقيات الدولية فعملت على تضمين حق الأفراد في المياه ضمن مواثيقها الوطنية بشكل صريح لا سيما في ظل التغيرات المناخية التي يشهدها العالم بفعل ظاهرة الاحتباس الحراري، ومن بين هذه المواثيق الوطنية ما يلي:

- **دستور دولة جنوب افريقيا:** أكد دستور دولة جنوب افريقيا لعام 1996 المعدل على حق الأفراد في المياه عبر المادة السابعة والعشرون، حيث كرست هذه المادة الحق في المياه بشكل صريح الى جانب حق الأفراد في الغذاء والرعاية الصحية والتأمين الاجتماعي، كما أُلزمت السلطات العمومية

---

[1] يشير مصطلح الشرعة الدولية لحقوق الانسان في القانون الدولي الى كل من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان للعام 1966.

[2] راجع: الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[3] راجع: الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[4] راجع: الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[5] عزيز قحطان عدنان، الأساس القانوني الدولي لحق الانسان في المياه، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 05، جامعة بابل، العراق، 2019، ص 69.

بمقتضاه هذه المادة باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتحقيق الاعمال الحقيقي لحقوق سالفة الذكر بما يتفق مع موارد الدولة المتاحة.[1]

- **دستور دولة الجزائر:** أشار التعديل الدستوري للعام 2020 الى حق الأفراد في المياه بشكل صريح، حيث ألزمت الدولة بمقتضى المادة 63 ضمن الفقرة 01 منها بأن تحرص على تمتع الأفراد بالمياه، مع مراعاة حق الأجيال القادمة في هذا المورد الهام للحياة.[2]

وبرأي الباحث قد وفق المشرع الجزائري بهذا النص، فقد وفق المشرع بين مصلحة الجيل الحالي والأجيال اللاحقة في التمتع بالمياه مما يمنح دولة الجزائر فرصة كبيرة لتحقيق التنمية المستدامة لا سيما في حال الاستناد الى تخطيط استراتيجي فاعل يحقق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية بما فيها المياه.

ثانياً: تأثير الفساد على الحق في المياه

لا يزال سكان العالم يعانون لاسيما الفقراء منهم من انتهاك حقهم في المياه على الرغم من التكريس العالمي لهذا الحق، نتيجة العديد من الظواهر السلبية داخل دولهم، ولعل أخطرها هو الفساد المرتكب من قبل الفواعل المجتمعية لا سيما في قطاع المياه، حيث أن الفساد في هذا القطاع يؤدي الى تقويض تنمية المجتمع ككل، فهو يعمل على تغيب الاستثمار في هذا القطاع، ورفع تكلفة خدماته، وبالتالي تقويض قدرة الأفراد على الوصول الى المياه الصالحة لاستخدام الادمي مما يتسبب حسب احصائيات الأمم المتحدة بوفاة خمسة مليون انسان حول العالم كل عام.[3]

يمكن رد مسببات هذا النوع من الفساد الى مجموعة من الممارسات التي يمارسها فواعل المجتمع الدولي في *إطار* قطاع المياه بهدف الحصول على مكاسب خاصة، لذا ارتأى الباحث معالجة تأثير الفساد على الحق في المياه عبر التطرق الى أهم مظاهر الفساد الدولي والوطني في قطاع المياه، وهذا على النحو الاتي:

1. مظاهر الفساد الدولي المؤثرة على الحق في المياه:

يقصد الباحث بهذه المظاهر مجموعة الممارسات الفاسدة التي يمارسها الفواعل الدوليون ضمن قطاع المياه بغية تحقيق مصالح خاصة أياً كان نوعها على حساب حق الشعوب في المياه، ويمكن استعراض هذه الممارسات الفاسدة عبر ربطها بأهم الفواعل الدوليين في الوقت المعاصر، وهذا كالاتي

أ. الممارسات الفاسدة المتعلقة بالدول:

[1] Section 27of Chapter2 of South Africa's Constitution of 1996.

[2] راجع: الفقرة الأولى من المادة 63 من التعديل الدستوري الجزائري للعام 2020.

[3] Stålgren Patrik, Corruption in the Water Sector: Causes, Consequences and Potential Reform, Swedish Water House Policy Brief Nr. 4. SIWI, Stockholm, 2006, p03.

تعد الدول من أهم أشخاص القانون الدولي المشاركة في مكافحة الفساد، نظراً لأن جرائم الفساد تستهدف بشكل أساسي النظام العام التي تسعى هذه الدول الى حمايته، فمصطلح دولة يشير الى مجموعة من الناس يقيمون بصفة دائمة في مجال جغرافي محدد، ويخضعون للسلطة سياسية من اختيارهم تسعى للتحقيق ما سبق الإشارة اليه[1]، مما يشكل حافزاً لمختلف فواعل الدولة لمكافحته، الا أن الدولة قد تكون احدى الفواعل الأساسيين لارتكاب الممارسات الفاسدة، وذلك في حال قيام المسؤولون بهذه الأخيرة لحساب الدولة ولمصلحتها.

ونظراً لتعدد هذه الممارسات الفاسدة تبعاً للمجالات وميادين الحياة العامة، وتشعب العلاقات الدولية ارتأى الباحث ابراز صورتين منها من باب الايضاح، وهذا كالاتي:

- **بناء الدول السدود الكبرى:**

يعد تشييد السدود الكبرى من الاستثمارات الهامة في الوقت المعاصر لأي دولة في العالم، نظراً لما تقدمه هذه المشاريع للدولة المعنية من فوائد، تتمثل هذه الأخيرة بتحقيق التنمية عبر توفير المياه للشرب أو لاستخدام المنزلي، والمساعدة في إنتاج الطاقة كهرومائية، وخفض حدة الفيضانات النهرية أو البحرية، وزيادة خصوبة الأراضي وريها[2]، الا أنه يتوجب على الدول قبل مباشرة مثل هذه المشاريع مراعاة ما ورد في الإتفاقيات الثنائية والمتعددة من مبادئ، ومن أهمها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام1997، ويمكن ايجاز هذه أبرز مبادئها كالآتي:

✓ **المبادئ المتصلة بعلاقات الدول الشريكة في المجاري المائية**: يعني الباحث بهذه المبادئ مجموعة من القواعد التي يتوجب على الدول المعنية مراعاة بغية المحافظة على المورد المائي المشترك فيها بينها، وتوثيق العلاقات فيما بينها عبر ضمان نيل كافة هذه الدول حقوقها بشكل عادل في المجرى المائي المعني، ويمكن اجمال هذه القواعد بمبدأين أساسين، وهما كالاتي:[3]

❖ **مبدأ التعاون**: يعتبر هذا المبدأ من أسس العلاقات الدولية لاسيما في يتعلق بالتنمية والبيئة، لذا تم تبنيه بالعديد من الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية سالفة الذكر[4]، حيث أوضحت هذه الأخيرة المقصود بمبدأ التعاون في مجال علاقات الدول الشريكة في المجاري المائية، فهو عبارة عن تكاثف جهود الدول الشريكة في هذا المورد من أجل الحفاظ والاستغلال الأمثل له، بما يشمل تشاور هذه

---

[1] ديدي أنس أحمد، الدولة بين شريعة الإسلام وفلسفة الانسان: دراسة فقهية مقارنة، ط1، e-kutub Ltd، لندن_بريطانيا، 2023، ص.ص30_31.

[2] Asmal Kader &Other, Dams and Development; A New Frame Work For Decision-Making, The Report Of The World Commission On Dams, Earthscan Publications Ltd, London & Sterling, November 2000, p01.

[3] كلي شاري خالد معروف نانه، التنظيم القانوني لانشاء السدود على الأنهار الدولية وفق مبادئ القانون الدولي العام، مجلة قه لاى زانست العلمية، المجلد 06، العدد 04، الجامعة اللبنانية الفرنسية، إقليم كوردستان العراق، 2021، ص.ص752_755.

[4] اعتبر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ التعاون أحد أهم المقاصد التي تسعى منظمة الأمم المتحدة الى تحقيقها، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه.

الدول وتبادلها المعلومات المعنية بالموضوع، واتخاذها كافة التدابير التي تحقق هذه الغاية بحسن نية، وبشكل يضمن أمن وسلامة أراضي كافة الأطراف المعنية.[1]

❖ **مبدأ الاستخدام العادل:** يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية المتفقة مع مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، فهذا المبدأ يفرض على الدول الشريكة في المجاري المائية ثلاثة التزامات، أولهما التزام هذه الدول بأن تنتفع بهذا المورد بشكل منصف ومنطقياً، وأما ثانيهما يوجب على هذه الدول تنمية المجرى المعني بشكل مستدام ومنصف، وأما الأخير فيشير الى التزام الدول الشريكة في المجرى بحمايته بشكل منصف ومستدام.[2]

تجدر الإشارة الى أن هذه الالتزامات تفرض على الدول الالتزام بالمبدأ الأول، فلا يمكن تحقيق الانتفاع الأمثل والحماية والتنمية المنصفة للمجرى المشترك الا من خلال تكاثف الجهود والمساعي فيما بين الدول المعنية مع مراعاة ظروف كل منها.

✓ **المبادئ المتصلة بمصالح الدول الشريكة في المجاري المائية:** يعني الباحث بهذه المبادئ مجموعة من الالتزامات التي اضافها الفقه الدولي كقواعد مكملة للمبادئ، وأقرتها الاتفاقيات الدولية بغية الحفاظ على كافة المصالح المشروعة للدول الشريكة في المجرى المائي نظراً لإمكانية استخدام المياه كسلاح من قبل بعض الدول، ولعل أهم هذه المبادئ ما يلي:

❖ **مبدأ عدم الاضرار:** يقر القانون الدولي بأن للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعة وفقاً لمتطلبات شعوبها بشرط مراعاة هذه الدول مبدأ عدم الاضرار، فالأخير يعني في هذا السياق أن تتخذ جميع الدول الشريكة بالمجرى جميع الاجراءات الملائمة لتجنب الاضرار بمصالح الدول الأخرى.[3]

وفي حال الاضرار تلتزم الدولة المضرة بالحد أو تخفيف من اثار الضرر، مع احتفاظ الجانب الاخر بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الفعل غير المشروع، بشرط أن يكون هذا الضرر واضح المعالم وجوهري.[4]

❖ **مبدأ الإعذار المسبق:** يعتبر هذا المبدأ من أهم قواعد التي يفرضها مبدأ التعاون بين الدول الشريكة في المجرى المائي، فهو يوجب على الدولة الراغبة بإنشاء أي مشروع يمكن أن يؤثر على مصالح الدول الشريكة معها في المجرى أن تقوم بإخطار هذه الدول بحيثيات هذه المشاريع في الوقت المناسب، مع تزويدها بكل الوثائق اللازمة بغية تقييم هذه الدول لأضرار هذا المشروع.[5]

أن قيام الدولة بإنشاء السدود الكبرى دون مراعاة المبادئ السابقة وغيرها من المبادئ الواردة في الاتفاقيات الثنائية؛ يعتبر مظهر من مظاهر الفساد الكبير الذي يترتب عليه اثار مدمرة بالدول

---

[1] راجع: المادة 08 و09و11من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.
[2] راجع: المادة 05 و06 من المصدر نفسه.
[3] راجع: المادة 07 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المصدر السابق.
[4] راجع: المادة 25 من مسودة المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية لعام 2001.
[5] راجع: المادة 12 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المصدر السابق.

الشريكة في المجري المائي جميعها دون استثناء، حيث تتمثل هذه الاثار بشكل انخفاض حصص دول الشريكة من الماء مما يؤدي الى نزوح السكان بسبب انحسار المياه؛ حيث تقدر الدراسات نزوح من أربعين الى ثمانين مليون انسان خلال القرن العشرين بسبب تشييد السدود[1]، ومنع تغذية الرواسب في المجرى أو الشواطئ مما يعرض العديد من كائنات البيئة البحرية للموت، وعلاوةً على ذلك تؤدي السدود بشكل عام لاسيما الكبرى منها الى تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمياه المجرى بسبب احتجاز الرواسب والتقسيم الطبقي الحراري لخزانات السدود.[2]

- **الضخ الجائر لأحواض الجوفية:**

تعد هذه الممارسة من أخطر مظاهر الفساد التي يمكن ممارستها من الأفراد أو دول على حد سواء، فهي تشير الى عملية سحب الماء بشكل يفوق الكميات الواردة للحوض الجوفي مما يستنفد مياه الحوض الجوفي على المدى البعيد، مع إمكانية اختراق المياه المالحة له في حالة قربه من الساحل.[3]

ولعل أبرز مثال تطبيقي معاصر لهذه الممارسة الفاسدة ما تقوم به سلطات الاحتلال "الكيان الصهيوني" من إقامة مضخات ضخمة ومصائد مائية على طول السياج الفاصل مع قطاع غزة، بهدف استنزاف الحوض الجوفي للقطاع مما تسبب في نقص حاد للمياه المأمونة والصالحة للشرب، لأن هذا الضخ الجائر أدى الى رفع نسبة ملوحة المياه ورفع نسبة النترات فيها، ومما يؤكد هذا الطرح ما أثبته العديد من الدراسات الدولية بأن 97% من مياه القطاع غير صالحة للشرب.[4]

والحقيقة أن فساد سلطات الاحتلال "الكيان الصهيوني" لا يتوقف عند حدود ممارسة الضخ الجائر، بل يتعدها ليشمل أشكال تتعارض مع الإنسانية، ولعل أحدثها ما قامت به من محاولة لإغراق الأنفاق بمياه البحر والمياه العادمة أثناء الحرب التي ما زالت مستمرة، وسيطرته على غالب مصادر المياه في الضفة الغربية، ليتقن القارئ أن هذا المحتل يريد مصادرة كافة حقوق الشعب الفلسطيني، فقد سبق أن أشار الباحث الى حق المياه يمثل جوهر سائر الحقوق.

ب. الممارسات الفاسدة المتعلقة بشركات متعددة الجنسيات:

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات من أبرز مرتكبي الفساد الأجنبي، نظراً لضخامة رأس مالها وتعدد نشاطاتها واستئثارها بسمات معينة لا سيما في قطاع التكنولوجيا التقنية[5]، ولكل هذه الأسباب

---

[1] Asmal Kader &Other, op. cit, p: xxx.

[2] Winton Robert Scott &Others, Reviews and syntheses: Dams, water quality and tropical reservoir stratification, Biogeosciences, Vol 16, No. 08, EGU, Munich_ De, 2019, p 1657.

[3] الشبعة الإحصائية في إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية، السلسلة ولو، العدد 67، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1997، ص60.

[4] المخللاتي أسامة، النخيل يطرح قبل موعده: الفلاحون الفلسطينيون ضحايا لتغيرات مناخية وبيئية، مجلة الإنساني، العدد الثالث والستون، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة_ مصر، 2019، ص21.

[5] عبد العزيز أحمد وآخرون، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة، المجلد الثامن والعشرون، العدد الخامس والثامنون، جامعة المستنصرية، بغداد_ العراق، 2010، ص. ص 122_124.

تحتاجها الدول لا سيما النامية منها لتحقيق التنمية في بلادها مما يمنح هذه الشركات القدرة على بسط نفوذها، وتسهيل ممارستها لعديد من الممارسات الفاسدة المؤثرة على الحق في المياه.

ونظراً لتنوع هذه الممارسات المرتكب من قبل شركات متعددة الجنسيات ارتأى الباحث التركيز على ممارستين من باب الايضاح، وهما كالاتي:

- **دفع ممثلي هذه الشركات الرشاوى لمسؤولي الحكومات للحصول على الصفقات المتعلقة بالموارد المائية:**

لا شك أن ارتكاب جريمة الرشوة لا يقتصر على الفواعل الوطنيين بل يشمل أيضاً الفواعل الدوليين لاسيما الشركات متعددة الجنسيات، لذا يعد هذا النوع من الرشاوى هو أخطر لاسيما لو انصبت على صفقات استغلال الموارد المائية، نظراً لأن هذه الرشاوى ينتج عنها اثار مدمرة على الدول والشعوب، اذ أنها تشوه الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتعيق اعمال التنمية المستدامة، وتشوه مبدأ المنافسة الحرة[1]، بإضافة الى خصوصية الصفقات المستهدفة التي تتعلق بالمياه.

ويقابل هذه الاثار المدمرة حصول بعض المسؤولين الحكوميين على مزايا معينة، الأمر الذي يؤدي الى ارتفاع تكاليف الخدمات المقدمة من قبل شركات المتعددة الجنسيات في قطاع المياه، لأن هذه الشركات ستحرص على تحقيق أقصى ربح ممكن وتعويض ما دفعته من مبالغ كرشاوى، وبالتالي عجز الفقراء وذوي الدخل المحدود عن التمتع بحقهم في المياه.

وقد أشارت منظمة الشفافية الدولية الى أن مكافحة الدول للرشوة الأجنبية ضعيفة، وازادت ضعفاً خلال فترة كوفيد 19، ولعل السبب في هذا الضعف معاناة غالب الدول من قصور في *الإطار* القانوني ونظام التنفيذ وغياب اعمال مبدأ الشفافية، وعلاوة على ذلك هناك قصور في التعاون الدولي لمكافحة جريمة الرشوة الأجنبية[2]، نظراً لأن الشركات الممارسة لهذه الجريمة تقع مقراتها الرئيسية في دول الملاذ، بإضافة الى سيطرتها على الاقتصاد العالمي، اذ بلغ ناتج هذه الشركات عام 2016 ما تقدر نسبته ب 36% من الناتج. العالمي.[3]

- **تلويث أنشطة هذه الشركات الموارد المائية:**

تتضلع شركات المتعددة الجنسيات دوراً هاماً في تحقيق التنمية الاقتصادية للدول حول العالم، نظراً للحجم المأهول لإمكانيات المادية والتقنية والبشرية التي تمتلكها هذه الشركات، الا أن أنشطتها

[1] Dell Gillian & McDevitt Andrew, Exporting Corruption 2022: Assessing Enforcement of the OECD Anti-Bribery Convention, Reports TI, Berlin- Germany, 2022, p.p02_ 03.
[2] Ibid, p03.
[3] Qiang Christine Zhenwei &Others, An Investment Perspective on Global Value Chains, World Bank publications, Washington_ USA, 2021, p08.

المتنوعة في العديد من دول العالم قد ساهمت في وقوع العديد من انتهاكات حقوق الانسان لا سيما انتهاك حق الأفراد في بيئة نظيفة، وحقهم في المياه، حيث تتعدد وسائل انتهاكها لهذين الحقين؛ فقد تلجأ للرشاوى للحصول على رخص *لإقامة* مشاريع يُحظر *انشاؤها* في مناطق الخضراء أو السكانية لمساسها بمكونات البيئة الحية وغير الحية[1]، أو قد تلجأ الى التخلص من مخلفات أنشطتها الصناعية في الأنهار والبحار أو داخل المناطق سابقة الذكر.

ومن بين الأمثلة الحية على هذه الممارسة الفاسدة ما مارسته الشركات الأجنبية في ولاية غوا من أنشطة تعدين تخالف المعايير الدولية للبيئة والصحة، مما جعل المياه في تلك المنطقة غير صالحة للشرب أو الري، وبالتالي اضرار بالفقراء في تلك الولاية، فهذه أنشطة قوضت حقهم في المياه وحق في الغذاء[2]، ويقابل هذه المعاناة صمت الحكومة الهندية بسبب المصالح الاقتصادية التي تربطها بهذه الشركات.

ونتيجة لخطورة أنشطة الشركات متعددة الجنسيات على البيئة يقترح بعض الفقه الدولي لا سيما الفقيه Morgera بأن النظام القانوني الأكثر ضماناً لالتزام هذه الشركات بالسلوك المحافظ على البيئة هو نظام الدولة التي تعمل بها هذه الشركات، مع ضرورة ضمان هذه الدولة توفير أليات الانتصاف للتعويض المتضررين.[3]

الا أن الباحث يرى عدم جدوى هذا الاقتراح نظراً لأن أغلب الأنشطة هذه الشركات تباشر في دول العالم الثالث التي تعاني من قصور في أنظمتها القانونية لا سيما البيئية منها، بإضافة الى تواطؤ بعض أنظمة دول العالم الثالث مع مجالس إدارة هذه الشركات بحجة استقطاب الاستثمار الأجنبي، لذا يرى الباحث ضرورة اعتماد المجتمع الدولي اتفاقية ملزمة تنظم المسؤولية الدولية لهذه الكيانات من أجل ضمان احترامها لحقوق الانسان لاسيما في الجانب البيئي، بحيث تشمل هذه الاتفاقية طرق فعالة ومنصفة تكفل تعويض المتضررين من أنشطتها الصناعية.

وفي ختام تطرق الباحث الى الفساد الدولي المؤثر على الحق في المياه، لا بد من الإشارة الى إمكانية تحققه بشكل كبير في حال الجهات المانحة، والتي قد تكون منظمة دولية أو دول أو شركات متعددة الجنسيات، فقد تعمد هذه الجهات لابتزاز الدول النامية للحصول على منافع معينة مقابل مساعدتها في قطاع المياه.

---

[1] المكونات غير الحية تشير الى مجموعة العناصر الطبيعية غير الحية التي تمس حياة المخلوقات، وتحدد نوعيتها، وظروف حياتها وطبيعة العلاقات فيما بينها؛ أما المكونات الحية فتشير الى مجموع الكائنات الحية المتواجدة على كوكب الأرض، التي تصنف الى كائنات ذاتية التغذية، وكائنات مستهلكات، وكائنات المحللات. للمزيد راجع: العياصرة وليد رفيق، التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2012، ص. ص 29_31.

[2] الكي كريس ألبين، بدون قواعد المنهج الفاشل لمحاسبة المؤسسات التجارية، تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش، نيويورك_ الولايات المتحدة الأمريكية، 2013، ص02.

[3] Márquez Daniel Iglesias, Legal Avenues for Holding Multinational Corporations Liable for Environmental Damages in a Globalized World, ARACÊ – Direitos Humanos em Revista , Vol02, No03, ASSOCIAÇÃO NACIONAL DE DIREITOS HUMANOS, São Paulo_Brazil,2015, p63.

2. مظاهر الفساد الوطني المؤثرة على الحق في المياه:

يعد الفساد الوطني أخطر تأثيراً من الفساد الدولي على حقوق الأفراد لا سيما حقهم في المياه، لأنه يفترض أن يكون الفواعل الوطنيين أكثر حرصاً ورعاية لمصالح مجتمعاتهم، الا أن بعض الفواعل الوطنين قد يمارسون أنشطة فاسدة لاسيما في قطاع المياه تحقيقاً لمصالحهم الخاصة على حسابهم شعوبهم، حيث يتراوح ارتكاب هذه الأنشطة الفاسدة ما بين فواعل القطاع العام وفواعل القطاع الخاص، بحيث تتباين حدة ارتكاب هؤلاء الفواعل لهذا النوع من الفساد بشكل أساسي بحسب الدولة وطبيعة ادارتها وطبيعة الأنظمة المياه والصرف الصحي المعتمدة فيها.[1]

وعليه ارتأى الباحث استجلاء مظاهر الفساد الوطني المؤثر على حق المياه عبر التطرق الى أهم الممارسات الفاسدة المرتكبة من قبل فواعل قطاعي العام والخاص، وهذا على النحو الاتي:

أ. الممارسات الفاسدة المرتكبة من فواعل القطاع العام:

الأصل بمقتضى الدساتير الوطنية التي سبق أن أشار اليها الباحث أن تلتزم الدولة بتوفير حق المياه للأفراد بتكلفة ميسورة تراعي ظروفهم المعيشة، الا أن تواجد الفساد في القطاع العام يجعل اعمال هذا الالتزام صعب التحقيق، لأن الفساد الرسمي في قطاع المياه يزيد من تكاليف الوصول الى خدمات بشكل يتجاوز الأسعار المقررة وطنياً.[2]

يتراوح هذا الفساد بين كونه فساداً صغيراً وكونه كبيراً، لذا ارتأى الباحث ابراز هذين النوعين، وهذا كالاتي:

- **الفساد الصغير في قطاع المياه:**

قد سبق أن أشار الباحث ضمن الفصل الأول من هذا الباب الى أن الفساد الصغير يحدث عندما يسيء الموظف العمومي من الدرجات الدنيا أو المتوسطة السلطة المخولة له بحكم منصبه ضمن تفاعله مع الجمهور، وينتشر هذا النوع من الفساد في الدول محدودة الدخل وتلك التي تعاني من تردي جودة خدمات قطاع المياه، ولعل الصورة الشائعة لهذا النوع الفساد مطالبة الموظف مقدم الخدمة في قطاع المياه رشوة أو خدمة صغيرة من طالب الخدمة، ومن الأمثلة الواقعية على هذه الممارسة الفاسدة ما يلي:[3]

✓ عرض قارئ عداد المياه تخفيض فاتورة المستهلك مقابل المال أو خدمة أخرى.

---

[1] Plummer Janelle & Cross Piers, Tackling Corruption in the Water and Sanitation Sector in Africa: Starting the Dialogue, Working Paper 46760, Water and Sanitation Program publications, Maputo_ Ethiopia, 2006, p10.

[2] مجلس حقوق الانسان، د 30، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، تقرير متعلق بدارسة البند الثالث: تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان بما في ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، أغسطس 2015، رقم الوثيقة:A/HRC/30/39، ص8.

[3] TI &Other, Global Corruption Report 2008: Corruption in the Water Sector, Cambridge University Pres, Cambridge_UK, 2008, p06.

✓ استجابة مسؤول في البلدية للشكاوى الأفراد بخصوص تردي خدمات المياه مقابل المال أو أداء خدمة أخرى.

- **الفساد الكبير في قطاع المياه:**

قد سبق أن أشار الباحث ضمن الفصل الأول من هذا الباب الى أن فكرة الفساد الكبير تقوم عندما يسيء أحد الإطارات العامة رفيعة المستوى استغلال سلطته بغية افادة شخص أو فئة معينة مقابل مكافآت عالية، وينتشر هذا النوع من الفساد في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، بحيث يتركز في جانبين أساسيين، وهما كالاتي:[1]

✓ **فساد المسؤولين في صياغة السياسات المائية:**

يعد هذا الجانب من أخطر مظاهر الفساد على حق الأفراد في المياه، لأنه يستهدف المجال الذي يتم عبره وضع الإطار التنظيمي والقانوني للموارد المائية، فيتخذ هذا الجانب صور متنوعة أبرزها اتخاد قرارات منح الرخص للمشاريع المياه الكبرى دون الإِكْتِرَاثُ بالعوامل الاجتماعية والبيئية الناتجة عن تشييد هذه المشاريع، واصدار القرارات المتعلقة بتخصيص المياه وتوزيعها لصالح أشخاص أو فئات معينة.

يلاحظ الباحثين أن فساد المسؤولين في صياغة السياسات المائية بهذه الصور أو غيرها من الصور يمكن أن تودي الى ثلاثة نتائج سلبية على المجتمع، وهي كالاتي:[2]

- تقليص حجم حصص الفقراء من المياه.
- التنفيذ القاصر للقوانين واللوائح البيئية.
- زيادة تكلفة المشاريع المائية مقابل قلة جودتها، وبالتالي تقويض استدامة مورد المياه.

✓ **فساد المسؤولين في إدارة الموارد المخصصة لاستغلال الثروة المائية:**

يعد قطاع المياه بيئة ملائمة للنمو الفساد لاسيما في جانب إدارة الموارد المخصصة لاستغلال الثروة المائية، نظراً لأن هذا القطاع يحتاج رأس مال أكثر من ضعفي ميزانية المرافق الأخرى، كما أن مشاريع استغلال الثروة المائية معقدة يصعب اكتشاف التلاعب فيها.[3]

ويظهر فساد المسؤولين في هذا الجانب في العديد من الصور، ولعل من أهمها: التزوير والتلاعب في المناقصات الخاصة بالاستغلال الثروة المائية؛ الاختلاس المسؤولين للأموال المخصصة

[1] Jenkins Matthew & TI, The impact of corruption on access to safe water and sanitation for people living in poverty: U4 Helpdesk Answer, Number 06; U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2017, p.p07_08.

[2] Jenkins Matthew & TI, op. cit, p07.

[3] TI &Other, op. cit, p: xxiii.

لهذه المشاريع؛ تحويل أموالها لحساب الموظفين كبدل نقل أو علاوات أو كرواتب للموظفين في القطاعات الحكومية الأخرى.[1]

ب. الممارسات الفاسدة المرتكبة من فواعل القطاع الخاص:

تزداد احتمالية كون فواعل القطاع الخاص شركاء لفواعل القطاع العام في ممارسة الفساد ضمن قطاع المياه، نظرا لما أشر اليه الباحث سابقاً أن هذه الفواعل غالبا ما ينصب اهتمامها على تحقيق أقصى قدر من الربح والمنفعة، ويمكن تصنيف ممارسات فواعل القطاع الخاص المؤثرة على حق الأفراد في المياه الى الاتي:

- **الممارسات الفاسدة المرتبطة بشركات القطاع الخاص:**

تعد الشركات الخاصة العاملة في قطاع المياه من أبرز مرتكبي الفساد المؤثر على حق الأفراد في المياه، بحيث تتنوع وجوه فساد هذه الشركات بحسب طبيعة نشاطها المحدد في عقدها التأسيسي، ولكن يمكن الإشارة الى بعض وجوه فسادها في قطاع المياه، وهذا كالاتي:[2]

✓ **تقديم الشركات الخاصة للرشاوى للتأثير على قرارات المسؤولين الحكوميين**: تنتهج العديد من الشركات الخاصة هذا الوجه بغية تحقيق مصالحها الخاصة، فمثلاً الشركات المتخصصة بمشاريع الطاقة الكهرومائية، تسعى من خلال انتهاج هذه الممارسة التأثير على صناع القرار في البلاد، بغية تعديل شروط العقد أو استعمال مواد لا تتطابق مع جودة المواد المطلوبة في تشييد المشروع المعني، أو لتجنب عقوبات تلويث المياه، أو غيرها من المارب التي تصب في مصلحة هذه الشركات.

✓ **تكليف خبراء من الشركات المعنية بتشييد مشاريع المياه الكبرى لجراء التقييمات البيئية**: هناك بعض الدول في العالم تعهد بمهمة تقييم الاثار البيئية للمشاريع الكبرى الى خبراء شركات المعنية بهذه المشاريع، وهذا يفتح المجال للفساد فلا يعقل للخبراء مخالفة رأي من يقوم بتمويله، ففي الغالب تكون التقارير لصالح الجهة الممولة على حساب حق الأفراد في المياه، وقد سبق للباحث ذكر مثال حي على هذا الوجه، الا وهو تلوث مياه ولاية غوا جراء مشاريع التعدين، فلا داعي للتكرار.

- **الممارسات الفاسدة المرتبطة بالأفراد:**

يعد الفرد اللبنة الأساسية المكونة للمفاهيم المجتمع والعمل والحياة،[3] لذا بإمكانه أن يلعب دور مزدوج في ميادين الحياة العامة لا سيما الميدان المتعلق بمورد المياه، فقد يكون دوره إيجابي عبر

[1] شهدت دولة الجزائر مثل غيرها من الدول النامية هذه الصور من الفساد في فطاع المائي، حيث تركزت هذه بشكل كبير في مشاريع تشييد السدود ومشاريع انشاء محطات تحلية مياه البحر، ولعل أبرز مثال عليها قضية تبديد 1800 مليار في هذه المشاريع.

[2] Jenkins Matthew & TI, op. cit, p07.

[3] حمدان زياد محمد، التربية المدنية المندمجة في مجتمع عربي معاصر: تنمية الناشئة ثروة وطنية استراتيجية، دار التربية الحديثة، دمشق_ سوريا، 2015، ص170.

قيامه بكل ما يؤكد انتمائه للمجتمع، وقد يكون دوره سلبي من خلال انتهاجه العديد من ممارسات الضارة بغية تحقيق مصلحته الخاصة على حساب مصلحة المجتمع المنتمي اليه.

ولعل الصورة الشائعة في هذا الجانب تقديم الفرد للرشوة أما بغية الحصول على كميات إضافية من المياه، وأما بهدف الحصول على وظيفة ما في قطاع المياه[1]، لذا يرى الباحث أن تقديم الرشوة أما أن تكون بطريقة رضائية من الطرفين، وأما أن تكون ابتزازية تنطبق على بعض ما أشار اليه الباحث في معرض حديثه عن الفساد الصغير المنتشر ضمن قطاع المياه العمومي.

الا أن هناك ممارسات فاسدة أخرى تمارس في غالب دول العالم الثالث، ومن بينها: التلاعب بعداد المياه، القيام بالتوصيل من شبكة المياه بشكل غير قانوني، القيام بإفساد شبكات المياه، حفر الآبار الارتوازية بشكل غير قانوني، انشاء الحفر الامتصاصية العشوائية بشكل غير قانوني....الخ.[2]

وفي نهاية استعراض تأثير الفساد على حقوق الانسان لابد من الإشارة الى أنه يمكن تصنيف اثار المحتملة الى ثلاثة أقسام لا رابع لها، فالقسم الأول يتعلق بتأثير على حقوق الفرد المستهدف، وأما القسم الثاني فيتعلق بتأثير على حقوق فئات معينة في المجتمع، وأما القسم الأخير فيتعلق بتأثير على المجتمع بأكمله[3]، والحقيقة أن الباحث قد قام بتفصيل هذا الأقسام على مدار استعراض الباب، فلا داعي للتكرار.

---

[1] TI &Other, op. cit, p54.

[2] تشير الحفر الامتصاصية الى خزان أو حفر مخصصة لجمع وتخزين المياه العادمة لفترات قصيرة، لذا تصميمها بشكل يمنع تسرب المياه الملوثة الى التربة، الا أن هذا الأمر لا ينطبق في غالب الأحيان مع الحفر الامتصاصية غير قانونية مما يتسبب بأضرار جسيمة للنظام البيئي بكل مكوناته الحية وغير الحية، للمزيد من التفصيل راجع:
Adegoke Anthony Ayodeji & Stenström Thor Axel, Cesspits and Soakpits, Global Water Pathogen Project, Part 4: Management of Risk from Excreta and Wastewater, Michigan State University & UNESCO, USA, 2019, p03.

[3] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص07 و08.

الباب الثاني:

عُقم سياسات أجهزة مكافحة الفساد

كسبب لتجديد تدابير المكافحة على أساس حقوقي

الفصل الأول:

النُهج التقليدية المكرسة ضمن

منظومة فواعل القانون الدولي لمكافحة الفساد

الفصل الثاني:

النهج المستحدث المبني على حقوق الانسان في مكافحة الفساد

الباب الثاني:

عُقم سياسات أجهزة مكافحة الفساد كسبب لتجديد

تدابير المكافحة على أساس حقوقي

لقد ظهر جلياً للمجتمع الدولي أن الفساد يؤثر بشكل عكسي على منظومة حقوق الانسان، لاسيما المساس بحقوق الجيل الأول والثاني الضرورية لصون كرامة الأفراد والاستتباب المجتمعي، مما أوجد الحاجة الى ضرورة إيجاد سياسات فاعلة لمكافحة هذه الظاهرة، بحيث تقوم هذه السياسات على الجمع بين مجموعة من الأساليب القمعية والوقائية، وأخرى ذات صبغة حقوقية.

وعلى الدول أن تراعى في المجموعة الأولى من الأساليب الانطلاق من التشريع النافذ لا سيما الدستور، والتوافق مع التدابير المؤسساتية والهيكلية والتربوية السائدة في المجتمع[1]، وأما المجموعة الثانية فيجب أن تعي الدول جيداً ثلاثة مسائل:

- فالأولى أن الفساد يثبط تحقيق التنمية المستدامة والتمتع بحقوق الانسان؛
- أما الثانية أن القواعد المحورية لحماية حقوق الانسان هي الوسيلة المثلى لمكافحة الفساد عندما يتم تكريسها نصاً وممارسةً ضمن القانون الوطني؛[2]
- والأخيرة أن تكاثف جهود الفواعل المجتمعية مع تعزيز التعاون الدولي أمر حتمي لفاعلية مكافحة الفساد[3].

بناءً على ما تقدم، يمكن تصنيف نهج مكافحة الفساد في العالم الى مجموعتين رئيستين:

فالمجموعة الأولى تتعامل مع الفساد كجريمة جنائية، حيث يمكن للدول منعها والعقاب عليها في حال ارتكابها في العالم الخارجي من خلال مجموعة من التدابير والعقوبات؛

وأما المجموعة الثانية تتعامل مع الفساد كانتهاك محتمل لحقوق الانسان، بحيث تفرض على الدول التزامين؛ احداهما إيجابي يفرض عليها اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع وقوع انتهاكات حقوق الانسان بسبب أعمال الفساد، واخر سلبي يفرض عليها الامتناع عن تقييد حقوق وحريات الأفراد بسبب تدابير مكافحة الفساد.[4]

وعليه ارتأى الباحث لدراسة مشتملات الباب الثاني من الأطروحة تقسيمه الى فصلين، يتعرض الباحث في الأول منهما الى نُهج المكافحة التي تتعامل مع الفساد كجريمة، حيث تراوحت هذه النُهج التقليدية بين نهج وقائي واخر عقابي، وأما الثاني منهما فيتعرض الباحث الى النهج المستحدث في مكافحة الفساد وهو النهج المؤسس على خطاب حماية حقوق الانسان

[1] كاردونا فرانسيكو، أدلة الحوكمة الرشيدة: سياسات وهيئات مكافحة الفساد، رقم 3، مركز النزاهة في قطاع الدفاع، النرويج، 2015، ص 08.

[2] يتوجي سامية، المرجع السابق، ص10.

[3] ايجن بيتر، الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مركز التنمية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، جنيف_ سويسرا، 1998، ص01.

[4] Hemsley Ralph, Human Rights &Corruption: States' Human Rights Obligation to fight Corruption, Journal Of Transnational Legal Issues, Vol 02, No 01, University of Lucerne, Luzern_ Switzerland, 2015, p p 23&24.

الفصل الأول:

النُهج التقليدية لمكافحة الفساد في إطار التداخل القانوني

المبحث الأول:

النهج الوقائي للمكافحة الفساد

المطلب الأول: أقسام النهج الوقائي للمكافحة الفساد

المطلب الثاني: تطبيق النهج الوقائي في مكافحة الفساد ـدولة الجزائر نموذجاً

المبحث الثاني:

النهج الجنائي للمكافحة الفساد

المطلب الأول: أقسام النهج الجنائي الدولي لمكافحة الفساد

المطلب الثاني: تطبيق النهج الجنائي في مكافحة الفساد دولة الجزائر نموذجاً

الفصل الأول:

النُهج التقليدية لمكافحة الفساد في إطار التداخل القانوني

يُعنى بالنُهج التقليدية في هذا السياق مجموعة الأساليب التي شاع استخدامها من قبل فواعل القانون الدَّوْليّ في مكافحة الفساد، حيث درج تعاملها مع الفساد كجريمة جنائية دونما الأخذ بعين الاعتبار الفعلي للانعكاسات الأخرى للفساد لا سيما على حقوق الانسان.

فأغلب الاستراتيجيات التقليدية للمكافحة الفساد بشقيها الوقائي والجنائي تشير الى مجموعة متنوعة من التدابير القانونية والإدارية والهيكلية التي قد تتواجد في الدستور أو القانون الجنائي أو القوانين الخاصة أو غيرها من المصادر القانونية بهدف الحد من الفساد أو منعه باعتباره سلوك جرمي يهدد النظام العام.[1]

ويتم مكافحة الفساد وفقاً للنُهج لتقليدية المعتمدة دولياً ووطنياً بناءً على جانبين الأساسين، وفق ما سيتم دراسته ضمن المبحثين الأول والثاني من هذا الفصل، وهما:

مبدئياً عبر الجانب الوقائي الذي يعتبر أمراً بالغ أهمية في ضمان نزاهة القطاع الحكومي والخاص واستباب الاستقرار المجتمعي، حيث يعتبر هذا الجانب الفساد سلوك اجرامي خطير يجب منعه بأساليب تراوحت بين أساليب مرتبطة بتعزيز السلوك السليم سواء للموظف أو المواطن.

فالنسبة للموظف أي كانت صفته أو القطاع الذي يعمل فيه يجب تعزيز القيم الأخلاقية لديه أي كانت صفته أو القطاع الذي يعمل فيه، وبالنسبة للمواطن يجب توعيته بخطورة الفساد وأهمية دوره في مكافحته، وأخرى ارتبطت بدارسة القطاعات المحتمل انتشار الفساد فيها من وضع التدابير المناسبة لمنع وقوعه أو خفض حدته داخل القطاع المستهدف.

في المقابل؛ يتم مكافحة الفساد عبر الجانب الجنائي، فهذا الجانب هو الأسلوب الأكثر تطبيقاً حول العالم، حيث تلجأ الدول الى اتخاذ اجراءات قمعية واصلاحية وفقاً لقوانينها الوطنية بهدف كشف مواطن الفساد في القطاعات المختلفة داخل الدولة[2]، ومتابعة الجناة في قضايا الفساد وتقديمهم للعدالة لنيل جزائهم العادل، وعليه سيتم تفصيل ما تقدم ضمن المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: النهج الوقائي للمكافحة الفساد

يعبر هذا النهج الوقائي عن مجموعة واسعة من الأساليب التي تهدف بشكل أساسي الى تعزيز الحكم الراشد عبر التدخل قبل وقوع الممارسة الفاسدة، حيث يعتبر الفساد في نظرها قضية منهجية تتطلب جهود مشتركة بين الدول والجهات المانحة من أجل منع الفساد وتعزيز قيم النزاهة، مما يحسن أداء ونوعية الخدمات العامة في القطاع العام، وإيجاد محيط تمكيني للقطاع الخاص.[3]

ويختلف توظيف الدول لنهج الوقائي في مكافحة الفساد تبعاً لظروفها الداخلية والخارجية، وتوجه الإدارة السياسية الحاكمة لها، الا أنه في غالب يتمحور حول إجراءات رسمية وأخرى غير رسمية، فأولى تتمثل بشكل أساسي في تدابير تعزيز النزاهة، وإنشاء وكالات مكافحة الفساد، واعتماد أنظمة التدقيق داخل مختلف المؤسسات العمومية والخاصة، وأما الأخيرة تتركز حول حملات التوعية العامة وتعزيز الرقابة المجتمعية وبناء ثقافة المواطنة.[4]

---

[1] Hussmann Karen, Anti-corruption policy making in practice: What can be learned for implementing Article 5 of UNCAC? , Synthesis report of six country case studies: Georgia, Indonesia, Nicaragua, Pakistan, Tanzania, and Zambia, U4 report, 1st part, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2007, p p 17 & 35.

[2] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص13.

[3] Venumadhava G.S & Sahay Mayuri, Preventive Approach of Corruption, Global Journal of Interdisciplinary Social Sciences, Vol. 03, No. 02, Global Institute for Research & Education, India, 2014, p110.

[4] Stephen P. Riley, The Political Economy of Anti-Corruption Strategies in Africa, The European Journal of Development Research, Vol. 10, No. 01, EADI, Germany, 1998, p p 132&133

بناءً على ما تقدم؛ ارتأى الباحث معالجة مشتملات هذا المبحث عبر استعراض أقسام النهج الوقائي، والتطرق الى مدى تطبيق دولة الجزائر لنهج الوقائي في حربها على الفساد، وذلك ضمن المطلبين *الآتيين*، تطرق الأول منهما أقسام النهج الوقائي للمكافحة الفساد؛ في حين درس الثاني تطبيق النهج الوقائي في مكافحة الفساد دولة الجزائر نموذجاً.

المطلب الأول: أقسام النهج الوقائي للمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة حجر الأساس في مكافحة الفساد لا سيما في الشق الوقائي منها، فقد اعتمدت الدول على الفصل الثاني من هذه الاتفاقية من أجل ابتكار النهج الوقائي الخاص بها، حيث أشار هذا الفصل الى مجموعة من الأساليب الوقائية التي يمكن للدول الأخذ بها من أجل مكافحة أنجع للفساد.

ويمكن إبراز المحاور الأساسية لهذه الأساليب كما يلي:

- تكريس سياسات فاعلة لمكافحة الفساد قائمة على تعزيز النزاهة والمساءلة والتعاون الوطني والدولي؛
- إنشاء جهاز متخصص لمنع الفساد؛
- الاعتماد بشكل أساسي على مبادئ الشفافية والجدارة والمنافسة لضبط وإدارة الموارد العمومية؛
- تطبيق مدونات أو قواعد السلوك لضمان الأداء الشفاف في القطاع العمومي؛
- اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لضمان مشاركة الفواعل المجتمعية في خطاب المكافحة؛
- القيام بالإجراءات اللازمة لضمان عدم انخراط فواعل القطاع الخاص في عمليات الفساد أو غسل الأموال.[1]

بناء على ما تقدم، ارتأى الباحث أنه يمكن تقسيم النهج الوقائي المعتمد لدى الدول الى مجموعتين رئيستين، فالأولى تتعلق بالسلوك وسبل ضبطه وتعزيزه بالقيم السليمة، وأما الثانية تتعلق بإدارة المخاطر في القطاع العام والخاص، وتفصيل هذا ضمن الفروع الآتية.

الفرع الأول: الأساليب المتعلقة بالسلوك

تشكل مجموعة الأساليب المتعلقة بالسلوك القسم الأكبر من النهج الوقائي حيث تضم أسلوبان أساسيان يعتبران بحد ذاتهما نُهج للمكافحة الفساد والتي تتابين حداتها وفاعليتها من أسلوب لأخر، وقد ارتأى الباحث تفصيل هذه المجموعة ضمن النقاط الاتية:

أولاً: الأسلوب القائم على القيمة

يرتكز هذا الأسلوب على فكرة مفادها أن تدعيم السلوك الأخلاقي لدى الأفراد هو النمط الأكثر نجاعة في منع الفساد لاسيما لو اشتمل على مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، نظراً لقصور القواعد

[1] راجع: الفصل 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعنون بالتدابير الوقائية.

القانونية، فهي لا تستطيع تنظيم المجتمع بأكمله[1]، وعلاوة على ذلك يعتبر الفرد المصدر الأساسي لها، وبالتالي يستطيع تجاوزها والافلات من عقابها.

يندرج ضمن الأسلوب القائم على القيمة العديد من الأدوات لمنع الفساد، لكن الباحث ارتأى التركيز على ثلاثة أدوات أساسية أتبث قدرتها الى حد ما على منع الفساد، ويمكن ايجازها بالآتي:

1. **النغمة في أعلى السلم الإداري:**

تعتبر أداة النغمة في أعلى السلم الإداري القلب النابض لأي أسلوب قائم على الامتثال لمنع الفساد[2]، فهي القاعدة التي تبنى عليها ثقافة المؤسسة، نظراً لاعتباره البيئة الأخلاقية التي تسعى لتعزيزها القيادة التنظيمية لمنع الفساد وغيره من السلوكيات الضارة بمصلحة المؤسسة[3].

حيث تستند هذه البيئة الأخلاقية على قاعدة نمذجة السلوك بين القيادة و*المرؤوسين*، فعندما يكون المسؤول قدوة للمرؤوس في الالتزام بالقانون والأنظمة والسياسات النافذة داخل المؤسسة أو خارجها ستكون بمثابة رسالة واضحة مفادها أن الفساد وغيره من سلوكيات الضارة غير مقبولة بغض النظر عن مرتكبها، والعكس صحيح في حال كانت الإدارة فاسدة فان هذا سيشكل عامل مساعد لانتشار الفساد بين المرؤوسين، فمزاج القائد وسلوكياته هي المحرك الأساسي للحالة السلوكية للمرؤوس.[4]

أشارت العديد من الدراسات الاستطلاعية الى جملة من التزامات يمكن من خلالها صياغة وتعزيز النغمة السليمة في أعلى السلم الإداري، ومن أهم ما يلي:

أ. ضرورة فهم البيئة السائدة في العمل قبل القيام بأي اجراء لمنع أو مكافحة الفساد؛

ب. وجوب توفير الإدارة للرعاية المتعلقة ببرامج الأخلاق والامتثال؛

ت. ضرورة توفير حوافز للموظفين الملتزمين بالسلوك السليم، ومعاقبة المخالفين منهم بشكل عادل وشفاف؛

ث. يجب على المسؤولين ترجم خطاباتهم عملياً بما يتفق مع القيم والمعايير الأخلاقية؛

ج. ضرورة تضمين التشريع والأنظمة نصوص تدعم النغمة السليمة الصادرة من أعلى السلم الإداري، مع ضرورة قياس فاعليتها من فترة لأخرى.[5]

بناء على ما تقدم، فان الهدف من إرساء أداة النغمة السليمة في القمة هو الانتقال من نموذج القيادة الكلاسيكية القائم الخضوع والطاعة الى نموذج القيادة الحديثة القائم على الذكاء العاطفي، فهذا النموذج الحديث

---

[1] Wolfe Alan, Whose Keeper? Social Science and Moral Obligation, First edition, University Of California Press, Berkeley_USA, 1998, p 08.

[2] ظهر هذا المبدأ بشكل أساسي في الولايات المتحدة الأمريكية بعد تورط عدة شركات كبرى في قضايا فساد واحتيال خلال القرن العشرين والواحد والعشرين مما دفع الكونغرس الأمريكي خلال الأخير الى جملة من الإجراءات القانونية أبرزها اصدار قانون Sarbanes-Oxley، الا أنه تمدد تبني هذا المبدأ بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية التي كشفت مدى تغلغل الفساد في الشركات، فقد تبنته العديد من المنظمات الدولية، ابرزها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي أصدرت ما يعرف بإرشادات الممارسات الجيدة، التي حثت من خلالها الشركات على تعزيز نظام شامل للأخلاق وثقافة النزاهة. للمزيد من التفاصيل راجع:
Deloitte Touche Tohmatsu Limit, Tone at the top: The first ingredient in a world- class ethics and compliance program, DTTL publications, London; UK, 2015, p 02.

[3] Dent Peter&Campbell Gina, Tone at the Top: The critical and misunderstood trickle down anti-corruption control, DTTL publications, London_ UK, 2021, p 03.

[4] Other, Primal leadership: Unleashing the Power of emotional intelligence,&Goleman Daniel Harvard Business Review Press, Massachusetts_ USA, 2013, p p 04&05.

[5] Groves Tracey &Others, Tone from the Top: Transforming words into action, PwC DTTL publications, London; UK, 2018. P 04.

للقيادة يعمل على خلق بيئة عمل تزدهر فيها عملية تبادل المعلومات والثقة والتعلم، مما يعزز عملية منع الفساد والحرص على تحقيق أهداف المؤسسة[1].

إلا ان الباحث يرى أن التطبيق مبدأ النغمة السليمة في قمة السلم الإداري مرهون بوجود قواعد قانونية صارمة لأن غالب المسؤولين سواء في القطاع العام أو الخاص يقولون ما لا يفعلون، ولابد من وجود رقابة على أعمالهم وسلوكياتهم لضمان فاعلية تطبيق هذا المبدأ.

2. التدريب على الأخلاقيات:

تعتبر أداة التدريب على أخلاقيات العمل من أحدث الأدوات في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، حيث يتمحور دور هذه الأداة حول ثلاثة وظائف أساسية في هذا السياق[2]، وهي كالآتي:

أ. ابراز ما يعتبر لدى المؤسسة سلوك سليم وغير سليم:

يمكن تصور ممارسة الموظف أفعال الفساد وغيره من السلوكيات غير السليمة نتيجة عدم فهمه للقواعد الامتثال المتعلقة بوظيفته، فهنا يأتي دور الأداة التدريب على أخلاقيات العمل في توضيح هذه القواعد، وبيان ما يشكل امتثالاً أو مخالفةً لها[3].

فلا يمكن للموظف أن يتقي الفساد وغيره من السلوكيات غير القانونية أثناء نشاط الوظيفي دون الاستيعاب الجيد للقانون، وكذا فهم القواعد واللوائح المنظمة لوظيفته والالتزامات المرتبطة بها، وتزداد أهمية هذه الوظيفة في حال فشل أداة النغمة السليمة في أعلى السلم الإداري، فلا يمكن لإدارة الفاسدة أن تكون قدوة للمرؤوسين في مكافحة الفساد.

ب. تعزيز الشفافية داخل المؤسسة:

أدت المؤسسات العمومية والخاصة حول العالم ارتفاعاً في حدة الفساد خلال السنوات القليلة الماضية، نظراً لاجتياح فيروس كورونا الذي ترافق مع العديد من العوامل السلبية أبرزها افتقار هذه المؤسسات للمبدأ الشفافية في التعامل[4].

حيث تُشير هذه الأخيرة الى ذلك المبدأ الذي يسهم في انشاء بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بنشاط وقرارات المؤسسة حرة ومتوافرة لجميع أطراف العلاقة عبر إعلانها بكل وضوح، وتمكينهم من المشاركة في تقييمها.

بناء على ما تقدم، يسهم مبدأ الشفافية في منع ارتكاب الموظفين للممارسات الفساد عبر أسلوبين[5]، وهما كالاتي:

- **الأسلوب المباشر**:

[1] Goleman Daniel&Other, op. cit, p 248.

[2] Kaptein Muel, The Effectiveness of Ethics Programs: The Role of Scope, Composition, and Sequence, Journal of Business Ethics, Volume 132, NO 02, Springer Science+ Business Media, Berlin_ DE 2015, p p 417&418.

[3] Jenkins Matthew, Codes of conduct topic guide, the Anti-Corruption Helpdesk, TI publications, Germany, 2015, p 08.

[4] Ackerman Susan Rose, Corruption and COVID-19, Eunomía. Revista en Cultura de la Legalidad, No. 20, Programa en Cultura de la Legalidad & UC3M, Madrid_ Spain, 2021, p 16.

[5] يتوجي سامية، مكافحة الفساد من منظور حقوق الانسان، المرجع السابق، ص ص 10 و11.

يؤدي مبدأ الشفافية هذا الأسلوب بطبيعته الاستباقية في منع ارتكاب أو محاولة اشراك الموظفين في أعمال الفساد، حيث سبق أن أشار الباحث الى دور مبدأ الشفافية في انشاء بيئة عمل تتسم بالإعلان والوضوح، وهذا ما يتنافى مع خاصية السرية التي تتسم بها جرائم الفساد التي سبق توضيحها ضمن الباب الأول من الدراسة.

- **الأسلوب غير المباشر**:

يعني هذا الأسلوب أن الطبيعة الاستباقية للمبدأ الشفافية التي تفضي الى بيئة عمل علنية وواضحة تسهم في تعزيز دور المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة الرشيدة الضرورية للمكافحة الفساد في كلا القطاعين العام والخاص، وقد سبق أن أشار الباحث الى هذه المبادئ ضمن الباب الأول من الدراسة، فلا داعي للتكرار، مما يشكل أسلوب ردع للموظفين ولغيرهم من ارتكاب جرائم الفساد.

برأي الباحث؛ أن هذه الوظيفة للأداة التدريب على أخلاقيات تؤكد امتداد دورها من مجرد دور وقائي الى دور رقابي، فهذه البرامج تشكل رصد ومتابعة لأسلوب التزام الموظفون بقواعد الامتثال.

ت. ترسيخ سياسة الانفتاح نحو مناقشة القضايا غير الأخلاقية:

قد يكون سبب تفشي الفساد في المؤسسات العمومية والخاصة تبني هذه المؤسسات سياسة الانغلاق والانفرادية في اتخاذ القرارات، فالإدارات في مثل المؤسسات لديها ثقافة ترفض النقد، فهي تعتمد على الانتقائية للقضايا، أي أن المسؤولين فيها يتجاهلون ما لا يريدون سماعه أو رؤيته[1]، مما يزيد من احتمال وقوع أفعال الفساد داخلها، فلا يمكن للمرؤوسين انتقاد فساد الإدارة أو التبليغ عن التجاوزات داخل المؤسسة ان كانت تورق للإدارة، وبالتالي تشجيع الثقافة السلبية داخل المؤسسة، بما يعني إمكانية تفشي الفساد وغيره من السلوكيات المنتهكة للقانون وحقوق الانسان.

لكن ادماج المؤسسات العمومية والخاصة لأداة التدريب على أخلاقيات العمل ستعزز سياسة الانفتاح والحوار بين الإدارة والمرؤوسين، فيعتقد بعض الباحثين أن المؤسسات التي تقوم بتدريب موظفيها على أخلاقيات العمل سيكون سلوكهم سليم أكثر من نظرائهم، ولديهم استعداد أكبر للتبليغ عن السلوكيات غير السليمة لاسيما أفعال الفساد[2]، مما يحقق نجاعة في مكافحة الفساد داخل تلك المؤسسات، كما أن تبني الإدارات لهذه الأداة يمثل رسالة مفادها عدم قبول المؤسسة للسلوكيات غير السليمة.

من خلال الوظائف سالفة الذكر يتضح أنه يجب على المؤسسات العمومية والخاصة أن تستهدف من وراء *إعمال* هذه الأداة تحقيق هدفين أساسيين:

فالأول هو تعزيز فهم أعمق لدى الموظفين بخصوص تعقيدات الفساد؛

وأما الثاني فهو اكساب الموظفين المهارات اللازمة لكيفية المعالجة العملية للفساد بما يتلاءم مع مركز الوظيفي[3].

[1] Kaptein Muel, ETHICS MANAGEMENT: Auditing and developing the ethical content of organizations "Issues in Business Ethics, Vol 10", kluwer academic publishers, Dordrecht_ NL, 1998, p 109.

[2] Treviño Linda Klebe &Weaver Gary R., Organizational Justice and Ethics Program "Follow-Through": Influences on Employees' Harmful and Helpful Behavior, Business Ethics Quarterly, Vol. 11, No. 04, Cambridge University Press, USA, 2001, p 651.

[3] Boehm Frédéri &Boehm Nell, Anti-Corruption Training and Education, U4 NO 13, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2006, P 01.

وعليه يظهر أن أداة التدريب على أخلاقيات العمل تشكل احدى المتطلبات الأساسية لفهم متطلبات قواعد الامتثال، لكن يثور تساؤل مهم هنا، الا وهو هل يحدث تدريب الموظفين في المؤسسات العمومية والخاصة على التعامل مع الفساد أي فرق في مكافحة الفساد؟

للإجابة على هذا التساؤل، لابد على الباحث من الإشارة الى لبعض نتائج أبرز الدراسات الاستطلاعية والتجريبية التي أجريت في هذا السياق بإيجاز، وهذا كالاتي:

- **دارسة الباحث Christian Hause:**

تمحورت هذه الدارسة حول العديد من الأمور المتعلقة بالعلاقة السلوكية لمحترفي الأعمال والفساد، لكن الباحث ارتأى الاقتصار على فرضية المتعلقة برصد مدى قبول أو رفض المشاركين في برامج مكافحة الفساد لممارسات الفساد مقارنة بالموظفين غير المشاركين فيها، حيث اختير مجموعة من محترفي الأعمال كعينة لدارستها باعتماد على الأسلوب الاستبيان وتحليل الانحدار لدارسة العينة محل الدراسة.

وقد تبين من خلالهما أن الموظفين الذين سبق لهم الخضوع لمثل هذه البرامج هم أقل تبريرا للفساد مقارنة بزملائهم الذين لم يتدربوا على مكافحة الفساد[1]، مما يعني أن هذه البرامج بمثابة أداة تصحيحية للسلوك النفسي لدى الموظف.

- **دراسة الباحث Kaptein Muel:**

تمحورت هذه الدراسة حول مدى كون المؤسسات التي تتبنى أداة التدريب على أخلاقيات العمل لديها مستوى أقل من نظيراتها التي تهملها في ارتكاب السلوك غير سليم، ومدى تأثير ذلك على تكرار هذا الأخير.

حيث اعتمد الباحث للإجابة على هذه الفرضيات الأسلوب الاستطلاع الأعمى الذي نتج عنه جمع 5065 استبيانً مكتملاً من الموظفين البالغين في مؤسسات الولايات المتحدة التي توظف ما لا يقل عن 200 شخص، ثم تحليلها احصائياً وفق أسلوب تحليل الانحدار، وأسفرت هذه الأساليب عن ثلاثة نتائج، هي كالآتي:

- ✓ أن المؤسسات التي أدمجت أداة التدريب على أخلاقيات العمل في سياساتها، لديها مستوى ارتكاب السلوك غير السليم فيها أقل بكثير من نظيراتها التي لا تعتمد على هذه الأداة؛
- ✓ أن اعتماد أداة التدريب على أخلاقيات العمل داخل المؤسسات لديه علاقة خطية سلبية مع تكرار السلوك غير السليم؛
- ✓ أن فعالية هذه الأداة في منع السلوك غير السليم داخل المؤسسات يتأثر بمجموعة متنوعة من العوامل، ومن أهمها: النظام الداخلي للمؤسسة؛ طبيعة العاملين فيها؛ سياسة اداراتها.[2]

بناء على ما تقدم، يرى الباحث أن أداة التدريب على أخلاقيات العمل عامل مهم في مكافحة الفساد ومنعه، الا أن فاعليتها في ذلك لا يمكن التنبؤ بها، فهي تتباين من مؤسسة لأخرى بحسب العديد من العوامل، أبرزها: النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة، بيئة العمل، طبيعة العاملين فيها ... إلخ.

3. الدوافع الفطرية:

يعد أسلوب الدوافع الجوهرية من بين الأساليب الحديثة للوقاية من الفساد التي ابتدعها علماء النفس، فهو يقوم على فكرة أن الفرد يقوم بأي عمل لرضاه الذاتي المتجذر فيه دون النظر الى أي نتائج قابلة لانتهاء أو

[1] Hauser Christian, Fighting Against Corruption: Does Anti-corruption Training Make Any Diference?, Journal of Business Ethics, Vol. 159, NO.01, Springer Science+ Business Media, Berlin_ DE, 2018, p p 281 &292.

[2] Kaptein Muel, The Effectiveness of Ethics Programs: The Role of Scope, Composition, and Sequence, op. cit, p 426, p 429.

السحب، فعندما يتوفر هذا الرضا لدى الفرد فانه يقوم بنشاطه من أجل المتعة أو التحدي الذي يتضمنهما العمل، وليس من أجل كسب الحوافز الخارجية العابرة[1].

فإذا ما تم تعزيز هذه الدوافع الجوهرية لدى الموظفين في المؤسسات سواء على صعيد القطاع العام أو الخاص، فسيمتنعون عن إتيان بأفعال الفساد باعتبار سلوكيات تخالف القيم السامية الموجودة داخلهم، وكذلك سيلتزمون بقواعد الامتثال نظراً لأن الالتزام بها سلوك يتوافق مع فطرتهم القويمة.

ويرى بعض الباحثين إمكانية تعزيز هذا الأسلوب من أجل تغيير السلوكيات الفاسدة، وتوجيه الموظف نحو السلوك السليم عبر طريقتين الأساسيتين[2]، وهما كالآتي:

أ. الطريقة الذاتية:

تعتمد هذه الطريقة على الأفراد بحد ذاتهم، بحيث يجب عليهم استحضار صفة القيادة الموجودة في داخلهم، وتحمل المسؤولية إزاء أي نشاط يقومون به، مما يعمل على نبذ الموظف لكل السلوكيات غير سليمة بما فيها الفساد.

ولا يخفى على أحد دور هذه الطريقة في الوقاية من الفساد نظراً لما سبق أن أشار اليه الباحث ضمن الباب الأول من اعتبار الفرد يعد الفرد اللبنة الأساسية المكونة للمفاهيم المجتمع والعمل والحياة.

ب. الطريقة الخارجية:

ترتبط هذه الطريقة بصناع القرار داخل المؤسسات المختلفة، بحيث يسعى هؤلاء الى تضمين مبدأ النزاهة وتعزيزه ضمن السياسات والأنظمة المؤسسية، فهذا المبدأ يشير الى تلك الأنشطة والمعتقدات والقيم المنسوجة في البيئة الاجتماعية، والتي تعكس مدى التماسك بين الخطاب والسلوك، والاعتقاد بأهمية العدالة وتقدير الأمانة[3]، مما يعني أن مبدأ النزاهة يعتبر الخطوة الأساسية قبل مكافحة الفساد أو غيره من السلوكيات غير سليمة.

على الرغم من تأكيد علماء علم النفس وغيرهم على أهمية الدوافع الجوهرية في منع الفساد، ويتفق الباحث معهم في هذا الطرح لكنه يرى أن هذه الدوافع الفطرية مجرد عامل مساعد في عملية الوقاية من الفساد.

ولا يمكن القول بفاعليتها في عملية منع الفساد، نظراً لإمكانية التأثير على القيم الفطرية للموظفين بشكل سلبي عبر العديد من العوامل الخارجية لاسيما *البيئة الاجتماعية وسياسية المؤسسة*، مما يؤدي الى ضعف الدوافع الجوهرية، وبالتالي ارتفاع حدة الفساد في المؤسسات العمومية والخاصة، فلا بد من تعزيز الدوافع الجوهرية بمجموعة من العوامل الإيجابية الخارجية لتحقيق سياسية وقائية متكاملة من الفساد.

---

[1] Kyriacou Andreas P., Intrinsic Motivation and the Logic of Collective Action: The Impact of Selective Incentives, The American Journal of Economics and Sociology, Vol. 69, No. 02, Robert Schalkenbach Foundation, USA, 2010, p 824,

[2] Zúñiga Nieves, Behavioural changes against corruption, U4 NO. 11, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2018, p p 07&08.

[3] مركز الحضارة للدراسات السياسية، المؤتمر المصري الأول للنهوض: نحو دولة قوية ومجتمع مشارك، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، 2017، ص87.

ثانيا: أسلوب التواصل الذكي

يسعى أسلوب التواصل الذكي الى بث الوعي وتمكين الكافة من المشاركة في خطاب مكافحة الفساد مما يحقق نجاعة في عمليات الوقاية الفساد، فهو الأسلوب الذي يعمل على بناء ثقافة المواطنة ونبذ ثقافة الفساد بين المواطنين[1]، مما يحفز المواطن على الإبلاغ في حال ملاحظة وقائع فساد، بالتالي تسهيل عمل السلطات المعنية في اكتشاف مواطن الفساد.

عادة ما يستعمل ضمن هذه الأسلوب مجموعة من الأدوات لبث الوعي وتعزيز المشاركة في مكافحة الفساد، ويمكن إجمال هذه الأدوات ***كالآتي***:

1. ***الحملات التوعوية العامة:***

تعتبر الحملات التوعوية العامة أبرز الأدوات التقليدية التي تعتمد عليها الحكومات ضمن سياساتها لمكافحة الفساد في القطاع العام والخاص، لأنها تشير بشكل عام الى سلسلة من الفعاليات المنظمة والمخطط لها على مدار فترة زمنية معينة، تسعى جميعها الى تعميم الوعي وتبادل المعلومات بخصوص ظاهرة أو قضية معينة بين الفئات المختلفة من الجمهور[2].

وعادة ما تروج الحكومات لحملات التوعية بخصوص الفساد وغيره من القضايا التي تهم الرأي العام عبر اللوحات الإعلانية والملصقات والجداريات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية ووسائل التواصل الاجتماعي.

ولعل السبب في ترويج الحكومات للحملات التوعوية حول ظاهرة الفساد هو التصدي لفكرة أن وقوع أفعال الفساد لها سبب يبرر وقوعها، عبر خلق اتصال واع بين نزاهة الفرد والمصلحة العامة يسهم في توضيح كيف يمكن لهذه الأفعال أن تنعكس سلباً على الاخرين وعلى المجتمع ككل[3].

ولقد قامت بعض الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة باشتراك مع الدول بالعديد من الحملات التوعوية ضد الفساد *إعمالاً* للفقرة الثالثة من المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[4]، من بين هذه الحملات ما يلي:

أ. حملة *"قولك لا له وزن"* :

هي حملة عالمية أعدها مكتب المخدرات والجريمة بمنظمة الأمم المتحدة تستهدف بشكل رئيسي العمل على بلوغ أهداف الألفية عبر مكافحة الفساد ومعالجة أثاره، على مختلف الميادين بما فيها التعليم والصحة والعدالة والديمقراطية والرخاء والتنمية، حيث تضمنت الحملة استخدام مواد توعوية متنوعة تراوحت بين: استخدام مواد توعوية تقليدية الى استخدام مواد توعوية رقمية، علاوةً عن ذلك تم اجراء سلسلة من الفعاليات

---

[1] يشير المفهوم الحديث للثقافة المواطنة الى تعزيز مجال مشاركة الفرد في جميع أبعاد الحياة العامة، بحيث تكون هذه المشاركة مشاركة حرة مسؤولة عبر الأساليب الديمقراطية الملائمة. للمزيد راجع:
فاضل شاكر عبد الكريم، ثقافة المواطنة: مفهومها_ شروطها الموضوعية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث، جامعة ديالى، العراق، 2017، ص ص 261 و262.

[2] الجبور سناء محمد، الإعلام البيئي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 17.

[3] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، دليل النزاهة في القطاع العامOECD ، منشورات OECD، باريس_ فرنسا، 2023، ص 75.

[4] حيث أشارت المادة الثالثة عشر الى ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لضمان اشراك المجتمع في خطاب المكافحة، ومن هذه التدابير القيام بحملات توعوية متنوعة حول الفساد وكيفية التعامل معه.

لاسيما المناقشات والمعارض والمؤتمرات الصحفية وحلقات الدراسة والمسابقات، وتخلل هذه الفعاليات مشاركة عدة رؤساء الدول[1]، لذا كان لهذه الحملة أهمية كبيرة في بث الوعي ونبذ ثقافة التسامح مع الفساد.

ب. حملة *"سلم الراية"* :

هي حملة وطنية عراقية بتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدأت بتاريخ: 2023/12/07، وكان هدفها العام هو رفع الوعي العام وتشجيع المؤسسات العمومية والخاصة على الانخراط في جهود مكافحة الفساد، حيث استهدفت هذه الحملة تثقيف فئة الشباب بشكل خاص عبر سلسلة من الاختبارات التفاعلية المدعمة بدليل رقمي حول كيفية التعامل مع ظاهرة الفساد، والعمل على ترسيخ مفاهيم حق المواطن في مجتمع خال من الفساد.

تمحورت هذه الحملة حول نقطتين أساسيتين، وهما كالاتي:

- التأثير السلبي على حقوق الانسان لاسيما حقوق الفئات الهشة اجتماعياً؛
- ضرورة إيجاد نهج متكامل وموحد لمكافحة الفساد.[2]

ومع ذلك أشارت بعض الدراسات الحديثة الى أن القيام بحملات التوعوية التقليدية حول الفساد أو غيره من القضايا يمكن أن يأتي بنتائج عكسية، لاسيما تلك التي تفتقد للمصداقية أو تلك التي تنكر وجود المشاكل الاجتماعية المؤدية الى ارتكاب الفرد للأفعال الفساد أو تلك التي تبالغ في وصف الفساد، لذا أوصت هذه الدراسات ببعض الأمور التي يجب مراعاتها لكي تؤدي هذه حملات الدور المناط في عملية توعية المواطن حول الفساد.[3]

يمكن إيجاز هذه الأمور بالنقاط الأتية:

✓ **وجوب اختبار مضمون الحملة بأساليب متنوعة**: يجب على صناعي القرار والجهات الراعية للحملات اختبار رؤى الحملات لاسيما الخاصة بالفساد بأساليب شاملة تتراوح بين أساليب تجريبية مخبرية وأخرى نظرية احصائية، فلا يجب حصره على مجموعات التركيز واجراء المقابلات[4]، لأن هذين أسلوبين يمثلان أداة ضغط على المشارك فيها، وبالتالي فأنه سيلجأ لإجابة وفق رغبة واضع اختبار، كما أن المشارك فيها قد يكون غير مدرك لتأثير مضمون هذه الحملة بشكل حقيقي.

✓ **الإقرار بوجود مشاكل الاجتماعية يستوجب حلها:** يجب على الجهات الراعية للحملات التوعوية حول الفساد أو أي قضية أخرى انطلاق من الواقع لوضع رؤى هذه الحملات، لكي تتسم الأخيرة بالمصداقية، فلا بد أن يستهدف من خلالها الى المسببات الاجتماعية التي قد تدفع الفرد الى ارتكاب أفعال الفساد، مع وجوب تضمينها حلول أو اليات واقعية مستدامة لمعالجة هذه المسببات.

---

[1] الأمم المتحدة، الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد ونماذج التنظيم الرقابي في القطاع العام، ورقة معلومات: مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، فيينا 2010، رقم الوثيقة:CAC/COSP/WG4/2010/2، ص ص09 و10.

[2] حكومة العراق واخرون، حملة سلم الراية في العراق: متحدين ضد الفساد من أجل مستقبل مشرق، منشورات مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، المكتب القطري في العراق، 2023، ص ص01 و02.

[3] Peiffer Caryn & Cheeseman Nic, Message misunderstood: Why raising awareness of corruption can backfire, U4 BRIEF NO 01, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2023, p p 14&15.

[4] يشير أسلوب مجموعات التركيز الى ذلك النمط البحثي الدي يعمد فيه الباحث الى جمع البيانات عبر التفاعل الجماعي حول موضوع يحدده. للمزيد من التفاصيل راجع:

Morgan David L., FOCUS GROUPS, Annual Review of Sociology, VOL. 22, NO.01, Annual Reviews, USA, 1996, P 129.

✓ **التوصيف الدقيق للظاهرة الفساد:** يجب على الجهات الراعية للحملات التوعوية حول الفساد أو أي قضية أخرى عدم المبالغة بتوصيف القضية التي تستهدفها الحملة، لان المبالغة في التوصيف ستفضي الى ترسيخ لدى الفئة المستهدفة أن الفساد قضية مستعصية يصعب معالجتها، مما يشكل تبرير للمشاركة في ارتكابها بدلاً من مكافحتها.

يرى الباحث من وجهة نظره، أنه يتوجب على الدول والجهات المانحة أن تعمد قبل تطبيق أداة الحملات التوعوية العامة حول أي ظاهرة بما فيها الفساد الى اختبار رؤى هذه الحملات بطريقة منهجية مدروسة، بحيث تتوافق هذه الرؤى بشكل أساسي مع التعاليم الدينية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المستهدف، والا كانت هذه الأداة من أوجه الفساد لما فيها من اهدار للموارد المالية العامة.

2. أنظمة الإبلاغ عن المخالفات:

يعتبر التبليغ عن المخالفات من أهم الأدوات للكشف عن الفساد وغيره من السلوكيات غير السليمة التي يحتمل أن تقوض الاستقرار المجتمعي وحقوق الانسان، فهو يشير الى قيام أي شخص *بإيصال* معلومات جدية عن وقوع مخالفات الى فرد أو كيان معين، حيث تمثل هذه المخالفات عن فعل أو امتناع غير قانوني أو غير أخلاقي[1]، لذا فان تصميم أنظمة فاعلة لإبلاغ عن المخالفات ينطوي بالضرورة على توفير قنوات اتصال ساخنة وموثوقة عن لإبلاغ مثل هذه المخالفات في حالة اكتشافها.

أكدت المنظمات الدولية المتخصصة بمكافحة الفساد على أهمية تصميم أنظمة الإبلاغ عن المخالفات وتوفير الحماية المناسبة للمبلغين عن المخالفات سيراً، نظراً لاعتبارهما من أهم المكونات الأساسية للنظام إدارة النزاهة، فالأول يسهم في تحديد مواطن الضعف داخل المؤسسة، وأما الثاني يحفز الأفراد بما فيهم الموظفين في أي مؤسسة بغض النظر عن طبيعتها على الإبلاغ عن مزاعم الفساد دون خشية من انتقام الشخص المعني" الجاني".[2]

لذا ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول المصادقة عليها بمقتضى المادة الثالثة والثلاثين بضرورة تضمين قوانينها الوطنية التدابير الملائمة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، الذين يقدمون على ذلك بحسن نية بعدما أكدت على ضرورة انشاء أنظمة للتبليغ عن الفساد.[3]

على الرغم من تمثيل الأنظمة الإبلاغ عن المخالفات أحد المرتكزات الأساسية لخطاب مكافحة الفساد الا أنها لم تنل الدراسة الوافرة لتحديد درجة فاعليتها في مكافحة الفساد، فجل الدراسات المعنية بهذه الأداة تركزت في المجتمع الأوروبي والأمريكي.

من أهم هذه الدراسات **دراسة الباحثانGoel and Nelson** ، حيث تعتبر من الدارسات الأولية في معرفة فعالية الأنظمة الإبلاغ عن المخالفات، نظراً لعدم تركيز الدارسات البحثية على دراسة هذا الموضوع، لصعوبة العثور على مقياس لضبط انتشار المبلغين عن المخالفات يمكن من مقارنته عبر الولايات القضائية.

[1] Terracol Marie, Internal Whistleblowing Systems: Best Practice Principles for Public and Private Organisations, TI publications, Germany, 2023, p p 05 &06.

[2] Chêne Marie, Corruption and anti-corruption practices in human resource management in the public sector, U4 Expert Answer, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2015, p 08..

[3] راجع: الفقرة 04 من المادة 08 والمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لذا ابتدعت الدارسة حل لذلك عبر تبني مقياس يرصد مدى انتشار الوعي بأحكام أنظمة الإبلاغ عبر رصد مدى اطلاع الأفراد عليها في الانترنت لا سيما رصد الكلمات البحثية عنها في محركي غوغل وياهو، وبناء على هذا المقياس[1]، ظهر أن اذكاء وعي المبلغين عن المخالفات يؤدي إلى كشف المزيد من الفساد، حيث أن الوعي عبر الإنترنت حول أنظمة الإبلاغ عن المخالفات أكثر فاعلية نسبيًا في كشف الفساد من كمية ونوعية هذه الأنظمة بحد ذاتها.[2]

يلاحظ الباحث من سياق الدراسة سالفة الذكر أنها تركز على قياس مدى فعالية وعي الأفراد عبر الانترنت بأنظمة الإبلاغ عن المخالفات في مكافحة الفساد، وليس الوقوف على مدى فاعلية هذه الأنظمة في الكشف عن الفساد بحد ذاتها، لذا يرى الباحث صعوبة قياس مدى فاعلية الأنظمة الإبلاغ نظراً لأن درجة فاعليتها تتوقف على العديد من العوامل لاسيما مدى وعي المواطنين بها، وطبيعة ونوعية الأنظمة وغيرها من العوامل المؤثرة، الا أن ذلك لا ينفي أهميتها في كشف الفساد ومعرفة مواطن الضعف في المؤسسات كما ذُكر سابقاً.

3. حرية المعلومات:

سبق أن أشار الباحث ضمن الباب الأول في العديد من السياقات الى أهمية حرية المعلومات في مكافحة الفساد، وكيف حرصت أغلب الدول على دسترتها ضمن منظومة حقوق الانسان الوطنية ووضع قانون خاص ينظم هذا الحق، فلا داعي للتكرار ذلك، غير أنه يتعين الوقوف على فاعلية هذا الحق من خلال طرح التساؤل الآتي: ***هل قوانين حق المعلومات مكمل أم بديل لتدابير مكافحة الفساد الأخرى؟***

لإجابة عن هذا التساؤل سيتطرق الباحث الى شقين من الدارسات لوقوف على درجة كفاية قوانين الحق في المعلومات في مكافحة الفساد، وهذا كالاتي:

أ. دراسة الباحثان" Patrick L. Warren & Adriana S. Cordi " :

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات المهمة لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية لتقييم فعالية قوانين المنظمة لحق في المعلومات نظراً لاعتمادها على بيانات موضوعية تستند على عدد المسؤولين الحكوميين المدانين فعليًا بقضايا فساد على مستوى الولاية والهيئات المحلية الأخرى، وكذا الاعتماد على الأسلوب تحليل الانحدار.

وقد توصلت هذه الدراسة بشكل أساسي الى أن معدلات الإدانة للمسؤولين الحكوميين والمحليين أعلى في الولايات التي لديها قوانين قوية لحرية المعلومات مقارنة بالولايات التي لديها قوانين ضعيفة[3]، بمعنى اخر أن تعزيز السلطات التشريعية لقوانين حرية معلومات يحد من الفساد عبر اكتشاف مرتكبيه في الإدارات بدليل ارتفاع معدل ادانة في الولايات التي لديها قوانين قوية تنظم حرية المعلومات.

ب. دراسة الباحثتين "Krishna Chaitanya Vadlamannati & Arusha Cooray ":

تمحورت هذه الدراسة حول جانبين، وهما: سبب اعتماد الدول لقوانين حرية المعلومات، ومدى قدرة هذا الاعتماد على من الفساد الحكومي، وتم إيضاح هذين الجانبين من خلال استخدام بيانات جماعية تغطي

[1] Goel Rajeev K & Nelsonb Michael A, Whistleblower laws and exposed corruption in the United States, Applied Economics, Vol. 46, No. 20, 2014, p 2332.
[2] IBID, p 2331.
[3] Warren Patrick L. & Cordis Adriana S., Sunshine as disinfectant: The effect of state Freedom of Information Act laws on public corruption, Journal of Public Economics, Vol. 115, Elsevier, NL, 2014, p 27.

132دولة وتحليلها حسابياً، فظهر2021 أن سبب اعتماد الدول لهذه القوانين بهدف تعزيز الشفافية والمساءلة عبر تسهيل حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأنشطة الحكومية.

وأما بالنسبة للجانب الثاني فظهر أن قوانين حرية المعلومات تؤدي بشكل عام الى الكشف عن المزيد من الفساد بسبب ازدياد البلاغ، ولكن تزداد فاعليتها عندما يقترن بدرجة أعلى من حرية وسائل الإعلام، ووجود المنظمات غير الحكومية والقدرة التنافسية للمشاركة السياسية[1].

في النهاية يرى الباحث من خلال استقراء نتائج الدراسات السابقة أن قوانين حرية المعلومات ماهي الا اجراء مكمل، ولا يمكن أن يكون بديلاً عن باقي الإجراءات لمنع ومكافحة الفساد، نظراً لأن الواقع العملي يثبت أن العديد من الدول النامية تشهد مستويات عالية من الفساد رغم امتلاكها لمثل هذه القوانين، بمعنى أدق أن وجود هذه القوانين لا يعني بالضرورة الحد من مستويات الفساد داخل الدول، فقد سبق أن أشار الباحث الى أن عملية مكافحة الفساد عملية متكاملة لا تتوقف على عنصر دون وجود العناصر الداعمة الأخرى لاسيما الإدارة السياسية الحازمة الصادقة.

4. حرية الصحافة:

تعتبر حرية الصحافة من أهم مرتكزات أي نظام ديمقراطي حول العالم، فهي تشير الى حق الأفراد والجماعات في التعبير الشفاف عن *آرائهم* وأفكارهم عبر وسائل الاعلام المختلفة دون التعرض لهم بشرط تقييدهم بالقيم المجتمع ومعتقداته، وتحمل المسؤولية نحو الوطن والمواطنين دون مبالغة أو تقصير[2].

وبهذا تشكل حرية الصحافة أداة مهمة في منع الفساد ومكافحته، نظراً لتنوع وظائف الصحافة التي يمكن تسخيرها نحو تفعيل وتعزيز الخطاب المكافحة، فهذه الوظائف تمد من مجرد إشاعة البيانات والأخبار وتحليليها الى العمل على تثقيف وتوعية المجتمع بغرض استمالته للتغيير نحو الأمثل.

تؤكد الدارسات البحثية أن الصحافة الحرة هي من الأكثر الأدوات فعالية لضبط الفساد؛ لاسيما الفساد البيروقراطي، فكلما أتيح للصحافة حرية أكبر انخفض مستوى الفساد بشكل ملحوظ، إلا ان هذه الدراسات أكدت ضرورة تواجد مؤسسات الضوابط والتوازنات "الرقابية" بغرض مراقبة وسائل الاعلام المختلف ومسائلتها[3]، فقد تكون وسائل الاعلام هي السبب في ازدياد معدلات الفساد عبر ما تبث من برامج والأنشطة فلا بد من وجود دولة القانون لمكافحة فاعلة للفساد بشتى أنواعه.

---

[1] Vadlamannati Krishna Chaitanya & Cooray Arusha, Transparency Pays? Evaluating the Effects of the Freedom of Information Laws on Perceived Government Corruption, Development Studies, Volume 53, NO. 01, Routledge, UK, 2016, p p 19&20.

[2] مكي محمد مكي، عودة الاعلام العربي المهاجر، دار أمواج للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2016، ص19.

[3] Camaj Lindita, The Media's Role in Fighting Corruption: Media Effects on Governmental Accountability, The International Journal of Press/Politics, Vol. 18, NO. 01, Sage, New York_ USA, 2012, P .P 15&16. Also, check out: Hamada Basyouni Ibrahim & Others, Press freedom and corruption: An examination of the relationship, Global Media and Communication, Vol. 15, NO. 03, Sage, New York_ USA, 2019, p p11 &12.

ويرى الباحث من وجهة نظره أن حرية الصحافة تسهم بشكل فاعل في منع الفساد ومكافحته في ظل مجتمع ديمقراطي يحكمه مبدأ سيادة القانون، لأنه في حال انعدام الأخير لا معنى للحرية والديمقراطية، فسيادة القانون بمثابة الروح لكليهما.

5. الحكومة الرقمية:

تعتبر الحكومة الرقمية أداة مستحدثة في منع ومكافحة الجرائم لا سيما جرائم الفساد في ظل التطور التكنولوجي، حيث تمثل هذه الأداة النهج الحديث الذي تتباه الحكومات لتحويل الأنظمة الإدارية الكلاسيكية الى أنظمة الكترونية وذكية، بغية تقديم خدمات عامة الى مجتمعاتها وانماء التعاون مع الجهات الفاعلة دولياً ووطنياً بشكل أكثر فاعلية وسلاسة[1].

من أبرز المبادرات الحكومية في هذا السياق ما أمر به الرئيس الأمريكي السابق بارك أوباما بإصدار توجيه حكومي مفتوح في عام 2009، حيث يهدف هذا الأمر بشكل أساسي إلى إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية عبر استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تسمح لذوي المصلحة من غير أنظمة السياسية في الولايات بالمشاركة بشكل فعال في صنع القرار السياسي.[2]

وقد أشارت بعض الدراسات الى أن الحكومة الإلكترونية بشكل عام لها تأثير مباشر على الحد من الفساد، ومع ذلك تأثيرها على الحد من الفساد أقل من تأثير العوامل الإدارية والسياسية والقانونية الأخرى لاسيما فعالية الحكومة والجودة التنظيم وسيادة القانون.

لذا توصي هذه الدراسات باعتماد نهج يوازن بين استخدام أنماط الحكومة الإلكترونية وأدوات مكافحة الفساد الأخرى بدلاً من المبالغة في الاعتماد على مبادرات الحكومة الإلكترونية، فقد ثبت أن الدول التي تعتمد بشكل كبير على تكنولوجيا الاتصالات لديها مستويات أعلى من الفساد، حيث يمكن استخدام التكنولوجيا لتطوير أنماط جديدة لارتكاب جرائم الفساد بدلاً من اكتشافها.[3]

في هذا الصدد يستحسن الباحث من توصلت اليه هذه الدارسات، فنهج مكافحة الفساد عبارة عن نهج تكاملي لا يقتصر على أداة دون الأخرى، فلكل الأداة أوجه قصور تعالج بأداة خرى، فكما هو معلوم أن تكنولوجيا سلاح ذو حدين، لذا ينبغي أن توازن الدول بين استخدام التكنولوجيا والأدوات الأخرى لتحقيق مكافحة فعالة للفساد.

الفرع الثاني: أسلوب إدارة المخاطر

يعد أسلوب إدارة المخاطر من بين النُهج التي تسعى الى منع الفساد لاسيما الفساد الإداري والاجتماعي، فقد ظهر مدى التأثير السلبي لهذه الظاهرة على منظومة حقوق الانسان داخل المجتمعات التي تشهد مستويات عالية من الفساد، لذا يحرص هذا الأسلوب على إرساء قواعد التخطيط والرقابة بغرض تحسين كفاءة المؤسسة في تقديم خدماتها وتحقيق الصالح العام، بحيث يتراوح ما بين الأدوات تقييمية وتحليلية وأدوات تنفيذية وتطبيقية.[4]

---

[1] الخوري علي محمد، الحكومة الرقمية مفاهيم وممارسات، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية_ جامعة الدول العربية، القاهرة_ مصر، 2021، ص14.

[2] Park Chul Hyun & Kim Koomin, E-government as an anti-corruption tool: panel data analysis across countries, International Review of Administrative Sciences, Sage, New York_ USA, 2019, p 02.

[3] IBID, p p 13.&12

[4] المغربي محمد الفاتح محمود بشير، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة_ مصر، 2020، ص133.

وعليه سيتطرق الباحث الى هذه الأدوات ضمن النقطتين الآتيتين:

أولاً: الأدوات التقييمية والتحليلية

يعني الباحث بها مجموعة الأدوات التي يمكن تسخيرها في منع الفساد عبر قيام المحللون والمراجعون بتقييم وتحليل الوضع المالي والتشغيلي للمؤسسات العمومية أو الخاصة، بهدف الوقوف على الوضع الحقيقي لهذه المؤسسات وتقدير أدائها وتحديد المخاطر التي يحتمل اعاقتها لنشاط المؤسسة، مما يمنح قدرة على تدارك الوضع العام للمؤسسة وتوجيه نحو أفضل.

الحقيقة أن هذه الأدوات متنوعة ومتعددة، لذا ارتأى الباحث التركيز على أهمها، وهي كالآتي:

1. التدقيق وتقييم المخاطر:

يعد التدقيق وتقييم المخاطر أداة بالغة الأهمية في منع ومكافحة الفساد، حيث تمنح الإدارات رؤية شاملة حول أوجه القصور التي تعتري أنشطة المؤسسات، وتمكنها من اتخاذ قرارات مدروسة من شأنها الوقاية أو معالجة، بإضافة الى ذلك، تلفت انتباهها الى القطاعات التي تشهد مخاطر عالية، من خلال تحديد وفهم وتقييم وتصنيف أولويات مخاطر الفساد، بغية تطوير نهج يعزز من قدرة المؤسسات على إدارة هذه المخاطر، وحماية نفسها من الأخيرة على المستوى الداخلي والخارجي.[1]

وقد أكدت عدة منظمات دولية لاسيما منظمة الشفافية الدولية على أهمية تواجد وظائف تدقيق ملائمة وأنظمة لإدارة المخاطر، فقد اعتبرتها المنظمة حجر الأساس لتأسيس أي برنامج فعال لمكافحة الفساد[2]، فهي بمثابة تغذية راجعة للمؤسسات مما يمنحها القدرة على اتخاذ القرارات السليمة في المستقبل وتفادي عواقب الفساد، ويأتي هذا الاعتبار سيراً على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإعلان ليما.

فالاتفاقية تؤكد ضرورة امتلاك مؤسسات القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات مع خضوعها لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة نظراً لأنها تسهم في منع وكشف الفساد[3]، وأما الإعلان فوصى بضرورة وجود خدمات مراجعة داخلية ضمن مؤسسات القطاع العام، بحيث تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية ضمن الأطر القانونية الناظمة لها[4].

ونتيجة لما تقدم، حرصت الدول على تضمين مؤسساتها العمومية والخاصة أنظمة وهيئات تدقيق وتقييم، بحيث تستند على أساليب متنوعة لأداء وظائف التدقيق والتقييم بغية تعزيز الشفافية والنزاهة، إلا أنه يمكن تصنيفها الى قسمين أساسيين[5]، وهما كالاتي:

أ. الرقابة التقليدية *"من أعلى الى أسفل"* :

---

[1] Willems Arnoud &Others, Corruption Risk Assessment Tools in Customs and Trade, OECD Integrity Forum" Fighting the hidden tariff: Global trade without corruption", Paris_ FAR, 19_20 April 2016, p p 05& 07.

[2] Wilkinson Peter, global anti-bribery guidance best practice for companies in the UK and overseas, Transparency International UK, UK, 2017, p 54.

[3] راجع: البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4] الفقرة الثانية من القسم الثالث من اعلان ليما بخصوص بشأن المبادئ الأساسية للرقابة المالية للعام 1977.

[5] Serra Danila, Combining Top-Down and Bottom-Up Accountability: Evidence from a Bribery Experiment, Journal of Law, Economics, & Organization, Vol. 28, No. 03, Oxford University Press, Oxford, UK, 2012, p p 569& 570.

تتمحور الرقابة التقليدية حول مراقبة مقدمي الخدمات وتأديبهم ادارياً بواسطة موظفين عموميين ينتمون إلى نفس القطاع ولكنهم في رتب أعلى، أي أن هذا القسم من الرقابة يعتمد على وجود مدونات السلوك وشدة العقوبة، لذا عادة ما يتم فحص وتدقيق فعالية هذا القسم من قبل هيئة أو سلطة عليا متخصصة بعملية الرقابة[1].

ويرى بعض الباحثين عدم فاعلية هذه الرقابة في الدول التي يفتقر إلى الشفافية وتعاني من ضعف الحوافز على كافة المستويات المؤسسية، مما يرفع احتمال فساد الجهات الرقابية الدنيا أو العليا لاسيما بتقديم الرشاوى لموظفي هذه الجهات.

ب. الرقابة الشعبية" من القاعدة الى الأعلى":

تعتبر هذه الرقابة النهج البديل للرقابة التقليدية في مكافحة الفساد، حيث تشير الى قيام الجمهور الذي يتلقى السلع والخدمات بدور الرقيب على مقدمي الخدمات، مما يعطيها فاعلية أكبر من القسم الأول، إلا أن نتائج العملية أثبت ضعف الرقابة الشعبية لاسيما في الدول النامية بسبب عدم رغبة المواطنين في الاشتراك في هذا الدور الرقابي أما لضعف وعيهم أو لخوفهم من الانتقام أو لعدم امتلاكهم وسائل حقيقية للقيام بهذا الدور على أكمل وجه.

لذا يرى الباحث ضرورة اعتماد المؤسسات على نهج يوازن بين الرقابة التقليدية والرقابة الشعبية لتحقيق رقابة فعالة على أداء العاملين فيها، مع ضرورة الحرص على إرساء مبادى الحكم الراشد لتحقيق مكافحة أفعل للفساد بشتى صوره.

2. العناية الواجبة:

تعبر العناية الواجبة عن عملية إجرائية دورية تقوم بها إدارة المخاطر في المؤسسات عند رغبتها في التعاقد مع أي طرف ثالث محتمل، فهو يرتكز بشكل أساسي على جمع المعلومات ثم تحليلها وتخزينها بهدف تقييم مستوى النزاهة والامتثال لدى هذا الأخير[2]، حيث يتم ذلك بالاعتماد على مصادر متنوعة، ومن أهمها ما يلي:

أ. مراجعة السجلات الحكومية والنظام القانوني للطرف الثالث، بغية معرفة مالكه، والوقوف على هيكليته وطبيعة خدماته[3]؛

ب. الكشف عن الدعاوى القضائية؛

ت. الإطلاع على القوائم السوداء؛

ث. الاستعانة بمراجع المؤسسات الأخرى، أو تكليف مؤسسات تحري خاصة لتقصي حقيقة الشخص المحتمل التعاقد معه.[4]

يعتبر *إعمال* أداة العناية الواجبة عند تعامل الادارات العمومية أو الخاصة من الأمور المفيدة التي يمكن أن تقيها من التورط بجرائم الفساد، بل أنها أحيانا تقيها من عواقب التورط بجرائم الفساد عن غير قصد، حيث

---

[1] الفقرة الثالثة من القسم السابق من اعلان ليما.

[2] Wilkinson Peter, op. cit, p p150&153.

[3] يعني الباحث بمصطلح السجلات الحكومية سجلين، وهما: سجل التجاري وسجل المؤسسات المدنية، فالطرف الثالث الذي يحتمل التعامل معه قد يكون تاجر وقد يكون مدني.

[4] تشير القوائم السوداء الى قائمة معدة من طرف حكومة أو منظمة ما؛ بهدف تحييد مجموعة من الأفراد أو الكيانات بسبب اشتباه بارتكابهم سلوكيات غير قانونية، وعادة ما يتم فرض عليهم العديد من القيود لاسيما حظر السفر وتجميد الحسابات البنكية والمصرفية وغيرها من القيود.

للمزيد من التفاصيل راجع:

Hu Margaret, Big Data Blacklisting, Florida Law Review, Vol. 67, NO. 05, University of Florida Levin College of Law, Florida_ USA, 2016, P 1737.

اعتبرت بعض التشريعات الوطنية أن اتباث اتخاذ إجراءات العناية الواجبة من قبل المؤسسات دفاعاً كاملاً ينتفي معه القصد الجنائي لارتكاب الجريمة، وبالتالي لا تسأل هذه المؤسسات جزائياً[1].

ولعل السبب في اعتماد المؤسسات الأداة العناية الواجبة واتخاذ بعض التشريعات الوطنية لموقف السابق هو ما أكدته الدراسات البحثية أن تواجد الوسطاء في أي تعامل يزيد من حدة وقوع جرائم الفساد، فهم قد يعمدون الى تبسيط التكاليف الأخلاقية للأشخاص المحتمل تورطهم في معاملات تمثل جرائم فساد[2].

من خلال ما تقدم، يرى الباحث أن أداة العناية الواجبة من الأدوات التي تستخدمها إدارة المخاطر بهدف الوقاية المخاطر الخارجية بعكس أداة التدقيق وتقييم المخاطر التي تهدف الى الوقاية من المخاطر الداخلية، وبعبارة أخص في هذا السياق تستخدم أداة العناية لوقاية من الفساد الخارجي المحتمل بينما أداة التدقيق وتقييم المخاطر تستخدم لوقاية من الفساد الداخلي المحتمل.

3. مبدأ العيون الأربع" قاعدة الشخصين":

يعد مبدأ العيون الأربع أحد تدابير مكافحة الفساد، فهو أداة تحد من السلطة التقديرية للموظف في اتخاذ القرار، لأنه يستلزم موافقة شخصين على الأقل للتحقق من صحة أي قرار معين، فاحتمالية فساد الموظفين معاً أقل احتمالية من فساد موظف واحد بيده سلطة اتخاذ القرار، وحتى لو فسد كلاهما، فإن المشاركة في صفقات فاسدة قد يكون أقل جذباً بسبب تقاسم الرشاوى الذي يدفع اثنان الى المقارنة بين التكاليف والفوائد المحتملة للصفقة الفاسدة[3]، بمعنى اخر أن مبدأ العيون الأربع يعمل على تقسيم الواجبات الوظيفية بين موظفين فأكثر بغية تحقيق بيئة عمل أكثر شفافية.

وعلى الرغم من اعتبار مبدأ العيون الأربع من الأدوات شائعة الاستخدام في مجال الحوكمة بشكل عام، الا أن هناك دراسات بحثية أكدت عدم فعاليته في مكافحة الفساد، بل أنها أشارت الى أنه يعزز مستوى الفساد لاسيما رفع معدل قبول الرشاوى، فهو بمثابة حافز لزيادة الربح في عملية اتخاذ القرار الجماعي[4].

بناء على ما تقدم، يرى الباحث أن مبدأ العيون الأربع يشكل عامل مساعد في عملية مكافحة الفساد، ولكن لا يعد تدبير فعال يعتمد عليه في مكافحة الفساد لا سيما في الدول النامية التي تعاني من انخفاض مستوى المداخيل، فيجب على المؤسسات الالتفات الى باقي العوامل المؤثرة في بيئة العمل مثل: برامج التدريب والتثقيف وغيرها من العوامل التي تساعد في الحد من الفساد.

ثانياً: الأدوات التطبيقية والتنفيذية

يعني الباحث بها تلك الأدوات التي يتم اتباعها لتنفيذ وتطبيق المخرجات التي أسفرت عنها عمليات التقييم والتحليل، بهدف تحقيق أهداف المؤسسة بفاعلية وتعزيز نظام النزاهة والشفافية لديها، حيث يندرج ضمن هذه الأدوات مجموعة متنوعة من الأدوات.

---

[1] Check out: The second paragraph of Section 07 of the UK Bribery Act for the year 2010.

[2] Drugov Mikhail & Others, Intermediaries in Corruption: An Experiment, Economic Science Association, VOL. 17, NO. 01, ESA, Paris_ FR, 2014, p p 95 & 96.

[3] Wickberg Sofia, Corruption risks and mitigation strategies in Small and Medium Size Enterprise lending, U4 BRIEF NO.395, U4 NO 13, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2013, p 05. Also, check out: Schickora Jan Theodor, Bringing the Four-Eyes-Principle to the Lab, Munich Discussion Paper, No. 03, Faculty of Economics, University Munich, Faculty of Economics, Munich_ Germany, 2011, p 02, p 26.

[4] Schickora Jan Theodor, op. cit, p 26. Also check out: Sha Li &Others, Group Decision Making in a Corruption Experiment: China and Germany Compared, Jahrbücher für Nationalökonomie und Statistik, Vol.235, NO.02, Lucius & Lucius, Stuttgart, Germany, 2015, p222.

من أهم هذه الأدوات إقرار الذمة المالية؛ والتناوب الوظيفي؛ والتوظيف على أساس مبدأ الجدارة، تفصيل هذه الأدوات كالاتي:

1. إقرار الذمة المالية:

تشير أداة إقرار الذمة المالية الى وجوب تقديم المكلف قانوناً افصاحاً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأطفاله القصر، بحيث يوضح فيه ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة، وما له من حقوق مالية وما يقابلها من التزامات مالية[1].

وقد أشارت عدة الاتفاقيات دولية الى أهمية وجود هذه الأداة لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أكدت الأخيرة التي على ضرورة اعتماد الدول لهذه الأداة كتدبير لمكافحة الفساد سواء في المؤسسات العمومية أو الخاصة، وضرورة فرض جزاءات تحددها النظم القانونية الوطنية في حال عدم الامتثال[2].

استناداً الى ما تقدم؛ تهدف أداة إقرار الذمة المالية الى تحقيق جملة من أهداف التي تساهم في فعالية خطاب مكافحة الفساد، ولعل من أهمها الهدفين الآتيين:

أ. كشف التناقض بين دخل الموظفين والمركز المالي وأسلوب الحياة:

يمكن أن تلعب أداة إقرار الذمة المالية دوراً مهماً في اكتشاف أسلوب المعيشة الذي لا يتناسب مع دخل الموظف، حيث يلزم الموظف بمقتضى هذه الأداة بتقديم بيان مفصل حول مركزه المالي، وبمراجعة هذا البيان؛ يمكن لإدارة المؤسسة اكتشاف أي تناقضات غير مبررة تشير الى وجود نشاط مالي غير مشروع[3].

ب. تحديد الفئات الأكثر عرضة لتورط في الفساد:

تحقق أداة إقرار الذمة المالية هذا الهدف من خلال توفيرها قواعد بيانات تحوي جميع المعلومات الخاصة بالمركز المالي للمكلف بتقديم هذا الاقرار، مما يمكن السلطات المعينة من القدرة على تحليل هذه المعلومات، وبالتالي قدرتها على اتخاذ إجراءات الملائمة للحد من المخاطر المحتملة للفساد.[4]

وبعد أن أشار الباحث الى كل ما تقدم، يبقى هنا تساؤل مطروح وهو: ***كيف يمكن لأداة إقرار المالي أن تكون أداة فعالة في مكافحة الفساد؟***

ويمكن الإجابة عن التساؤل بشكل عام أن أداة إقرار الذمة المالية تسهم الى حد ما في مكافحة الفساد، لكن درجة فاعليتها في ذلك تتوقف على تواجد عوامل متنوعة، ولعل أبرزها العامليين الآتيين:

- تدقيق مضمون اقرارات الذمة المالية من قبل الجهات المعنية بشكل دوري.
- تمكين الشعب من الاطلاع على مضمون الاقرارات عبر وسائل متنوعة لاسيما شبكة الانترنت.[5]

2. التناوب الوظيفي:

---

[1] نوار نهال سيد عفيفي قاسم، الطبيعة القانونية لإقرار الذمة المالية وفكرة الالتزام بالكشف عنه، المجلة القانونية، المجلد 13، العدد 04، جامعة القاهرة، مصر، 2022، ص923.

[2] راجع كل من: الفقرة 05 من المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والفقرة 05 من المادة 52 من ذات الاتفاقية.

[3] Hees Roslyn &Others, Preventing Corruption in Humanitarian operations, Handbook of good Practices, Second Edition, TI publications, Germany, 2014, p 11.

[4] Rossi Ivana &Others, Using Asset Disclosure for Identifying Politically Exposed Persons, World Bank publications, Washington_USA, 2012, p 01.

[5] Mukherjee Ranjana & Gokcekus Omer, Officials' asset declaration laws: do they prevent corruption?, Global Corruption Report 2006, Pluto Press, London, UK, 2006, P 327.

قد أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بضرورة تبني تدبير يسمح بتناوب موظفي القطاع العام الذي يشغلون مناصب الأكثر عرضة للفساد[1]، فهو أداة إدارية تشير الى عملية تحريك الموظفين بين مختلف المسميات الوظيفية، بهدف تعزيز كفاءة الموظفين من خلال تمكينهم من أداء متنوع للمهام.

ومع ذلك يمكن أن تسخر هذه الأداة في خدمة خطاب مكافحة الفساد، حيث أنها تسهم في تقليل فرص وقوع الممارسات الفاسدة عبر منعها بقاء الموظفين في المناصب عالية الخطورة لفترات طويلة[2]، مما إقامة علاقات طويلة الأمد، وبالتالي تعزيز الشفافية والفاعلية في الأداء داخل المؤسسة.

لكن يثار تساؤل هنا؛ حول فعالية التناوب الوظيفي في الحد من الفساد داخل المؤسسات العمومية أو الخاصة، الحقيقة أن هناك قلة من الدراسات التي درست فاعلية هذه الأداة، حيث أشارت دراسة منها الى أن أداة التناوب الوظيفي تقلل بشكل كبير من التبادلية الفاسدة بين الموظفين العموميين وأصحاب المصلحة[3]، بينما أكدت أخرى على القدرة العامة لهذه الأداة على تخفيض مستوى الفساد لدى الموظفين لاسيما قبول الرشاوى، الا أن فعاليتها تتوقف عن وجود نظام فعال للإبلاغ عن المخالفات[4].

بناء على ما تقدم، يرى الباحث أن أداة التناوب الوظيفي تشكل عامل مهم في تعزيز الشفافية والكفاءة لدى الموظفين، ولكن لا يمكن الحكم على فاعليتها في مكافحة الفساد، لأن فعاليتها تتوقف على وجود عوامل تباين من مجتمع لأخر مثل: القيم الاجتماعية، الثقافة، مستوى الدخل ... إلخ.

3. التوظيف على أساس مبدأ الجدارة:

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول على اعتماد نظم لإدارة الموارد البشرية تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية[5]، نظراً لثقل مسؤوليات الوظيفة العمومية وأهميتها للمجتمع.

وقد سبق للباحث أن بين مضمون مبدأ الجدارة، وأن مخالفته يمكن تصنيفها كنوع من الفساد، لذا لا داعي للتكرار هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يخطر لدى القارئ تساؤل، وهو هل يمكن للتوظيف على أساس مبدأ الجدارة أن يحد من مستويات الفساد داخل المجتمعات؟

ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل عبر استعراض أبرز نتائج بعض الدراسات البحثية التي قد أجريت لإثبات فعالية أداة التوظيف على أساس مبدأ الجدارة في منع الفساد، وهذا كالاتي:

أ. تملك أداة التوظيف على أساس مبدأ الجدارة تأثير كبير على الحد من الفساد، مقارنةً بالاستقرار الوظيفي والمسابقات الوظيفية التي لم يكن لها أي تأثير يذكر[6].

---

[1] البند ب من الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] أحمدوفيتش داماير واخرون، مسرد مصطلحات إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، منشورات مركز النزاهة، أوسلو، النرويج، 2021، ص 16.

[3] Bühren Christoph, Staff Rotation as an Anti-Corruption Policy in China and in Germany: An Experimental Comparison, Journal of Economics and Statistics, Vol. 240, No. 01, De gruyter oldenbourg, Berlin_ Germany, 2020, p 15.

[4] Fišar Miloš &Others, Committed to Reciprocate on a Bribe or Blow the Whistle: The Effects of Periodical Staff-Rotation in Public Administration, Public Performance & Management Review, Vol. 44, No. 02, Routledge, London_ UK, 2021, p 15.

[5] البند أ من الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[6] Dahlström Carl &Others, The Merit of Meritocratization: Politics, Bureaucracy, and the Institutional Deterrents of Corruption, Political Research Quarterly, Vol. 65, No. 03, The University of Utah, Salt Lake, USA, 2012, P 665.

ب. وجود علاقة عكسية بين التوظيف على أساس مبدأ الجدارة ومستويات الميل للفساد، فعندما يتم توظيف الأفراد بناءً على كفاءاتهم المهنية بدلاً من المحسوبية، يكون هؤلاء أقل ميلاً للفساد، ولكن العقبة الحقيقية في إيجاد الاليات المحققة لمبدأ الجدارة في التوظيف[1].

المطلب الثاني: تطبيق النهج الوقائي في مكافحة الفساد -دولة الجزائر نموذجاً

تعد مكافحة الفساد تحدياً مستديماً أمام العديد من الدول حول العالم، بما فيها دولة الجزائر، حيث يعتبر الفساد العائق الأساسي أمامها لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار المؤسسي، لذا حرص المشرع الجزائري على استجابة لتغييرات الدولية أثر المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الفساد عام 2004[2].

فعمل على تكريس منظومة متكاملة من التدابير القانونية الهادفة ضمن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بل عمد الى تدعيمها من خلال التعديل الدستوري للعام 2020، وعدة قوانين ومراسيم أخرى، حيث أضحت منظومة مكافحة الفساد تتراوح بين وجود هيئات متخصصة لمكافحة الفساد ووجود إجراءات تعمل على تعزيز مبادئ الحكم الراشد.

بناء على ما تقدم، ارتأى الباحث دارسة مشتملات هذا المطلب عبر تصنيف التدابير الوقائية ضمن التشريع الجزائري الى تدابير إجرائية وتدابير مؤسساتية، وسيفصل الباحث هذا التصنيف ضمن الفروع الآتية.

الفرع الأول: التدابير الإجرائية للوقاية من الفساد

يعني الباحث بالتدابير الإجرائية مجموعة من المبادئ الوقائية التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تهدف بشكل أساسي الى تعزيز مبادئ الحكم الراشد لا سيما مبدأ الشفافية والمساءلة، حيث يمكن تصنيفها الى تدابير الإجرائية خاصة بالقطاع العام وأخرى خاصة بالقطاع الخاص، وتفصيل هذا التصنيف ضمن النقاط البحثية الآتية:

أولاً: التدابير الإجرائية المرتبطة بالقطاع العام

أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف فيها بأن تعمد وفقاً لقوانينها الداخلية الى وضع أطر فاعلة لمكافحة الفساد، بحيث تستهدف اشراك وتوعية المواطنين بخطاب المكافحة، والعمل على تعزيز مبادئ الحكم الراشد[3].

وهذا ما حرص المشرع الجزائري على تطبيقه عملياً ضمن قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نص الباب الثاني منه على مجموعة من التدابير الإجرائية التي تهدف الى وقاية القطاع العام من الفساد، حيث يمكن إيجاز هذه التدابير كالآتي:

ا. التدابير المرتبطة بالتوظيف:

يشير التوظيف الى سلسلة من الفعاليات التي تقوم بها الجهات المخولة قانوناً بهدف تأمين القدر الملائم من المتقدمين المؤهلين للوظائف[4]، ونظراً لأهمية هذه الفعاليات في مكافحة الفساد والوقاية منه ضمن القطاع

---

[1] Meyer-Sahling Jan-Hinrik &Others, Civil service management and corruption: What we know and what we don't, *Public Administration, Vol. 96, No. 02, Wiley-Blackwell, USA, 2018, p 07.*

[2] راجع: المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الفساد، الصادر بتاريخ: 2004/04/19.

[3] راجع: الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4] أحمد وفيتش دامير واخرون، المرجع السابق، ص 17.

العام، حرص المشرع الجزائري على تدعميها بجملة من التدابير الإجرائية الهامة التي تعتبر ترجمةً للمادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1]، حيث يمكن ايجاز هذه التدابير كالآتي:

أ. مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية:

لقد أحسن المشرع الجزائري بوضع هذا التدبير كأساس للتوظيف ضمن القطاع العام، فهذا التدبير يعني أن تم عملية التوظيف وفقاً لمعايير محددة وواضحة وموضوعية، بهدف اختيار أفضل الأشخاص المؤهلين للوظيفة استناداً لقدراتهم ومؤهلاتهم دون تحيز أو تمييز غير مشروع، مما يضمن كفاءة القطاع العام لا سيما أن هؤلاء المرشحين أقل ميلاً للفساد مقارنةً بغيرهم.

وقد سبق للباحث أن استفاض بـ*إيضاح* مضمون هذا التدبير ودوره في مكافحة الفساد ضمن الباب الأول وما تقدم من هذا الباب، فلا داعي للتكرار.

ب. الإجراءات الملائمة لاختيار وتكوين المرشحين لتقلد المناصب العمومية:

سبق للباحث الاشارة الى أن المشكلة ليست بفاعلية التدبير الأول، إنما هو بإيجاد الاليات الملائمة لاختيار أو تكوين المرشحين، فبنسبة لشق الأول من هذه الاجراءات، فقد عكف المشرع الجزائري على توضيحها ضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث حددها الأخير بثلاثة طرق[2]، وايجازها كالاتي:

- **مسابقات التوظيف:**

يعتبر أسلوب المسابقات من أساليب الرائجة للتوظيف في غالب دول العالم، فهو يضمن *إعمال* مبدأي المساواة والجدارة في التوظيف ضمن القطاع العام[3]، حيث يشير هذا الأسلوب الى مجموع عمليات تقييم مدى تمتع المرشحين بالمؤهلات اللازمة للنجاح في القيام بالالتزامات الوظيفية، مما يعزز جودة الخدمات المقدمة من مؤسسات القطاع العام[4]، وتتراوح هذه العمليات بين مجرد إجراء اختبارات تحريرية أو شفوية أو الجمع بينهما وبين الاكتفاء بالدرجة المتحصلة عليها في الشهادة العلمية.

- **الفحص المهني:**

يستخدم أسلوب التوظيف عبر الفحص المهني من أجل تحديد مدى تأهل المتقدمين للوظائف، وتوجيههم الى أسلاك والرتب المناسبة وفقاً لاحتياجات الوظيفية الفعلية والمتعلقة بالتصميم والتطبيق والتحكم والتنفيذ أو ما يماثلها من مستوى تأهيل.[5]

- **التوظيف المباشر:**

---

[1] راجع: المادة الثالثة من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] راجع: المادة 80 من الأمر رقم: 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية للعام 2006.

[3] القيسي عبد القادر محمد، *مبدأ المساواة* ودوره في تولي الوظيفة العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة_ مصر، 2016، ص ص 123 و124.

[4] شمس الدين بشير ولعقابي سميحة، نظام المسابقة كآلية لترشيد التوظيف في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2019، ص 117.

[5] حباني رشيد، دليل الموظف والوظيفة العمومية_ دراسة تحليلية مقارنة *لأحكام الأمر* رقم: *03-06المؤرخ* في: 15*/06/2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، دار النجاح، الجزائر، 2012، ص 54.*

يشكل التوظيف المباشر استثناء على مبدأ المساواة في تولي الوظائف العمومية، لذا فقد حصره المشرع الجزائري على المرشحين الذين أنجزوا بنجاح تدريباً متخصصاً معتمداً وفقاً للقوانين الأساسية لمؤسسات التدريب المعتمدة، وذلك بهدف تأهيلهم لالتحاق ضمن المناصب المتاحة في تلك المؤسسات.[1]

وتجدر الإشارة الى أن هناك أسلوب الانتخاب لاسيما في وظائف الدولة العليا، ولقد تطرق الباحث الى موضوع الانتخاب كحق بما يخدم الدارسة، فلا داعي للتكرار.

والحقيقة أن الأساليب السابقة لن تكون فاعلة في اختيار الموظفين الأكفاء، وبالتالي التقليل من حدة الفساد في القطاع العام، ما لم تتصف أساليب التوظيف بالموضوعية والشفافية[2]، أي أن تتيح هذه الأساليب للكل من يتوافر فيه الشروط فرصة الترشح فهدفها هو اكتشاف قدرات ومؤهلات المرشحين، وعلاوة على ذلك يجب تنظيم اجراء هذه الأساليب وفقاً للقانون من بداية اعلان عن المناصب الى غاية اعلان النتائج.

وبالنسبة للشق الثاني من الإجراءات، فقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة بالحرص على تحسين مستوى الموظفين عبر تنظيم دورات وبرامج تدريبية دائمة، بهدف تطويرهم وتثقيف وتمكينهم من تولي مسؤوليات جديدة بفاعلية وكفاءة[3].

وتتبع الإدارات أسلوب التناوب الوظيفي بإضافة الى ما تقدم لتحقيق هذه الغاية، وقد أفاض الباحث ببيان مضمون وفاعلية هذه الأساليب في الوقاية من اساد، وعليه يحال القارئ الى ما سبق بيانه ضمن المطلب الأول من هذا المبحث.

ج. تحسين الرواتب والأجور:

قد سبق للباحث الإشارة الى أن أهم سبب لانتشار الفساد الصغير في دول العالم الثالث هو انخفاض الرواتب والأجور في القطاع العام، لذا أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتماد نظم توظيف تضمن توفير أجور وحوافز ملائمة توافق المستوى الاقتصادي للدولة الطرف[4]، باعتباره أحد التدابير الهامة للوقاية القطاع العام من الفساد.

وقد عمد المشرع الجزائري الى ترجمة هذا التوصية واقعياً عبر تأكيده على ضرورة تقديم أجور مناسبة لموظفي القطاع العام مع الحرص على منح تعويضات كافية، بهدف النيء بهؤلاء عن ارتكاب أعمال الفساد.

وتدعيماً لهذه الغاية صدرت العديد من المراسيم الرئاسية، فقد كان أحدثها المرسوم الرئاسي رقم 23-54 لعام 2023 المتعلق بتحديد الشبكة الاستدلالية للأجور موظفي القطاع العام ونظام دفعها[5]، وتعد هذه المراسيم الرئاسية خطوة مستحسنة لمواكبة التغييرات الاقتصادية التي تؤثر على القدرة الشرائية للمواطنين، لكن يثور تساؤل هنا وهو: ***هل يؤدي تحسين أنظمة الأجور في القطاع العام إلى تخفيض من حدة الفساد؟***

---

[1] ماضي نبيلة، النظام القانوني لهيئات المنازعة الوظيفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمـــة_ الجزائر، 2023، ص40

[2] القيسي عبد القادر محمد، المرجع السابق، ص 125.

[3] راجع: المادة 104 من الأمر رقم: 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية للعام 2006.

[4] راجع: البند ج من الفقرة 01 من المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[5] راجع: المرسوم الرئاسي رقم: 23-54 الصادر في: 2023/01/16 المتعلق بتحديد الشبكة الاستدلالية لمرتبات موظفي القطاع العام ونظام دفعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، السنة 60، الصادرة في: 2023/01/17.

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل عبر استعراض نتائج أبرز الدراسات البحثية التي قد أجريت لإثبات فعالية رفع أجور موظفي القطاع العام في منع الفساد، وهذا كالاتي:

- تكافؤ أجور القطاع العام عامل مهم لتحديد مدى فعالية سياسات مكافحة الفساد، فان زيادة في أجور هذا القطاع يسهم في الحد من الفساد في المجتمعات التي تتسم بانخفاض التمييز غير مشروع في الأجور، بينما تؤدي هذه الزيادة في الأجور إلى رفع مستوى الفساد في ظل ارتفاع معدل التمييز غير مشروع في الأجور.[1]
- وجود علاقة عكسية بين مقدار أجور موظفي القطاع العام ومستوى الفساد، فان انخفضت هذه الأجور إلى ما دون حد الكفاف، فان احتمال انخراط موظفي هذا القطاع في الفساد، فذلك يدفعهم للبحث عن مصادر أخرى للدخل، وأما أن كان مستوى الاجر لائق فان مستوى الفساد ينخفض، إلا أن هذه العلاقة مشروطة بسيادة القانون في الدولة المعنية لاسيما بامتلاكها مؤسسات فاعلة في مجال مكافحة الفساد.[2]

برأي الباحث يمكن الجمع بين النتائج السابقة لإجابة شاملة عن التساؤل المطروح بالقول أن تحسين الأجور في القطاع العام يؤدي عمومًا إلى خفض مستوى الفساد بشكل ملحوظ، مع ضرورة مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع، فضلًا على ذلك ينبغي تحقيق توازن بين سياسة تحسين الأجور وضمان المساءلة والشفافية لاسيما في إرادة الموارد العامة مما يعزز فعالية مكافحة الفساد في هذا القطاع.

2. التصريح بالممتلكات:

لقد سبق للباحث بيان مضمون وفاعلية التصريح بالممتلكات عموماً ضمن المطلب السابق، لذا سيقتصر الباحث على خصوصية هذا التصريح ضمن القانون الجزائري.

فقد اعتبر المشرع الجزائري أن التزام الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات أحد أهم التدابير المهمة لضمان الشفافية والنزاهة في الحياة العامة وحماية الأموال العمومية[3]، حيث بينت المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فحوى هذا الالتزام بقولها:" جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر...".[4]

يتضح من نص المادة السابقة أن التصريح بالممتلكات يقوم على ركنين أساسيين، هما: الموظف العمومي والأموال، ويمكن ايجازهما كالآتي:

أ. **الموظف العمومي**: قد اعتمد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريف الموظف العمومي الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث اعتبر الموظف العمومي كل شخص يحوز صفة مسؤول حكومي أو صفة موظف عامل في احدى المؤسسات أو الهيئات الحكومية أو صفة موظف عمومي معترفاً بمقتضى القانون الوطني.[5]

---

[1] Demirgüç-Kunt Asli &Others, Effects of Public Sector Wages on Corruption: Wage Inequality Matters, Journal of Comparative Economics, CGD Working Paper 644. Center for Global Development, Washington, USA, 2023, p 17.

[2] Cornell Agnes & Sundell Anders, Money Matters: The Role of Public Sector Wages in Corruption Prevention, *Public Administration, Vol. 98, No. 01, Wiley-Blackwell, USA, 2020, p p 31_34. also check out:* An Weihua &Kweon Yesola, Do Higher Government Wages Induce Less Corruption?, Journal of Policy Modeling, Vol. 39, No. 05, Elsevier, Nederland, 2017, p p 16&17.

[3] راجع: الفقرة 01 من المادة 04 من قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[4] الفقرة 01 من المادة 05 من قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[5] راجع: الفقرة ب من المادة 02 من من قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
وما يقابلها الفقرة أ من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يلاحظ الباحث على ما سبق، اعتماد المشرع الجزائري تعريف موسع للموظف العمومي ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولعل الهدف من هذا التوسيع رغبة المشرع الجزائري في ضمان تطبيق القوانين والتدابير الوقائية بشكل فاعل وأكثر شمولية عبر توسيع نطاق تطبيق خطاب مكافحة الفساد ليشمل كافة العاملين في قطاع العام.

فضلاً على ما تقدم، حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من هو الموظف العمومي المكلف بتقديم تصريح بالممتلكات، ويمكن ايجاز ذلك تبعاً للجهات المقدم لها التصاريح[1]، وهذا كالاتي:

- **التصاريح المقدمة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:** يلتزم كل من أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية المركزية، ورئيس وأعضاء المجلس الدستوري، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر المركزي، والسفراء، والقناصل، والقضاة، والولاة بتقديم تصاريحهم لهذه الجهة.
- **التصاريح المقدمة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** يلتزم كل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية بتقديم تصاريحهم لهذه الهيئة، وقد جرى ترقيتها الى سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ضمن التعديل الدستوري للعام 2020، وهذا ما سيفصله الباحث ضمن المطلب الثاني.
- **التصاريح المقدمة أمام السلطة الوصية:** ألزم المشرع الجزائري كبار الموظفين العموميين بتقديم تصاريحهم لهذه السلطة، على أن تحيلها الأخيرة **الى** سلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد خلال ميعاد ملائم.[2]
- **التصاريح المقدمة أمام السلطة السلمية المباشرة:**[3] يحدد موظفي هذه الفئة بناءً على قرار من المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري، وفي هذا الصدد أصدرت هذه الأخيرة قرار بتاريخ 2007/04/02، والذي تم تعديله بموجب قرار صادر بتاريخ 2017/05/16، حيث حدد الأخير هذه الفئة بالأعوان العاملين ببعض الإدارات الحكومية.[4]

تجدر الإشارة الى أن جميع هذه الفئات من الموظفين العمومين ملزمين بتقديم ثلاثة أنواع من التصاريح:

- فالأول منها يُقدم خلال ثلاثين يوم الموالية للتعيين أو للبداية الولاية انتخابية؛
- أما الثاني منها فهو تجديدي لأنه يقدم عند حدوث تغير إيجابي جوهري في المركز المالي للموظف الملزم بهذا التصريح؛
- والثالث فهو ختامي لأنه يُقدم عند نهاية فترة العمل أو الولاية الانتخابية بغض النظر عن سبب الانتهاء.

ب. أموال الموظف العمومي وأطفاله:

---

[1] راجع: المادة 06 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
أيضاً راجع: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بشأن الموظفين العموميين غير المشمولين بنص المادة 06 من ذات المرسوم الرئاسي.

[2] يشير مصطلح السلطة الوصية الى ما يعرف بنظام الوصاية الإدارية، حيث يعبر هذا النظام عن مجموعة الصلاحيات التي خولها القانون لسلطة عليا على شخص ونشاط أعضاء الهيئات اللامركزية بغية تحقيق الصالح العام.
للمزيد من التفصيل راجع: شدادي محسن وبوعمران عادل، الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري: قراءة تحليلية نقدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020، ص 112.

[3] يشير مصطلح السلطة السلمية المباشرة الى نظام السلطة الرئاسية، حيث يعبر هذا النظام عن امتياز يمنحه القانون لكل رئيس في مواجهة مرؤوسيه يجعل الأخير يرتبط بالأول بعلاقة تبعية بهدف تحقيق المصلحة العامة. للمزيد من التفاصيل راجع: شوايدية منية، الرقابة الادارية بين الوصاية الادارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 04، جامعة 8 ماي1945، قالمـــة_ الجزائر، 2015، ص 387.

[4] راجع: قرار صادر بتاريخ 2004/04/02 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، المعدل والمتمم.

اكتفى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عبر المادة الخامسة منه التي سبق الإشارة اليها ببيان مضمون التصريح بأنه جرد لأموال الموظف وأطفاله دون تحديد طبيعة هذه الأموال، لذا تم تحديدها ضمن المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 بأربعة أنواع من الأملاك[1]، هي كالآتي:

- **الأملاك العقارية**: إن التزام بالتصريح يفرض على المكتتب تحديد وصف دقيق لكل عقار يمتلكه أو يمتلكه أطفاله، بما في ذلك موقع العقار، طبيعته، ومساحته، بحيث يوضح أصل ملكية وتاريخ اقتناء هذا العقار مع ضرورة تحديد النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقار سواء أكان خاص أو على الشيوع.[2]
- **الأملاك المنقولة**: يتضمن الالتزام بالتصريح تحديد جميع الأصول المنقولة التي يمتلكها المكتتب وأطفاله أياً كانت طبيعتها مادية أو معنوية بشرط إمكانية تقويمها بالمال، بحيث يوضح في التصريح أصل ملكيتها وتاريخ اقتنائها والنظام القانوني التي تخضع له هذه الأصول.
- **السيولة النقدية والاستثمارات:** يجب على المكتتب أن يوضح مركزه المالي بحيث يتم حصر الأصول والخصوم، وتحديد الاستثمارات التي يمتلكها وأطفاله، بحيث يشير هذا التوضيح الى مبلغ السيولة النقدية وقيمة الأموال النقدية الموجهة لاستثمار، وكذا الجهة المودعة لديها والى الجهة الدائنة.[3]
- **الأملاك الأخرى:** يفرض المشرع الجزائري على المكتتب التصريح بأي ممتلكات أخرى يمتلكها وأطفاله بغض النظر عن مكان تواجدها، ولعل الهدف من ادراج المشرع لهذا النوع من الممتلكات الرغبة في شمولية وزيادة فاعلية التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي لمنع الفساد.

بناء ما تقدم، يتضح للباحث ضعف فاعلية التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي ضمن خطاب المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، وذلك لعدة أسباب، ومن أهمها السببين الآتيين:

❖ وجود فئات من المكلفين بالتصريح لا يتم نشر تصاريحهم مما يعتبر اخلال بمبدأ المساواة والشفافية لا سيما منصب القضاء الذي يعتبر من الأكثر المناصب عرضةً للفساد، وفضلاً على ذلك الفئات التي يتم نشر تصاريحها، يتعلق الأمر بالتصريح الابتدائي دون باقي الأنواع من التصاريح، الأمر الذي يعكس عدم فاعلية التصريح بالصورة الحالية، لأن الواقع العملي اثبت تغير المركز المالي للمكلف بفعل استغلاله لوظيفته بعد مكوثه بهذا المنصب للفترة تمكنه من إقامة علاقات وطيدة مع أصحاب المصالح.

❖ أن الالتزام بالتصريح يقتصر على جرد ممتلكات المكلف وأطفاله دون ممتلكات زوجه أو أولاده البالغين، مما يفتح باب التحايل على القانون من خلال تسجيل المكلف بالتصريح الممتلكات التي تعتبر تغير جوهري بمركز باسم زوجه أو باقي أولاده.

3. مدونات قواعد السلوك

نتيجة تراجع ثقة المواطنين بالمؤسسات لا سيما العمومية منها بسبب فساد موظفيها، أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بأن تعتمد ضمن إطار نظامها المؤسساتي والقانوني مدونات أو معايير سلوكية من أجل تصريف الشؤون والموارد العامة على نحو سليم ونزيه ولائق بما يتفق مع المبادرات

---

[1] راجع: الملحق من المرسوم الرئاسي رقم: 06-414 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات لعام 2006.

[2] يشير العقار الى كل ما هو ثابت في موقعه ولا يمكن تحريكه دون ضرر أو هلاك، وما هو خلاف ذلك فهو منقول.
راجع: المادة 683 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[3] تشير السيولة الى معنيين أحداهما كمي وأخر نقدي، فالمعني الكمي يشير الى حجم الأصول الذي يمكن تصريفها الى نقود في أجل ما، من أجل تلبية المؤسسة المالية لالتزاماتها المالية نحو العملاء في الوقت المحدد، وأما المعنى النقدي فيشير الى حجم الأصول يمكن تصريفها بسرعة الى نقود، ويضاف اليه مجموع الأموال التي يتم جمعها من عملاء المؤسسة سواء أكانت بصورة سداد قروض أو وضع ودائع.
للمزيد من التفصيل راجع: اسماعيل علي سيد، مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية_ مصر، 2018، ص 17.

المتعلقة بهذا الشأن[1]، مع إمكانية امتداد هذا الاعتماد الى وضع مدونات سلوكية ناظمة للجهاز القضائي بكل فئاته[2].

حيث يشار لهذه المدونات بأنها بيان للمبادئ والقيم المحددة لمجموعة من التوقعات والمعايير الضابطة للتصرف المؤسسة أو الهيئة الحكومية أو الشركة أو المجموعة المنتسبة أو الفرد، بما في ذلك الحد الأدنى من مستويات الامتثال والإجراءات التأديبية.[3]

بناءً على التوصية السابقة، اعتمد المشرع الجزائري مدونات قواعد السلوك كتدبير وقائي لمكافحة الفساد ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جعل الأخير اعتماد مدونات قواعد السلوك أحد السبل التي تهدف من خلالها الدولة وأجهزتها ومؤسساتها الى تدعيم خطاب مكافحة الفساد ضمن موظفيها ومجتمعاتها لاسيما في القطاع القضائي.[4]

فهذه المدونات تعتبر احدى الضمانات الهامة للسلوك السليم والنزيه في الوظائف العمومية والأنشطة السياسية، وبالفعل تم تبني العديد من مدونات قواعد السلوك في الوظائف العمومية، ومن أبرزها مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي تضمنت تحديد المبادئ العامة للتقاضي، وتحديد التزامات القاضي وسلوكياته.[5]

ولكن يثار تساؤل مهم هنا، هو: *هل يمكن للمدونات قواعد السلوك احتواء الفساد؟*

يمكن إجابة عن التساؤل المطروح بأن هناك علاقة طردية تبادلية بين مدونات قواعد السلوك والنهج العقابي، أي أن المدونات السلوكية تحتاج إلى النهج العقابي للحد من مظاهر الفساد في القطاع العام بقدر احتياج هذا النهج للمدونات السلوكية، بإضافة الى ضرورة تدريب وتكوين الموظفين وتوعيتهم.[6]

4. تدابير خاصة بإبرام الصفقات العمومية:

يعد الفساد في ميدان إبرام الصفقات العمومية من أخطر مظاهر الفساد في القطاع العام المؤثرة على حقوق الإنسان، باعتبارها أحد أنواع العقود الإدارية الشكلية المبرمة بين أحد أشخاص القانون العام مع أحد المتعاملين الاقتصادين وفق شروط قانونية معينة وبمقابل مالي، بحيث يقوم هذا الأخير ببعض أشغال أو الخدمات أو الدراسات أو جلب لوازم معينة لصالح الطرف الأول[7]، أي أن خطورة الفساد في هذا الميدان مرتبط بشكل أساسي في إهدار الموارد المالية العامة وسوء جودة الخدمات العامة المقدمة للمواطن عندما يتم منح إحدى الصفقات العمومية للمتعامل اقتصاديا غير الكفء.

---

[1] راجع: الفقرة 01 و02 و03 من المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] راجع: المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] Jenkins Matthew, Codes of conduct: topic guide, the Anti-Corruption Helpdesk, TI publications, Germany, 2015, p 04.

[4] راجع: المادة 07 و12 من قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[5] راجع: مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة مؤرخة في: 2006/12/23، المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، السنة 44، الصادرة بتاريخ:2007/03/14.

[6] Meyer-Sahling Jan-Hinrik &Mikkelsen Kim Sass, Codes of Ethics, Disciplinary Codes, and the Effectiveness of Anti-Corruption Frameworks: Evidence from a Survey of Civil Servants in Poland, Review of Public Personnel Administration,Vol. 42, No. 01, Sage, New York_ USA, 2020, p 157.

[7] ميسوم إلياس وبوعلي حمزة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المعيار، المجلد 08، العدد 03، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2017، ص ص 39و40.

كنتيجة لخطورة هذا النوع من الفساد على المال العام وحقوق الانسان؛ أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بضرورة اعتمادها لنظم اشتراء تقوم على مبادئ الشفافية والتنافسية والموضوعية.

وبالفعل تم ترجمت هذا التدبير واقعياً في دولة الجزائر، حيث أقر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذات التدبير، فقد أشار الى جملة من المعايير التي يستوجب مراعاتها عند ابرام الصفقات العمومية[1]، وهي كالآتي:

أ. **العلانية**: يعد مبدأ العلانية من أهم تدابير مكافحة الفساد في القطاع العام لا سيما في مجال ابرام الصفقات العمومية، حيث يظهر تطبيقه في هذا المجال من خلال مسألتين هامتين:

- فالأولى تتعلق بضرورة الإعلان عن المناقصة بشكل ملائم وكافي وخلال ميعاد مناسب؛
- أما الثانية تتعلق بجعل إجراءاتها شفافة ومتاحة للعموم، مما يمكن أي شخص مهتم أو لديه رغبة في معرفة تفاصيل الصفقة بأن يكون على دراية بها بكل وضوح[2]، وهذا لا يمنع من وجود بعض الإجراءات السرية التي تضمن نزاهة وشفافية الصفقة العمومية.

ب. التحديد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء: يعد هذا المعيار من المعايير الهامة لضمان شفافية ونزاهة الصفقة العمومية، حيث ينبغي على الإدارة العمومية المتعاقدة تعيين المتطلبات الفنية والمالية والقانونية التي يجب على المتعاقدين تلبيتها للمشاركة في الصفقة، مما يعني تقدم المتعاقدين المؤهلين لقيام بموضوع الصفقة، وبالتالي تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد المالية العمومية.

ت. **التوجيهات الموضوعية**: يعني الباحث بهذا المعيار مجموعة الأسس والمبادئ التي يحب على الإدارة العمومية المعنية بالصفقة العمومية مراعاتها عند اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الصفقة، حيث يهدف المشرع من ذكر هذا المعيار ضمان اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية بأسلوب موضوعي وعادل وشفاف، مما يحد من الفساد في هذا المجال.

ث. اتاحة سبل الطعن: يعد هذا المعيار أحد التطبيقات العملية للمبادئ الحوكمة الرشيدة، فهو يسمح بتدارك أخطاء الإدارة المتعاقدة وتعديل قراراتها المحتملة قبل تنفيذ الصفقة، ويعمل على تعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين والجهات الحكومية، مما يعزز المنافسة والكفاءة في استغلال الموارد العامة.[3]

ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على المعايير السابقة كتدبير وقائي لمكافحة الفساد، بل عمد الى اتخاذ خطوات أكثر عملية لمكافحة الفساد في مجال ابرام صفقات العمومية، وذلك عبر اصدار قانون رقم 23-12 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث عمل المشرع على تدعيم *إعمال* مبادئ الحوكمة الرشيدة لاسيما مبدأي النزاهة والشفافية[4]، ويظهر ذلك بشكل خاص عبر نصه على انشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية، وكذا نصه على انشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.[5]

على الرغم مما تقدم، يظهر الواقع العملي ارتفاع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية في العديد من الدول ومنها الجزائر، مما يعكس قصور المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال، ويظهر هذا القصور

---

[1] راجع: المادة 09 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] لكصاسي سيد أحمد، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 04، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017، ص801.

[3] فرقان فاطمة الزهرة وأكرور ميريام، الطعن الاداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة_ الجزائر،2019، ص 415.

[4] رايس أمينة، قراءة أكاديمية في القانون رقم: 23-12 المؤرخ في: 2023/08/05 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2024، ص 609.

[5] راجع: المادة 104 والمادة 105 من قانون رقم: 23-12 المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

بغياب أو تأخر اصدار العديد من القرارات التنظيمية والتنفيذية المعنية بتطبيق الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، مع أن المراسيم المتعلقة بالأخيرة التي سبقت قانون رقم: 23-12 قد نصت عليها.[1]

5. إدارة الأموال العمومية:

تعتبر الأموال العمومية عصب الحياة لإعمال حقوق الانسان، حيث تمكن الدول من القيام بأنشطتها المختلفة الضرورية لتوفير الخدمات الأساسية للأفراد، فهي تشير الى كل عقار أو منقول مملوك للدولة أو لأحد أشخاصها الاعتبارية، بحيث يكون مخصص لتحقيق المنفعة والصالح العام[2].

إلا أن سوء إدارة وتسيير هذه الأموال يؤدي الى الإضرار بالمجتمع وحقوق الأفراد، وقد سبق للباحث إيضاح ذلك ضمن الباب الأول، ولتوقي هذه العواقب قدر الامكان أوصت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف بضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة في هذا المجال عبر اعتماد سلسلة من الإجراءات الفاعلة التي تراوحت بين إجراءات مالية وأخرى إدارية رقابية.[3]

أما بالنسبة للجزائر باعتبارها دولة طرف في الاتفاقية فقد أقر مشرعها ذات التدبير ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أكد في هذا القانون على ضرورة اتخاذ إجراءات لتعزيز الشفافية والمسؤولية والنزاهة في إدارة الأموال العمومية وفق التشريعات والتنظيمات المعمول بها خاصة فيما يتعلق بكيفية اعداد وتنفيذ الميزانية العامة.[4]

ولعل السبب في تركيز المشرع على شفافية الأموال العمومية أنها تسهم في تحسين إدارة هذه الأموال وزيادة ثقة المواطن بحكومة بلاده، فهي تعمد الى توضيح أوجه انفاق وتحصيل الأموال العمومية بشكل واضح ومفهوم، مما يعزز الرقابة الشعبية على إدارة هذه الأموال.

وبالفعل؛ تبنى المشرع الجزائري العديد من القوانين لضمان حسن إدارة وتسيير الأموال العمومية، ومن أبرزها القانون العضوي لقوانين المالية رقم: 18-15، حيث يعتبر هذا القانون أداة فاعلة لتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة في عملية إدارة وتسيير الأموال العمومية عبر ضمان الامتثال لقواعد المساءلة والشفافية والتشاركية.[5]

6. الشفافية في التعامل مع الجمهور:

قد سبق للباحث أن أكد أن من حق الجمهور الاطلاع ومراقبة النشاط الحكومي نظراً لأهميته في تعزيز الشفافية والثقة بين المواطن والدولة، وهذا ما أكدت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كتدبير وقائي لمنع الفساد، حيث أوصت هذه اتفاقية الدول الأطراف بتعزيز الشفافية في ادارتها العمومية باعتماد تدابير فاعلة في هذا السياق، بحيث يمكن أن تركز هذه التدبير على اعتماد إجراءات عملية *لإعمال* حق الأفراد في الوصول

---

[1] بن جلول محمد وزعزوعة فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2023، ص 75.

[2] الحلو ماجد راغب، المرجع السابق، ص ص 179-185.

[3] حيث تمثل الإجراءات المالية بإجرائيين وهما: اعتماد الميزانية العامة والكشف الدوري عن حجم النفقات والإيرادات.
أما الإجراءات الإدارية الرقابية تمثل في أربعة إجراءات، وهي: تطبيق معايير المحاسبة والرقابة؛ توفير نظم لإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية؛ اتخاذ تدابير تصحيحية عند عدم الامتثال؛ تطبيق تدابير لحفظ سلامة السجلات المالية ومنع تزويرها.
للمزيد من التفاصيل راجع: الفقرة 02 والفقرة 03 من المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[4] راجع: المادة 10 من قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[5] صابة أمين وبن موسى كمال، دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم: 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2020، ص 258.

الى المعلومات بخصوص النشاط الإداري ومفرزاته وعوائق سلامته مع ضرورة مراعاة خصوصيته وخصوصية الجمهور، وأخرى لتبسيط التعامل الإداري.[1]

وبالفعل قد حرص المشرع الجزائري على تضمين هذا النهج ضمن منظومته القانونية، حيث أكد قانون الوقاية من الفساد على الشفافية في التعامل مع الجمهور عبر إلزام الإدارات باعتماد الإجراءات السابقة، وضرورة تعليل القرارات حينما تكون غير مواتية للأفراد مع بيان طرق الطعن فيها[2].

لم يكتف المشرع الجزائري بذلك ضمن القوانين العضوية والعادية، بل عمد الى دسترة هذا الأمر، فقد أكد التعديل الدستوري لعام 2020 على أن الهدف الأسمى للإدارة هو خدمة المواطن، بحيث يكفل القانون عدم تمييز أو مماطلة الإدارة في تقديم الخدمات للمواطن، وتسبيب قراراتها لاسيما التي تكون ضد مصلحة فرد أو جماعة بعينها.[3]

برأي الباحث أن المشرع الجزائري قد أحسن بتضمين التدابير الوقائية لمكافحة الفساد لمبدأ الشفافية لاسيما عندما عمد الى دسترة مبدأ الشفافية في التعامل مع الجمهور، فهذا يشكل ضمانة دستورية *لإعمال* حقوق الانسان، وتفعيل الرقابة الشعبية على النشاط الإداري، مما يحد من مستويات الفساد في القطاع العام وما يرتبط بها من انتهاكات محتملة لحقوق الانسان.

7. مشاركة المجتمع المدني:

يعد المجتمع المدني من أهم تدابير مكافحة الفساد، نظرا لاعتباره القوة الثالثة الضابطة لتوازن السلطات والمعززة للمساءلة والرقابة في النظام الديمقراطي، مما يسهم في تقويض التسلسل الهرمي التقليدي للسلطة وإحداث تغيير اجتماعي وسياسي في الدولة[4].

لذا؛ أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باتخاذ تدابير قسم منها هو ذاته الإجراءات التي سبق للباحث الإشارة إليها وقسم آخر يتعلق بالتوعية بوجود هيئات مكافحة الفساد وتيسير سبل الاتصال معها للإبلاغ عن حالات الفساد بشكل آمن.[5]

وبالفعل أقر المشرع الجزائري ذات التدابير السابقة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولم يكتفِ المشرع بذلك بل عمد إلى دسترة مشاركة المجتمع المدني كآلية لأعمال الديمقراطية التشاركية، حيث اعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 المجتمع المدني إحدى أهم آليات الديمقراطية التشاركية التي ينبغي على الدولة تشجيعها على المستوى المحلي[6].

وتأكيداً على ذلك نص هذا التعديل على إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث يعمد هذا المرصد بوصفه هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية إلى تقديم توصيات واهتمامات المجتمع المدني بهدف تعزيز القيم الوطنية السامية وتحقيق أهداف التنمية.[7]

---

[1] راجع: المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
[2] راجع: المادة 11 من قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
[3] راجع: المادة 26 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[4] Plamen Ralchev, The role of civil society in fighting corruption and organized crime in Southeast Europe, Southeast European and Black Sea Studies, Vol. 04, No. 02, Routledge, London_ UK, 2007, p 326.
[5] راجع: المادة 15 من قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
[6] راجع: الفقرة 03 من المادة 16 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[7] راجع: الفقرة 01 و02 و03 من المادة 213 من التعديل الدستوري للعام 2020.

8. تدابير منع تبييض الأموال:

تعتبر جريمة تبيض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي يعاني منها العالم بأسره، لأنها تعمل على تحويل الأموال غير المشروعة الى الأموال مشروعة بهدف انتفاعها بها دون القدرة على تعقبها من الجهات المختصة، مما يؤدي الى الاضرار بالنظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة[1].

ونظراً لهذه الخطورة حرص المجتمع الدولي على تبني اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجريمة، وأبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أوصت هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جملة من الأمور بهدف مكافحة تبيض العوائد الاجرامية، يمكن إيجازها في النقاط الاتية:

أ. تأسيس أنظمة رقابية تتولى مهمة الاشراف على المؤسسات المالية وغير المالية، بحيث تركز هذه الأنظمة على بيان هوية العملاء وابلاغ على المعاملات المشبوهة؛

ب. تكريس أوجه التعاون بين السلطات التنفيذية والرقابية والقضائية مجال مكافحة جرائم تبيض الأموال؛

ت. اعتماد إجراءات لرصد وتتبع حركة التحويلات المالية والأوراق المالية عبر الحدود دونم التأثير على حركة الأموال المشروعة؛

ث. الاستفادة من المبادرات الدولية المعنية بمكافحة تبيض الأموال بهدف تعزيز أنظمة الرقابة على المؤسسات لاسيما المالية منها؛

ج. تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبيض الأموال.[2]

وبالفعل عمد المشرع الجزائري إلى تبني منظومة متكاملة من الإجراءات الوقائية والإجراءات العقابية بهدف مكافحة جريمة تبيض الأموال، فالإجراءات الوقائية تمثلت بتأكيد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على اعتبار مكافحة الفساد قضية حساسة، تتطلب تطبيق نظام رقابة داخلي من قبل المؤسسات المالية ونظرائها الطبيعيين بهدف بيان هوية العملاء ورصد حركة الأموال المشبوهة[3].

أما الإجراءات العقابية فمحلها قانون العقوبات والهدف الأساسي منها تحقيق الردع بنوعيه، وسيفصل الباحث هذه الإجراءات العقابية لاحقا؛ ضمن النهج الجنائي فلا داعي للتفصيل هنا.

ثانياً: التدابير الإجرائية المرتبطة بالقطاع الخاص

قد سبق للباحث استعراض خطورة الفساد في القطاع الخاص ضمن الباب الأول من الدراسة، فهي لا تقل عن خطورة الفساد في القطاع العام، نظراً للمحاولة فاعلو هذا القطاع السيطرة على السياسات الحكومية بهدف تحقيق مصالحهم الخاصة، لذا أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف باتخاذ

---

[1] شمس الدين أشرف توفيق، *قانون مكافحة* غسل الأموال: دراسة نقدية مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة_ مصر، 2007، ص 03.

[2] راجع: المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] راجع: المادة 16 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

إجراءات وقائية لمنع وقوع الفساد في القطاع الخاص، حيث تراوحت هذه الاجراءات بين تدابير تعاونية إصلاحية وأخرى تدابير تنظيمية رقابية.[1]

وبالفعل عمد المشرع الجزائري الى تبني هذه التوصية ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهدف تحصين قطاع الخاص من الفساد قد الإمكان، حيث احتوى هذه القانون على نوعين من التدابير لتحقيق الغاية سالفة الذكر، وهما كالآتي:

ا. التدابير التعاونية الإصلاحية:

يعني الباحث بهذه التدابير مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إنماء التعاون بين القطاع الخاص والجهات الرقابية بهدف تعزيز النزاهة والمساءلة داخل الشركات والمؤسسات الخاصة[2]، بحيث تركز هذه التدابير على المحاور الآتية:

أ. إنماء التعاون بين أجهزة رصد وقمع الفساد وفواعل القطاع الخاص:

يعتبر هذا المحور جزء أصلياً من خطاب مكافحة الفساد في القطاع الخاص، فمن خلال التعاون المشترك، يمكن للجهات انفاذ القانون والهيئات المتخصصة بمكافحة الفساد تبادل المعلومات والخبرات، وتدعيم قدرات القطاع الخاص في مجال مكافحة الفساد عبر تقديم الدعم المالي والتقني، بإضافة الى ذلك يمكنها من اكتشاف أشكال الفساد في قطاع الخاص لاسيما أن التعاون المشترك ييسر عملية ابلاغ موظفي القطاع الخاص عن المعاملات الفاسدة.

ب. تعزيز النزاهة في القطاع الخاص:

تعتبر النزاهة احدى أهم القيم السامية المطلوبة تعزيزها لتفعيل خطاب مكافحة الفساد في القطاع الخاص، فهي تشير عموماً الى وجوب اتصاف العاملين في المؤسسات بالقيم الأخلاقية والموضوعية في أفعالهم وقراراتهم الوظيفية، بهدف جعل محيط العمل عامل معزز للأداء الالتزامات الوظيفية[3].

ونظراً لأهمية النزاهة في كلا القطاعين العام والخاص عمد المشرع الجزائري الى تعزيز تواجدها في مؤسسات القطاعين عبر إلزام الإدارات بوضع مدونات قواعد السلوك، حيث تملك مبادئ هذه الأخيرة قواسم موحدة في كل من القطاع العام والخاص، ولعل من أهمها ما يلي:[4]

- الامتثال لقواعد القانون الوطني والاتفاقيات ذات الصلة؛
- الالتزام بالشفافية في التعامل مع الجمهور؛
- الالتزام بحفظ السر المهني؛
- التعاون مع أجهزة الرقابية والقمعية للكشف وابلاغ عن الجهات المشبوهة وصفقات غير مشروعة؛

---

[1] راجع: المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] راجع: المادة 13 من قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[3] أبو النصر مدحت محمد، الحوكمة الرشيدة: فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2015، ص 03.

[4] الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة" أمان"، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط4، كولاج للإنتاج الفني، فلسطين، 2016، ص ص 54و55.

- التقييد بقواعد الشفافية والموضوعية عند عملية التعيين أو الترقية.

ح. إنماء الشفافية بين فواعل القطاع الخاص:

قد سبق الباحث بيان مضمون الشفافية وأساليب تعزيزها ضمن القطاع العام، وذلك ينطبق على القطاع الخاص، وعليه يحيل الباحث القارئ الى ما سبق بيانه بهذا الشأن.

خ. ضمان النزاهة في إجراءات تنظيم وتأسيس مؤسسات القطاع الخاص:

قد سبق للباحث بيان مضمون النزاهة بشكل عام فلا داعي للتكرار، وأما معناه في هذا السياق يفيد بضرورة اتخاذ السلطات المعنية باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع استغلال أو تحايل الأفراد على القوانين واللوائح المنظمة لحياة كيانات القطاع الخاص، أي بعبارة أخرى ضمان سلامة إجراءات تنظيم مؤسسات القطاع الخاص منذ لحظة التأسيس الى غاية التصفية أو الحل، بهدف الوقاية من الفساد المحتمل من هذه الكيان.

د. ضرورة التدقيق الداخلي لمالية كيانات القطاع الخاص:

أثبت الواقع العملي حاجة المؤسسات الخاصة لوجود التدقيق الداخلي بهدف الوقاية من الفساد ومكافحته، فهو اختصاص تقييمي يعهد الى فرد أو جهاز مستقل داخل المؤسسة بهدف رصد واختبار نشاطها[1]، وبعبارة أخرى هو وظيفة هدفها التقييم لمختلف أوجه نشاط المؤسسة بهدف التأكد من كفاءة المؤسسة، ومن بين هذه الأوجه الأداء المالي، فرصد تحركات المالية داخل المؤسسة يكشف في مظاهر الفساد لا سيما جرائم الاختلاس والرشوة والاحتيال.

2. تدابير تنظيمية رقابية:

تعتمد التدابير التنظيمية الرقابية بشكل أساسي على معايير المحاسبة، حيث توفر هذه المعايير الأدوات لرصد وتقييم الأحداث والعوامل التي تؤثر على مالية المؤسسة وعلى نتاجها وعلى قدرتها في تبليغ جمهورها بشكل عام.[2]

من بين هذه الأدوات أداة التدقيق المالي التي تشير الى قيام موظف أو جهاز مختص بفحص وتحليل للسجلات والحسابات المالية للمؤسسة، وتهدف هذه الأداة وغيرها من أدوات معايير الى تحقيق الأهداف الآتية:[3]

أ. منع إخفاء حسابات مالية خارج السجلات المحاسبية الرسمية؛
ب. الشفافية في توثيق المعاملات ونفقاتها المالية؛
ت. مكافحة استعمال المحررات المزيفة في الأنشطة والتعاملات المالية؛
ث. المحافظة على سلامة المحررات والسجلات المحاسبة الى غاية المواعيد المحددة قانوناً.

في نهاية هذا الفرع لابد من الإشارة الى أن هناك تدابير وقائية مشتركة بين القطاعين، ومن أهمها تدابير منع تبيض أموال ومشاركة المجتمع المدني والشفافية في التعامل مع الجمهور، فكل هذه التدابير الأساسية وضرورية لتفعيل خطاب مكافحة الفساد في كل من القطاع العام والخاص، فلا بد أن يتقيد فاعلي القطاعين بهذه التدابير لضمان فاعليتها في منع الفساد.

---

[1] قواقزة يوسف محمد حسين، أثر التدقيق الداخلي على ادارة المخاطر، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار 05، العدد 50، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية "رماح "، عمان-الأردن، 2022، ص1397.

[2] سعيداني محمد السعيد وشاكر جلول، الإطار النظري والمؤسساتي لمعايير المحاسبة الدولية، مجلّة البديل الاقتصادي، المجلد 03، العدد 01، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، 2016، ص 189.

[3] راجع: المادة 14 من قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: التدابير المؤسساتية للوقاية من الفساد

حثت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف على انشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، بحيث تمنح هذه الأخيرة صلاحيات وموارد كافية لمنع الفساد والتصدي له بشكل فعال[1]، وبالفعل استجابت دولة الجزائر لهذا الالتماس؛ فعمد المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 06-01 الى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2]، إلا أنه أجرى تعديل النصوص المتعلقة بالتدبير الأول بمقتضى التعديل الدستوري للعام 2020، والقانون رقم: 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

اذ أضحت الهيئة الوطنية مؤسسة دستورية مستقلة، حيث حرص المشرع الجزائري ضمن التعديل الدستوري لعام 2020 على ترقيتها الى سلطة إدارية مستقلة ذات طابع رقابي[3]، بعد أن كانت مجرد سلطة إدارية مستقلة ذات طابع استشاري[4]، وتم التأكيد على استقلالية هذه السلطة ضمن قانون رقم: 22-08 سالف الذكر عندما وصفها بأنها مؤسسة ذات شخصية معنوية مستقلة تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية[5]، ولعل المشرع الجزائري يهدف من وراء هذا التأكيد تمكين السلطة العليا من أداء واجباتها بحيادية دون أي تدخل أو ضغط خارجي، مما يضمن فاعلية دورها في مكافحة الفساد.

وعليه لمعرفة مدى فاعلية السلطة العليا في إعمال خطاب مكافحة الفساد، ينبغي التطرق الى هيكليتها *وإطار*ها الوظيفي، وتفصيل ذلك كالاتي:

أولاً: الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يشير الهيكل التنظيمي عموماً إلى ذلك التصميم الذي يحدد التركيب الداخلي للمؤسسة، بما فيها من أقسام رئيسية ووحدات ثانوية تمارس مختلف أوجه أنشطة المؤسسة[6]، وفي هذا السياق قد حدد الهيكل التنظيمي لهذه السلطة العليا بموجب القانون رقم: 22-08، كذا بموجب المرسوم الرئـاسـي رقـم 23-234.

وعليه إرتأى الباحث دراسة الهيكل التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته عبر تقسيمه الى الأجهزة رئيسية وأخرى مجرد وحدات فرعية، وتفصيل ذلك كالآتي:

1. الأجهزة الرئيسية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

[1] راجع: المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
[2] راجع: المادة 17 الملغاة من قانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
[3] راجع: المادة 204 من الفصل الرابع من الباب الرابع من التعديل الدستوري للعام 2020
[4] راجع: المادة 202من التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016.
[5] راجع: المواد 02 و36 و37 من القانون رقم: 22–08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.
[6] مالكي محمد، أثر الهيكل التنظيمي على المعرفة التشاركية في المنظمات " دراسة ميدانية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر،2019، ص 05.

حدد الفصل الثالث من القانون رقم: 22-08 الأجهزة الرئيسية لهذه السلطة بجهازين، وهما: رئيس السلطة العليا، ومجلس السلطة العليا[1]، وتفصيلهما كالاتي:

أ. رئيس السلطة العليا:

يعتبر رئيس السلطة العليا المسؤول الأول في هذه السلطة، حيث يتم اختياره من قبل رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد للمرة واحدة، بشرط ألا يكون المعين في هذا المنصب يشغل منصب أو مهنة أو يمارس أي نشاط اخر يتعارض مع خصوصية رئاسة السلطة العليا[2].

يباشر رئيس السلطة العليا باعتباره الممثل القانوني للسلطة العليا عدة وظائف يمكن تصنيفها الى مجموعتين تبعاً لطبيعتها[3]، وهما كالآتي:

- **الوظيفة الإدارية التنظيمية:**

تشير الوظيفة الإدارية التنظيمية إلى مجموعة من المهام الأساسية التي يضطلع بها رئيس السلطة العليا لتسير وتنظيم خطى السلطة العليا من أجل ضمان تعزيز فاعلية خطاب مكافحة الفساد، فهي تمحور حول العناصر الآتية:

- ✓ صياغة مشروع السياسة الوطنية لخطاب مكافحة الفساد؛
- ✓ صياغة مشروع خطة عمل السلطة العليا؛
- ✓ تصميم مشروع نظام الداخلي للسلطة العليا؛
- ✓ إدارة أعمال مجلس السلطة العليا؛
- ✓ صياغة مشروع الميزانية السنوية للسلطة العليا؛
- ✓ كتابة مشروع التقرير السنوي المكلفة به السلطة العليا، والعمل على ارساله للرئيس الجمهورية بعد اعتماده من قبل المجلس.

- **الوظيفة الرقابية والتقييمية:**

على الرغم من أهمية الوظيفة الإدارية والتنظيمية لرئيس السلطة العليا في ضمان قيام هذه السلطة بدورها، إلا أنها غير كافية، فلا بد من وجود الوظيفة الرقابية والتقييمية لضمان تحقق ذلك.

فهذه الوظيفة تسهم في تعزيز كفاءة السلطة العليا وتحقيق النتائج المرجوة من وراء إنشائها[4]، فهي تمحور حول العناصر الآتية:

---

[1] راجع: المادة 16 من القانون رقم 22–08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[2] راجع: الفقرة 01 و02 من المادة 21 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[3] راجع: المادة 22 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[4] Malik Khalid &Others, Handbook on Monitoring and Evaluating for Results, UNDP, Evaluation Office, New York, 2002, p 05.

✓ كتابة مشروع التقرير السنوي المكلفة به السلطة العليا، والعمل على ارساله للرئيس الجمهورية بعد تدقيقه واعتماده من قبل المجلس؛

✓ ممارسة السلطة الرئاسية على سائر العاملين في السلطة العليا؛

✓ تحويل الملفات التي تشتبه بوجود جرائم أو انحرافات إدارية الى الجهات المختصة، فقي حالة الجرائم يتم تحويلها الى النائب العام المختص اقليماً، وأما في حالة الانحرافات الإدارية يتم تحويلها الى رئيس مجلس المحاسبة؛[1]

✓ تنمية التعاون مع الوكالات المتخصصة بالوقاية من الفساد ومكافحته على الصعيد الدولي، لاسيما في مجال تبادل المعلومات؛

✓ تقديم تقارير دورية للمجلس، بحيث تشتمل على جميع البلاغات أو الإخطارات التي تم تقديمها أو تلقيها، فضلاً عن إيضاح الإجراءات المتخذة بخصوصها.

تجدر الإشارة الى أن المرسوم الرئاسي رقم: 23-234 قد أوكل مهمة مساعدة رئيس السلطة الى مديري الدراسات، حيث يتم تعينهما من قبل رئيس الجمهورية بناء على توصية من رئيس السلطة العليا[2]، ولعل الهدف من وجود مديري الدراسات هو مساعدة رئيس السلطة العليا على أداء مهامه بكفاءة نتيجة كثرة وتشعب مهامه.

ب. مجلس السلطة العليا:

يعتبر مجلس السلطة أحد أهم الأجهزة السلطة العليا، فهو بمثابة الجهاز التنفيذي لها، ويسير هذا الجهاز رئيس السلطة العليا الى جانب 12 عضو يعينون بموجب مرسوم رئاسي لأجل محدد بـ 05 أعوام غير قابل للتمديد[3].

إذ يُجرى اختيار وتوزيع هذه العضوية في المجلس وفق النسق الآتي:[4]

- ثلاثة أعضاء ينتقيهم رئيس الجمهورية، من بين الأفراد المستقلين ذوي السمعة الوطنية؛
- ثلاثة أعضاء من السلطة القضائية بحيث يكون أول قاضٍ في المحكمة العليا والثاني قاضٍ في مجلس الدولة والأخير قاضٍ في مجلس المحاسبة، اذ يتم انتقاء الأول من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وثاني من قبل مجلس قضاة، والأخير مجلس المحاسبة؛
- ثلاثة أعضاء من الأفراد المستقلين يتم انتقاؤهم من قبل رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة، تبعا لمدى خبرتهم في الجانب المالي والقانوني، وكذا مدى نزاهتهم وكفاءتهم في مجال خدمة خطاب مكافحة الفساد؛

[1] يشير مجلس المحاسبة الى تلك المؤسسة الدستورية العليا المستقلة التي تتولي بشكل أساسي مهمة الرقابة البعدية على كل من الأموال العمومية والإدارة المحلية، حيث تتشكل هذه المؤسسة.
راجع: الفقرة 01 من المادة 199 من التعديل الدستوري للعام 2020.

[2] راجع: المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 23-234 المحدد هياكل السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] راجع: الفقرة 01 من المادة 24 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[4] راجع: المادة 23 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

- ثلاثة أعضاء من أفراد المجتمع المدني ينتقيهم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، تبعاً لدرجة خدمتهم وخبرتهم في *إعمال* خطاب مكافحة الفساد.

يباشر مجلس السلطة العليا بهذه التشكيلة المتنوعة كفاءةً وانتماءً العديد من المهام الحيوية لفاعلية دور السلطة العليا في *إعمال* خطاب مكافحة الفساد، حيث تتراوح مهام هذا المجلس بين المصادقة والتنفيذ وتقديم الاستشارات بخصوص سبل تنمية التعاون مع المنظمات الدولة المعنية بـ*إعمال* خطاب مكافحة الفساد.[1]

2. الأجهزة الفرعية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

حرص المشرع الجزائري على تدعيم الأجهزة الرئيسة للسلطة العليا بمجموعة من الأجهزة الفرعية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 23-234، حيث حددها بأربع الأقسام أساسية[2]، وهي كالآتي:

أ. الأمانة العامة:

تشير الأمانة العامة الى ذلك الجهاز الإداري والفني الذي يتولى مهمة السكرتارية العامة داخل السلطة العليا، حيث يرأس هذا الجهاز أمين عام، اذ يباشر هذا الأخير العديد من المهام الإدارية تحت اشراف ورقابة رئيس السلطة العليا، والتي تتراوح بين مهام هدفها تنظيم وتنسيق العمل داخل السلطة العليا لا سيما من خلال ضمان النظام والتنظيم الفعال لسير الأعمال الداخلية للسلطة العليا، ومهام أخرى هدفها متابعة وتنفيذ قرارات السلطة العليا لاسيما في المجال المالي والرقابي.[3]

وتجدر الإشارة الى أن الأمين العام يكون مسؤولاً عن ثلاث مديريات فرعية متخصصة، تعمد كل واحدة منها الى مساعدته ضمن نطاق اختصاصها وتخصصها، وهي كالاتي:[4]

- **المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل العامة**: تتولى هذه المديرية بشكل أساسي تطوير وإدارة الموارد البشرية والمادية للسلطة العليا من خلال قيامها بإعداد برامج وخطط التدريب والعمل على تنسيق عمليات التوظيف وإدارة المسار المهني للعاملين في السلطة العليا[5]، وفضلاً عن ذلك تلتزم بضمان تسيير وصيانة أملاك السلطة العليا بما فيها حظيرة السيارات.
- **المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة**: تعمل هذه المديرية على إدارة الجوانب المالية للسلطة العليا عبر تقديم وتقييم الاقتراحات المالية، وضمان تنفيذ الميزانية الضرورية لتسيير أنشطة السلطة العليا، وفضلاً عن ذلك تلتزم بتنفيذ الصفقات العمومية ومتابعة إجراءات ابرامها.

---

[1] راجع: المادة 29 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[2] راجع: المادة 02 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[3] راجع: الفقرة 01 من المادة 04 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[4] راجع: الفقرة 02 من المادة 04 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

[5] يشير مصطلح المسار المهني الى سلسلة متتالية من المناصب والوظائف التي شغلها الفرد عبر حياته المهنية، بداية من بدء مسيرته المهنية الى غاية نهايتها أو تغييرها الى ميدان جديد.
للمزيد من التفاصيل راجع: أحمد وفيتش دامير واخرون، المرجع السابق، ص25.

- **المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف**: تتولى هذه المديرية مسؤوليات جد مهمة لضمان فاعلية دور السلطة العليا في تفعيل خطاب مكافحة الفساد، حيث تعنى بشكل أساسي بتنمية النظم التقنية والتكنولوجية المسخرة لخدمة السلطة العليا بما فيها من ضمان الأمن الشبكي وانشاء أرشيف أو مكتبة إلكترونية وتسيير الاحصائيات الرقمية والجدولية.

ب. وحدة التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات:

تعد وحدة التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات من الوحدات المهمة في السلطة العليا، فهي تعمد الى تلقي وتحليل وتقييم تصاريح إقرار الذمة المالية الخاصة بالموظفين النيابيين التي سُبق للباحث الإشارة اليها سابقاً.

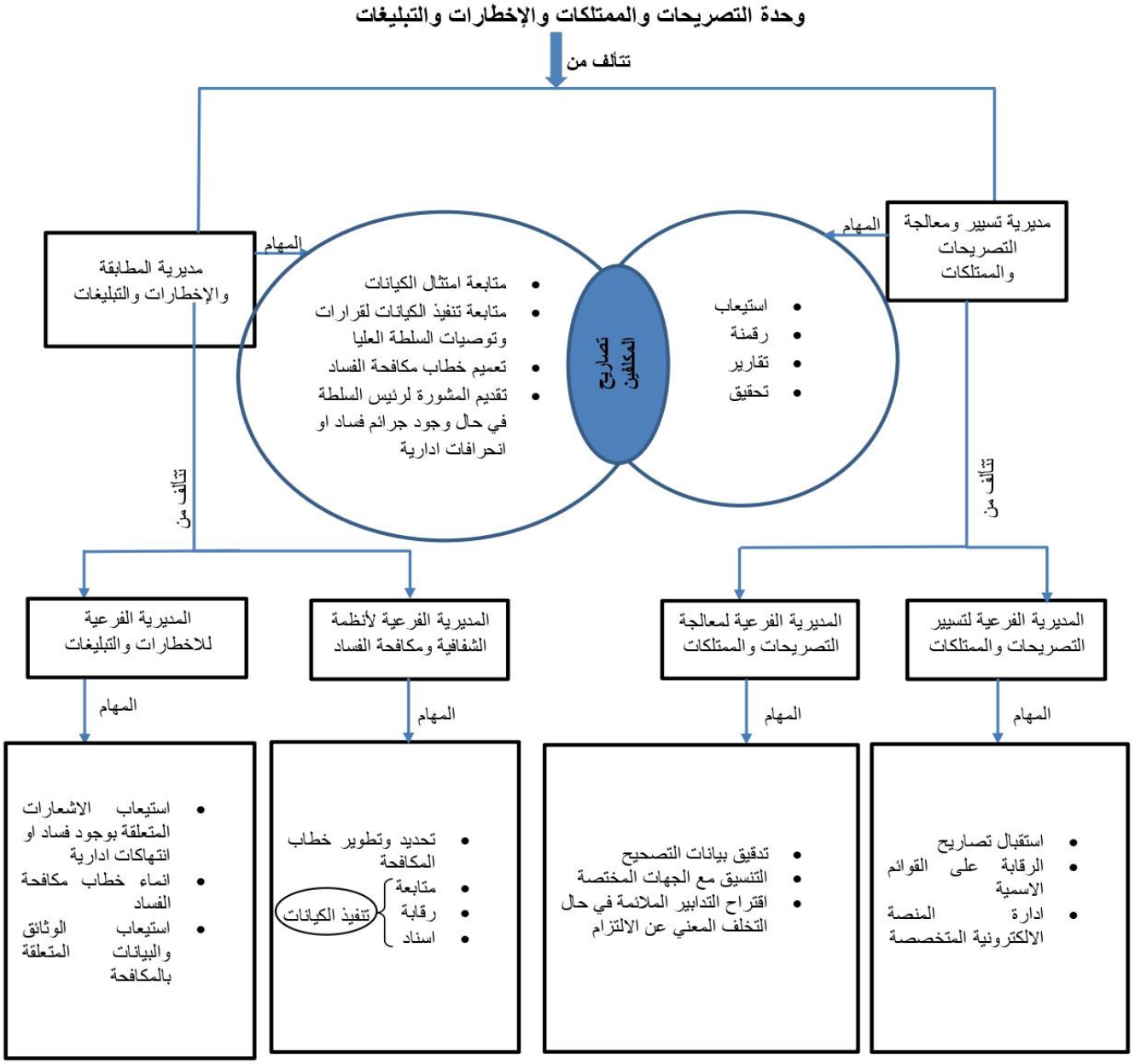
كما تتولى هذه الوحدة مجموعة من المهام الحيوية، وهي كالآتي:[1]

- ✓ ضمان تطبيق قواعد النزاهة والامتثال لمعايير الشفافية ومبادئ خطاب مكافحة الفساد؛
- ✓ تلقي ومعالجة الشعارات والبلاغات الخاصة بحالات الفساد وفقاً للأحكام القانون؛
- ✓ جمع وتحليل البيانات المتعلقة باختصاصها، والعمل على استفادة منها للكشف عن حالات الفساد؛
- ✓ كتابة تقارير دورية تلخص أنشطة الوحدة ومخرجاتها في مجال مكافحة الفساد وضمان النزاهة.

تجدر الإشارة الى أن وحدة التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات تتألف من مديريتين رئيستين، والذي بدورهما يتكون كل منهما من مديريتين فرعتين، وايجاز ذلك ضمن المخطط الموجود في الصفحة الموالية.[2]

[1] راجع: الفقرة 01 من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234.

[2] تم اعداد المخطط من قبل الباحث باعتماد على الفقرة 02 من المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234.


وحدة التصريحات والممتلكات والإخطارات والتبليغات
تتألف من
مديرية المطابقة والإخطارات والتبليغات
المهام
متابعة امتثال الكيانات
متابعة تنفيذ الكيانات لقرارات وتوصيات السلطة العليا
تعميم خطاب مكافحة الفساد
تقديم المشورة لرئيس السلطة في حال وجود جرائم فساد او انحرافات ادارية
تصاريح المكلفين
استيعاب
رقمنة
تقارير
تحقيق
المهام
مديرية تسيير ومعالجة التصريحات والممتلكات
تتألف من
تتألف من
المديرية الفرعية للاخطارات والتبليغات
المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد
المديرية الفرعية لمعالجة التصريحات والممتلكات
المديرية الفرعية لتسيير التصريحات والممتلكات
المهام
المهام
المهام
المهام
استيعاب الاشعارات المتعلقة بوجود فساد او انتهاكات ادارية
انماء خطاب مكافحة الفساد
استيعاب الوثائق والبيانات المتعلقة بالمكافحة
تحديد وتطوير خطاب المكافحة
تنفيذ الكيانات
متابعة
رقابة
اسناد
تدقيق بيانات التصحيح
التنسيق مع الجهات المختصة
اقتراح التدابير الملائمة في حال التخلف المعني عن الالتزام
استقبال تصاريح
الرقابة على القوائم الاسمية
ادارة المنصة الالكترونية المتخصصة

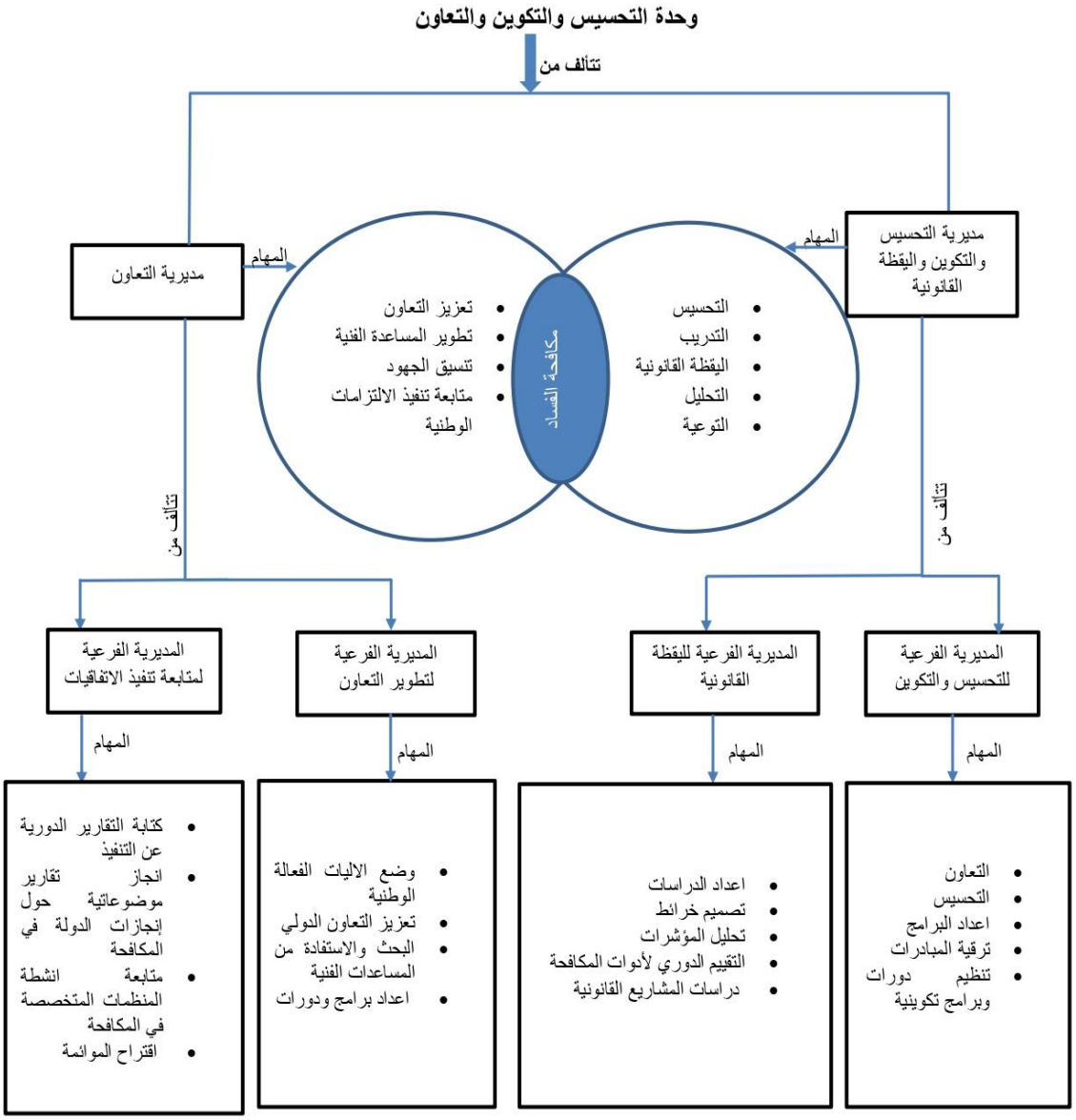
ت. وحدة التحسيس والتكوين والتعاون:

تتولى وحدة التحسيس والتكوين والتعاون دور جد مهم في السلطة العليا في إطار السياسة الوطنية للمكافحة الفساد، اذ يتراوح دورها بين توعية المجتمع بمخاطر الفساد وتعزيز ثقافة النزاهة والشفافية، واسهام في تأهيل وتدريب الموظفين العموميين وأعضاء المجتمع المدني على كيفية التعامل السليم مع ظاهرة الفساد، الى رصد ودارسة أنشطة المنظمات الدولية المعنية بدارسة الفساد وتنمية التعاون معها، والعمل على كتابة مشاريع تقارير التزامات الدولة في هذا المجال، وكذا كتابة تقارير متجددة حول سير عملها.[1]

وقد عمد المشرع الجزائري الى ضمان حُسن أداء هذه الوحدة لمهام السابقة من خلال تضمينها مديريتين رئيستين، واللّتان بدورهما يتكون كل منهما من مديريتين فرعيتين، وايجاز ذلك ضمن المخطط الموجود في الصفحة الموالية.[2]

[1] راجع: الفقرة 01 من المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234.

[2] تم اعداد المخطط من قبل الباحث باعتماد على الفقرة 02 من المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234.

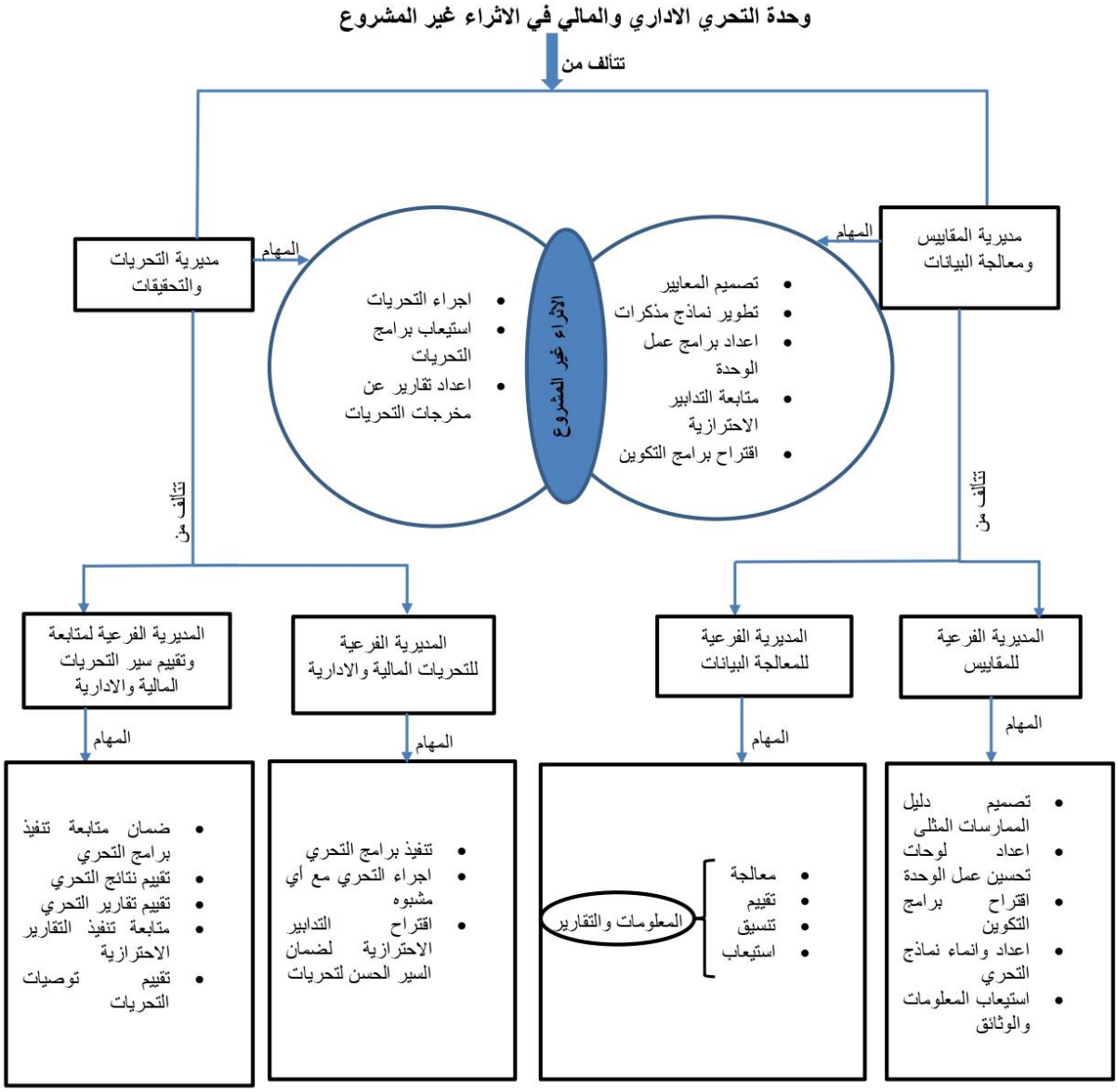


ث. وحدة التحري الإداري والمالي الخاص بالإثراء غير المشروع في القطاع العام:

نظراً لخطورة جريمة الاثراء غير المشروع المرتكبة من قبل الموظف العمومي على الحياة العامة، فهي تشير الى سلوك اجرامي عمدي يرتكبه الموظف العمومي يؤدي الى تضخم ثروته بشكل غير معقول أو مبرر مقارنة بدخل وظيفته[1]، لذا عمد المشرع الجزائري الى انشاء وحدة متخصصة تتولى بشكل أساسي اجراء التحريات وجمع الأدلة في ملفات الاثراء غير المشروع الخاصة بالقطاع العام بغية تعزيز النزاهة والشفافية في العمل الحكومي.[2]

والى جانب ما تقدم تتكلف هذه الوحدة بمهام تتراوح بين مهام استشارية تتمثل في تقديم المقترحات لتعزيز كفاءة الوحدة لاسيما باقتراح برامج التكوين الملائمة لذلك، وأخرى مهام رقابية تتمثل في صياغة مشاريع التقارير أو التقارير بحد ذاتها لاسيما ما تعلق باستصدار التدابير الاحترازية أو ما تعلق بنشاط الوحدة ومخرجاته[3]، وقد سعى المشرع الجزائري الى ضمان حُسن أداء هذه الوحدة لمهام السابقة من خلال تضمينها مديريتين رئيستين، واللّتان بدورهما يتكون كل منهما من مديريتين فرعتين، وايجاز ذلك ضمن المخطط الموجود في الصفحة الموالية :[4]

[1] راجع: المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام 2003.
[2] راجع: المادة 17 من قانون رقم 22-08.
[3] راجع: الفقرة 01 من المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234.
[4] تم اعداد المخطط من قبل الباحث باعتماد على الفقرة 02 من المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 23-234.


وحدة التحري الاداري والمالي في الاثراء غير المشروع
تتألف من
مديرية التحريات والتحقيقات
المهام
اجراء التحريات
استيعاب برامج التحريات
اعداد تقارير عن مخرجات التحريات
الاثراء غير المشروع
مديرية المقاييس ومعالجة البيانات
المهام
تصميم المعايير
تطوير نماذج مذكرات
اعداد برامج عمل الوحدة
متابعة التدابير الاحترازية
اقتراح برامج التكوين
تتألف من
تتألف من
المديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات المالية والادارية
المديرية الفرعية للتحريات المالية والادارية
المديرية الفرعية للمعالجة البيانات
المديرية الفرعية للمقاييس
المهام
المهام
المهام
المهام
ضمان متابعة تنفيذ برامج التحري
تقييم نتائج التحري
تقييم تقارير التحري
متابعة تنفيذ التقارير الاحترازية
تقييم توصيات التحريات
تنفيذ برامج التحري
اجراء التحري مع أي مشبوه
اقتراح التدابير الاحترازية لضمان السير الحسن لتحريات
المعلومات والتقارير
معالجة
تقييم
تنسيق
استيعاب
تصميم دليل الممارسات المثلى
اعداد لوحات تحسين عمل الوحدة
اقتراح برامج التكوين
اعداد وانماء نماذج التحري
استيعاب المعلومات والوثائق

ثانياً: وظائف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يعد اعمال خطاب مكافحة الفساد بفاعلية أحد أهم الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري لاستحداث السلطة العليا، حيث عمد المشرع الى تدعميها عبر التعديل الدستوري للعام 2020، وكذا قانون رقم: 22-08 بمجموعة من الوظائف الهامة التي تتراوح بين ثلاث وظائف أساسية[1]، وهي كالاتي:

1. **الوظيفة الوقائية:**

قد سبق للباحث الإشارة الى أن الهدف من الوظيفة الوقائية منع حدوث الفساد أو الحد منه قدر الإمكان، وتقوم السلطة العليا في *إطار* أدائها لهذه الوظيفة بالأمور الاتية:

أ. استيعاب الاستراتيجية الوطنية الخاصة بخطاب مكافحة الفساد[2]؛
ب. استيعاب البيانات والوثائق المساعدة في اعمال خطاب مكافحة الفساد؛
ت. نشر وتعميم ثقافة خطاب مكافحة الفساد؛
ث. المشاركة في برامج الدعم والتكوين والتثقيف؛
ج. تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في المؤسسات العمومية والخاصة؛
ح. المساهمة في تعزيز الأخلاقيات العامة ومبادئ الحكم الراشد.

2. **الوظيفة الاستشارية:**

يقصد بهذه الوظيفة حق السلطة العليا في تقديم الآراء، والمقترحات، وإبداء وجهات النظر في كل ما يتعلق بـ*إعمال* خطاب مكافحة الفساد سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الكيانات المعنية، وقد كلف المشرع الجزائري هذا السلطة في إطار الوظيفة الاستشارية بعدة أمور، وهي كالاتي:

أ. توجيه توصيات الى المؤسسات العمومية والخاصة في حال مخالفة أنظمة وقواعد الشفافية والنزاهة؛
ب. تقديم المشورة الى السلطات المختصة بخصوص النصوص القانونية المتعلقة بصلاحياتها؛
ت. تقديم مقترحات للتحسين الاليات القانونية المتعلقة *إعمال* خطاب مكافحة الفساد.[3]

3. **الوظيفة الرقابية:**

على الرغم من أهمية الوظيفتين السابقتين في ضمان اعمال السلطة العليا لخطاب مكافحة الفساد على الوجه المطلوب، الا أنهما غير كافيتان، فغالباً ما يتم انتهاك القانون وأنظمة الشفافية والنزاهة، سواء من فواعل القطاع العام أو فواعل القطاع الخاص، عندئذ تلجأ السلطة العليا الى المتابعة والتقييم واخطار الجهات المختصة قضائياً لوجود حالات فساد أو انحرافات وظيفية، حيث تمثل الوظيفة الرقابية لهذه السلطة بالنقاط الاتية:

أ. ضمان التعاون والتنسيق في ميدان مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي؛
ب. التقييم المتجدد للآليات القانونية المتعلقة بـ*إعمال* خطاب مكافحة الفساد؛
ت. استيعاب تصاريح إقرار الذمة التي سبق للباحث الإشارة اليها؛
ث. كتابة تقارير متجددة حول تنفيذ الدولة للالتزامات الدولية في سياق مكافحة الفساد؛

---

[1] راجع كل من: المادة 205 من التعديل الدستوري للعام 2020، والمادة 04 من قانون رقم 22-08.

[2] يقصد الباحث بالاستيعاب تلك العملية التي تستغرق جميع المراحل بداية من مرحلة الإعداد ومرورا بمرحلة التنفيذ وانتهاء بمرحلة المتابعة لهذه الاستراتيجية، إذ إن السلطة العليا مطالبة وفق القانون بإعداد هذه الاستراتيجية والعمل على متابعتها وتنفيذها، فهذه استراتيجية تشكل أساس عملية مكافحة الفساد، فهي تشير إلى سياسة وطنية عملية زمنية هدفها إعمال خطاب مكافحة الفساد لاسيما عبر ترسيخ قواعد الوقاية من الفساد وتجريمه وإنفاذ القانون.

[3] راجع: المادة 08 من التعديل الدستوري للعام 2020.

ج. رصد درجة تقيد كيانات القطاع الخاص والخاص بأنظمة خطاب مكافحة الفساد[1]؛

ح. توجيه *الإعذارات* أو الأوامر أو الإخطارات بحسب الحالة في حال مخالفة الموظف لالتزام التصريح بالممتلكات[2]؛

خ. كتابة تقرير سنوي عن أنشطتها.

بناء على ما تقدم، يلاحظ الباحث أن المشرع الجزائري قد أحدث العديد من الإيجابيات على صعيد التدابير المؤسساتية بموجب التعديل الدستوري للعام 2020 وكذا ما تله من نصوص قانونية، بإضافة الى تدعيمها بالديوان المركزي للقمع الفساد كآلية قمعية، حيث يوصف بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية[3].

الا أن الباحث يرى من وجهة نظره محدودية فاعلية السلطة العليا كآلية وقائية، لاسيما في ظل تعيين أعضاؤها من قبل السلطة التنفيذية، وكذا عدم وجود ضمانات حقيقية تضمن هؤلاء الأعضاء، وفضلاً عن ذلك يغلب على وظائفها الطابع الاستشاري غير ملزم، وبالنسبة للديوان هو اخر لا يتمتع بالشخصية بالمعنوية المستقلة، فهو تابع للوزارة العدل[4]، مما يؤثر على عمل هذا الجهاز بفاعلية، وبالتالي التأثير سلباً على السلطة العليا باعتبار جهاز مكمل للوظائف الوقائية التي تباشرها هذه السلطة.

[1] راجع: المادة 07 من القانون رقم 22-08.

[2] راجع: المادة 05 و09 من القانون رقم 22-08.

[3] راجع: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل.

[4] راجع: المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم: 11-426 المعدل.

المبحث الثاني: النهج الجنائي للمكافحة الفساد

يعد النهج الجنائي أحد النُهج القائمة على الامتثال القائمة على أساس فرض الامتثال للقواعد واللوائح لضمان إتيان الأفراد السلوك السليم[1]، بمعنى أن هذه النهج لا يعتمد على أسس شخصية مثلما هو الحال هو النُهج القائمة على القيمة أي المعتمدة على الثقة بشخصية الأفراد ونزاهتهم في أداء العمل على وجه المطلوب وامتناع عن كل ما يعرقل حسن سيره.[2]

ويشكل النهج الجنائي أحد الاستراتيجيات الرئيسية المعتمدة لدى جل دول العالم لمكافحة الفساد، اذ يوصف بأنه أسلوب انتقامي يهدف إلى زيادة فاعلية الكشف عن مظاهر الفساد، وضمان الكفاءة المهنية لموظفي انفاذ القانون، وتوفير الحماية والمساعدة القانونية للمواطن.[3]

فقد أثبت الواقع العملي أهمية النهج الوقائي الا أنه غير كافي للتصدي للظاهرة الفساد، فلابد من وجود النهج الجنائي للضمان امتثال الأفراد للخطاب مكافحة الفساد بفض النظر عن صفاتهم أو ذواتهم عبر تحديده دائرة الاباحة والتجريم، وفرضه الجزاء في حال مخالفة القواعد القانونية، وغيرها من التدابير التي تسهم في انفاذ القانون.

بناءً على ما تقدم؛ ارتأى الباحث معالجة مشتملات هذا المبحث عبر استعراض أقسام النهج الجنائي الدولي وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها الأساس الجوهري له، وكذا التطرق الى النهج الجنائي لمكافحة الفساد لدولة الجزائر كنموذج قانوني وطني، وذلك ضمن المطلبين *الآتيين*:

المطلب الأول: أقسام النهج الجنائي الدولي لمكافحة الفساد

قد سبق للباحث الإشارة الى أن اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الفساد تمثل حجر الأساس في *إ*عمال الخطاب القانوني الدولي لمكافحة الفساد، فهي تشكل منظومة تشريعية شاملة؛ لا تقتصر على مجرد وجود تدابير وقائية تستأنس بها الدول الأطراف، اذ تتضمن الى جانب ذلك؛ التدابير الوقائية سياسة جنائية مسخرة لمكافحة الفساد، حيث حددها الفصل الثالث والرابع من الاتفاقية ببعد موضوعي، وآخر اجرائي، حيث يُستهدف من وراء *إ*عمال هذه المنظومة الى تعزيز التعاون بين الدول لمنع الفساد والتحري عنه، وضمان محاكمة فاعليه، مع الحرص على استرجاع ما اكتسبوه من عوائد جراء ارتكاب جرائم الفساد.[4]

بناءً على ما تقدم، ارتأى الباحث معالجة أقسام النهج الجنائي للمكافحة الفساد في *إطار* اتفاقية الأمم المتحدة عبر تصنيفها الى قسمين أساسيين يجري تفصيلهما ضمن الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: القسم الموضوعي للنهج الجنائي الدولي لمكافحة الفساد

يُقصد بالقسم الموضوعي في هذا السياق؛ تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم فساد مع فرض الجزاء الملائم لها، حيث يهدف هذا القسم بشكل أساسي الى ضمان النزاهة والردع والمساءلة، لذا ارتأى الباحث تفصيل هذا القسم ضمن نقطتين أساسيتين، وهذا كالآتي:

---

[1] Gregory Robert &Hicks Colin, Promoting Public Service Integrity: A Case for Responsible Accountability, Australian Journal of Public Administration, Vol. 58, No. 04,National Council of the Institute of Public Administration, Australia, 1999, p 05.

[2] سبق للباحث تفصيل هذه النُهج ضمن المبحث الأول من هذا الفصل، ويُكتفى بهذا الفارق الجوهري بين هذه النُهج.

[3] Cherniei Volodymyr & Others, Criminal remedies and institutional mechanisms for combating corruption crimes: the experience of Ukraine and international approaches, Juridical Tribune - Review of Comparative and International Law, Vol. 12, No. 02, Academy of Economic Studies, 2022; p 234.

[4] راجع: المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أولاً: تجريم أفعال الفساد ضمن النهج الجنائي الدولي

كما هو معلوم لا يمكن تجريم سلوك ما إلا بنص قانوني، فالتجريم عموماً يشير الى تلك العمليات التي تقوم عبرها الجهات الفاعلة بصياغة قواعد قانونية تحيل سلوكيات معينة من دائرة الاباحة الى دائرة الجرائم[1].

وينطبق هذا السياق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد سبق للباحث أن أشار ضمن الباب الأول أنها لم تعرف الفساد، بل اقتصرت على تعداد وتصنيف الأفعال التي تشكل جرائم فساد إلى صنفين[2]، وتفصيلهما كالآتي:

1. التجريم الإلزامي:

اقتصر الفصل الثالث من الاتفاقية المعنون بالتجريم وإنفاذ القانون على خمس سلوكيات من صنف التجريم الإلزامي، حيث يشير هذا الصنف الى مجموع السلوكيات الواردة في الاتفاقية التي يجب على الدول الأطراف تجريمها واعتماد ما قد يلزم من تدابير ضمن قوانينها الوطنية لمكافحتها، وهي كالآتي:

أ. جريمة رشوة موظف عمومي وطني:

قد سبق للباحث ضمن الباب الأول من هذه الدارسة الإشارة عموماً الى مظهر الرشوة، باعتباره أخطر جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها الموظف أيا كانت صفته، الا أنه ينبغي توضيح موقف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من هذه الجريمة، حيث أشارت المادة 15 منها الى صورتين للجريمة رشوة الموظف العمومي الوطني، وهما كالآتي:

- **جريمة الرشوة الإيجابية:** تتمثل هذه الجريمة بالإقدام القصدي لفرد أو مجموعة أفراد على وعد أو عرض أو منح مزية غير مستحقة لموظف عمومي، من أجل أداء هذا الأخير لسلوك يخالف واجباته الوظيفية بغض النظر عن صفة المستفيد من المزية السابقة؛
- **جريمة الرشوة السلبية:** تتمثل هذه الجريمة بطلب أو أخذ موظف عمومي عن قصد مزية غير مستحقة من أجل قيام هذا الأخير بسلوك يخالف واجباته الوظيفية بغض النظر عن صفة المستفيد من المزية السابقة.[3]

يلاحظ الباحث على ما تقدم من الصورتين؛ أنهما يلتقيان بشكل أساسي بوصفهما من الجرائم العمدية، كما يتلقيان بعدم اشتراط صفة للمستفيد من مقابل أداء السلوك، ويختلفان بشكل أساسي من حيث صفة الجاني، فالصورة الأولى تكون صفة مرتكبها فرد عادي، وأما الأخيرة فلا يمكن ارتكابها إلا من موظف عمومي، حيث حددته الفقرة أ من المادة 02 من ذات الاتفاقية بمفهوم الواسع الذي سبق للباحث توضيحه ضمن المبحث السابق.

ب.جريمة الرشوة الإيجابية لموظف عمومي أجنبي أو لموظف دولي:

[1] Aaronson Ely & Shaffer Gregory, Defining Crimes in a Global Age: Criminalization as a Transnational Legal Process, Law &Social Inquiry, Vol. 46, No .02, ABF, 2021, p 457.

[2] Cecily Rose, Anti-Corruption Norms International: Their Creation and Influence on Domestic Legal Systems, 1st ed, Oxford University Press, UK, 2015, p p 107_109.

[3] راجع: المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذه الجريمة من سلسلة أفعال الفساد التي يجب على الدول الأطراف تجريمها فوراً، اذ استخدمت الاتفاقية في هذا السياق لفظ*"تعتمد"* ، مما يدل على الطابع الإلزامي له.

كما أن هذه الفقرة تشير الى ذات النسق القانوني لجريمة الرشوة الايجابية للموظف العمومي الوطني[1]، إلا أنهما يتباينان في العنصرين الآتيين:

- **صفة الجاني**: عادة ما يكون مرتكب جريمة الرشوة الإيجابية للموظف العمومي الوطني شخص وطني، أي شخص يتمتع بجنسية دولة الموظف المستهدف؛ سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً؛ من أجل الحصول على خدمة حكومية أو تسهيل معاملة ما بغض النظر عن طبيعتها، بينما يكون الجاني في الجريمة الأخرى شخصاً دولياً أو أجنبياً يحاول الحصول على مصلحة عابرة للحدود.
- **مقابل الرشوة**: على الرغم من اشتراك الجريمتين بالغرض العام من دفع الرشوة، ألا وهو جعل الجاني يخل بواجباته الوظيفية، إلا أنهما يختلفان في الغرض الخاص، حيث يكون الغرض الخاص من دفع الرشوة للموظف أجنبي أو دولي؛ الحصول أو الاحتفاظ بمنفعة تجارية؛ أو أي مزية أخرى غير مستحقة؛ تكون مرتبطة بتسيير الأنشطة التجارية الدولية، بينما يكون الغرض الخاص في الأخرى غالباً الحصول على مصلحة محلية بغض النظر عن طبيعتها.

ج. جريمة اختلاس أموال عمومية:

اعتبرت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريمة الاختلاس في القطاع العام من الجرائم القصدية التي يجب على الدول تجريمها، نتيجة لخطورتها؛ وصفة القائم بها، وهذا ما سبق للباحث أن أوضحه ضمن الباب الأول من هذه الدراسة، لذا عمدت الوفود المشاركة في اعداد الاتفاقية الى استخدام لفظ "تعتمد" في الصياغة النهائية لهذا الصك الدولي المهم للدلالة على طابع الالزامي لهذه المادة.

بإضافة الى اعتمادها مفهوم موسع ضمن هذه الصياغة سواء للجريمة الاختلاس بحد ذاتها؛ أو محل ارتكابها، فبالنسبة لمفهومها بمقتضى الاتفاقية يشمل فعل اختلاس أو تبديد أو تسريب، وبالنسبة لمحلها فهو جميع الأموال العمومية المسؤول عنها هذا الجاني بحكم وظيفته.[2]

ت. جريمة غسل العوائد الاجرامية:

لقد سبق للباحث الإشارة عموماً الى أن مصطلح غسل/ تبييض الأموال ينصرف إلى إضفاء المشروعية على العوائد المالية الاجرامية، اذ يُعنى بالأخيرة تلك الأموال الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجرائم.

وهذا ما يتفق مع السياق الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد أشارت الفقرة 01 من المادة 23 منها الى عدة صور عمدية تمثل السلوكيات المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، وهي كالآتي:

- تبديل أو نقل للعوائد الإجرامية مع العلم بهذه الصفة، من أجل تمويه مصدرها الاجرامي أو لمساعدة الجناة على تجنب العواقب القانونية؛
- التستر على العوائد الإجرامية مع العلم بهذه الصفة؛
- الحصول على العوائد الإجرامية أو استعمالها مع العلم بحقيقتها؛

[1] الفقرة أ من المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] راجع: المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- المساهمة في ارتكاب صورة جرمية من الصور سالفة الذكر.[1]

يلاحظ الباحث على الفقرة السابقة احتوائها على الركن المعنوي مثلما ما احتوت على السلوكيات المكونة للركن المادي للجريمة غسل الأموال، حيث اشترطت توافر القصد الجنائي لقيام الأخيرة، أي اجتماع لدى الجاني العلم والإرادة، وهذا ما سيفصله الباحث لاحقاً.

فضلاً عما تقدم، لا تقتصر جريمة غسل العوائد الاجرامية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، بل تمتد الى كل الجرائم المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة الطرف، الا أنه يشترط في هذه الجرائم المرتكبة بالخارج التي مجرمة أيضاً في الدولة التي وقعت فيها.[2]

ث. جريمة إعاقة سير العدالة:

أضافت اتفاقية الأمم المتحدة جريمة إعاقة سير العدالة الى قائمة الأفعال التي يجب على الدول تجريمها، بدليل استخدامها لنفس مصطلح " تعتمد" للدلالة على الزامية التجريم لهذه الجريمة، حيث يُعنى بالأخيرة اجهاض المقاصد الحكومية عن طريق العنف أو الفساد أو تدمير الأدلة أو الخداع[3].

حددت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصور العمدية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة، وهي كالآتي:

- اللجوء الى العنف الجسدي أو النفسي أو الاقتصادي "الترغيب" بغية تحريض شخص ما على الشهادة الزور؛
- اللجوء الى أنواع العنف سالف الذكر بغية التأثير على عملية تقديم الأدلة بخصوص ارتكاب الجناة لجرائم الفساد الواردة في الاتفاقية؛
- ممارسة العنف الجسدي أو النفسي ضد الموظفين العموميين لاسيما موظفي انفاذ القانون.

يلاحظ الباحث أن الصور السابقة لجريمة إعاقة سير العدالة؛ لا يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ، بمعنى أخر أن هذه الجريمة جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها بغية اجهاض المقاصد التي تسعى السلطات الحكومية الى تحقيقها من خلال سن القوانين أو تطبيقها.

في نهاية هذا العنصر البحثي، لابد من الإشارة الى بعض الباحثين قد رأوا أحكام التجريم الالزامي الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تقدم ألا الشيء الضئيل في ميدان تعزيز المنظومة الدولية والوطنية المعنية بمكافحة الفساد، اذ أن سائر أحكام هذا القسم باستثناء جريمة اختلاس في القطاع العام كانت موجودة بأكملها تقريباً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[4].

---

[1] تشير المساهمة الجنائية الى قيام مجموعة من الأشخاص بارتكاب جريمة ما، بحيث يكون لكل منهم دور معين يتباين من حيث الطبيعة والدرجة في إتيان ذلك الفعل.

للمزيد راجع: العصيمي علي بن جزاء، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص" دراسة مقارنة"، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض_ السعودية، 2014، ص 111.

[2] راجع: الفقرة 02 من المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] Doyle Charles, Obstruction of Justice: An Overview of Some of the Federal Statutes That Prohibit Interference with Judicial, Executive, or Legislative Activities, Congressional Research Service, USA, 2014, p 01.

[4] Cecily Rose, Anti-Corruption Norms International: Their Creation and Influence on Domestic Legal Systems, op. cit, p 108.

2. التجريم الجوازي:

يراد بهذا القسم تلك السلوكيات الإجرامية التي تركت الاتفاقية الحرية للدول الأطراف فيها بتجريمها من عدمه، حيث استعمل في صياغة مواد تجريمها مصطلح" تنظر"، مما يدل على الطابع الجوازي لتجريم هذه السلوكيات، وتعداد هذه الأخيرة كالآتي:

أ. جريمة الرشوة السلبية لموظف عمومي أجنبي أو موظف دولي:

أشارت الفقرة ب من المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى مضمون هذه الجريمة، حيث اتضح للباحث أنها تشير الى ذات النسق القانوني لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي الوطني، الا أنهما يتباينان في العنصرين الآتيين:

- **صفة الجاني**: تختلف هذه الجريمة عن سابقتها بأنه لا يمكن قيامها دون أن يحوز مرتكبها إما صفة موظف عمومي أجنبي أو صفة موظف دولي:

فالصفة الأولى تشير بمقتضى الاتفاقية الى ذات تعريف الموظف العمومي الوطني مع اقتران العنصر الأجنبي بالدولة المشغلة[1]؛

وأما الصفة الثانية فتشير الى كل شخص يحوز صفة مستخدم مدني دولي أو ذلك الشخص الذي لديه أذن من المؤسسة بأن يتعامل نيابةً عنها.[2]

يلاحظ الباحث أخذ الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمفهوم الوكيل الدولي كمفهوم للموظف الدولي، حيث يضم ذلك كل من الموظف الدولي بمفهومه الضيق والمستخدم الدولي[3]، ولعل السبب في ذلك توسيع دائرة التجريم بهدف ضمان شفافية ونزاهة العاملين في المنظمة أو المؤسسة الدولية، وبالتالي تعزيز كفاءة الأخيرة في القيام بالدور المحدد بموجب ميثاقها أو نظامها الداخلي.

- **مقابل الرشوة**: قد أوضح الباحث هذا العنصر البحثي أثناء تطرقه لجريمة الرشوة الإيجابية للموظف العمومي الأجنبي أو الموظف الدولي، فلا داعي للتكرار، وعليه يحيل الباحث القارئ الى ما سبق بيانه ضمن ذلك العنصر البحثي.

ب. جريمة إساءة استغلال الوظائف

أضافت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذه الجريمة؛ الى قسم التجريم الجوازي، حيث حثت الدول الأطراف على دراسة اعتماد تدابير لتجريم سوء استخدام الموظف العمومي السلطة الممنوحة له قانوناً بمقتضى منصبه الوظيفي، سواء تمثلت هذه الإساءة القصدية بفعل إيجابي أو سلبي بغية تحقيق مصلحة بغض النظر عن نوعها أو الجهة المستفيدة منها، مما يترتب عليها انتهاك القانون.[4]

بناءً على ما تقدم، يلاحظ الباحث وجود أوجه تشابه واختلاف بين جريمة إساءة استغلال الوظائف وجريمة الرشوة:

---

[1] راجع: الفقرة ب من المادة 02 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] راجع: الفقرة ج من المادة نفسها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] غزيل عائشة، الحماية القانونية للموظف الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس_ الجزائر، 2018، ص 18.

[4] راجع: المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فأوجه التشابه تتمثل بشكل أساسي بأن كلتهما من جرائم الوظيفة العمومية التي تمثل مساس بالصالح العام؛

وأما أوجه الاختلاف فتتمثل بوجود فارق جوهري بينهما، ألا وهو أن جريمة الرشوة لكي تقوم لابد من وجود راشي ومرتش معاً، بينما الجريمة الأخرى يمكن تصور ارتكابها من قبل الموظف لوحده دون الحاجة الى وجود طرف أخر.[1]

ت. جريمة الإثراء غير المشروع

تطلق بعض التشريعات والفقهاء على هذه الجريمة مسمى الكسب غير المشروع[2]، وقد سبق للباحث الإشارة ضمن الباب الأول الى مدى تردد المنظومة القانونية الدولية والوطنية في تجريم هذا السلوك؛ بسبب تعارضه مع حقوق المتهمين، لا سيما في جانب قرينة افتراض البراءة والحق في الصمت.

لذا أدرجته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن قسم التجريم الجوازي، حيث علقت المادة 20 دراسة الدول الأطراف تجريم التضخم غير المبرر لثروة الموظف العمومي على مدى ملائمته لدستورها ونظامها القانوني عموماً.[3]

ث. جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص:

قررت وفود الدول المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لأول مرة تجريم جرائم الفساد في القطاع الخاص، لاسيما جريمتي الرشوة والاختلاس، نتيجة تداعيات هذه السلوكيات على النشاط الاقتصادي والاجتماعي، إلا أنها عمدت الى ضم هذه السلوكيات الى قسم التجريم الجوازي، بفعل اعتبار بعض الدول المشاركة أن هذه السلوكيات مجرد نشاط اقتصادي مشروع[4].

على أي حال سيوجز الباحث هذه السلوكيات كالآتي:

- **جريمة الرشوة في القطاع الخاص:**

أشارت المادة 21 من الاتفاقية الى النسق القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص، بحيث تضمن هذا النسق ذات الصورة الإيجابية والسلبية التي تضمنها النسق القانوني لجريمة رشوة الموظف العمومي الوطني، غير أنهما اختلفتا بصفة الجاني في الصورة السلبية، وكذا أثر النسق، وهذا كالآتي:

✓ **صفة الجاني:** يتصف الجاني في الصورة السلبية الخاص بجريمة الرشوة في القطاع الخاص بأنه مدير أو تابع يعمل في أحد كيانات القطاع الخاص بعكس الأخرى يكون الجاني فيها موظف عمومي وطني.
✓ **أثر النسق:** لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص يجب أن يترتب عن الصورتين السابقتين انتهاك للواجبات الوظيفية بعكس الأخرى، اذ يكفي لقيامها مجرد صدور الصورتين السابقتين دون اشتراط تحقق الضرر.

- **جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:**

---

[1] الرفاعي سلامة بن سليم، المرجع السابق، ص381.
[2] المرجع نفسه، ص 443.
[3] راجع: المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
[4] Cecily Rose, Anti-Corruption Norms International: Their Creation and Influence on Domestic Legal Systems, op. cit, p p 111&112.

أشارت المادة 22 من الاتفاقية الى جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، حيث حثت الدول الأطراف على دارسة تجريم اقدام مدير أو تابع يعمل في أحد الكيانات الخاصة أثناء عمله على اختلاس أموال عُهدت اليه بمقتضى منصبه.

يلاحظ الباحث من خلال المادة السابقة؛ إشتراك جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وتلك الخاصة بالأموال العمومية، في أنهما من الجرائم العمدية المرتكبة بسبب المنصب ومن حيث المحل، ويتباينان من ناحية صفة الجاني، فبنسبة للأخيرة يكون مرتكبها موظف عمومي أو من في حكمه، وأما في الأولى يكون مرتكبها مدير أو تابع يعمل في أحد الكيانات الخاصة.

ج. جريمة الإخفاء:

أشارت المادة 24 من الاتفاقية الى جريمة الإخفاء، حيث حثت الدول الأطراف على دارسة تجريم الاقدام العمدي لشخص ما على إخفاء عوائد اجرامية رغم علمه بصفتها، كما اشترطت المادة عدم مشاركته في ارتكاب الجرائم الفساد الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية أو القوانين الوطنية.

يلاحظ الباحث من خلال المادة السابقة؛ وجود أوجه تشابه واختلاف بين جريمة الاخفاء وجريمة غسل الأموال، فأوجه التشابه تتمثل بشكل أساسي بأن كلتهما جرائم عمدية تابعة للجرائم السابقة، وأما أوجه الاختلاف فتظهر في العديد من النقاط، ومن أهمها ما يلي:

- **من حيث الركن المادي**: تقوم جريمة الاخفاء عندما يتعامل الشخص مع العوائد الاجرامية دون الحاجة الى فعل أمور أخرى تهدف الى جعل مصادر العوائد مشروعة، وهذا ما يجب فعله لقيام جريمة غسل الأموال، أي أن مفهوم جريمة غسل الأموال واسع يستغرق مفهوم جريمة الإخفاء.
- **من حيث الجاني**: يكون مرتكب جريمة الاخفاء شخص أجنبي عن الجريمة التي نتج عنها العوائد، وذلك خلافاً لجريمة غسل الأموال، التي قد يكون مرتكبها هو ذات الفاعل في الجريمة الأصلية.
- **من حيث الركن المعنوي**: يشترط لقيام جريمة غسل الأموال توافر القصد الخاص الى جانب القصد العام، أي يجب أن يهدف السلوك الاجرامي فيها الى تحويل العوائد اجرامي الى مال مشروع مع العلم بهذه الصفة، وهذا خلافاً لجريمة الاخفاء، اذ يكفي لقيامها توافر القصد العام، أي نية الاخفاء مع علم الجاني بالصفة الاجرامية لهذه العوائد.[1]

ح. جريمة المتاجرة بالنفوذ:

حددت المادة 18 من الاتفاقية السابقة مضمون هذه الجريمة بأنها: *"استثمار موظف عمومي أو شخص اخر ماله من نفوذ فعلي أو حكمي، بغية تحصيل فائدة غير مبررة من احدى سلطات أو إدارات الدولة مقابل حصوله هو اخر على فائدة عير مبرر سواء لنفسه أو لغيره."*[2]

يلاحظ الباحث من خلال المادة السابقة وجود أوجه تشابه واختلاف بين جريمتي المتاجرة بالنفوذ والرشوة:

---

[1] سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، ك 1، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة _ مصر، 2016، ص ص 998 و999.

[2] راجع: المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

فأوجه التشابه تتمثل بشكل أساسي؛ بأن كلتهما من جرائم الوظيفة العمومية التي تشكل مساس بالصالح العام؛

أما أوجه الاختلاف فتتمثل بوجود فارق جوهري بينهما، ألا وهو أن الرشوة تربح من خلال مهام المعتادة للموظف، بينما الأخرى تشكل تربح من خلال استثمار السلطة الممنوحة بموجب الوظيفة العمومية[1]، بمعنى آخر تشكل الرشوة تربح من الوظيفة العمومية بحد ذاتها بينما المتاجرة بالنفوذ هي التربح من النفوذ الممنوح قانوناً للموظف بمقتضى موقعه الوظيفي.

ثانياً: الجزاء

لقد سبق للباحث الإشارة الى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر حجر الأساس لمكافحة الفساد لا سيما في سياق السياسة العقابية، حيث أكدت على مبدأين ضروريين للسياسة الجزائية، هما:

1. مبدأ التناسب في التجريم والعقاب:

يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادى تقرير السياسة الجزائية، فهو يشير الى ضرورة أن تكون العقوبة متلائمة مع جسامة السلوك الجرمي وظروفه[2]، أي أن يتم اختيار العقوبة بناءً على الظروف الشخصية والاجتماعية للمرتكب مع مراعاة الملابسات الموضوعية لجريمة[3]، إذ يستهدف من إعمال هذا المبدأ تحقيق غايات العقاب بطريقة فاعلة ومنصفة، لذا حثت الدول الأطراف على دراسة تدابير تحد من حصانات الموظف العمومي أو اسقاط الأهلية دونما المساس بمبدأ افتراض البراءة.[4]

2. مبدأ ازدواج المسؤولية الجنائية:

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي أقرتها معظم التشريعات الوطنية، فهو يشير الى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بغض النظر عن طبيعتها لا تسقط مسؤولية أي شخص طبيعي أياً كانت صفته فاعل أو مساهم في ارتكاب ذات أفعال الفساد المجرمة[5].

لذا عمدت من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى تنويع الجزاءات ليشمل مزيجاً من الطابع المالي والجنائي والإداري[6]، ولعل الهدف من ذلك ضمان عدم افلات الجاني من العقاب أيا كانت صفة، والعمل قدر الإمكان على جبر الضرر الذي لحق بالضحية والمجتمع جراء جرائم الفساد.

---

[1] الفوزان محمد بن براك، جرائم الرشوة والتزوير: دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض_ السعودية، 2014، ص ص 103 و104.
وكذلك بنفس المعنى راجع:

Cecily Rose, op. cit, p 112.

[2] راجع: الفقرة 1 من المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] خلف بلال عبد الرحمن محمود وعبد الله أحمد كيلان، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة: دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، 2020، ص 86.

[4] راجع: الفقرة 6 و7 من المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[5] راجع: الفقرة 1 و2 و3 من المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[6] راجع كل من: الفقرة 4 من المادة نفسها والمادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: القسم الاجرائي للنهج الجنائي الدولي لمكافحة الفساد

كما هو معلوم أن عملية مكافحة الفساد عملية متكاملة لا يتوقف نجاحها على القسم الموضوعي سابق الذكر، بل لابد من تضمين هذه العملية جانب اجرائي تنفيذي يضمن انفاذ القوانين ذات الصلة وتحقيق العدالة، ولتحقيق ذلك وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها أو على أقل دراستها.

بناءً على ما تقدم، سيعمد الباحث الى معالجة تلك التدابير عبر الوقوف على ثنيها بدءًا من إنشاء الهيئات المتخصصة للتحقيق في جرائم الفساد وملاحقتها، وصولاً الى التدابير الخاصة بالتعاون الدولي، وهذا ضمن النقاط الآتية:

أولاً: تدابير التحقيق والملاحقة

ألزمت اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد الدول الأطراف فيها بـ/إنشاء هيئات متخصصة أو تعيين أشخاص متخصصين في التحقيق والملاحقة القضائية لجرائم الفساد[1]، بهدف ضمان فاعلية/عمال خطاب مكافحة الفساد على المستوى الدولي والوطني على حداً سواء.

لذا ارتأى الباحث معالجة هذه النقطة من خلال صياغة لمحة تعريفية عنها، ثم التطرق الى أهم الأجهزة المعنية بالتحقيق وملاحقة الفساد، وهذا كالآتي:

1. لمحة تعريفية حول تدابير التحقيق والملاحقة:

يعد التحقيق والملاحقة القضائية من أهم التدابير الإجرائية التنفيذية لقمع الفساد، فالتحقيق الجنائي يشير إلى عملية متعددة الجوانب هدفها جمع الأدلة، وكيفية اكتشافها وتحليلها وأرشفتها، للوصول الى الحقيقة وتحديد هوية مرتكبي جرائم الفساد[2].

أما الملاحقة القضائية؛ فتشير الى عملية قانونية إجرائية تقوم بها الدولة عبر النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، بهدف إثبات جريمة الفساد المنسوبة لشخص المتهم وتطبيق العقوبة الملائمة بمقتضى القانون[3]، وبيان هذه المفاهيم تبرز مدى أهمية تدبير التحقيق والملاحقة القضائية في انفاذ القانون وتحقيق العدالة.

إلا أن هناك معايير دولية يستحسن على الدول وأجهزتها أخدها بعين الاعتبار؛ لضمان تحقيق الغاية من تدبير التحقيق والملاحقة القضائية في إعمال خطاب مكافحة الفساد، حيث تمثل هذه المعايير حجر الأساس لنجاح هذه التدابير[4]، ويمكن إجمال أهم هذه الأخيرة كالآتي:

---

[1] راجع: المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] Magherescu Delia, Criminal Investigation of the Corruption Crimes: Evidence and Procedure in an Interdisciplinary Approach, Brazilian Journal of Criminal Procedure, Vol. 06 No. 03, IBRASPP, Brazil, 2020, p 1241.

[3] الحبابي فيصل بن مسفر، الاضطهاد والملاحقة القضائية في قضايا اللجوء السياسي وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الداخلية، المجلة الدولية للقانون، المجلد 10، العدد 02، جامعة قطر، الدوحة_ قطر، 2021، ص 46.

[4] Lasich Tom &Others, Investigation and prosecution of Corruption Offences: Materials for the Training Course, OECD publications, Paris_ France, 2012, p p 12_15.

Also check out: Pope Jeremy & Others, draft united nations handbook on practical anti-corruption measures for prosecutors and investigators, International Review of Criminal Policy, Nos. 41 &42, UN publication, New York_ USA, 2005, p p 10_12.

أ. الاستقلال:

يُعنى بمعيار الاستقلال عموماً؛ قدرة الأجهزة أو الهيئات المكلفة قانوناً بالتحقيق والملاحقة في جرائم الفساد على ممارسة هذا التكليف بعيداً عن أي تأثير أو ضغط غير مبرر من قبل السلطات أو الإرادة السياسية.

يمكن إبراز هذا المعيار عبر جانبين أساسيين:

فالأول مرتبط بالاستقلال العضوي الذي يعني عدم تبعية هذه الهيئات أو الأجهزة لأي سلطة من سلطات الدولة في أداء التزامات تكليفها؛

أما الثاني فهو مرتبط بالاستقلال الوظيفي، الذي يتمحور بشكل أساسي حول العنصرين الآتيين:

- **الاستقلال المالي والاداري**:

يبرز الاستقلال المالي لهذه الهيئات أو الأجهزة عبر تزويدها بالموارد المالية الضامنة لآداء التزامات تكليفها بكل حرية واقتدار، أما الاستقلال الإداري يبرز من خلال تمكينها من دراسة ومعالجة جميع الأمور الداخلة ضمن اختصاصها، وقدرتها على إدارة شؤونها بما فيها عمليات التعيين والتوظيف أو انشاء وحدات أو لجان تابعة لها، مما يتطلب من السلطات العمومية المعنية توفير الحماية لأعضاء هذه الهيئات وأسرهم لضمان سلامة وسلاسة وحياد أداء الأنشطة بما فيها التحقيق والملاحقة.[1]

- **الاستقلال القانوني**:

يبرز هذا النوع من الاستقلال عبر اضفاء القانون الوطني الشخصية المعنوية على هذه الهيئات أو الأجهزة المكلفة بالتحقيق والملاحقة في جرائم الفساد، حيث يعتبر هذا الاضفاء من أهم ضمانات نجاح التحقيق والملاحقة، فهو يمكنها بشكل أساسي من التمتع بامتيازات السلطة العامة[2]، مما يسهم في سلاسة عمليات التحقيق والملاحقة لجرائم الفساد.

إلا أن معيار الاستقلالية المتقدم لا يعني بأي حال من الأحوال الاستقلالية التامة عن السلطات العمومية، لأن الواقع العملي أثبت وجود نوع من التبعية بين أهم الأجهزة المكلفة بالتحقيق والملاحقة في جرائم الفساد، فهي غالباً ما تبع السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، وكذا اثباته عدم إمكانية تطبيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات العمومية في نطاق الدولة الحديثة.[3]

ب. التخصص:

يعد معيار التخصص أمراً جوهرياً لا غنى عنه في نجاح أي تدبير ضمن منظومة مكافحة الفساد لا سيما تدبير التحقيق والملاحقة، نتيجة تعقد ظاهرة الفساد في الوقت الراهن في ظل التطور التكنولوجي وتشعب مجالات الحياة العامة، فهو يشير الى معنيين:

Also check out: De Sousa, Luís, Anti-Corruption Agencies: Between Empowerment and Irrelevance, Crime, Law and Social Change, Vol. 53, No. 01, Kluwer Academic Publishers, Amsterdam_ NL, 2009, p p 13_16.

[1] Jeremy &Others, op. cit, P P 12 &13.

[2] الذنيبات محمد جمال مطلق، المدخل لدراسة القانون: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض_ السعودية، 2012، ص 194.

[3] البحري حسن مصطفى، النظم السياسية المقارنة، منشورات جامعة الخاصة، دمشق_ سوريا، 2020، ص119.

أحدهما عام يشير الى تلك الألية التي يتم عبرها تقسيم العمل داخل الجهاز الى مهام أو وظائف محددة يقوم بها الموظفين أو الأقسام بهدف رفع الكفاءة الوظيفية؛[1]

وأخر خاص يشير تحديداً الى تلك العملية التي تستهدف انشاء وتسخير وحدات تعمل على متابعة الفساد ومكافحته، فلا يمكن التعامل مع الفساد دون فهمه بشكل سليم.

بناء على تقدم، يلاحظ الباحث اتفاق المعنى العام والخاص لمعيار التخصص من حيث الهدف، الا وهو رفع الكفاءة الوظيفية والتنظيمية للجهاز، لذا حثت المادة 36 من اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد على تدعيم تخصص هذه الهيئات أو الأجهزة بالموارد المالية والبشرية الأمثل، وكذا تزويدها ببرامج التدريب الوافية، وقد سبق للباحث بيان هذا التدعيم ومدى فاعليته ضمن العنصر البحثي السابق وضمن المبحث الأول من هذا الباب.

ت. الالتزام المهني:

يشير هذا المعيار الى نوع من الالتزام بالعمل، الذي يعبر عن مدى قوة اندماج وانخراط أعضاء الهيئات أو الأجهزة سالفة الذكر في وظيفتهم، أي مدى شعورهم بأن هويتهم المهنية جزءً حيوياً من شخصيتهم[2]، إذ يتوجب على هؤلاء الأعضاء بشكل أساسي التفاني في أداء مهامهم والحفاظ على سريتها واستيعابها بشكل دوري، بإضافة الى التعاون والتنسيق والتواصل فيما بينهم، بحيث لا يقتصر ذلك على نطاق هيئة أو جهاز بعينه، بل يمتد لكافة الهيئات والأجهزة المعنية سواءً على الصعيد الدولي أو الوطني.

بذلك يظهر مدى أهمية الالتزام بالالتزامات المهنية من قبل موظفي هذه الهيئات أو الأجهزة على نجاح تدبير التحقيق والملاحقة لجرائم الفساد، وسيعرج الباحث لاحقاً ضمن هذا الفرع على تدابير التعاون الدولي، اذ أنها تعد من أهم الالتزامات المهنية للهيئات والأجهزة كشخص اعتباري يتمتع بالشخصية المعنوية.

2. الأجهزة المعنية بالتحقيق وملاحقة جرائم الفساد:

سبق للباحث الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ألزمت الدول بتأسيس كيانات مستقلة ومتخصصة لتحقيق وملاحقة جرائم الفساد، إلا أنها لم تشترط شكل معين لهذه الكيانات سوى أن يتم تأسيسها وفق ما يتفق مع النظام القانوني للدول الأطراف، مما فتح المجال لتعدد هذه الكيانات داخل الدولة الواحدة، ولعل من أهمها جهازين، وهما كالآتي:

أ. هيئات مكافحة الفساد متعددة الاختصاصات:

اتجهت العديد من دول العالم نحو انشاء هيئات مكافحة الفساد متعددة المهام لاسيما بعد النجاح الملحوظ لنموذج الصيني المعروف باسم اللجنة المركزية لفحص الانضباط، حيث أسهمت هذه اللجنة منذ إطلاق الحملة الجديدة لمكافحة الفساد عام 2012 إلى تسريع عمليات اعتقال أكثر من 120 من كبار المسؤولين الحكوميين،

[1] سيفور الزهراء، *التخصص الوظيفي*: المحددات والدلالات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة_ الجزائر، 2018، ص 12.

[2] Wirth Rosemary E. & Morrow Paula C. Work commitment among salaried professionals, Journal of Vocational Behavior, Vol 34, No. 01, Elsevier, NL, 1989, p 40.

علاوةً عن الإسهام في معاقبة أكثر من 300 ألف مسؤول فاسد، مما أدى إلى زيادة إنتاجية الشركات بنحو 18.43%.[1]

إذ يميل عادة هذا النوع من الهيئات الى الجمع ما بين الصلاحيات الوقائية التي تحوزها هيئات مكافحة الفساد الوقائية، التي سبق توضيحها، لا سيما من خلال المادة 05 من الاتفاقية، وأخرى رقابية قمعية، هدفها تسريع وتيرة الكشف عن الفساد والعمل على مكافحته، لا سيما عبر التحقيق والملاحقة، مما يعطيها أفضلية وفاعلية أكبر من هيئات مكافحة الفساد الوقائية.[2]

غير أنها لديها سلبيات عديدة تؤثر على اعمال خطابي حقوق الانسان ومكافحة الفساد، ومن أهمها السلبيتين الآتيتين:

- **التركيز على الطابع القمعي *لإعمال* مكافحة الفساد:**

قد يعمد هذا النوع من هيئات مكافحة الفساد الى تغليب الجانب القمعي على الجانب الوقائي لمكافحة الفساد، مما قد يتسبب في حدوث انتهاكات لحقوق الانسان أو تصاعدها، وكذا إمكانية تقويض قيم الديمقراطية، وهذا ما وجه من انتقاد لعدد من هيئات مكافحة الفساد المنتسبة لهذا النوع في بعض الدول مثل: *هيئة* التحقيقات عن ممارسات *الفساد في دولة سنغافورة"* CPIB ".

- **التبعية للإرادة السياسية:**

قد سبق للباحث الاشارة ضمن العنصر البحثي الخاص بطابع الاستقلالي للهيئات المكلفة بالتحقيق والملاحقة في جرائم الفساد الى إمكانية تبعيتها الى احدى السلطات العمومية لاسيما السلطة التنفيذية، مما جعل البعض يعتبرها أداة لقمع المعارضة أياً كان نوعها، اذ ستخضع هذه الهيئات بشكل أو بأخر لإرادة صناع القرار السياسي، مما يعني إمكانية انتهاك حقوق الانسان خاصةً السياسة منها، وهذا ما اؤخذ على اللجنة الماليزية لمكافحة الفساد"**MACC** ".[3]

ب. النيابات المتخصصة:

كما هو معلوم أن جرائم الفساد من أكثر السلوكيات الاجرامية تعقيداً نظراً لما تتميز به هذه الجرائم من خصائص التي سبق للباحث بيانها ضمن الباب الأول من الدراسة، لذا عمدت العديد من الدول لاستجابة لالتزام الوارد في المادة السابقة ل اسيما عبر تزويد الشعب القضائية بعدد من النيابات المتخصصة في متابعة جرائم الفساد بغرض التصدي لها وضمان معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

---

[1] Tao Miaomiao &Others, Do China's anti-corruption efforts improve corporate productivity? A difference-in-difference exploration of Chinese listed enterprises, Socio-Economic Planning Sciences, Vol. 87, Part B, 2023, p 101594.

[2] Makowski Grzegorz, Anti-corruption Agencies – Silver Bullet against Corruption or Fifth Wheel to a Coach? Analysis from the Perspective of the Constructivist Theory of Social Problems, Public Policy Studies, Vol. 03, No. 03, Warsaw School of Economics, Warszawa_ PL, 2016, p p 69 &70.

[3] إذ يمكن مساءلتها أمام رئيس الوزراء، وكذا لا يمكنها انخراط في تدبير الملاحقة القضائية دون الحصول على إذن من المدعي العام في المجلس الاستشاري العام.

للمزيد من التفصيل راجع:

Jones David Seth, Challenges in combating corruption in Malaysia: issues of leadership, culture and money politics, Public Administration and Policy: An Asia-Pacific Journal, Vol. 21, No. 01, HKPAA, Hong Kong _CN, 2024, p 144.

تتمثل هذه النيابات بنموذجين يمكن استنتاجها من الأنظمة القانونية للدول، وهي كالآتي:

- **نيابات مكافحة جرائم الفساد:**

قد تعمد بعض الدول لتنفيذ التزاماتها في مجال مكافحة الفساد الى انشاء نيابات ضمن الشعب القضائية تُعنى حصراً بمتابعة جرائم الفساد دون غيرها من الجرائم بغية تدعيم اعمال خطاب مكافحة الفساد فيها، ومن هذه الدول دولة فلسطين، حيث يضم نظامها القضائي نيابة متخصصة حصراً بمكافحة جرائم الفساد، حيث تكلف هذه النيابة حصراً بالتحقيق في الجرائم التي سبق للمشرع أن أضفى عليها صفة الفساد[1]، وعادة ما يتم تزويد هذه النيابات بعدد من الوحدات الفرعية المتخصصة بنوع أو بأنواع معينة من جرائم الفساد بغية الحرص على فاعلية التحقيق والمتابعة للجرائم الفساد.

- **نيابات مكافحة الجرائم الاقتصادية" النيابات العامة المالية":**

تعد الجرائم الاقتصادية من أخطر الجرائم المساس بالمجتمع والاقتصاد، فهي تصرفات غير مشروعة تصدر من شخص أو مجموعة أشخاص بهدف تحصيل مزايا مالية أو مهنية غير مستحقة[2]، وبمعنى أخر انها جرائم مالية تستغرق جل جرائم الفساد باعتبار احدى الصور التقليدية لها، وكذا غيرها من الجرائم المالية التقليدية والمستحدثة منها، لذا عمدت العديد من الدول الى انشاء نيابات متخصصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية مثل: دولتي قطر والسعودية، حيث تتولى هذه النيابات مهمة التحقيق ومتابعة الجرائم الاقتصادية بما فيها الفساد.

وتجدر الإشارة إلى هناك عدد من الدول اعتمدت النموذج الأول والثاني من النيابات المتخصصة السابقة مثل: دولة فسلطين[3]، وهذا يوحي بأن المشرع الفلسطيني قد استثنى التحقيق في جرائم الفساد من اختصاص نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية. حيث عهد الى الأخيرة صلاحية التحقيق في الجرائم الاقتصادية باستثناء الفساد.

في نهاية هذا العنصر البحثي؛ لا بد للباحث من إشارة الى أن انشاء الدول للأجهزة المعنية بالتحقيق والملاحقة في جرائم الفساد لا يعني بالضرورة تحقيق فاعلية في/عمال خطاب مكافحة الفساد وحماية الانسان، اذ أن العديد من الدول النامية واظبت على انشاء هذه الأجهزة، الا أنها تصنف على أنها أعلى فساداً مقارنةً بدول أخرى بحسب مؤشرات المنظمات الدولية[4]، ويرجع ذلك بشكل أساسي الى غياب إرادة سياسة حقيقية للمكافحة الفساد، وقد سبق للباحث بيان هذا ضمن مشتملات الباب الأول من الدراسة، فلا داعي للتكرار.

ثانياً: تدابير التعاون الدولي

---

[1] الوليد ساهر إبراهيم شكري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 71.

[2] Suchitha Lokku, Economic Crimes, Types of Economic Crimes in India and laws deals with economic crimes, International Journal of Novel Research and Development, Vol. 07, No 12, IJ Publication, India, 2022, p 15.

[3] الوليد ساهر إبراهيم شكري، المرجع السابق، ص 71.

[4] فمثلاً تحتل دولة لبنان مرتبة 149 بحسب مؤشر مدركات الفساد لعام 2023 على الرغم من امتلاكها أجهزة متخصصة بمكافحة الفساد لاسيما الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والنيابة العامة المالية.
لاطلاع على مؤشر مدركات الفساد الخاص بمنظمة الشفافية الدولية يفضل زيارة الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.transparency.org/en/cpi/2023

يعد التعاون الدولي متطلب جوهري لنجاح النهج الجنائي لمكافحة الفساد، نظراً لما سبق للباحث تأكيده أن جرائم الفساد جرائم عابرة للحدود، فلا يمكن مكافحتها وضمان معاقبة مرتكبيها أو استرجاع حقوق ضحاياها دون التعاون فيما الدول والمنظمات الدولية، لذا حثت اتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الفساد الدول على اعتماد سياسة التعاون الدولي لضمان اعمال خطاب مكافحة الفساد بفاعلية متى كان ذلك متوافقاً مع نظامها القانوني[1]، حيث تملك هذه السياسة العديد من الأوجه التي تشكل جزءً أصيلاً من أسس فاعلية السياسة الجنائية الوطنية، ومن أهمها ما يلي:

1. **تسليم مرتكبي جرائم الفساد:**

يشكل نظام تسليم المجرمين جزءً أصيلاً من اتفاقيات مكافحة الجريمة الدولية[2]، فهو اجراء رسمي يتم بمقتضاه قيام دولة ما بناء على ترتيبات متبادلة، بتسليم فرد متهم أو مدان بارتكاب جريمة خارج اقليمها الى دولة أخرى تطالب بتسليمه نظراً لاختصاصها بمحاكمته ومعاقبته.[3]

بناء على ما تقدم، يمكن ملاحظة أن نظام تسليم المجرمين المكرسة بموجب القانون الدولي يتكون من أربعة عناصر أساسية لا يمكن أن يتم هذا النظام دونها[4]، وهي كالآتي:

أ. العنصر الذاتي لنظام التسليم:

يشير العنصر الذاتي الى تحديد الأطراف المعنية بعملية تسليم المجرمين، حيث تتمثل هذه الأطراف بالدولة الطالبة والدولة المطلوبة، فالدولة الأولى هي أي دولة لديها اختصاص قضائي لمحاكمة الجناة أو التحقيق معهم نظراً لارتكابهم جرائم على اقليمها الوطني أو لحملهم جنسيتها، اذ تقوم هذه الدولة بتقديم طلب رسمي الى الدولة الأخرى لتسليم الجناة لها، وأما الدولة الأخيرة فهي الدولة الذي التجأ اليه الجاني أو يقيم فيها عادةً، حيث تقوم هذه الدولة بمعاينة الطلب السابق، والبث فيه ومن ثمة تتخذ القرار الملائم.

ب. العنصر الموضوعي لنظام التسليم:

يعني العنصر الموضوعي في هذا السياق ذلك الشخص الطبيعي الذي يكون موضوع طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة الى الدولة المطلوبة، أي المجرم الذي ارتكب الجريمة، ويحتمل أن يكون هذا المجرم واحدا أو أكثر.

ت. العنصر الاجرائي لنظام التسليم:

يطلق العنصر الاجرائي على مجموع الإجراءات والخطوات اللازمة لإتمام عملية التسليم، اذ يتراوح هذا العنصر بين وجود طلب التسليم ووجود استجابة بناءً على اعتبارات قانونية لتسليم الأشخاص، اذ تتمثل هذه الاعتبارات بجانبين، فأول منهما يوجب وجود معاهدة تسليم بين الدولتين، وفي حال غيابها عادةً ما يتم

---

[1] راجع: الفقرة 01 من المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] فعلى سبيل المثال أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لنظام التسليم ضمن المادة 16 منها، ويقابلها المادة 44 والمادة 45 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] Parrillo Robert Louis, Extradition: A Test of International Cooperation in the Enforcement of Domestic Criminal Law, doctoral thesis, College of Social Sciences, Florida State University, Florida_ USA, 2009, p 02.

[4] Yustitianingtyas Levina &Others, Extradition as an Effort to Restore Corruption Perpetrators Who Escape Abroad, Vol. 83, The Mattingley Publishing Co., Inc, Oakland, 2020, p p 11910 &11911.

هذا النظام بـ*إعمال* مبدأ المعاملة بالمثل، وأما الأخير منهما يوجب معالجة الدولة المطلوبة لطلب الدولة الطالبة وفق قانونها الوطني مع مراعاتها لالتزاماتها الدولية.

ث. العنصر المعنوي لنظام التسليم:

يشير العنصر المعنوي لهذا النظام الى الغاية أو الهدف النهائي من تقديم الدولة الطالبة طلب تسليم الى الدولة المطلوبة، اذ تتمثل هذه الغاية في تمكين الدولة الطالبة من محاكمة الجناة أو القدرة على معاقبتهم في حال فرارهم بعد صدور حكم قضائي نهائي بحقهم، وعليه إذا لم تتم عملية التسليم يعني افلات مرتكبي جرائم الفساد من العقاب، وعدم القدرة على تحصيل التعويضات لضحايا هذه الجرائم، لذا في مثل هذه الحالة منحت اتفاقية الأمم المتحدة السابقة الدولة الطالبة حق المطالبة بمحاكمة ذلك الشخص وفقاً لقوانين الدولة الرافضة مع تمكينها من المساعدة في سائر الإجراءات القانونية.[1]

2. **المساعدة القانونية المتبادلة:**

تعد المساعدة القانونية المتبادلة أحد أهم أوجه التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، فهي تشير الى ذلك الاجراء الرسمي التي تطلب عبره الدول من بعضها المساعدة في جمع الأدلة لوجودها بعضها لدى الدول المطلوبة بهدف دعم التحقيقات أو الإجراءات الجنائية الجارية لدى الدولة الطالبة[2].

عادة ما يشتمل طلب هذا الاجراء التي تقدمه الدولة الطالبة الى الدولة المطلوبة على أربعة عناصر، وهي كالآتي:[3]

أ. **العنصر الذاتي للمساعدة القانونية المتبادلة**:

يشير هذا العنصر وفقاً لاتفاقية السابقة الى تحديد هوية السلطة مقدمة الطلب مع ذكر اسم وصفة القائم بإجراء المطلوب المساعدة فيه، ومن وجهة نظر الباحث أن المساعدة القانونية لديها ذات العنصر الذاتي لطلب التسليم السابق، أي أن هذا العنصر باختصار يشتمل على تحديد الدولة الطالبة للمساعدة وكذا الدولة المطلوب منها المساعدة.

ب. **العنصر الموضوعي للمساعدة القانونية المتبادلة:**

يعني العنصر الموضوعي في هذا السياق ذلك موضوع وطبيعة الاجراء القانوني الذي يتعلق به طلب المساعدة، فقد يكون هذا اجراء تحقيق أو ملاحقة أو مجرد تحديد هوية أو موقع شخص معين أو غيرها من الإجراءات القانونية المرتبطة بمكافحة جرائم الفساد.

من خلال ما تقدم، يلاحظ الباحث اتساع مشتملات العنصر الموضوعي للمساعدة القانونية المتبادلة، نظراً لتشعب الإجراءات القانونية الخاصة بمكافحة الفساد والتي يمكن أن تكون موضوعاً لطلب المساعدة، بعكس العنصر الموضوعي لنظام تسليم المجرمين، اذ يقتصر على مجرد تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب جرائم الفساد.

ت. **العنصر الاجرائي للمساعدة القانونية المتبادلة:**

---

[1] راجع: الفقرة 11 من المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] راجع: الفقرة 01 من المادة 46 من المصدر نفسه، وكذا راجع:

Janićijević Gordana &Others, Mutual Legal Assistance Manual, Council of Europe publications, Belgrade_RS, 2013, p 09.

[3] راجع: الفقرة 15 من المادة السابقة من المصدر السابق.

يتمثل العنصر الاجرائي لمساعدة القانونية بضرورة تزويد الدولة الطالبة للمساعدة طلبها ببيانات دقيقة مفصلة أو موجزة، تتراوح ما بين ملخص للوقائع المرتبطة بالطلب ووصفاً للمساعدة المطلوبة، وأخرى خاصة بتقديم تفاصيل عن الإجراءات المطلوب مراعاتها من قبل المقدم لها الطلب، ولعل الهدف من ذلك التأكد من جدية طلب المساعدة المقدمة من الدولة الطالبة والتأكد من حسن نيتها، وكذا تيسير تقديم المساعدة من الدولة المطلوبة منها.

ث. **العنصر المعنوي للمساعدة القانونية المتبادلة:**

يتمثل العنصر المعنوي لمساعدة القانونية بالغرض الغاية أو الهدف النهائي من تقديم الدولة الطالبة طلب المساعدة الى الدولة المطلوبة، اذ تتمثل هذه الغاية في تمكين الدولة من الحصول على الأدلة أو المعلومات أو تنفيذ بعض التدابير المهمة لضمان فاعلية المكافحة الجنائية لجرائم الفساد، وتمكن أهمية هذا العنصر بشكل أساسي في التأكد من حسن نية الدولة الطالبة للمساعدة، فقد يكون هدفها الاضرار بحقوق الأفراد المعارضة لنظامها السياسي.

فضلاً عما تقدم، قد ذكرت الاتفاقية صوراً لهذا الاجراء الرسمي بحسب الغرض منه، ومن هذه الصور ما يلي:[1]

- جمع الأدلة بغض النظر عن طبيعتها؛
- حصر ورصد حركة مكتسبات جرائم الفساد مع إمكانية تجميدها؛
- تسهيل الحضور الطوعي للأفراد أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة؛[2]
- التفتيش القضائي؛
- استعادة الموجودات.

يلاحظ الباحث على ما ورد ضمن الاتفاقية بخصوص صور المساعدة القانونية المتبادلة أنها واردة على سبيل المثال والتعداد وليس الحصر، نظراً لتشعب العمليات القانونية الخاصة بخطاب مكافحة الفساد، والتي يحتمل أن تكون موضوعاً لطلبات المساعدة القانونية، مما يوحي عن حرص شديد من واضعو الاتفاقية على تدعيم خطاب المكافحة قدر الإمكان.

3. **استرداد الموجودات:**

كما هو معلوم أن جرائم الاقتصادية لا سيما جرائم الفساد تجلب أرباح ضخمة لمرتكبي على حساب الموارد العامة وحقوق الانسان، لذا حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف على التعاون فيما بينها قدر الامكان بغية استرداد العوائد الاجرامية[3].

---

[1] راجع: الفقرة 03 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] حيث يشترط في هذه الصورة تحقق شرطين، وهما: رضا الشخص المعني، وتوافق بين السلطات المعنية في الدولة الطالبة والمطلوبة، راجع: الفقرة 10 من المادة 46 من المصدر السابق.

[3] راجع: المادة 51 من المصدر نفسه.

فالأخيرة تعبر عن نهج جديد لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد عبر حرمانهم من الأصول المكتسبة بشكل غير قانوني وإعادتها الى دولهم[1]، اذ أن هذا النهج يعتمد على ثلاثة عناصر أساسية، وهي كالآتي:[2]

أ. رصد العوائد الاجرامية:

يعبر هذا العنصر في هذا السياق عن عملية اجرائية تهدف الى تتبع وتحديد الأصول المتحصلة عبر أنشطة إجرامية لا سيما الفساد منها، وعادة ما يتم الكشف عنها عبر اجراء تحقيق مالي معمق من قبل الجهات الوطنية المختصة بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية لاسيما مركز التنسيق العالمي التابع لإنتربول، نظراً لصعوبة الكشف عن العوائد الاجرامية المتأتية من الفساد وتنوع مصادرها وصورها.

لذا يتم خلال هذا التحقيق العمل على جمع بيانات استخباراتية مالية من مصادر مختلفة عن الأصول المستخدمة في الفساد أو المستمدة منه، ولعل من أهم هذه البيانات التي يمكن للجهات المختصة الاعتماد عليها ما يلي:[3]

- البيانات الضريبية؛
- سجل ملكية الممتلكات؛
- بيانات أسواق الأوراق المالية؛
- أي معلومات أخرى متاحة عن الدخل والإنفاق.

ب. الإجراءات التحفظية لعملية استرداد العوائد الإجرامية:

يعد هذا العنصر من أهم عناصر عملية استرداد الموجودات، لأنه يعبر عن جملة من التدابير الاحترازية التي تتخذها دولة الملاذ بغية حماية هذه الموجودات من التبديد بأي صورة من الصور التي سبق للباحث توضيحها ضمن الباب الأول، اذ أن استجابة هذه الدولة لطلب دولة المصدر يمثل أحد أشكال العقاب لمرتكبي جرائم الفساد.

لعل من أهم هذه التدابير ما يلي:

- **التجميد" الحجز":** يشير هذا المصطلح في سياق استرداد الموجودات الى اجراء رسمي مؤقت تصدره السلطات المختصة في دولة الملاذ بهدف حظر جميع صور إدارة ممتلكات معينة.[4]
- **المصادرة**: يعني هذا المصطلح في ظل السياق السابق ذلك الاجراء الرسمي الذي تصدره السلطات المختصة في دولة الملاذ بهدف الحرمان التام والدائم من ممتلكات معينة.[5]

ت. العنصر المعنوي لعملية استرداد العوائد الاجرامية:

---

[1] Zinkernagel Gretta Fenner &Others, The role of donors in the recovery of stolen assets, U4 No. 08, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2014, p 03.

[2] Oldfield Jackson, The effectiveness of non- conviction based proceedings in asset recovery, U4 No. 03, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2024, p 03.

[3] Rudravanija Rata, Thirteenth Regional Seminar on good governance for Southeast Asian Countries: Financial Investigation and Asset Recovery: an effort to combat corruption in *Thailand*, UNAFEI Publication, Tokyo_ JP, 2020, p 132.

[4] راجع: الفقرة (و) من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[5] راجع: الفقرة (ز) من المادة السابقة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يشير هذا العنصر الى الغرض المستهدف من عملية استرداد موجودات في سياق مكافحة الفساد، حيث يتجسد هذا الغرض في صورتين أساسيتين يمكن ايجازهما كالآتي:

- **استعادة الأصول غير شرعية:**

تعد هذه الصورة الهدف الأساسي من عملية استرداد الموجودات، اذ تلتزم الدولة المطلوبة بإعادة الأخيرة الى خزينة الدولة الطالبة أو المالكين الشرعيين بعد اثباتهم لملكيتهم لها بشكل كافي، مع حق الأولى باقتطاع نفقات مبررة لأي اجراء قانوني قامت به بهدف ارجاع هذه الموجودات الى الدولة الطالبة أو المالك الشرعي لها.[1]

- **تحقيق الردع:**

كما هو معلوم أن معظم تدابير النهج الجنائي لمكافحة جرائم الفساد لاسيما تدابير استرداد الموجودات تحقيق الردع بكلا نوعيه، فالردع الخاص يتحقق عندما يتم حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ملكية العوائد الاجرامية، بإضافة الى ما يرافق ذلك من عمليات تشهير وايقاع عقوبات جزائية بحقهم، كل ذلك يؤدي الى تقليل الحافز لدى مرتكبي جرائم الفساد للعودة اليها مستقبلاً.

وأما الردع العام يتحقق عندما يعلم الغير بأنه لن يستفيد من عوائد جرائم الفساد ناهيك عن تعرضه للعقوبات الجزائية الأخرى، كل ذلك يدفع العامة الى رفض الانخراط في مثل هذه السلوكيات الاجرامية.

وعلى الرغم من أهمية أوجه التعاون الدولي سالفة الذكر في سياق مكافحة الفساد، الا أنه يعترضها العديد من التحديات الأمر الذي يجعل من الصعب تحقيق غايات هذا التعاون، اذ تتراوح بشكل أساسي بين تحديات قانونية واجرائية وأخرى تحديات سياسية ومادية.

فأما التحديات القانونية واجرائية فتتمثل في كل انعدام أساس القانوني الفعال للتعاون، علاوة عن الاختلافات في الأطر القانونية والإجرائية بين الدول لا سيما في ظل اشتراط ازدواجية التجريم، وأما التحديات السياسية والمالية فتتمثل في كل من المخاوف السياسية لاسيما في ظل فساد النظام الحاكم في الدولة المطلوبة، ونفص الموارد المالية والبشرية المتخصصة في الأخيرة.[2]

وعلاوةً عما تقدم من استعراض القسم الاجرائي للنهج الجنائي الدولي، لابد من الإشارة الى أن هناك تدابير اجرائية خاصة بحماية الشهود والمبلغين ضمن النهج الجنائي الوقائي لمكافحة الفساد، لذا قد عالجها الباحث ضمن النهج الوقائي لمكافحة الفساد، لأن هذه التدابير تهدف بشكل أساسي الى منع الفساد والوقاية منه عبر وضع حد للترهيب والانتقام، فلا داعي للتكرار، والملاحظ أن القسم الاجرائي للنهج الجنائي الدولي يهدف الى تعزيز انفاذ القانون في الدول الأطراف.

وفي نهاية استعراض الباحث لهذا المطلب الذي شمل قسمي النهج الجنائي الدولي لمكافحة الفساد، لابد من الإشارة الى أن هذا النهج على الرغم من جمعه لطابع الوقائي والقمعي لمكافحة الفساد، إلا أنه يؤخذ عليه العديد من المآخذ تظهر بشكل أساسي في جانبين:

فالأول منهما يتعلق بتركيزه المفرط على مرتكبي جرائم الفساد مقابل اهتمام ضئيل بحقوق ضحايا هذه الجرائم؛

---

[1] راجع: الفقرة 03 و04 من المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] ADB-OECD, Mutual Legal Assistance in Asia and the Pacific: Experiences in 31 Jurisdictions, OECD publications, Paris_ France, 2017, p p 10_21

أما الأخير منهما فيتعلق بتركيزه على الأفعال التي تشكل جرائم فساد مع اهماله لآثار هذه الأفعال وطرق معالجتها.[1]

لذا أوصت بعض الدراسات البحثية ببعض التوصيات من أجل ارتقاء بدور النهج الجنائي في مكافحة الفساد[2]، ومن أهم هذه التوصيات ما يلي:

✓ التركيز على عمل المؤسسات وليس الأفراد لا سيما عبر تزويد قانون العقوبات بعقوبات مستحدثة تركز على المؤسسات، مثل: إدراج الشركات الفاسدة في القائمة السوداء؛

✓ ضرورة الاستعانة بأدوات النهج الوقائي التي سبق للباحث بينها ضمن المبحث السابق لتحقيق الفاعلية لمكافحة الفساد؛

✓ الضغط الشعبي لإجبار الإرادة السياسية على التقييد بقواعد الشفافية والنزاهة.

المطلب الثاني: تطبيق النهج الجنائي في مكافحة الفساد دولة الجزائر نموذجاً

لقد سبق للباحث الإشارة الى أن دولة الجرائر من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي استجابت لتطورات الدولية فيما يخص مكافحة الفساد، اذ عمدت هذه الدولة الى مواءمة سياستها الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي مع هذه التطورات الدولية بغية مواكبة الأشكال الجديدة من جرائم الفساد التي نتجت عن تطور أنماط الحياة البشرية المعاصرة، وبالتالي تحقيق مكافحة فعالة لهذه الجرائم الأخيرة.

بناءً على ما تقدم، ارتأى الباحث دارسة مشتملات هذا المطلب عبر تصنيف النهج الجنائي ضمن التشريع الجزائري الى قسم موضوعي واخر قسم اجرائي، وسيفصل الباحث هذا التصنيف ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: القسم الموضوعي لنهج الجنائي لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

يقصد الباحث بهذا القسم ضمن سياق مكافحة الفساد مجموعة السلوكيات الجرمية التي كيفها المشرع الجزائري كجرائم فساد مع تحديده لها مجموعة من العقوبات، اذ يهدف هذا القسم بشكل أساسي الى ضمان النزاهة والردع والمساءلة، لذا ارتأى الباحث تفصيل هذا القسم ضمن نقطتين أساسيتين، وهذا كالآتي:

أولاً: تجريم أفعال الفساد ضمن التشريع الجزائري

سار المشرع الجزائري على خطى نهج الجنائي الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اذ جرم في قانون رقم: 06-01 سالف الذكر سائر الأفعال الواردة في الأخيرة، لذا ارتأى دراسة هذه النقطة عبر تصنيفها الى جرائم تقليدية وأخرى جرائم مستحدثة، وهذا كالآتي:

1. جرائم الفساد التقليدية:

هي تلك السلوكيات التي كانت مجرمة أصلاً بموجب قانون العقوبات قبل أن يجرى نقلها عام 2006 الى قانون متخصص بمكافحة الفساد[3]، كنتيجة لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونظرا لكثرة هذه الجرائم وتشابه غالبها مع ما ورد في الأخيرة، ارتأى الباحث التركيز على أهم الجرائم التي تبرز خصوصية النهج الجنائي لدولة الجزائر، وهذا كالآتي:

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 11.

[2] Sandgren Claes, Combating Corruption: The Misunderstood Role of Law, The International Lawyer, Vol. 39, No. 03, American Bar Association, Chicago, 2005, p p 127_130.

[3] وردت هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات من المواد الملغاة الممتدة من المادة 119 الى المادة 134.
للمزيد من التفصيل راجع: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 31 و71.

أ. جريمة الغدر:

لقد سبق للباحث الإشارة ضمن الباب الأول الى أن جريمة الغدر انفرد بها المشرع الجزائري عن الاتفاقية السابقة، اذ أشارت المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق الى العناصر الثلاث المكونة لهذه الجريمة، وهي كالآتي:[1]

- **الركن المفترض" الركن الشخصي":**

يشير هذا الركن الى صفة مرتكب الجريمة، اذ حددت المادة 30 السابقة هذه الصفة بأن يكون مرتكب جريمة الغدر موظف عمومي، وقد سبق للباحث في مواضيع عديدة ضمن الدراسة توضيح ملامح هذه الصفة لاسيما المبحث السابق، فلا داعي للتكرار بخصوص العموميات، إلا أن المشرع اشترط ضمن المادة السابقة أن يكون هذا الموظف ذو صفة تحصيل، أي بعبارة أدق أن يكون الجاني موظف عمومي له القدرة على جمع الأموال.

- **الركن المادي:**

يتكون الركن المادي للجريمة الغدر من السلوك الاجرامي الذي يجب أن يكون محله مال نقدي غير مستحق، وتفصيل ذلك كالآتي:

✓ **السلوك الاجرامي:** حددت المادة انفة الذكر هذا السلوك بأربع أفعال غير مشروعة يقوم بها الموظف، فالأولى منها تتعلق بالمطالبة، فهي التماس ذلك الموظف قدراً من النقود بشكل غير مبرر، وأما الثانية فهي الاشتراط، أي فرض ذلك الموظف على المكلف شروط تشتمل على مبالغ نقدية غير مبررة، وأما الثالثة فهي التلقي أي استلام ذلك الموظف مبالغ نقدية بشكل غير مبرر، وأما الأخيرة منها فهي الأمر بتحصيل مبالغ نقدية غير مبررة، أي اصدار ذلك الموظف لمرؤوسيه أوامر بجمع مبالغ نقدية غير مبررة من المكلفين.

✓ **المحل" موضوع السلوك الاجرامي":** حددته المادة السابقة بأنه كل تكليف مالي عمومي غير مستحق أو يتجاوز ما هو مستحق، ويُعنى بمصطلح غير مستحق كل تكليف مالي لم يقرره القانون أو أن هذا التكليف قد انقضى لأي سبب يحدده القانون أو لم يحن موعد الوفاء به.[2]

- **الركن المعنوي:**

يعتبر الركن المعنوي أساسا لقيام المسؤولية الجزائية بحق الموظف العمومي مرتكب جريمة الغدر فهو يشير الى العلاقة المجرمة قانوناً بين عناصر الركن المادي ونفسية الجاني وقت ارتكاب الجريمة[3]، وفي هذا السياق اكتفى المشرع بالقصد الجنائي العام أي توجه الإرادة الموظف العمومي المختص بالتحصيل الى ارتكاب الصور السابقة مع علمه بصفته العمومية وبصفة غير مشروعة لسلوكه وما قد ينتج عنه من ضرر بحق المكلف.

بناءً على ما تقدم، يلاحظ الباحث وجود أوجه تشابه واختلاف بين جريمة الغدر وجريمة الرشوة في القطاع العام، فأوجه التشابه بينهما تتمثل بشكل أساسي بأنهما من جرائم العمدية المرتبطة بالوظيفة العمومية، وأما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل بشكل أساسي بأن الجاني في جريمة الغدر دائما يكون موظف عمومي

---

[1] راجع: المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص ص 251 و252.

[3] الهمص علاء بن محمد صالح، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، رياض_ السعودية، 2012، ص 120.

مختص بالتحصيل بينما الجاني في الأخرى تكون صفته موظف عمومي عامل بأي مجال في القطاع العام ضمن الصورة السلبية دون الايجابية منها.

ب. جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

تعد هذه الجريمة إحدى أخطر جرائم الفساد نظراً لمساسها بأهم مصادر الإيرادات العامة التي تلعب دور كبير في اعمال حقوق الانسان، اذ تمثل هذه المصادر بالضريبة والرسم[1]، لذا عمد المشرع الجزائري الى تجريم هذا السلوك سواء في السابق ضمن قانون العقوبات أو حالياً ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث حدد هذا الأخير أركان هذه الجريمة لاسيما ضمن المادة 38منه، ويمكن ايجاز هذه الأركان كالآتي:[2]

- **الركن المفترض"" الركن الشخصي":**

يرى الباحث من وجهة نظره؛ تماثل الركن المفترض لهذه الجريمة مع جريمة الغدر، اد يفهم من المادة 38 السابقة، وقد سبق للباحث بيان ذلك لا سيما ضمن الجريمة السابقة، فلا داعي للتكرار.

- **الركن المادي:**

يتمحور الركن المادي للجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم حول السلوك الاجرامي الذي يأتيه الجاني، والمحل الذي ينصب عليه ذلك السلوك، وتفصيل ذلك كالآتي:

✓ **السلوك الاجرامي**: يتخذ هذا السلوك صورتين، فأولها هي منح أو اصدار أوامر بالاستفادة من اعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم، حيث تتمثل هذه الصورة في قيام موظف بإعفاء المكلف بأعباء المالية العمومية دون وجه حق، وأما الأخيرة فترتبط بالتسليم المجاني غير مبرر لمحاصيل مؤسسات الدولة، اذ تتمثل هذه الصورة بإتيان الموظف العمومي المسؤول عن المحاصيل السابقة بتوزيع أو منح سلع أو خدمات مملوكة للدولة دون وجه حق.

✓ **المحل" موضوع السلوك الاجرامي"**: يستشف من المادة السابقة بأن السلوك الاجرامي للموظف العمومي في هذه الجريمة ينصب على حق مالي من حقوق الدولة سواء اكانت بصورة تكليف مالي أو ثمن خدمة أو سلعة أو اعتداء على سلعة والخدمة بحد ذاتها.

- **الركن المعنوي:**

اكتفى المشرع بالقصد الجنائي العام للقيام المسؤولية الجزائية بحق الموظف العمومي، أي توجه الإرادة الموظف العمومي الى ارتكاب الصورتين السابقتين مع علمه بصفته العمومية، والصفة غير مشروعة لسلوكه وما قد يترتب عليه من انتقاص لحق الدولة بشكل غير مشروع.

وبناء على ما تقدم، يمكن للباحث أن يلاحظ وجود أوجه تشابه واختلاف بين جريمة الغدر وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، فأوجه التشابه بينهما تتمثل بشكل أساسي بأنهما من جرائم عمدية يكون الجاني فيها دائماً موظف عمومي، وأما أوجه الاختلاف فتتمثل بشكل أساسي

ت. جريمة أخذ فوائد غير قانونية:

---

[1] تشير الضريبة الى أحد أشكال التكاليف العمومية الجبرية التي يؤديها المواطن نحو دولته، عبر دفعه مبلغ نقدي محدد تبعاً لمركزه المالي بغية تمكين الأخيرة من أداء دورها بغض النظر عن درجة استفادته من خدماتها، وأما الرسم فيشير الى تلك المبلغ النقدي الذي يدفعه الشخص بغية الاستفادة من خدمة يقدمها مرفق عمومي معين.

[2] راجع: المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

جرمت العديد من الدول هذا الأخذ تحت مسميات مختلفة لاسيما مسمى استثمار الوظيفة ومسمى التربح[1]، وبالنسبة للتشريع الجزائري أشار اليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، اذ حددها بثلاثة أركان لاسيما عبر المادة 36، وهي كالآتي:

- **الركن المفترض "الركن الشخصي":**

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظف عمومي بغض النظر عن طريقة تعيينه[2]، ولكن بشرط أن يكون ذو منصب وظيفي يمكنه من التأثير على المعاملات المالية أو الإدارية المتعلقة بوظيفته، لذا أشارت المادة آنفة الذكر الى موقع هذا الموظف مدير أو مشرف.

- **الركن المادي:**

اعتبر غالب الفقهاء جريمة أخذ فوائد غير قانونية من جرائم الخطر، اذ أن هذا التجريم أوجبته الضرورة لحماية المصلحة العامة لاسيما أنها تعلق أحياناً بصفقات العمومية[3]، لذا ارتأى الباحث معالجة الركن لهذه الجريمة عبر العناصر الاتية:

✓ السلوك الاجرامي: يتخذ هذا السلوك صورتين ذكرهما المشرع، وهما: أخذ أو تلقي الموظف الجاني لفوائد غير القانونية من عمل كان يديره أو يشرف عليه أو كان مكلفاً فيه بصفة امر بالصرف أو التصفية أياً كانت وسيلة ارتكاب هذا السلوك أي بغض النظر عن طريقة ارتكاب الجاني لهذه الصورة فقد تكون مباشرة أو عبر وسيط أو عبر عقد صوري.

✓ المحل: حدد المشرع الجزائري محل هذه الجريمة أي الموضوع الذي ينصب عليه السلوك الاجرامي انف الذكر عبر ست جوانب، وهي كالآتي:

- **العقود**: يشير هذا المصطلح في هذا السياق الى العقود الإدارية البسيطة، التي يُعنى بها العقود التي تقل ميزانيتها المالية التي تقل عن قيمة الصفقة العمومية.[4]
- **المناقصات**: يشير هذا المصطلح في سياق التشريع الجزائري الى وسيلة إجرائية هدفها جمع عروض من عدة متعاملين اقتصاديين يتصفون بصفة التنافس، بحيث يتم اختيار أفضل عرض لتنفيذ العقود الإدارية.[5]
- **المزايدات**: يشير هذا المصطلح في سياق التشريع الجزائري الى مفهوم متناقض مع غاية هذه الوسيلة وهو الحصول على أفضل الأثمان من عمليات وتأجير أملاك الدولة، اذ اعتبرها وسيلة إجرائية لإسناد الصفقة الى المتعامل الاقتصادي الذي يخضع لقواعده متى قدم عرضاً بأقل الأسعار.[6]

---

[1] أطلق المشرع اللبناني على جريمة أخذ فوائد غير قانونية مسمى استثمار الوظيفة بينما المشرع المصري أطلق عليها مسمى التربح. للمزيد من التفاصيل راجع: المادة 363 من المرسوم الاشتراعي رقم 340 المتضمن قانون العقوبات اللبناني المعدل والمتمم لعام 1943، وكذلك راجع: المادة 114 من قانون العقوبات المصري المعدل رقم 58 لسنة 1937.

[2] هذا التجديد فيما يتعلق بالموظف العمومي يعكس استجابة المشرع الجزائري للتطورات الدولية بخصوص مكافحة الفساد لاسيما ما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اد أن المشرع سابقاً ضمن قانون العقوبات كان يقصر صفة الجاني على الموظفين المعيين دون المنتخبين.

للمزيد من التفصيل راجع: بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص124.

[3] المرجع السابق، ص 133، وكذلك بنفس المعنى راجع: الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 256.

[4] حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 122.

[5] راجع: المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 للعام 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

[6] راجع: المادة 34 من المصدر نفسه.

- **المقاولات**: يشير هذا المصطلح الى ذلك العقد الذي يتعهد فيه شخص بأداء معين لحساب شخص اخر مقابل أجر دونما أن يكون رقابة وإدارة ذلك الشخص.
- **إذن بالدفع**: هو اجراء قانوني يصدر من موظف عمومي مختص يصرح فيه بأداء مبلغ مالي محدد لصالح شخص اخر بناء على الاتفاق أو نص قانوني.
- **عمليات التصفية**: قد ينصرف محل الجريمة الى عمليات التصفية، وذلك في حال محاولة المصفي تحقيق فوائد غير مشروعة من خلال استغلاله لصفته كمصفي.[1]

✓ **الفائدة**: يشير هذا العنصر الى تلك المناقع غير المشروعة التي قد يتحصل عليها الموظف الجاني من التأثير على العمليات *آنفة* الذكر بحكم صفته السابقة، ويلاحظ الباحث في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يشترط طبيعة معينة لتلك المنفعة مما يعني أن المنفعة قد تكون مادية أو معنوية، ولم يحدد قيمتها أو وقت الحصول عليها مما يعني إمكانية مساءلة الموظف الجاني مهما بلغت بساطة تلك المنفعة.

- **الركن المعنوي:**

يشترط في جريمة أخذ فوائد غير قانونية كغيرها من جرائم الفساد توافر القصد الجنائي العام باعتبارها جرائم عمدية، أي توافر العلم والإرادة لدى الجاني فلا يمكن تصور الخطأ في هذا النوع من الجرائم. وقد سبق بيان ضمن الركن بالتفصيل ضمن الجرائم السابقة، فلا داعي للتكرار.

2. جرائم الفساد المستحدثة:

يشير هذا النوع الى جرائم الفساد التي لم تكن مجرمة ضمن قانون العقوبات، وجرى استحداثها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سالفة الذكر.

نظراً لسير المشرع الجزائري على النهج الجنائي الدولي لمكافحة الفساد ارتأى الباحث التركيز على طائفة من تلك الجرائم التي تعكس خصوصية الأول، وهذا كالآتي:

أ. جريمة التستر على جرائم الفساد:

يشير هذا المصطلح عموماً الى محاولة منع الرأي العام من اكتشاف معلومات حول جريمة أو خطأ خطير[2]، وهذه الإشارة تتفق مع السياق الخاص بدراسة الباحث الذي يعني قيام شخص بأي سلوك بهدف تشويه الحقائق وتقويض الأدلة حول وجود أفعال الفساد المجرمة بغض النظر عن صفة هذا الشخص.

لذا سعى المشرع الجزائري الى تجريم ذلك السلوك، ويظهر ذلك عبر عدة صور ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر، وسيركز الباحث على ثلاث صور منها، وهذا كالآتي:

---

[1] هو ذلك الشخص الذي يمثل الشركة طيلة مدة التصفية، بحيث يحوز على الصلاحيات التي تمكنه من تصريف أصول الشركة الى نقود لأداء التزاماتها المالية. للمزيد من التفصيل: أحمد إبراهيم سيد، الشركات التجارية في القانون السعودي: (النظام التجاري في المملكة العربية السعودية – حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية – نظام الشركات السعودي – أنواع الشركات في النظام السعودي – شركات =المساهمة في النظام السعودي – كيفية تأسيس شركة وأنواع الشركات بالمملكة العربية السعودية - نظام الاستثمار الأجنبي – عقد الشركة الشركات التجارية والشركات المدنية الطبيعة القانونية للشركة – الشركة في الشريعة والنظام السعودي – نظام مكافحة العش التجاري – الشركات من الناحية الشرعية -تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص 328.

[2] Montgomery Anthony J, Concerted Collusion: Studying Multiagency Institutional Cover-Up, Frontiers in Psychology, Vol. 13, Article No. 847376, Frontiers ,Switzerland, 2022, p 01.

- انتهاك الالتزامات المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر:

أوجب المشرع الجزائري ضمن القانون انف الذكر التزامين أساسيين على الموظف العمومي، وهما: التصريح بالممتلكات والافصاح عن تعارض المصالح، وقد سبق للباحث توضيح الالتزام الأول ضمن المبحث الأول من هذا الباب الأول، وأما الالتزام الثاني فيشير الى ضرورة تصريح الموظف العمومي لرئيسه المباشر بوجود لديه مصالح خاصة يمكن أن تؤثر بشكل جذري على أدائه للواجبات الوظيفية المكلف بها[1].

ونظراً لأهمية هذه الالتزامات في تحقيق النزاهة والشفافية في القطاع العام، عدّ المشرع أي اخلال عمدي من الموظف العمومي بهذه الالتزامات جريمة فساد سواء أكان بصورة سلوك إيجابي أو سلبي، وهذا ما أشارت اليه المادة 34 والمادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ومن وجهة نظر الباحث أن المشرع الجزائري قد وفق بتجريم انتهاك الالتزامات انف الذكر نظرا لأهميتها في تعزيز ثقة المواطن بمؤسسات الدولة عبر تحقيق ثقافة الشفافية والنزاهة في القطاع العمومي.

- **عرقلة البحث عن الحقيقة:**

يشير هذا المصطلح الى مجموعة من السلوكيات الجرمية يقوم بها فرد أو الأفراد بغية تعطيل جهود مكافحة الفساد لا سيما التحقيقات القانونية والقضائية، وقد حدد المشرع هذه السلوكيات بأربع صور جرمية ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي كالآتي:

✓ **إعاقة السير الحسن للعدالة:**

سار المشرع الجزائري على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تجريم سلوك الفرد الذي يعرقل السير الحسن للعدالة، حيث أشارت المادة 44 من القانون *آنف* الذكر الى ذات الصور الواردة في الاتفاقية، اذ تراوحت الصور ابتداءً من اكراه للغير على الإدلاء بشهادة زور أو التأثير في شهادة شخص ما مروراً بالتأثير على سير التحريات السارية بخصوص جرائم أو شبهات الفساد وصولاً الى الامتناع عن تزويد السلطة العليا سالفة الذكر بالبيانات والوثائق المطلوبة من طرفها[3]، ونظراً لذلك ارتأى اكتفى بما سُبق بيانه في هذا السياق.

✓ **ممارسة الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود والمبلغين والخبراء وضحايا الفساد:**

[1] Whitton Howard &Others, Managing Conflict of Interest In The Public Sector: A Toolkit, OECD Publishing, Paris_ France, 2005, p 07.

[2] اذ نصت المادة 34 على جريمة تعارض المصالح بقولها:" يعاقب بالحبس ...كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 ..."، بينما نصت المادة 36 على جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بقولها:" يعاقب بالحبس ... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا... ".

[3] راجع: المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

سعى المشرع الجزائري في *إطار* حربه على الفساد ومرتكبه الى إيجاد حماية جزائية لهذه الفئات عبر تجريمه ممارسة الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضدهم أو ضد عائلاتهم، اذ أشارت المادة 45 الى أن هذه الجريمة تقوم على ثلاثة عناصر[1]، وهي كالآتي:

- **السلوك الاجرامي**: يتخذ السلوك الاجرامي في هذه الجريمة ثلاثة صور، فأولى منها تتعلق بالانتقام أي قيام الفاسد أو أحد تابعيه بأي فعل ينطوي على الحاق الضرر بهذه الفئات أو بعائلتهم كرد فعل على مشاركته في الإجراءات القانونية ضد الأول، وأما الثانية فتتعلق بالترهيب أي القيام بأي فعل يستهدف به بث الخوف والرعب في نفوس هذه الفئات هذه لمنعهم من المساهمة في إجراءات مكافحة الفساد، وأما الأخيرة فتتعلق بالتهديد أي التصريح أو الايماء بنية الحاق الضرر بالفئات السابقة أو عائلاتهم أو ممتلكاتهم في حال المشاركة أو المساهمة في إجراءات المكافحة,
- **صفة الجاني والمجني عليه:** بالنسبة للجاني في جريمة ممارسة الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الفئات السابقة لم يحدد المشرع الجزائري صفته، فقد استخدمت المادة انفة الذكر لفظ "أي شخص" مما يوحي بأن مرتكب هذه الجريمة قد يكون موظف عمومي أو ذو نفوذ أو مجرد شخص عادي، وأما بالنسبة للمجني عليهم فقد حددهم المشرع على سبيل الحصر، وهم: الشهود؛ المبلغين؛ الخبراء؛ ضحايا الفساد.
- **الغرض**: لم يحدد المشرع الجزائري الغرض من اللجوء الى صور المختلفة للسلوك الجرمي، الا أنه يمكن استنتاجه من الواقع العملي، اذ يتراوح بين احتمالين، أما أن يكون غرضها استباقي أي منع الفئات السابقة من مشاركة أو اسهام في إجراءات مكافحة الفساد، وأما أن تكون هدفها ردعي أي كرد فعل للفاسدين للمشاركة هذه الفئات في إجراءات *آنفة* الذكر.

✓ **البلاغ الكيدي**: جرمت المادة 46 الاقدام العمدي لأي شخص على فعل التبليغ الكيدي بخصوص ارتكاب احدى جرائم الفساد.[2]

✓ **عدم الإبلاغ عن الجرائم:** جرمت المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته امتناع أي شخص عن تبليغ السلطات المعنية في الوقت المناسب بوقوع احدى جرائم الفساد، اذ علم بوقوعها بحكم عمله الوظيفي أو مهني بغض النظر عن طبيعته.[3]

وعليه يستشف الباحث أن المشرع حدد صفة الجاني في جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم بالشخص التي يمكنه عمله من العلم بوقوع احدى جرائم الفساد، وعلى الرغم من هذا امتنع عن اخبار السلطات عن ذلك، كما أن المشرع أعتبر تأخر ذلك الإبلاغ يعتبر امتناع مما يوجب عقابه وفق المادة*آنفة* الذكر.

- **التمويل الخفي للأحزاب السياسية:**

جرمت المادة 39 من القانون *آنف الذكر عملية التمويل الخفي للأحزاب السياسية، اذ تقوم المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة بتوافر الركنين تبعاً للمادة السابقة A[4]، وهما كالآتي:*

---

[1] راجع: المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك راجع ما يقابلها المادة 32 والمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] راجع: المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] راجع: المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] راجع: المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

✓ **الركن المادي**: يتمحور الركن المادي لهذه الجريمة حول عنصرين أساسيين، وهما: السلوك الاجرامي المتمثل بعملية التمويل المستترة بغض النظر عن طبيعة الوسيلة المستخدمة في التمويه، وصفة المستفيد من العنصر الأول المتمثلة في الصفة الحزبية "الحزب السياسي".[1]

✓ **الركن المعنوي**: تتطلب جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية كغيرها من جرائم السابقة توافر القصد الجنائي العام لقيامها أي توافر العلم والإرادة المجرمة لدى الجاني.

ب.جريمة الاثراء غير المشروع:

لقد سبق للباحث الإشارة عموما الى خطورة ومضمون جريمة الاثراء غير المشروع، لذا عمد المشرع الجزائري الى تجريمها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نتيجةً لتلك الخطورة، اذ أشارت المادة 37 منه الى أركان هذه الجريمة[2]، وهي كالآتي:

- **الركن المفترض" الشخصي":**

حصرت المادة انفة الذكر صفة الجاني لجريمة الاثراء غير المشروع بالموظف العمومي، وقد سبق للباحث إيضاح هذه الصفة بما فيه الكفاية ضمن ما سبق من عناصر بحثية، فلا داعي للتكرار.

- **الركن المادي:**

يتمحور هذا الركن حول عنصرين أساسيين لا يمكن قيام جريمة الاثراء غير المشروع الا بتوافرهما، وهما كالآتي:

✓ **تغيير جوهري في ذمة الجاني**: وصف المشرع الجزائري هذا التغير بلفظ زيادة معتبرة، اذ اكتفى المشرع بوصف هذه الزيادة بأنها زيادة مؤثرة تفوق مصادر دخله المشروعة.

✓ **عجز الجاني عن تبرير الزيادة انفة الذكر**: ينبغي على الموظف العمومي الذي طرأ على ذمته مالية تغير إيجابي جوهري أن يقدم تبرير كتابي ومعقول للسلطات المعنية، يوضح فيه بشكل أساسي مصادر هذا التغير والا عدّ مرتكب لجريمة الاثراء غير المشروع.

✓ **استمرار حيازة أو استغلال هذه الزيادة:** عدّ المشرع الجزائري جريمة الاثراء غير مشروع جريمة مستمرة[3]، نظراً لأن الجاني يحوز على الممتلكات التي تمثل زيادة غير مشروعة أو لأنه يستغلها بشكل مباشر أو غير مباشر.

- **الركن المعنوي:**

اكتفى المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي العام لقيام جريمة الاثراء غير المشروع، أي توافر العلم والإدارة المجرمة، وقد سبق إيضاح ذلك ضمن الجرائم السابقة، فلا داعي للتكرار.

---

[1] يشير الحزب السياسي الى تنظيم يضم فئة من المواطنين يحملون ذات الأيديولوجيا السياسية ويسعون لوضع وتنفيذ مشروع سياسي مشترك يمكنهم من إدارة شؤون دولتهم عبر وسائل ديمقراطية شفافة ونزيهة. راجع: المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] راجع: المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] تشير الجريمة المستمرة الى الجريمة التي يقوم ركنها المادي السلوك الاجرامي ذو طبيعة مستمرة ومتجددة الى غاية إيقافه بإدارة الجاني أو لسبب خارج عن ارادته.
للمزيد من التفصيل راجع: الطباخ شريف وجلال أحمد، موسوعة الطب الشرعي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، 2013، ص 23.

ت. جريمة تلقي الهدايا:

تعتبر جريمة تلقي الهدايا احدى الصور المستحدثة من جريمة الرشوة التي جرمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، اذ أشارت المادة 38 منه الى مفهوم هذه الجريمة بقبول الموظف العمومي من الاخرين لأي هدية أو فائدة غير مبررة بغية التأثير على سير اجراء أو معاملة متعلقة بواجبات الوظيفية لقابل.[1]

بناء على ما تقدم، يُستشف أن جريمة تلقي الهدايا تقوم على ثلاثة أركان كغيرها من جرائم الفساد التي يكون الجاني فيها موظف عمومي، وهي كالآتي:

- **الركن المفترض "الشخصي":**

حصر المشرع الجزائري صفة مرتكب جريمة تلقي الهدايا بالموظف العمومي، أي أن هذه الجريمة لا يمكن تصور ارتكابها من شخص لا يحوز صفة موظف عمومي، وقد سبق للباحث بيان هذا الصفة فيما تقدم من جرائم مماثلة، فلا داعي للتكرار.

- **الركن المادي**

يتمثل الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا في عنصرين الأساسين يميزهما عن جريمة الرشوة السلبية" الموظف العمومي"[2]، وهما كالآتي:

✓ **السلوك الاجرامي:** يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بقبول والتسلم الفعلي للهدية أو الفائدة غير المبررة، بينما جريمة الرشوة السلبية السابقة يكفي لتحققها مجرد ابداء الموظف العمومي القبول للعرض أي لا يشترط فيها الاستلام أو التمتع الفعلي بالعرض.

✓ **مناسبة الهدية:** يتطلب المشرع الجزائري في الهدية أو الفائدة المستلمة من الجاني أن تؤثر في سير اجراء أو معاملة يجريها، اذ يكفي لوصفها بأنها غير مبررة مجرد وجود خطر التصرف بما يتعارض مع واجب الموظف أو خطر فقدان ثقة الأفراد بمؤسسات القطاع العام[3]، فمقدم تلك الهدية أو الفائدة كان هدفه وضع مطلب لدى السلطات أو تلبي حاجة معينة لديه، بينما يكون الهدف من جريمة الرشوة السلبية هو قضاء حاجة للشخص المقدم للرشوة.

- **الركن المعنوي:**

يتمثل القصد الجنائي في جريمة تلقي الهدايا بالعلم والإدارة المجرمة لدى الجاني، أي اتجاه إرادة الجاني الى السلوك الاجرامي المتمثل بتلقي الهدية أو الفائدة مع علمه بأن مقدمها له غرض من ذلك التقديم أيا كانت صورته فقد يكون مطلب أو حاجة أو غيرها من الصور.

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن المشرع الجزائري قد وفق بتجريم فعل تلقي الهدايا، فهو يشمل على صور عديدة لا تشتملها جريمة الرشوة السلبية التقليدية، فقد كان السلوك الاجرامي لجريمة تلقي الهدايا يخرج من نطاق التجريم، وبالتالي افلات فاعله من العقاب والاضرار بثقة المواطن بمؤسسات الدولة.

ثانيا: العقاب

---

[1] راجع: المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] بوسيقعة أحسن، المرجع السابق، ص ص 104 و105.

[3] Bensing Sten & Langsted Lars Bo, "Undue" Gifts for Public Employees: An Administrative and Criminal Law Analysis, European journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, Vol. 21, No. 03, Brill, Nl, 2013; p 176.

على الرغم من اعتبار العقاب القانوني عنصر استثنائي الا أنه يشكل أمراً ضرورياً لضمان امتثال الأفراد لقواعد القانونية[1]، لذا حرص المشرع الجزائري على تضمين القواعد القانونية المجرمة لأفعال الفساد عنصر الجزاء لضمان احترام الأفراد لهذه القواعد القانونية المهمة لحماية المال العام.

بناءً على ما تقدم، ارتأى الباحث بيان هذا العنصر عبر بيان أهم المبادئ التي اعتمادها المشرع الجزائري في تقرير جزاء جرائم الفساد، وعلاوة عن بيان جزاء المخالف تبعاً لطبيعته، وهذا كالآتي:

1. مبادئ تقرير المشرع الجزائري جزاء لجرائم الفساد:

لقد اعتمد المشرع الجزائري على جملة من المبادئ المهمة لتقرير العقاب القانوني في حالة مخالفة الأشخاص للقواعد القانونية المجرمة لأفعال الفساد، اذ تشكل هذه المبادئ ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد بغض النظر عن درجة التزامهم بالقواعد القانونية، ولعل من أهمها ما يلي:

أ. مبدأ الشرعية:

يعد هذا المبدأ من أهم الضمانات الأساسية لحقوق والحريات الأفراد، فهو يشير الى أن القاعدة القانونية هي أساس التجريم والعقاب وما يلحقهما من إجراءات قانونية، فان غابت القاعدة القانونية يبقى أصل في الفعل الاباحة، وبالتالي لا يمكن لأي سلطة اتخاذ أي جزاء قانوني ضد شخص لفعله سلوك يقع ضمن دائرة الاباحة، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن قانون العقوبات بنص المادة الأولى منه[2]، وكرسه عملياً بالنسبة لجرائم الفساد ضمن هذا القانون سابقاً، وكذا ضمن نصوص التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب. مبدأ شخصية العقوبة:" شخصية المسؤولية الجنائية"

يشير هذا المبدأ في سياق مكافحة الفساد الى مساءلة السلطات العمومية المختصة لمرتكب جرائم الفساد دون غيره سواء اكان فاعلاً أصلاً أم شريكاً[3]، ويستشف هذا المضمون من خلال استخدام المشرع الجزائري في *إطار* تجريم الجرائم السابقة الألفاظ تشير حصراً على معاقبة كل من ساهم عمداً في إتيان الأفعال الفساد، لاسيما أن المشرع قد اعتبر جزاء المشاركة والشروع في جرائم الفساد مثل جزاء الفاعل الأصلي في ارتكابها.[4]

ت. مبدأ ازدواج المسؤولية الجنائية:

يظهر هذا المبدأ من خلال موازنة المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحة في تقرير المسؤولية الجزائية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، اذ يظهر بشكل خاص في الباب الرابع منه، وسيقوم الباحث بتفصيل ذلك ضمن العنصر الموالي.

2. أنواع العقاب المقرر لجرائم الفساد:

---

[1] علي يحيى قاسم، المرجع السابق، ص 21.

[2] اذ نصت هذه المادة على أن:" لا جريمة ولا عقوبة ... بغير قانون.".

[3] عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، دار الكاتب العربي، بيروت_ لبنان، 1997، ص ص 394_396.

[4] راجع: الفقرة 02 من المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

قد سبق للباحث أن أشار الى تبني المشرع الجزائري لمبدأ ازدواج المسؤولية الجنائية الذي سبق توضيحه مضمونه ضمن النهج الجنائي الدولي، اذ يعكس هذا المبدأ مدى موازنة المشرع الجزائري في إقامة المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء.

لذا ارتأى الباحث ابراز الجزاء المقرر لكل فئة منهما على حدا، وهذا كالآتي:

أ. العقاب المقرر لشخص الطبيعي في حال ارتكاب احدى جرائم الفساد:

يعتبر الشخص الطبيعي هو الموضوع الأصيل للمسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم لاسيما جرائم الفساد، نظراً لامتلاك هذا الشخص القدرة على التمييز واتخاذ القرارات، وبالتالي يمكن للسلطات العمومية المختصة محاسبته في حال مخالفته للقواعد القانونية المجرمة لأفعال الفساد، اذ يمكن تسليط نوعين من العقوبات الجزائية جراء ارتكابه هذه الأفعال، وهما كالآتي:

- **العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي مرتكب جرائم الفساد:**

وُصفت هذه العقوبات بأنها العقاب الأصلي أو الأساسي المباشر للجريمة، والتي تقع منفردة دون أن تكون معلقة على الحكم بعقوبة أخرى[1]، اذ أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من هذه العقوبات كجزاء لارتكاب الأفراد لجرائم الفساد، وهي كالآتي:

- ✓ **عقوبات سالبة للحرية:**

تعني هذه العقوبات بشكل عام بأنها الجزاء المقرر بحكم قضائي جزائي يقرر بموجبها حرمان المحكوم عليه من حريته عبر ايدعه في مؤسسة إصلاحية لمدة محددة، أما إذا خصصناها في هذا السياق فتشير الى عقوبة الحبس على مرتكبي جرائم الفساد سواء كان منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، اذ تتراوح الحد الأدنى فيها بين 6 شهور الى سنتين أو 5 سنوات الى 10 سنوات، وأما الحد الأقصى فيها تراوح بين سنتين الى 5 سنوات أو 10 سنوات الى 20 سنة.

- ✓ **العقوبات المالية:**

تتمثل هذه العقوبات بالغرامات المالية التي يشملها الحكم الجزائي المقرر ضد المحكوم عليه، اذ تشير هذه الغرامات عموماً الى اجبار المحكوم عليه بدفع مبلغ نقدي الى الخزينة العمومية[2]، اذ يحدد هذا المبلغ ضمن منطوق الحكم الجزائي، وقد حدد المشرع الجزائري مقدار الغرامات المترتبة عن ارتكاب جرائم الفساد بين حد أدنى يقدر ب50.000 _ 200.000 دج، وحد أقصى يقدر ب 200.000 أو 500.000 أو 1.000.000 دج.

- **العقوبات التكميلية**

[1] بلال أحمد عوض، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط3، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص278.

[2] راجع: المادة 22 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، المعدل والمتمم.

هي مجموعة من الجزاءات التي تكون جزءاً من الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة الأصلية، اذ تصيب هذه الجزاءات شخص الجاني بهدف تعزيز مبدأ الردع[1]، ونظراً لتكيف المشرع الجزائري لجرائم الفساد على أنها جنح، فالقاعدة في تطبيق العقوبات التكميلية في هذا السياق أمر جوازي للقاضي الموضوع أي أنه راجع الى السلطة التقديرية للقاضي من الحكم بها من عدمه.

لقد أجاز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للقاضي الموضوع الحكم على مرتكب جرائم الفساد بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، ومنها ما يلي:

- ✓ مصادرة الأموال والأدوات المستعملة في الجريمة؛
- ✓ المنع من ممارسة نشاط المهنة؛
- ✓ الحجر القانوني؛
- ✓ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية؛
- ✓ سحب جواز السفر ونشر أو تعليق حكم أو قرار ادانة.

يلاحظ الباحث على العقوبات المتقدمة أن المشرع الجزائري قد أدمج العقوبات التبعية في نطاق العقوبات التكميلية، مما يعتبر من وجهة نظر الباحث قصور في التشريع، اذ أن العقوبات التبعية ضمن القانون المقارن تشير الى الجزاءات التي تصيب شخص المحكوم عليه بناء على الحكم الجزائي الناطق بالعقوبة الأصلية بغض النظر عن الحكم بالأولى من عدمه[3]، مثل: عقوبة حرمان المرتشي والمختلس من ممارسة الوظيفة العمومية يعتبرها القانون عقوبة تبعية تلقائية تطبق على المحكوم عليه بغض النظر عن الحكم بها.

ب. العقاب المقرر لشخص المعنوي في حال ارتكاب احدى جرائم الفساد:

سار المشرع الجزائري على نهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة في تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، اذ أشار المشرع الى أن قواعد تقرير مسؤولية هذا الشخص تعالج وفق ما ورد في قانون العقوبات.

وقد حدد هذا الأخير نوعين من العقوبات التي يمكن أن تفرض الأشخاص المعنوية المتورطة في جرائم الفساد، وهما كالآتي:

- **العقوبات الأصلية:**

تتمثل العقوبات الأصلية الموقعة على الشخص المعنوي حصراً بالغرامات المالية، اذ جعلها المشرع الجزائري تتراوح بين حد أدنى يعادل ضعف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، وحد أقصى يعادل خمس أضعاف الحد الأقصى لعقوبة انفة الذكر.[4]

- **العقوبات التكميلية:**

لقد سبق للباحث توضيح مفهوم العقوبات التكميلية عموماً، الا أن العقوبات التكميلية التي تصيب الشخص المعنوي لها خصوصية نابعة من طبيعة هذا الشخص.

---

[1] عودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 632.

[2] راجع: المادة 09 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] عودة عبد القادر، المرجع السابق، ص 632.

[4] راجع: الفقرة 01 من المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

إذ تتمثل هذه العقوبات في ارتكاب الأخير احدى جرائم الفساد، وهي كالآتي:[1]

- ✓ إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي؛
- ✓ الإغلاق الجزئي لمؤسسات الشخص المعنوي المتورط في ارتكاب احدى جرائم الفساد لأجل لا يتجاوز 5 سنوات؛
- ✓ التعليق المؤقت لأنشطة الشخص المعنوي لاسيما أنشطة المتعلقة بالصفقات العمومية لأجل لا يتجاوز 5 سنوات؛
- ✓ مصادرة كل ما استخدام أو نتج من عوائد عن ارتكاب جرائم الفساد؛
- ✓ إشهار حكم ادانة الشخص المعنوي المتورط في جرائم الفساد؛
- ✓ إشراف القضائي لمدة خمس سنوات على الشخص المعنوي المتورط في جرائم الفساد.

يلاحظ الباحث على العقوبات انفة الذكر تتسم بتفاوت فيما بينها من حيث الجسامة وتأثيرها على الشخص المعنوي بما يوحي بأن المشرع الجزائري ترك سلطة تقديرية للقاضي الموضوع في اختيار هذه العقوبات بما يتلاءم مع جسامة كل جريمة من جرائم الفساد المرتكب من ذلك الشخص، كما يرى الباحث ضرورة وضع ضوابط محددة ودقيقة لفرض مثل هذه العقوبات نظراً لجسامتها وخطورتها على الشخص المعنوي، علاوةً عن احتمالية تعسف القاضي في استعمال سلطته الوظيفية لاسيما في ظل معاناة السلطة القضائية من الفساد القضائي.[2]

الفرع الثاني: القسم الاجرائي لنهج الجنائي لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

يشكل القسم الاجرائي من النهج الجنائي جزءاً أصيلاً من المنظومة الجزائية لمكافحة الفساد نظراً لأنه يمثل *الآليات* التنفيذية التي تكفل فعالية القسم الموضوعي السابق، اذ أنه يسهم في ضمان تحقيق العدالة والشفافية عبر ما يتضمنه من إجراءات تظهر خصوصية متابعة وملاحقة جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

وبناءً على ما تقدم، ارتأى الباحث معالجة هذا الفرع عبر التطرق مبدئياً الى أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الفساد، وصولاً الى التعرف على خصوصيات تحريك الدعوى العمومية في حال ارتكاب الأخيرة، اذ تشكل هذه المعطيات أهم أحكام القسم الاجرائي *آنف* الذكر، وتفصيلها ضمن النقاط الاتية:

أولاً: أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الفساد

استجابة المشرع الجزائري لتوصيات اتفاقية المتحدة بخصوص ضرورة اعتماد أساليب بحث وتحري خاصة بجرائم الفساد وايكال مهمة تطبيق هذه الأساليب الى جهاز متخصص بقمع الفساد، اذ أنه حدد تلك الأساليب وإجراءات تطبيقها، وكذا أسس جهاز يدعى بالديوان المركزي لقمع الفساد من أجل تطبيقها.

---

[1] راجع: الفقرة 02 من المادة نفسها من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] يشير الفساد القضائي إلى مجموع السلوكيات يقوم بها القضاة لتحريف الأحكام القضائية بالتعاون مع بعض الجهات الفاعلة بغية الحصول على مصالح شخصية.
للمزيد من التفاصيل راجع:
Wang Yaxin, "Judicial Corruption" Understanding - Several Theoretic Reflections Based on Empirical Investigations, A Civil Procedure Review, Vol.02, No.02, Official Publication of ProcNet, Salvador, 2011, p 76.

لذا ارتأى الباحث معالجة هذه النقطة من خلال بيان لمحة تعريفية عنها، ثم التطرق الى الجهاز المكلف بتطبيق هذه الأساليب، وهذا كالآتي:

ا. لمحة تعريفية حول أساليب البحث والتحري الخاصة بجرائم الفساد:

لقد سبق للباحث أن أشار الى تتمتع جرائم الفساد بخصوصية مميزة عن سائر الجرائم لاسيما في ظل تطور الحياة البشرية الأمر الذي أدى الى فشل الأساليب البحث والتحري التقليدية مما استدعى بالضرورة تخصيص قواعد الإجرائية للبحث والتحري خاصة بها بغية تحقيق العدالة الجنائية وتعويض ضحاياها قدر الإمكان، اذ أن المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق أخذ بالأساليب البحث والتحري المستحدثة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولعل من أهمها ما يلي:

أ. التسليم المراقب:

يعد أسلوب التسليم المراقب من أهم أساليب البحث والتحري التي أُقرت لمكافحة الجرائم المنظمة عابرة الحدود، اذ اعتبرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اجراء تحقيقي يمكن من رصد جريمة ما لمعرفة مرتكبيها عبر سماح السلطات المعنية بالرقابة بمرور الشحنات المشبوهة أو غير المشروعة الى داخل أراضيها أو الى خارجها.[1]

وبناء على ما تقدم، يتضح مدى أهمية أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة لا سيما جرائم الفساد، الا أنه قد يضر بحقوق وحريات الأفراد لذا اشترط المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة مجموعة شروط للقيام السلطات المعنية بهذا الاجراء، ومن أهمها ما يلي:

- **الموافقة القضائية المسبقة:**

أشارت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الى هذا الشرط، فهو يعني ضرورة حصول الموظفين المختصين قانوناً على اذن أو تفويض مسبق من السلطة القضائية المختصة، وقد حُددت الأخيرة بموجب المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنها وكيل الجمهورية المختص.[2]

- **ممارسة التسليم المراقب من قبل الموظفين المخولين قانوناً:**

لم يكتفي المشرع الجزائري بالشرط الأول للقيام بإجراء التسليم المراقب، اذ أوجبت المادة 16 مكرر من القانون انف الذكر مباشرته من كل من يتمتع بصفة ضابط في الشرطة القضائية تبعاً للمادة 15 من نفس القانون، اذ يمارس هؤلاء هذا الاجراء كقاعدة عام وفق نطاق اختصاصهم إقليمي المباشر فيه أعمالهم اعتيادية.[3]

إلا أن هناك استثنائيين يتعلقان بحالات الاستعجال، وهما كالآتي:

- ✓ امتداد اختصاصهم الإقليمي ليشمل كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي المنتمين اليه.
- ✓ امتداد اختصاصهم الإقليمي ليشمل كامل التراب الوطني في طلب منهم ذلك القاضي المختص قانوناً.

---

[1] راجع: الفقرة ط من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويقابلها الفقرة ك من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] راجع: الفقرة 01 من المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا المادة 16 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] راجع: المادة 15 والفقرة 01 و02 و03 من المادة 16 من المصدر نفسه.

- **تنفيذ التسليم المراقب ضمن دائرة التجريم المحددة قانوناً:**

لقد حصر المشرع الجزائري نطاق استخدام ضباط القضائية لإجراء التسليم المراقب في مجال تجريمي محدد لا يمكن لهؤلاء الضباط تجاوزه الى غيره من مجالات التجريم، اذ أجاز قانون الإجراءات الجزائية القيام بهذا الاجراء في الجرائم المعقدة العابرة للحدود لاسيما المخدرات والجرائم المالية وغيرها من الجرائم الواردة في الفقرة 07 من المادة 16 السابقة[1]، وعلاوةً عما تقدم أضاف المشرع الجزائري جرائم الفساد الى ذلك المجال بموجب المادة 56 السابقة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **وجود أسباب جدية للقيام بـإجراء التسليم المراقب:**

حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق وحريات الأفراد لذا أوجب بمقتضى المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية امتناع عن القيام بـإجراء التسليم المراقب وأن استوفى الشروط سالفة الذكر الا إذا توافرت لديهم معلومات شبه أكيدة بتورط الأفراد في ارتكاب الجرائم انفة الذكر، حين اذن لابد عليهم من القيام بذلك الاجراء لتحقيق العدالة الجنائية وضمان عدم افلات الجناة من العقاب.

وتجدر الإشارة الى أن التسليم المراقب كأسلوب من أساليب البحث والتحري المستحدثة لديه نوعين تبعاً للنطاق الجغرافي للمراقبة، وهما كالآتي:[2]

- **التسليم المراقب الوطني**: يشير هذا النوع الى أن عملية رصد وتتبع المواد الاجرامية تم بشكل كامل داخل إقليم دولة واحدة بهدف الكشف عن وتحديد هوية الأشخاص المسؤولين عن عملية التسليم، اذ يتم ارتكاب الأنشطة الاجرامية المتعلقة بتلك المواد داخل إقليم تلك الدولة.
- **التسليم المراقب الدولي**: يشير هذا النوع الى أن الجريمة تُرتكب في دولة ما بينما وجهة الشحنة هي دولة أخرى، ويفرض هذا السياق وجود تعاون بين سلطات هذه الدول، اذ تسمح سلطات دولة المنشأ بمرور الشحنات المشبوهة الى إقليم دولة المقصد بموجب اتفاق التنسيق والمراقبة بينهما بهدف الإيقاع بأكبر عدد من الجناة لا سيما الأساسيين.

ب. الترصد الالكتروني:

يشير هذه الأسلوب عموماً الى استعمال التقنيات التكنولوجية لجمع أو خلق بيانات شخصية أو جماعية عن الأشخاص بهدف التأثير عليهم أو إدارتهم أو حمايتهم[3]، ومن أهم هذه التقنيات ما يلي:

- **اعتراض المراسلات:** تشير هذه التقنية عموماً الى عملية الاستيلاء أو الاختراق للاتصالات الخاصة دون إذن من طرفي الاتصال، وقد حصر المشرع الجزائري هذه الاتصالات بالاتصالات السلكية ولاسلكية دون غيرها من وساتل التواصل والتخاطب بين الأفراد.[4]

---

[1] راجع: الفقرة 07 من المادة السابقة من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] Zubaidi Nawar Daham Matar, Legality of Obtaining Evidence of Corruption Crimes: (A Systematic Study to Deal with Special Investigative Methods), Turkish Online Journal of Qualitative Inquiry, Vol. 13, No. 01 Eskişehir, Turkey, 2022, p 2188.

[3] Esharenana E. Adomi, Handbook of Research on Information Communication Technology Policy: Trends, Issues and Advancements, 1st ed, Vol. 01, Information Science Reference, New York USA, 2010, p 401.

[4] راجع: البند 01 من الفقرة 01 من المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- **التقاط الصور:** تشير هذه التقنية عموماً الى عملية تسجيل الصور الثابتة والمتحركة للأشخاص والأماكن عبر وسائط رقمية معينة دون علم الأفراد المستهدفين بهذه العملية.
- **تسجيل الأصوات:** تشير هذه التقنية عموما الى عملية التقاط الاهتزازات الصوتية من مواردها المتنوعة ثم العمل على تحويلها الى بيانات رقمية يمكن تخزينها واعادة سماعها عبر وسائط رقمية معينة يتم زرعها بالأشخاص أو بالأماكن بشكل سري.[1]

ونظراً لخطورة التقنيات سالفة الذكر على حقوق وحريات الأفراد حرص المشرع الجزائري وضع ضوابط لاستخدام تقنيات الترصد الالكتروني كأسلوب مستحدث للبحث والتحري عن الجرائم، اذ يمكن للباحث ايجازها كالآتي:[2]

✓ **أن تستعمل هذه التقنيات في الجرائم الخطرة:**

لقد سبق للباحث الإشارة اليها ضمن المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد[3]، ولم يكتفي المشرع الجزائري بذلك بل حصر اللجوء اليها في حال تطلب مرحلتي التحري والتحقيق الأولي ذلك، وبرأي الباحث أن هذا الحصر بديهي لاسيما في مثل هذه الجرائم العابرة للحدود.

✓ **الحصول على إذن قضائي:**

حدد المشرع الجزائري السلطات القضائية المخولة بمنح هذا الاذن في جهتين قضائيتين وهما: وكيل الجمهورية المختص، وقاضي التحقيق في حال فتح تحقيق قضائي، اذ يعمد كلاهما الى منح ضباط الشرطة القضائية المختصين اذن مكتوب يُحدد فيه الاتصالات المستهدفة، والمواقع والأفراد المستهدفين، وايضاح الجريمة التي تبرر استخدام هذه التقنيات، وكذا مدة استخدامها، ولم يكتفي المشرع بذلك، اذ أوجب عن الجهتين الاشراف المباشر على عملية الترصد الالكتروني، لاسيما في ظل إلزام الجهة المنفذة بتحرير محضر شامل عن سير العملية.

✓ **ألا يؤدي تطبيقها الى افشاء السر المهني:**

أوجب المشرع الجزائري على الجهات المعنية التأكد من عدم الاخلال تنفيذ عمليات الترصد الالكتروني بالالتزام الحفاظ على السر المهني[4]، اذ أن هناك عدد لا بأس به من المهن والوظائف التي تتطلب درجة عالية من الخصوصية مثل مهن الطبية والوظائف الأمنية، يوجب القانون على ممارسوها عدم افشاء أسرارها.

---

[1] الحباشنة علاء علي العرود، أركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2020، ص 75.

[2] راجع المواد الممتدة من المادة 65 مكرر 05 الى المادة 65 مكرر 10 من من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] أكدت المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على ذات الجرائم الواردة في كل من الفقرة 07 من المادة 16 من ذات القانون، وكذا المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] يشير مصطلح السر المهني الى ذلك الالتزام الأخلاقي والقانوني الذي يفرض على المهنيين بعدم الإفصاح عن أية معلومات خاصة أو غير معروفة علنًا عن العميل، اذ أنها وصلت اليه خلال ممارسته المهنة.

3. الديوان المركزي لقمع الفساد:

حرص المشرع الجزائري في إطار مكافحته لجرائم الفساد على استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بغية تدعيم عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد نظراً لطبيعتها الوقائية غير الكافية لمكافحة الفساد، فكان لابد من وجود مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية هدفها قمع الفساد[1]، اذ منحها القانون العديد من الصلاحيات المهمة لتحقيق هذا الهدف، ومن أهمها ما يلي:[2]

أ. استيعاب المعلومات التي تساهم في الكشف عن الفساد ومحاربته؛
ب. إجراء التحريات والتحقيقات حول أفعال الفساد من أجل ضمان تقديم الجناة إلى السلطات القضائية المعنية؛
ت. رصد أصول الفساد بهدف مصادرتها وتجميدها؛
ث. التعاون مع المؤسسات الوطنية المعنية بمحاربة الفساد، وغسل الأموال والتحايل؛
ج. تعزيز التعاون مع المؤسسات النظيرة دوليًا ضمن اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف لا سيما في مجال تبادل المعلومات؛
ح. تعزيز تأهيل وتكوين العاملين في الديوان؛
خ. ابداء أي اقتراح لجهات المعنية من شأنه ضمان السير الحسن للتحقيقات؛
د. ابداء الاقتراحات و/أو التوصيات بغية تطوير المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وغسيل الأموال.

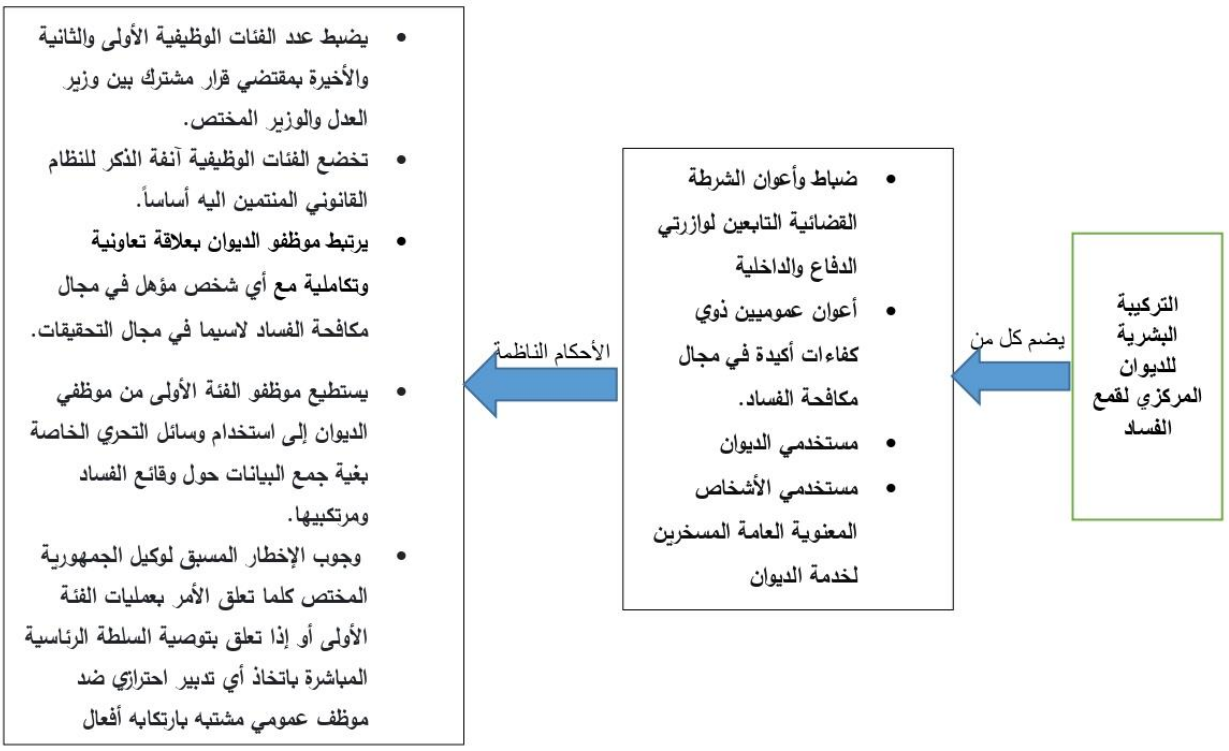
ونظراً لأهمية الصلاحيات سالفة الذكر عمد المشرع الجزائري الى ضمان استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد لاسيما ادارياً، اذ أنه حرص على ذلك عبر تزويده بتركيبة بشرية وأخرى هيكلية ادارية، يمكن ايجازهما ضمن المخططين الآتين[3].

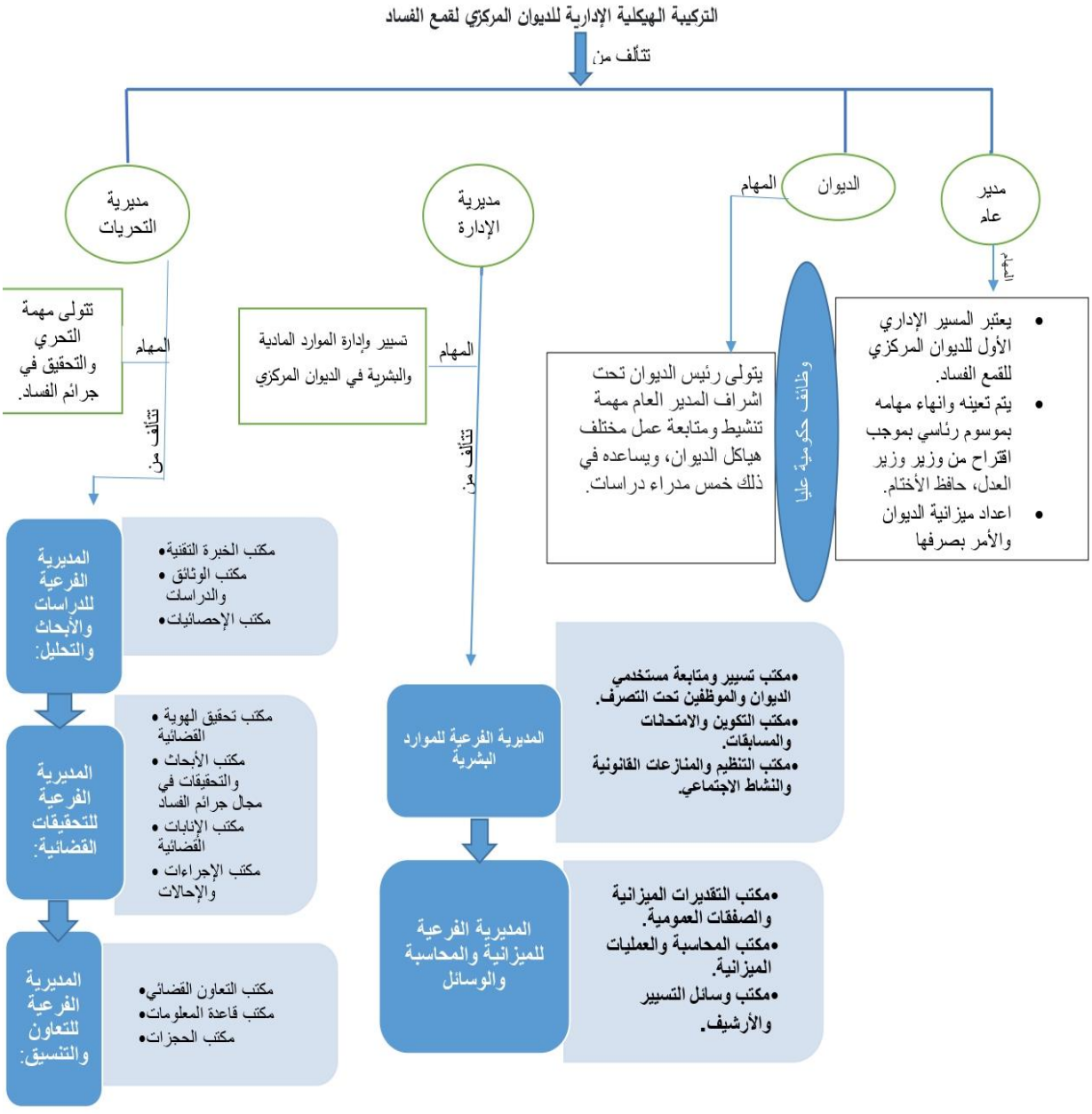
للمزيد من التفاصيل راجع: محمد جمال سيد خليفة، إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 73، جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص 359.

[1] راجع: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل.

[2] راجع: المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل.

[3] تم اعداد المخططين من قبل الباحث، فالمخطط الأول تم اعتماد على المواد: 06، 07، 08، 19، 20، 21، 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، وأما المخطط الثاني فتم اعتماد على كل من: المادة 10 و11 و12 و14 و15 و16 و17 و23 و24 من المصدر نفسه، وكذا المادة 03 و04 من قرار وزاري مشترك المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2012، المتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد، بإضافة الى المواد الممتدة من المادة 03 الى المادة 08 من قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد.


التركيبة البشرية للديوان المركزي لقمع الفساد
يضم كل من
ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارتي الدفاع والداخلية
أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
مستخدمي الديوان
مستخدمي الأشخاص المعنوية العامة المسخرين لخدمة الديوان
الأحكام الناظمة
يضبط عدد الفئات الوظيفية الأولى والثانية والأخيرة بمقتضي قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المختص.
تخضع الفئات الوظيفية آنفة الذكر للنظام القانوني المنتمين اليه أساساً.
يرتبط موظفو الديوان بعلاقة تعاونية وتكاملية مع أي شخص مؤهل في مجال مكافحة الفساد لاسيما في مجال التحقيقات.
يستطيع موظفو الفئة الأولى من موظفي الديوان إلى استخدام وسائل التحري الخاصة بغية جمع البيانات حول وقائع الفساد ومرتكبيها.
وجوب الإخطار المسبق لوكيل الجمهورية المختص كلما تعلق الأمر بعمليات الفئة الأولى أو إذا تعلق بتوصية السلطة الرئاسية المباشرة باتخاذ أي تدبير احترازي ضد موظف عمومي مشتبه بارتكابه أفعال


التركيبة الهيكلية الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد
تتألف من:
مدير عام
الديوان
مديرية الإدارة
مديرية التحريات
وظائف حكومية عليا
يعتبر المسير الإداري الأول للديوان المركزي للقمع الفساد.
يتم تعينه وانهاء مهامه بموسوم رئاسي بموجب اقتراح من وزير وزير العدل، حافظ الأختام.
اعداد ميزانية الديوان والأمر بصرفها
المهام
يتولى رئيس الديوان تحت اشراف المدير العام مهمة تنشيط ومتابعة عمل مختلف هياكل الديوان، ويساعده في ذلك خمس مدراء دراسات.
المهام
تسيير وإدارة الموارد المادية والبشرية في الديوان المركزي
تتألف من:
المهام
تتولى مهمة التحري والتحقيق في جرائم الفساد.
تتألف من:
المديرية الفرعية للموارد البشرية
•مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموظفين تحت التصرف.
•مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.
•مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي.
المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل
•مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية.
•مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية.
•مكتب وسائل التسيير والأرشيف.
المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل:
•مكتب الخبرة التقنية
• مكتب الوثائق والدراسات
•مكتب الإحصائيات
المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية:
• مكتب تحقيق الهوية القضائية
• مكتب الأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد
• مكتب الإنابات القضائية
• مكتب الإجراءات والإحالات
المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق:
•مكتب التعاون القضائي
•مكتب قاعدة المعلومات
•مكتب الحجزات

بناءً على ما تقدم، يرى الباحث تواضع دور الديوان المركزي لقمع الفساد نظراً لعدم تمتع هذا الجهار المهم في مكافحة الفساد بالشخصية المعنوية فهو تابع للوازرة العدل[1]، علاوة عن تدخل السلطة التنفيذية لا سيما أن الباحث قد سبق له الإشارة أن المدير العام للديوان يتم تعينه أو عزله بصدور مرسوم رئاسي بناء على مقترح من وزير العدل، كما أن هذا الأخير يعين التنظيم الداخلي للديوان[2]، مما يؤثر على عمل هذا الجهاز بفاعلية، وبالتالي التأثير سلباً على السلطة العليا باعتبار جهاز مكمل للوظائف الوقائية التي تباشرها هذه السلطة.

ثانيا: خصوصيات تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد

تعد الدعوى الجزائية" العمومية" الوسيلة الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية في ظل النظام الديمقراطي المعاصر، فهي تعبر عن جملة الإجراءات القانونية التي تباشرها النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام بخصوص جريمة ما بغية التوصل الى حقيقة وقوعها، ومعرفة فاعلها وتقديمه للقضاء لنيل جزاءه العادل[3].

إلا أنه نظراً لخصوصية جرائم الفساد ومدى خطورتها على الحياة العامة قد خص المشرع الجزائري هذه الوسيلة بعدة سمات تراعي خصوصية هذا النوع من الجرائم، ويمكن ابراز أهم سماتها كما يلي:

1. مبدأ تلقائية تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد:

يعد هذا المبدأ الأصل العام لتحريك الدعوى الجزائية، فهو يعني في هذا السياق الحرية الحصرية للضبطية القضائية في تحريك الدعوى الجزائية متى وصل لعلمهم وقوع احدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يكون ذلك تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص مع حق هذا الأخير في إصدار قرار بحفظ أوراق القضية أو قرار بحفظ الدعوى الجزائية بحد ذاتها تبعاً لمبدأ الملائمة.[4]

اذ عمد المشرع الجزائري ضمن تعديل 2019 لقانون الإجراءات الجزائية الى الغاء شرط الشكوى لتحريك هذه الدعوى عند ارتكاب جرائم الفساد المالي[5]، حيث كان يشترط ضمن المادة 06 مكرر من تعديل 2015 لقانون الإجراءات الجزائية وجود شكوى مسبقة من مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية لكي تتحرك الدعوى الجزائية ضد مسيري هذه المؤسسات.[6]

ويرى الباحث أن المشرع الجزائري قد أحسن في الغاء شرط الشكوى لتحريك الدعوي في جرائم الفساد، اذ أن هذا الإلغاء يسهم في تعزيز حماية الأموال العمومية وتحقيق مكافحة فعالة لجرائم الفساد، فالحكمة من شرط الشكوى في الجرائم الأخرى مراعاة المصلحة الخاصة للفرد "الضحية"، وهذا ما ينتفي في جل جرائم

---

[1] راجع: المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل.

[2] راجع: المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل.

[3] الوليد ساهر إبراهيم شكري، المرجع السابق، ص 61.

[4] شرون حسينة، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص ص204و 205.

[5] راجع: المادة 03 من قانون رقم: 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر لسنة 2019، المعدل للأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[6] راجع: المادة 06 الملغاة من أمر رقم 15-02 المؤرخ في23 يوليو سنة 2015 المعدل لأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفساد الواقعة في القطاع العام، فهي جرائم تستهدف بدرجة الأولى استنزاف الأموال العمومية والاضرار بالصالح العام.

2. مدى تقادم الدعوى الجزائية في جرائم الفساد:

أشارت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الى القواعد الناظمة لمسألة تقادم الدعوى الجزائية في جرائم الفساد، اذ صرحت بها عبر ربط مدى تقادم الدعوى أو العقوبة في جرائم بمسالة خروج عوائد هذه خارج الإقليم الوطني[1]، ويمكن ايضاحها كالآتي:

أ. حالة تمكن الجناة من إخراج عوائد جرائم الفساد الى الخارج:

قد سبق للباحث أن أشار الى أن القانون المقارن أتجه صوب تفريد عقاب مرتكبي جرائم الفساد والتعاون في المكافحة لاسيما في ظل نجاح هؤلاء بإخراج عوائدها الى الخارج، لذا حاول المشرع الجزائري مواكبة مسألة تفريد العقاب في هذه الحالة عبر التصريح بعدم تقادم الدعوى الجزائية أو العقوبة فيها.

ب. حالة بقاء عوائد جرائم الفساد في الإقليم الوطني:

أشارت المادة سالفة الذكر أيضاً الى سريان أحكام المادة 08 والمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجرائية على هذه الحالة، اذ صرحت هذه المادتين بعدم تقادم الدعوى الجزائية في جريمتي الرشوة واختلاس الأموال العمومية، وأما بالنسبة لسائر جرائم الفساد الأخرى فتأخذ ذات حكم الجرائم الموصوفة بأنها جنح، أي أنها تتقادم بمرور 3 سنوات كاملة من يوم وقوع الجريمة.[2]

الا أن المادة 54 سالفة الذكر أوردت استثناء على الحالة السابقة بخصوص تقادم دعوى الجزائية في جريمة الاختلاس الواقعة في القطاع العام، حيث صرحت بتقادم الدعوي الجزائية بمرور 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة، الأمر الذي يشكل برأي الباحث تناقض في نص المادة 54، اذ صرحت الفقرة 01 من الأخيرة بضرورة مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتأتي الفقرة الأخيرة بما يخل بهذه الأحكام.

3. خضوع جرائم الفساد لمبدأ التخصص أو الاختصاص الاقليمي الموسع:

سعى المشرع الجزائري لمواكبة الجهود الدولية في مكافحة الفساد عبر جعل متابعة جرائم الفساد من اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أو أقطاب المتخصصة[3]، لذا عمل عام 2020 على تكريس هذه الاستجابة واقعياً عبر انشاء قطب جزائي متخصص بمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بمقتضى المادة 211 مكرر من أمر رقم 20-04[4]، اذ مكن أعضاء هذا القطب " وكيل الجمهورية؛ قاضي التحقيق؛ رئيس القطب" من متابعة صلاحيتهم الخاصة بمكافحة جرائم الفساد وغيرها من الجرائم عبر كامل الإقليم الوطني[5].

---

[1] راجع: المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] راجع: المادة 08 والمادة 08 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم.

[3] راجع: المادة 24 مكرر 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[4] راجع: المادة 211 مكرر من أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس لسنة 2020، المعدل والمتمم لأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5] راجع: المادة 211 مكرر 01 من أمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس لسنة 2020، المعدل والمتمم لأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وعلاوةً عن ذلك يعتبر الاختصاص المشترك أهم ما يميز به سير الإجراءات أمام هذا القطب، اذ منح القانون النيابة العامة سلطة تقريرية تتيح لها أما السماح للقضية بالاستمرار وفق الإجراءات القانونية التقليدية أو التدخل والمطالبة بملف القضية في مرحلة من مراحل سير الدعوى.[1]

وعلى الرغم من إمكانية اعتبار ما تقدم خطوة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري في سعيه لتفعيل خطاب مكافحة الفساد، الا أن الباحث يستحسن لو اتجه المشرع الجزائري نحو انشاء محكمة مستقلة ومتخصصة بمكافحة الفساد، كما يرى الباحث ضرورة تقيد السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة في هذا السياق بضوابط محددة بغية منع تعسف موظفيها في استعمال السلطات أو التهاون مع ملفات قضايا الفساد.

في نهاية هذا المطلب؛ لابد من الإشارة الى أن القسم الاجرائي آنف الذكر يشمل بإضافة الى ما تقدم من إجراءات يشمل تدابير أخرى ذكرها الباحث ضمن النهج الجنائي الدولي لمكافحة الفساد لذا لم يشأ الباحث تفصيلها نظرا لأن النهج الدولي هو حجر الأساس لتلك الإجراءات، فلا داعي للتكرار، كما تجدر الإشارة الى أن ما وجه للنهج الدولي سالف الذكر من انتقادات وتوصيات توجه أيضاً للنهج الجنائي المتبنى في دولة الجزائر.

[1] عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الوظيفة العامة، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، 2014، ص 133.

الفصل الثاني:

النهج المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

المبحث الأول: فهم النهج الدولي المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

المطلب الأول: أساسيات النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

المطلب الثاني: فاعلية النهج الدولي القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

المبحث الثاني: تطبيق النهج المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد الجزائر نموذجاُ

المطلب الأول: الإطار القانوني للنهج القائم على حقوق الانسان في مكافحة الفساد

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للنهج القائم على حقوق الانسان في مكافحة الفساد

الفصل الثاني:

النهج المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

تعتبر أواخر القرن العشرون نقطة تحول في الحياة البشرية لاسيما على صعيد مكافحة الفساد، اذ عجزت النهج التقليدية بشقيها الوقائي والجنائي عن مكافحة الفساد مقابل التسبب بتقويض قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها الخاصة بمجال إعمال حقوق الإنسان[1]، نظراً لما سُبق الإشارة اليه أن الفساد يستنزف بشكل أساسي

[1] Cecily Rose, The Limitations of a Human Rights Approach to Corruption, International & Comparative Law Quarterly,Vol. 65 No. 02 Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2016, p 409.

موارد الدولة المخصص لإنفاق العام، لذا سعى فواعل المجتمع الدولي الى اعداد دراسات متخصصة نتج عنها ضرورة اعتماد الدول على خطاب حقوق الإنسان لتحقيق مكافحة فعالة للفساد.

ولعل السبب وراء هذا الاعتماد هو ملاحظة الفواعل الدولية لمدى تأثير السلبي للفساد على حقوق الإنسان، وكذا عجز النهج التقليدية عن جبر الضرر الذي لحق بضحايا جرائم الفساد بشكل كافي ومنصف، ونظراً لذلك استجابة العديد من الدول لهذه الدراسات بدرجات متفاوتة، ومن هذه الدول دولة الجزائر، اذ عمد مشرعها الى محاولة ترسيخ نهج حقوق الإنسان في مكافحة الفساد عبر أطر اجرائية وأخرى مؤسساتية تهدف لتفعيل خطاب مكافحة الفساد المبني على أساس خطاب حماية حقوق الأفراد.

وبناءً على ما تقدم، ارتأى الباحث معالجة مشتملات هذا الفصل من الدارسة عبر فهم النهج المستحدث المبني على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد من خلال الإحاطة بالإطار النظري المشكل له، ثم التعرف على الإطار التطبيقي للأخير من خلال اتخاذ دولة الجزائر نموذج تطبيق، اذ يستهدف الباحث من خلال هذا الفصل الوقوف عموماً على درجة نجاعة النهج في مكافحة الفساد دولياً ووطنياً، لذا قسمه الباحث الى مبحثين، وهما كالاتي:

المبحث الأول: فهم النهج الدولي المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

المبحث الثاني: تطبيق النهج المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد الجزائر نموذجاً

المبحث الأول:
فهم النهج الدولي المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

نظراً لتصاعد حد الانتهاكات لحقوق الأفراد حول العالم، أضحى خطاب حقوق الإنسان حجر الأساس لنظام الإصلاحي داخل المنظومة الدولية منذ عام 1997[1]، فهو ينطلق من اعتراف فواعل المجتمع الدولي بأن الكرامة الإنسانية والحقوق المتساوية للبشر هي أساس الأمن والاستقرار العالمي[2]، لذا عمدت كالأمم المتحدة الى تبني العديد من الوثائق الدولية التي تؤكد دور هذا النهج في تحقيق التنمية المستدامة وأبعادها لاسيما إقرار إعلان ميريدا عام 2015.[3]

وقد سبق هذا الإعلان اطلاق الأمم المتحدة عام 2003 مبادرة آسيا والمحيط الهادئ للحقوق والعدالة التي جاءت نتيجة ازدياد وعي المجتمع الدولي بمدى تأثير الفساد على تحقيق عملية تنمية وعلى سائر حقوق الإنسان، حيث تمحورت هذه المبادرة حول ضرورة استخدام آليات حقوق الإنسان كمعايير تقييم لكل من أنظمة العدالة

[1] UN, General Assembly, Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Fifty-seventh Session, New York, Supplement No. 36 (A/57/36), 2002, P 20

[2] راجع: الفقرة الأولى من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] أكد هذا الإعلان على وجوب تناسق أهداف التنمية المستدامة المزمع تحقيقها مع معايير حقوق الانسان، حيث أن الصكوك الدولية التي تضمنت الأخيرة تشكل ألاطار الحيوي لتنفيذ ومراقبة أهداف التنمية المستدامة لا سيما من خلال استخدام ما توفره هذه الصكوك من اليات رصد ومراقبة. للمزيد من التفصيل راجع:

Paragraph 06 &12 of Merida Declaration Related to The Role of National Human Rights Institutions In implementing the 2030 Agenda for Sustainable Development Adopted in Mérida, Yucatan, on 10 October 2015.

الرسمية وغير الرسمية، وكذا التركيز على الفئات المهمشة اجتماعياً و تعزيز المشاركة والمساءلة الفاعلة[1]، وبذلك ارتبط نهج حقوق الإنسان بخطاب مكافحة الفساد، اذ لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة في الدولة من غير إعمالها لحقوق الإنسان، ولا يمكن ذلك الا بوجود حكم راشد في الدولة يعكف على تحقيق مبادئ الديمقراطية.

وبناءً على ما تقدم، ارتأى الباحث معالجة مشتملات هذا المبحث عبر استعراض أسياسيات النهج الدولي القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد باعتبارها الإطار المفاهيمي والقانوني لهذا النهج المستحدث، وكذا التطرق الى فاعلية النهج الدولي القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد بغية معرفة مدى ملاءمته لخدمة خطاب مكافحة الفساد، وذلك ضمن المطلبين *الآتيين:*

المطلب الأول: أساسيات النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

يعني الباحث بالأساسيات في هذا السياق مجموع الأطر المفاهيمية والقانونية التي يقوم عليها نهج حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، إذ تعتبر هذه الأطر جرائم الفساد انتهاكاً محتملاً لحقوق الإنسان أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويبرز ذلك من خلال بيانها لمفهوم النهج ولمصادره القانونية المختلفة، مما يسهل على المعنيين عملية فهم النهج آنف الذكر وحسن توظيفه في مكافحة الفساد، لا سيما أن ذلك يعزز التعاون الدولي في هذا السياق، وبالتالي إمكانية بناء مجتمعات أكثر شفافية ونزاهة.

وبناء على ما تقدم، ارتأى الباحث معالجة أساسيات النهج الدولي القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد عبر التطرق الى مفهومه والتعريج على مبادئه، وتفصيل ذلك ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

لقد سبق للباحث ضمن الباب الأول من الدراسة الإشارة الى أن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأبعاد تؤثر سلباً على تمتع الأفراد بحقوق الإنسان، ونظراً لعجز النُهج التقليدية عن التصدي لهذه الظاهرة الاجرامية تبنى المجتمع الدولي مقاربة تجمع بين خطابي حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد باعتبارها النهج الدولي المستحدث لمكافحة الفساد، وعليه ارتأى الباحث ابراز مفهوم لهذا النهج ضمن النقطتين الآتيتين:

أولاً: تعريف النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

أضحى النهج القائم على حقوق الإنسان من الأبجديات المتأصلة في الخطاب العالمي نظراً لاعتراف سائر أعضاء المجتمع الدولية بشرعية حقوق الإنسان، لذا واظب الفواعل الدوليين على التعريف بهذا النهج في سياقات عديدة لاسيما سياق مكافحة الفساد، اذ يمكن ايجاز هذا التعريف في جانبين، وهما كالاتي:

1. التعريف المؤسساتي للنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

لقد سعت المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية جاهدةً الى بيان مضمون النهج الدولي القائم على حقوق الإنسان في العديد من السياقات لا سيما سياق التنمية المستدامة، نظراً لأثره الإيجابي الكبير على الأفراد وعلى الدول على حدٍ سواء، ومن بين أهم التعاريف التي قدمتها هذه المؤسسات ما يلي:

أ. تعريف مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

عرف مكتب المفوض السامي انف الذكر النهج المبني على حقوق الإنسان في إطار *عملية* التنمية البشرية بأنه*: " الإطار المفاهيمي لعملية التنمية البشرية المعتمد معياريًا على المعايير الدولية لحقوق الإنسان بهدف*

[1]Dias Clarence &Others, Applying A Human Rights-based Approach to Development Cooperation and Programming: A UNDP Capacity Development Resource, UNDP publications, New York, 2006, p 46.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والسعي نحو تحليل أوجه عدم المساواة التي تشكل جوهر مشاكل التنمية، وكذا معالجة كل من الممارسات التمييزية والتوزيعات غير العادلة للسلطة التي تعوق تقدم عملية التنمية".[1]

يلاحظ الباحث من وجهة نظره؛ قصور هذا التعريف من ثلاثة نواحٍ أساسية، وهي كالاتي:

- **العمومية والغموض**: يتسم التعريف بالعمومية والغموض نظراً لوصفه النهج المبني على حقوق الإنسان بالإطار المفاهيمي، فالأخير يتضمن العديد من الأفكار والمبادئ المحتملة التي يستوجب حصرها في سياق معين، اذ أن سياق التنمية البشرية عام وغير محدد.
- **حصر أساس النهج بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان**: لقد أغفل التعريف بهذا الحصر جانبين مهمين: الأول أن الأصل العام لحقوق الإنسان حقوق طبيعية، الثاني أن لحقوق الإنسان مصادر الأخرى لا سيما المصادر الوطنية، وبالتالي لا يمكن الارتكاز فقط على المعايير الدولية لفهم مفهوم النهج القائم على حقوق الإنسان على الوجه المطلوب.
- **غياب التفصيل العملياتي للنهج**: اذ أن التعريف ركز على الأهداف النهج دون بيان آليات تحقيقها في الواقع العملي أو إيضاح سبل تذييل معضلات تحقيقها.

ب. تعريف شبكة الأوروبية لحقوق الإنسان:

عرفت الشبكة الأوروبية لحقوق الإنسان النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر بأنه" وجوب وضع معايير ومبادئ حقوق الإنسان في مركز الصدارة عند التخطيط والإقرار للسياسات والممارسات المعنية بمكافحة الفقر".[2]

يمكن نقد هذا التعريف من وجهة نظر الباحث؛ في أنه تعريف نظري غير واقعي، اذ يكتفي بالتوصية بجعل الأحكام الناظمة لحقوق الإنسان حجر الأساس عند التخطيط أو الإقرار للسياسات او الممارسات الخاصة بمكافحة الفقر دون بيان الكيفية العملية لتطبيق ذلك.

ت. تعريف اللجنة الإسكتلندية لحقوق الإنسان:

عرفت اللجنة الإسكتلندية لحقوق الإنسان النهج القائم على حقوق في دليلها الخاص بحقوق الإنسان ورعاية كبار السن بأنه:" هو ذلك النهج الذي يتمحور حول تمكين الأفراد من معرفة حقوقهم والمطالبة بها وزيادة قدرتهم على مساءلة السلطات المسؤولة عن إعمال خطاب حقوق الإنسان عبر دمج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في عملية صياغة السياسات وتسير المؤسسات الوطنية".[3]

يمكن نقد هذا التعريف من وجهة نظر الباحث؛ بذات الانتقادات الموجهة للتعاريف السابقة لا سيما النقد انف الذكر، وعلاوة عن ذلك ينتقد من ناحيتين اضافيتين، وهما كالاتي:

[1] High Commissioner for Human Rights:Arbour Louise, Frequently asked Questions on A Human Rights-based Approach to Development Cooperation, UN publications, New York & Geneva, Supplement No. HR/PUB/06/8, 2006, p 15.

[2] ENNHRI, Applying a Human Rights Based Approach to Poverty Reduction and Measurement: A Guide for National Human Rights Institutions, ENNHRI publications, Belgium, 2021, p p 04&05.

[3] The Scottish Human Rights Commission, Care about Rights: Human Rights and the Care of Older People Information Pack, SHRC publications, Scotland, 2010, p 11.

- **حصر مسؤولية إعمال خطاب حقوق الإنسان على الدولة**: صحيح أن الدولة تعتبر الفاعل الأساسي في إعمال خطاب حقوق الإنسان، الا أن هناك فواعل اخرين لا سيما الشركات والمنظمات غير الحكومية والأفراد لهم دور مهم في تعزيز تلك الغاية، فينيعي توسيع نطاق المسؤولية ليشمل هؤلاء الفواعل.
- **عدم الموازنة بين الحقوق والمسؤوليات:** اذ أشار التعريف الى تمكين الأفراد من مطالبة بحقوقهم والمساهمة في تعزيز قدرتهم على مساءلة السلطات في حال تقصيرها في هذا السياق دون ذكر أي إشارة الى مسؤولية الفرد نحو حقوق الاخرين أو مجتمعه ككل. [1]

ث. تعريف أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:

عرفت أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد ضمن مشروع التعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنه:" إطار عمل يستند الى وضع حقوق الإنسان الدولية، التي تمثل استحقاق للأفراد مقابل التزامات الدولة المرتبة عنها موضع التكريس والتنفيذ في سياق مكافحة الفساد على كافة أصعدة، عبر دمج مبادئ حقوق الإنسان الدولية في هذا السياق.[2]

يرى الباحث استحسان هذا التعريف على التعاريف السابقة نظراً لتخصصه في سياق مكافحة الفساد، بالإضافة الى توضيحه أن أساس المنطقي لنهج حقوق الإنسان في السياق انف الذكر يرتكز على المقابلة بين أصحاب الحقوق(الأفراد) والمكلف بالالتزام(الدولة)، وعلى دمج الأخيرة لمبادئ حقوق الإنسان في مكافحة الفساد.

على الرغم مما تقدم، يمكن انتقاد هذا التعريف بذات الانتقادات الخاصة بتعريف اللجنة الإسكتلندية لحقوق الإنسان لنهج، اذ تم فيه حصر مسؤولية إعمال خطاب حقوق الإنسان على مستوى الدولة دون الفواعل الاخرى، وعلاوة على ذلك، لم يتم الموازنة بين الحقوق والمسؤوليات المرتبة عن ذلك في سباق مكافحة الفساد.

2. التعريف الفقهي للنهج الدولي القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد:

نظرا لشبه انعدام التعاريف الفقهية المتخصصة في تعريف النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد، اذ أن غالبها يعرفه بشكل عام أي في إطار التعاون الانمائي الذي سبق للباحث ايضاحه ضمن التعريف المؤسساتي، لذا ارتأى الباحث اكتفاء بما سقته الباحثة Anne Peters من وصف استنتجه الباحث كتعريف للنهج، وهذا كالآتي: " النهج الذي يتخذ من خطاب حقوق الإنسان اطاراً معيارياً لإدانة الفساد ومكافحته".[3]

يلاحظ الباحث من وجهة نظره؛ وجود قصور في هذا التعريف، نظرًا لغموضه وارتكازه على أساس نظري بحت، حيث لم يشر إلى أي من وسائل تطبيق نهج حقوق الإنسان أو سبل التغلب على التحديات التي قد تعترض تطبيقه، وعلاوة على ذلك، يغيب عن التعريف الموازنة بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالالتزامات المترتبة عن إعمال خطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.

[1] راجع: المادة 02 والمادة 18 من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا لعام 1998.

[2] Kedzia Zdzislaw &Prasad Divya, Human Rights and Countering Corruption, Publications of the Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, Geneva_ CH, 2016, p 35

[3] Peters Anne, Corruption as a Violation of International Human Rights, op. cit, p 1251.

ومن خلال استعراض التعاريف السابقة يستنتج الباحث أن النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد يتمتع بمجموعة خصائص تميزه عن سائر النُهج التقليدية لمكافحة الفساد، وهي كالاتي:

✓ **نهج شامل:** تمثل استراتيجية حقوق الإنسان في مكافحة الفساد نهجاً شاملاً يجمع بين الوقاية والعلاج والرقابة على الفساد، اذ يمكن استثمار آليات خطاب حقوق الإنسان لتفادي وقوع الأفعال الفاسدة، وكذلك يمكن أن تشكل هذه الآليات أدوات ملائمة لرصد مدى نمو الفساد باعتباره انتهاك محتمل لحقوق الإنسان، وكذا كأدوات لتقييم مدى التزام الحكومات بمبادئ الشفافية والنزاهة، مما يساهم في إمكانية علاج الفساد بشكل أفضل.

✓ **نهج انساني:** يعتبر النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد نهجاً انسانياً، فهو يتخذ من حقوق الإنسان أساساً وغايةً في إعمال خطاب مكافحة الفساد، اذ سبق للباحث الإشارة الى أن هذا النهج يهدف الى تحقيق موازنة بين حقوق الإنسان والالتزامات المرتبة عليها في سياق مكافحة الفساد.

✓ **نهج متطور:** يتميز النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد بأنه في تطور مستمر سواءً من ناحية نظرية أو عملية نظراً لتطور المتلاحق لخطاب حقوق الإنسان وما يقابله من تطور لظاهرة الفساد بفعل التطور التكنولوجي التي يغزو العالم في الوقت المعاصر.[1]

✓ **نهج تكاملي:** يعد النهج القائم على حقوق الإنسان نهجاً ثانوياً في سياق مكافحة الفساد، فهو يعمد الى سد الثغرات ومواضع القصور التي تعاني منها النُهج التقليدية لاسيما النهج الجنائي من خلال استثمار خطاب حقوق الإنسان في إعمال ذلك السياق.[2]

✓ **نهج عالمي:** يستمد النهج القائم على حقوق الإنسان خاصية العالمية عبر اعتماده على خطاب حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد، اذ يرتكز هذا الخطاب على مبدأ العالمية، بحيث يتجلى هذا الأخير بشكل واضح في فكرة أن جميع البشر منذ الميلاد يتمتعون بالحري والكرامة والحقوق ذاتها.[3]

في نهاية هذا العنصر البحثي، ارتأى الباحث تعريف النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد بأنه: (استراتيجية عملية تتخذ من خطاب حقوق الإنسان أساساً لها في سياق إعمال خطاب مكافحة الفساد، بحيث تعمد الى اشراك أصحاب الحقوق الى جانب حاملي الواجبات بهدف تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة مع الحرص على ضمان حقوق الإنسان).

ثانياً: مبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

لقد سبق للباحث الإشارة إلى أن مكافحة الفساد تعَدّ من أبرز التحديات المعاصرة التي تواجه الدول والمجتمعات. إذ أظهرت النهج التقليدية عجزها عن التصدي لهذه الظاهرة، مما أدى إلى تقويض الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكل ما يهدف إلى تحقيق رفاهية الفرد، لذلك اتجه المجتمع الدولي نحو تبني النهج القائم على حقوق الإنسان كإطار مستحدث مكمل لمكافحة الفساد، اذ يستند هذا النهج إلى مجموعة من المبادئ الأساسية

---

[1] يعتبر التحول الرقمي الذي مس خطاب حقوق الانسان نقطة حيوية في سياق مكافحة الفساد نظراً لاعتباره أحد أسس تعزيز الشفافية والمساءلة، فهو أدى الى اتساع خطاب حقوق الانسان ليشمل ما تعرف بالحقوق الرقمية، حيث مكنت هذه الأخيرة الأفراد على سبيل المثال من القدرة على ابلاغ عن حالات الفساد ومرتكبيه، وكذلك القدرة على الوصول الى المعلومات الحكومية بكل حرية وأمان، فمن هذه الحقوق الحق في الأمان الرقمي الذي يحقق القدرة انفة الذكر في حال تم إعماله من قبل الدولة. للمزيد التفاصيل راجع:

=Wickberg Sofia, Technological innovations to identify and reduce corruption, U4 BRIEF NO.376, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2013, p 01.

[2] Peters Anne, The human rights-based approach to combating corruption: An improper right overreach?: Bonavero Discussion Group, Publications of the Bonaferro Institute for Human Rights, Oxford_ UK, 2020, p 02.

[3] راجع: المادة 01 من الإعلان العالمي للحقوق الانسان.

المستمدة من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بهدف تعزيز الحكم الراشد وضمان حقوق الإنسان، وهذه المبادئ كالاتي:[1]

1. مبدأ الشفافية:

لم يعد مبدأ الشفافية مجرد معيار تسترشد بها الدول في تنظيم سلوكها نحو الأفراد، بل أضحى حقاً من الحقوق الأساسية، اذ أُقر هذا حق بين ثنايا حقوق الإنسان الأخرى لاسيما الحق في الوصول الى المعلومات وحرية الرأي والتعبير بموجب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، نظراً لتشكيلها قناة اتصال وتواصل بين الأفراد والدولة بهدف تزويدهم بالمعلومات التي من شأنها تعزيز مشاركتهم في الشؤون العامة[2]، واحداها مجالات هذه المشاركة هي مكافحة الفساد، وقد سبق للباحث إيضاح مضمون هذا المبدأ ودوره في اعمال الأخيرة.

وعليه ارتأى الباحث الاقتصار على توضيحه فاعليته عبر طرح تساؤل مهم هنا، الا وهو هل منح الدولة للأفراد الحق في الوصول الى المعلومات كافي لحد من الفساد، أو بمعنى اخر هل تكفي الشفافية المجردة للحد من الفساد في الدولة؟

لإجابة على هذا التساؤل، لابد على الباحث من الإشارة الى بعض نتائج أبرز الدراسات البحثية التي أجريت في هذا السياق بإيجاز، وهذا كالاتي:

أ. دراسة الباحثان "Beatrice Wede &Aymo Brunetti ":

تمحورت هذه الدراسة حول فحص فرضية القائلة بأن الصحافة الحرة قد تشكل أداة سيطرة على الفساد، حيث اعتمد فيها لقياس حرية الصحافة في الدول المستهدفة على أبعاد مؤسسة Freedom House، وأما لقياس الفساد اعتمد فيها على دليل المخاطر الدولية للدول (ICRG)، وعلاوة عن استخدام الأسلوب الاستبيان وتحليل الانحدار لدارسة العينة محل الدراسة، وقد تبين من خلالها هذه الأساليب النتائج الأتية:[3]

- الأدلة التجريبية تشير إلى وجود ارتباط قوي بين مستوى حرية الصحافة ومستوى الفساد في البلدان.
- الصحافة المستقلة تمثل آلية مهمة لمكافحة الفساد.
- الأدلة النظرية والتقديرات تدعم علاقة السببية أي أن ارتفاع معدلات حرية الصحافة مرتبط بانخفاض الفساد، اذ أن تحسن انحراف معياري بمقدار درجة واحدة في حرية الصحافة يمكن أن يقلل الفساد بين 0.4 و0.9 نقطة.
- أشار الباحثان الى أن وصول بعض الدول لمستوى دولة النرويج يمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض ملحوظ في مستويات الفساد، فمثلاً دولة إندونيسيا إذا بلغت مستوى حرية الصحافة في دولة النرويج فان ذلك سيقلل مستوى الفساد فيها الى سنغافورة.

ب. دراسة الباحثان"Catharina Lindstedt &Daniel Naurin " :

[1] ENNHRI, op. cit, p p 13_27. In addition, in the same sense check out: The Scottish Human Rights Commission, op. cit, p 11_13.

[2] Rodríguez-Navas Pedro Molina &Others, Transparency for participation through the communication approach, International Journal of Geo-Information, Vol. 10, No, 09, International Society for Photogrammetry and Remote Sensing, Spain, 2021, p 01.

[3] Brunetti Aymo & Weder Beatrice, A free press is bad news for corruption, Journal of Public Economics, Vol. 87, No.07 &08, Elsevier, Amsterdam_ Netherlands, 2003, p p 1820 &1821.

تمحورت الدراسة حول فحص الفرضية القائلة بأن جعل مؤسسات الدولة أكثر شفافية هو وسيلة فعالة لمكافحة الفساد، حيث استخدم في هذا الفحص أساليب متعددة تراوحت بين اعتماد مؤشرات للقياس الشفافية وحرية الصحافة واستخدام أسلوب تحليل الانحدار، وقد توصلت هذه الدارسة من خلالها هذه الأساليب الى النتائج الأتية:

- أن دور الشفافية في الحد من الفساد يعتمد بشكل وجود نظام ديمقراطي حقيقي، اذ لا يكفي مجرد منح المعلومات للأفراد كوسيلة لمكافحة الفساد.
- تدابير الشفافية الحكومية أقل فاعلية في مكافحة الفساد مقارنةً بتدابير الشفافية التي يمكن أن يقوم بها باقي الفواعل الوطنيين لاسيما الاعلام غير الرسمي. [1]

ولم تكفي هذه الدارسة بتقديم النتائج السابقة، بل عكفت على تقديم توصيتين بغية تحقيق فاعلية لمكافحة الفساد، اذ تراوحت هاذتان التوصيتان بين ضرورة امتداد عملية الإصلاح من مجرد الحرص على تعزيز الشفافية الى الحرص على تحسين سلوك الوكيل والوسطاء، وبين تحسين الشروط المحيطة بالمعلومات بما يشمل الرقابة على استخدامها.[2]

بناء على ما تقدم، يرى الباحث أن دارسة الأولى قد بالغت الى حداً ما في وصف دور الشفافية كأداة سيطرة على الفساد، اذ أنها ربطت ارتفاع مستوى حرية الصحافة بانخفاض معدلات الفساد في دول عينة الدراسة، الا أنها تجاهلت عوامل أخرى مهم لا سيما وجود الإرادة سياسية حقيقية للقضاء على الفساد ووجود نظام قضائي نزيه ووجود بيئة اجتماعية رافضة للفساد، لذا يتجه الباحث الى استحسان نتائج وتوصيات دراسة الثانية، فهي تقر بأن الشفافية المجردة ليست كافية لخفض مستوى الفساد في الدول، أنها عامل مساعد لغيرها من العوامل المكرسة للحكم الراشد، فاذا ما تضافرت هذه العوامل يمكن خفض معدلات الفساد في الدول بفاعلية.

2. مبدأ المساءلة:

يعد مبدأ المساءلة من أبرز مبادئ النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، اذ يشير الى القدرة على تحميل منتهكي حقوق الإنسان مسؤولية أفعالهم، وإحدى هذه أفعال هي ممارسات الفساد[3]، اذ سبق للباحث الاشارة الى أن هذا النهج يعتبر الفساد انتهاك محتمل لحقوق الإنسان، وانتهاك مباشر لحق الأفراد في مجتمع خالٍ من الفساد، ومن ثم، تلتزم الدول بموجب هذا المبدأ وبمقتضى التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالتحقيق في هذه الانتهاكات، وتوفير طرق إنصاف فعالة بغية ضمان معاقبة الجناة وتعويض الضحايا.[4]

إلا أن تفشي الفساد في أركان الدولة وقطاعاتها قد يُعدِم خيار اللجوء إلى إنصاف وطني فعّال أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم الفساد، لذا سمحت بعض الآليات التعاقدية لحقوق الإنسان لهؤلاء

---

[1] Lindstedt Catharina &Naurin Daniel, Transparency is not enough: Making Transparency Effective in Reducing Corruption, International Political Science Review, Vol31, No. 03, International Political Science Association, Canada, 2010, p p 316.

[2] Ibid, p p316 &317.

[3] Bergquist Amy &Other, Human Rights Tools for a Changing World: A step-by-step guide to human rights fact-finding, documentation, and advocacy, Publications for The Advocates for Human Rights, Minnesota _USA, 2015, p 145.

[4] دروج كورد لا واخرون، الحق في الإنصاف وجرب الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: دليل الممارسين، رقم 02، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2009، ص 22.

الضحايا باللجوء إليها لضمان تحقيق الغاية المذكورة آنفاً، اذ أشار الباحث سابقًا ضمن الباب الأول إلى أن فساد السلطات، بما فيها السلطة القضائية، كان سببًا للنظر في هذه الانتهاكات دولياً.

على الرغم من ذلك، فإن صعوبة التقاضي أمام الآليات التعاقدية الدولية، سواء من الناحية المادية أو من ناحية تعقد إجراءاتها، جعلت من تعزيز مبدأ المساءلة وطنياً الخيار الأفضل، اذ يمكن تعزيزه بالعديد من التدابير التي يمكن أن تكون المبادئ الموالية احداها، الا أن الباحث تفادياً للتكرار ارتأى التركيز على النقاط الاتية:

أ. **استثمار آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

اذ تتوفر هذه الآليات عمليات الرصد والرقابة والتحقيق في سياق انتهاكات حقوق الإنسان، مما يشكل وسيلة ضغط على الدولة لتنفيذ التزاماتها الدولية لا سيما المتعلقة بإعمال خطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، والا تعرضت للمساءلة الدولية وإمكانية التعرض للعزلة الدولية كجزاء لذلك.

ب. تعزيز دور السلطة القضائية:

يعتبر تدعيم دور هذه السلطة حجر الأساس في ضمان مساءلة للفساد باعتباره انتهاك لحقوق الأفراد، حيث يتم ذلك عبر ضمان استقلاليتها النسبية من ناحية قانونية وإدارية ومالية عن باقي السلطات العامة الأخرى، فاذا ما تم تحقيق ذلك سيغدو النظام القضائي نزيهاً ومواظباً على تحمل واجباته اتجاه المجتمع، وبالتالي ضمان مساءلة حقيقية لمرتكبي جرائم الفساد.

ت. حماية المبلغين:

لقد سبق للباحث الإشارة الى أن عمليات الإبلاغ عن الفساد يسهم في خفض معدلاته عبر ضمانها لعدم افلات الجناة من العقاب، لذا أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول بتبني تشريعات لحماية المبلغين عن الفساد، اذ أن المبلغين دون حماية يتعرضون لشتى أعمال الانتقام، وأما إذا توفرت الحماية فان ذلك سيشجع هذه العمليات، وبالتالي تحقيق الغاية انفة الذكر.

3. مبدأ المشاركة:

يعد مبدأ المشاركة حقاً أساسياً في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان التي سبق الإشارة اليها، فهو يشير الى حق الأفراد في المساهمة الفعالة في صنع أي قرار يمكن أن يؤثر على حقوقهم، ومما لا شك فيه أن تدابير مكافحة الفساد تؤثر على الأخيرة، لذا يتوجب على الدول ضمان أن تكون هذه المشاركة نشطة وحرة وشفافة، بحيث تحقق هذه التدابير الغاية منها وهو مكافحة الفساد مع ضمان حماية حقوق المشاركين، اذ أن الأفراد هم جوهر مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتالي يجب أن يكونون هم المستفيدين الأساسيين منه، مع ضمان مشاركتهم الفاعلة في إعمال هذه المسألة.[1]

4. مبدأ المساواة وعدم التمييز:

يعد مبدأ المساواة وعدم التمييز من أبرز الحقوق الأساسية للفرد، فهو يشير الى وجوب حظر جميع أشكال التمييز في إعمال الحقوق ومنعها والقضاء عليها، مع ضرورة إعطاء الأولوية في ذلك للفئات المهمشة الاجتماعية، ومما لا شك فيه أن الفساد أحد الظواهر السلبية التي تؤدي الى التمييز في تمتع الأفراد بحقوق

[1] راجع: الفقرة 02 من ديباجة إعلان وبرنامج عمل فيينا لحقوق الانسان لعام 1993.

الإنسان[1]، اذ سبق للباحث توضيح تأثيره على موارد الدولة، وتوضيح مدى اقتصار فوائده على تحقيق مصالح شخصية لمرتبكيه مقابل تضرر الكافة لاسيما الفئات انفة الذكر.

5. مبدأ سيادة القانون:

يعد مبدأ سيادة حجر الأساس للنهج القائم على حقوق الإنسان في شتى مجالاته لاسيما في مجال مكافحة الفساد، فهو يشير الى ركيزة أساسية في الحكم الراشد، حيث يخضع بموجبها الكافة حكاماً أو محكومين الى قوانين شفافة يتم انفاذها من قبل قضاء نزيه مستقل بما يتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان[2]، مما يتطلب من الدول لإعمال هذا المبدأ لا سيما في سياق مكافحة الفساد مراعاة جملة من المتطلبات، ومن أبرزها ما يلي:

أ. المساواة أمام القانون وعدم التمييز:

لقد سبق للباحث إيضاح مضمون هذا المبدأ ومدى تأثير على مستويات الفساد، فلا داعي للتكرار، الا أنه لا بد من إشارة الى ضرورة وجود إدارة سياسية وشعبية رافضة للفساد وثقافته لضمان اعمال هذه المتطلب.

ب. الشرعية:

يعتبر متطلب الشرعية متطلب رئيسي لسيادة القانون، اذ يوجب هذا المتطلب الحصر القانوني للصلاحيات السلطات العامة، مما يترتب عليه ضرورة تصرف الموظفين العموميين ضمن حدود الصلاحيات المخولة لهم، مع احترام القانون من الناحية الإجرائية والموضوعية، لذا يتوجب على الدول وضع ضمانات قانونية مناسبة عند تفويض الصلاحيات العامة بما يضمن حماية فعالة للحقوق الأساسية للأفراد[3].

وهذا الأمر ينطبق على تدابير مكافحة الفساد بما فيها التحقيق والملاحقة والحبس احتياطي وإجراءات التفويض بين أعضاء النيابة العامة وباقي الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد، فالأجدر حصر هذه التدابير قانوناً وبشكل دقيق مراعاةً لحقوق الأفراد.

ث. مبدأ الفصل بين السلطات:

مما لا شك فيه أن مبدأ الفصل بين السلطات يشكل الركيزة الأساسية لقيام دولة القانون، فهو يلعب دوراً حيوياً في ضمان توازن القوى ومنع تركز السلطة في يد واحدة أو مجموعة محددة عبر توزيع وظائف الدولة على ثلاثة سلطات محددة.[4]

---

[1] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعليق العام رقم 24 بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، د 61، 2017، رقم الوثيقة: E/C.12/GC/24، ص 09.

[2] الأمم المتحدة، مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، أغسطس 2004، رقم الوثيقة: S /2004/616، ص ص 05 و06.

[3] اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون" لجنة البندقية"، قائمة معايير سيادة القانون: القائمة المرجعية لسيادة القانون، منشورات مجلس أوروبا، ستراسبورغ، فرنسا، 2016، ص 19.

[4] مهدي علي محسن، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية للأكاديمية العربية في الدنمارك، العدد 26، الأكاديمية العربية بالدنمارك، الدنمارك، 2021، ص 03.

مما يعني تجنب وجود الاستبداد والتسلط في نظام الحكم، فلا يمكن أن تدخل احدى السلطات الثلاث بعمل الأخرى الا على سبيل التكامل والتعاون لتحقيق مقاصد الإرادة الشعبية، وبالتالي ضمان قيام كل سلطة مكلفة بمكافحة الفساد بعملها دون أي تأثير مع تقييدها بقيود حماية حقوق الإنسان ومبادئ الشفافية والنزاهة.

ج. اليقين القانوني:

لا يقل عنصر اليقين القانوني أهمية عن باقي العناصر سالفة الذكر في تكريس قيام دولة القانون، اذ يشير هذا العنصر الى مظهر من مظاهر الأمن القانوني الذي يتعلق بضمان وضوح وثبات القوانين ومشروعية اصدارها، بحيث تكون مفهومة ومحددة ومتاحة للمخاطبين، مما يمنع السلطات من تغييرها أو تفسيرها بشكل غير متوقع يؤثر سلباً على الأفراد.[1]

بالتالي تعزيز الثقة والاستقرار في النظام القانوني، وضمان حماية حقوق الإنسان لا سيما من تعسف السلطات في اصدار تدابير مكافحة الفساد في ظل معرفة الأفراد حدود تجريم الفساد.

6. مبدأ التمكين:

يعد مبدأ التمكين من أهم الأسس العملية لنهج القائم على حقوق الإنسان، فهو يشير الى تكوين المهارات لدى الأفراد والجماعات وتعزيزها على نحو يؤهلهم للتجاوز على العقبات التي تعيق تمتعهم بحقوقهم المشروعة[2]، اذ يشمل هذا المبدأ تعزيز المعرفة والموارد اللازمة لضمان مشاركتهم الفعالة في الحياة العامة والسياسية وتنمية قدرتهم على المطالبة بالمساءلة والشفافية، مما يعكس أهمية اعماله في عملية التصدي للفساد ومرتكبتيه.

بناء على ما تقدم، يرى الباحث أن مبدأ التمكين يشكل العمود الفقري للنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، اذ أنه يمكن الأفراد من فهم حقوقهم وكيفية المطالبة بها، علاوةً عن استغراقه للجانب العملي للمبادئ الحكم الراشد لاسيما الشفافية والمشاركة والمساءلة، مما يعزز عمليات مكافحة الفساد المتوافقة مع المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

لقد سبق للباحث الإشارة الى أن النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد هو استراتيجية عملية هدفها تعزيز الشفافية والمساءلة عبر اتخاذ مبادئ حقوق الإنسان كأساس، اذ تستمد هذه الاستراتيجية شرعيتها من مجموعة مصادر قانونية تتفاوت من حيث درجة الزامها ودرجة ارتباطها بحقوق الإنسان والفساد، لذا ارتأى الباحث التطرق الى أساس القانوني للنهج عبر تقسيمه الى قسمين أساسين، وهما كالاتي:

أولاً: المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يشير هذا القسم باعتباره الأساس القانوني لنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد الى مجموع الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، التي تضم بين ثنيها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الحقوقية، لذا ارتأى الباحث بيان مدى اعتبار الشرعة الدولية أساساً قانونياً للنهج انف الذكر مع التعريج على مواقف الآليات التعاقدية الناشئة عن هذه الاتفاقيات، وهذا كالاتي:

[1] راضي مازن ليلو، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، المجلد 34، العدد 01، جامعة بغداد" كلية القانون"، العراق، 2019، ص 08.

[2] سلطان سعد سالم، المرجع السابق، ص 19.

1. موقف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من مكافحة الفساد:

على الرغم من اعتبار الشرعة الدولية جوهر القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تتطرق بشكل صريح الى ظاهرة الفساد كانتهاك محتمل للحقوق الواردة فيها، ويرجع ذلك إلى أن الاهتمام الدولي بظاهرة الفساد وضرورة مكافحتها لم يبدأ إلا في أواخر القرن العشرين[1]، ولكن لا يمكن إنكار أن الشرعة الدولية تُعد أساسًا قانونيًا للنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد. لذا، ارتأى الباحث بيان ذلك من خلال التركيز على أهم مكوناتها، وهي كالتالي:

أ. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة تحول في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد شكل الحجر الأساس الذي بنيت عليه سائر مواثيق حقوق الإنسان سواء أكانت دولية أم وطنية، نظرًا لاشتماله على مجموعة متنوعة من حقوق الإنسان سواء تلك التي تنتمي للجيل الأول أو تلك التي تنتمي للجيل الثاني. مما يُمكنه من أن يكون أساسًا محوريًا للنهج المستحدث في مكافحة الفساد لعدة أسباب، ومن أهمها ما يلي:

- **الإعلان كهدف أسمى للبشرية بلوغه:** اذ اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان احترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الغاية المثلى لكافة البشر، لذا ألزم هذا المجتمع باتخاذ تدابير دورية سواء أكانت دولية أو وطنية لضمان ذلك، مما يعني إمكانية امتداد هذه التدابير الى تدابير مكافحة الفساد.[2]
- **الاقرار الإعلان بضرورة تمتع أفراد بسائر الحقوق والحريات دونما أي تمييز:** تعد مكافحة التمييز أحد صور مكافحة الفساد في سياق حماية حقوق الإنسان، قد سبق للباحث إيضاح كيفية ذلك، فلا داعي للتكرار.
- **يضمن الإعلان توعية الأفراد بحقوقهم وواجباتهم:** اذ جعل هذا الاعلان هدف التعليم تحقيق التنمية الإنسانية وتعريز الحقوق والحريات، مما يخلق مجتمع واعي غير متسامح مع ثقافة الفساد نظرا لمعرفة الأفراد بأنه يشكل انتهاك محتمل لحقوقهم وحرياتهم الأساسية.[3]
- **اقرار الإعلان بمبادئ مكافحة الفساد**: يتضح ذلك عبر اقراره بمجموعة من الحقوق التي تسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة، ومن أهم هذه الحقوق ما يلي:
  - ✓ الحق في المساواة أمام القانون؛
  - ✓ الحق في اللجوء للقضاء؛
  - ✓ الحق في محاكمة عادلة؛
  - ✓ الحق في تولي الوظائف العامة والترشح والانتخاب؛
  - ✓ حق التمتع بحرية الرأي والتعبير.[4]
- **اعتراف الإعلان بحق الافراد في وجود الحكم الراشد**:[5] يمثل هذا الاعتراف أساساً مهماً لنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، ولقد بين الباحث ضمن الباب الأول من الدراسة العلاقة الطردية بين وجود الحكم الراشد وإعمال خطابي حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، فلا داعي للتكرار.

---

[1] Cecily Rose, The Limitations of a Human Rights Approach to Corruption, op. cit, p 412.

[2] الفقرة 07 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[3] راجع: الفقرة 02 من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[4] راجع المواد: 07، 08 ،10، 20 ،21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[5] تنص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: **" لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات..."**.

- **ابراز الاعلان للقيود الواردة على التمتع بحقوق الإنسان:** حرص الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على وضع قيود على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات، اذ تراوح هذه القيود بين واجبات مجتمعية وواجبات قانونية متعلقة بالحفاظ على النظام العام والآداب العامة، وأخرى متعلقة بضرورة ممارسة هذه الحقوق بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة.[1]

بناء على ما تقدم من قيود، يرى الباحث من وجهة نظره أن الأخيرة تشكل من أبرز محددات اعمال النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، اذ أن اعمال الفعال للأخير يتطلب بشكل أساسي اشراك أصحاب الحقوق الى جانب المكلفين بالالتزامات المرتبة عن اعمال خطابي حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، مع ضرورة التقييد بضوابط وطنية المتعلقة بالنظام العام وآداب العامة وأخرى ضوابط دولية متعلق بالالتزامات المرتبة عن العلاقات الدولية.

ب. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

يشكل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أحد الأدوات الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان، فهو معاهدة دولية متعددة الأطراف تُعنى بحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية، جرى إقرارها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 الصادر في دورتها"21" بتاريخ 16 ديسمبر لعام 1966، ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس لعام 1976.

يمكن اعتبار هذه المعاهدة أحد أهم الأسس القانونية للنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد لعدة أسباب مهمة، منها ما يلي:

- **اتخاذ العهد الحرية والكرامة والتساوي في حقوق الإنسان السبيل نحو تحقيق مقاصد الإعلان:** يعد هذا الموقف من وجهة نظر الباحث أساساً غير مباشر لنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، لذا طالب العهد الدول والأفراد بتحمل التزاماتهم المتعلقة باحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مما يوحي بأن ذلك ينطبق على اعمال خطاب مكافحة الفساد، نظراً لما سبق للباحث الإشارة اليه أن الفساد يقوض القيم الأساسية للكرامة الإنسانية والمساواة والحرية. [2]
- **إقرار العهد لحق الشعوب في تقرير المصير:** يعد الحق في تقرير المصير من أبرز مخرجات حقوق الإنسان التي أسفر عنها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان[3]، فهو يشير الى ثلاثة جوانب أساسية تسهم في تعزيز خطاب حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، فالأول يرتكز على المناهضة للاستعمار، والثاني يرتكز على حق الإرادة الشعبية في اختيار من يمثلها سياسياً، وأما الثالث فيرتكز على حق الإرادة الشعبية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمساهمة في تحقيقها.[4]

وعليه يري الباحث أن إعمال حق تقرير المصير لاسيما الجوانب الأخيرة منه، يسهم في مكافحة الفساد لأن جوهر هذا الحق هو الإرادة الشعبية، فعندما تحسن هذه الأخيرة في اختيار سلطتها السياسية واستغلال

---

[1] راجع: المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] راجع: الديباجة المشتركة للعهدين الدوليين لحقوق الانسان.

[3] راجع: المادة 01 المشتركة من العهدين الدوليين لحقوق الانسان.

[4] Abdulqawi Yusuf A., The Role That Equal Rights and Self-Determination of Peoples can Play in the Current World Community', in The Late Antonio Cassese (ed.), *Realizing Utopia: The Future of International Law, 1st ed, Oxford University Press, UK,2012, p 375.*

مواردها الطبيعية، فان ذلك حتماً سيحد من الفساد مستقبلاً، فلا مسوغ لوجود الفساد في ظل وجود حكم راشد في الدولة.

- **تأكيد العهد على الحقوق الأساسية الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** لقد أعاد واضعو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التأكيد على ما تبناه الإعلان من حقوق مدنية وسياسية[1]، نظراً لتشكيك بعض الفواعل الدوليين بالقيمة القانونية للإعلان العالمي للحقوق الإنسان لصدوره على شكل توصية من الجمعية العامة[2]، مما يعكس برأي الباحث أهمية هذه الحقوق في تدعيم خطاب مكافحة الفساد لاسيما أن هذه الحقوق تدعم مبادى الشفافية والمساءلة والمشاركة، والتي سيفصلها الباحث لاحقاً ضمن المطلب الموالي.
- **تقرير العهد قيود للإعلان حالة الطوارئ:**[3] لقد سبق للباحث بيان هذه القيود ضمن الباب من الدراسة، فلا داعي للتكرار، إلا أنه لابد من الإشارة أن هذه القيود تشكل محدداً أساسياً لإعمال النهج القائم على حقوق الإنسان، اذ لا يمكن للدولة في مثل هذه الحالة أن تصدر قوانين أو تدابير خاصة بمكافحة الفساد تنتهك التزاماتها الدولية أخرى، لاسيما تلك التي تفرض حظراً مطلقا لتقييد حقوق الإنسان الأساسية التي سبق للباحث بيانها.

ت. العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

يعد العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مثل العهد انف الذكر أحد الأدوات الدولية الأساسية لحماية حقوق الإنسان، فهو الخر معاهدة دولية متعددة الأطراف تعنى بحماية وتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، جرى إقرارها بذات الدورة والقرار الخاصة باعتماد العهد السابق، ودخلت حيز النفاذ في 03 يناير لعام 1976.

ويمكن اعتبارها كأحد أهم الأسس القانونية للنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد لعدة أسباب مهمة عديدة، الا أن ارتأى التركيز على أسباب الذي انفردت بها هذه المعاهدة عن سابقتها، ومن أهمها ما يلي:

- **إلزام الدول بالإعمال التدريجي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:** حرص العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على اتباع سياسية التدرج في اعمال الحقوق الواردة فيه نظراً لتفاوت الدول من حيث الموارد ومن حيث التطور التكنولوجي، اذ يشير جوهر هذا السياسة الى اتخاذ الدول التدابير المناسبة نحو الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة[4]، اذ تتراوح هذه التدابير بين تدابير وطنية لا سيما التشريعية منها، وتدابير جماعية بصورة التعاون الدولي التي فرضته الحاجات البشرية المتنامية.

بناءً على تقدم، يتضح للباحث الوجود الحتمي للتدابير مكافحة الفساد كجزءٍ من التدابير الوطنية والدولية المتخذة أو التي قد تتخذ مستقبلاً لضمان اعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، نظراً لما سبق للباحث ايضاحه بأن الفساد هو أحد العوامل الأساسية لتقويض الموارد العامة وكذا اعاقة عملية التنمية المستدامة.

---

[1] حيث شمل هذا النوع من الحقوق سبع حقوق هامة، وهي: الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في محاكمة عادلة، والحق في المساواة أمام القضاء، والحق في حرية الرأي والتعبير، في الحق في حرية التجمع السلمي، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، الحق في المساواة أمام القانون، وقد سبق للباحث ضمن ما سبق من الدراسة توضيح دور هذه الحقوق في مكافحة الفساد، وكذا ابراز مدى تأثير الفساد عليها، فلا داعي للتكرار، ويحال القارئ الى ما سبق توضيحه من الدراسة. للمزيد من تفصيل حول هذه الحقوق راجع: المواد: 02، 03، 14، 19، 21، 25، 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2] سامرائي نجم عبود مهدي. مبادئ حقوق الانسان: سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 2018، ص91.

[3] راجع: المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[4] OHCHR, Frequently Asked Questions on Economic, Social and Cultural Rights, Fact Sheet No. 33, UN publications, New York &Geneva, 2008, p 13.

- **وجوب تحقيق الدول للأفراد الممارسة التامة لحق العمل:** فرض العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ثلاثة التزامات على الدول لضمان تمتع الأفراد بممارسة كاملة لحق العمل، وهي الآتي:

✓ **توفير برامج التوجيه والتدريب التقني والمهني:** لقد سبق للباحث ضمن الفصل الأول من هذا الباب توضيح دور وفاعلية برامج التوجيه والتدريب للفرد سواء أكان موظف أو عامل في مكافحة الفساد، فلا داعي للتكرار، مع ضرورة الإشارة الى أن هذه البرامج تسهم بتكوين شخصية الفرد وقدراته، مما يؤدي بشكل غير مباشر الى تقليل من مخاطر الفساد المرتبط بنقص الكفاءة والجدارة.[1]

✓ **الاعتماد على استراتيجيات تضمن تحقيق تنمية مستدامة:** تعد سياسة مكافحة الفساد إحدى هذه الاستراتيجيات، فقد أشار مشروع الأمم المتحدة الإقليمي لمكافحة الفساد في المحيط الهادئ الى ضرورة تعميم سياسية مكافحة الفساد، اذ أنها تسهم في دعم جهود تحقيق التنمية المستدامة، وتسريع تحقيق جميع أهداف هذه الأخيرة، لاسيما تلبية احتياجات الفئات المهمشة اجتماعياً بشكل فعال ومنصف[2].

✓ **ضمان مبدأ التشغيل الكامل والمنتج:** يشير هذا المبدأ الى استخدام جميع الأفراد القادرين والراغبين في العمل بشكل فعّال في وظائف تساهم في الإنتاج الاقتصادي[3]، لذا طالب العهد الدولي لحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الدول باتخاذ التدابير السابقة، والتي يمكن أن تمتد الى تدابير مكافحة الفساد سواء أكانت تدابير وطنية أو تدابير دولية نظراً لأن الفساد ينتهك حق العمل بصور عديدة لاسيما تلك التي سبق للباحث ايضاحها ضمن الباب الأول من الدراسة، مما يشكل حافزاً أمام السلطات لتبني النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة بغية ضمان مبدأ التشغيل الكامل والمنتج.

- **تأكيد العهد لحق الأفراد في ممارسة العمل النقابي الوارد في الإعلان العالمي للحقوق الإنسان:** يعد العمل النقابي من أبرز أسس النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، اذ أن النقابات تلعب دوراً حيوياً في مكافحة الفساد، ويمكن ايجاز هذا الدور بالنقاط الاتية:[4]

✓ تقديم المشورة والتمثيل للأعضاء المبلغين عن المخالفات سواء أكانوا الفعليين أو المحتملين أو الذين هم موضع تحقيق لاشتباه بهم بارتكاب أفعال فساد.

✓ التأكد من أن أصحاب العمل لديهم سياسات مناسبة ومتفقة عليها للإبلاغ عن المخالفات.

✓ التحقق من التعامل مع المخالفات التي تم اكتشافها.

على الرغم من أهمية هذا الدور التي تلعبه النقابات العمالية في مكافحة الفساد الا أنه يمكن أن تشكل هذه النقابات بؤر خصبة للفساد ومظاهره مما يعني انتهاك العديد من الحقوق العمالية، فقد سبق للباحث إيضاح ذلك ومدى تأثيره على هذه الأخيرة ضمن الفصل الثاني من الباب الأول، فلا داعي للتكرار.

- **إلزام الدول باتخاذ تدابير لضمان حق الأفراد في الغذاء:** يعد الغذاء أمر حيوياً للحياة البشرية، لذا حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على تكريسه كحق من الحقوق الأساسية لا سيما العهد الدولي لحقوق

---

[1] راجع: الفقرة 02 من المادة 06 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[2] UN-PRAC, Advisory Note: Mainstreaming Anti-Corruption into the Sustainable Development Agenda in the Pacific, UNDP Pacific Office publications, Fiji, 2023, p 01.

[3] الغرباوي شهدان عادل، التنمية المستدامة " ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية "، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 99.

[4] Lewis David & Vandekerckhove Wim, Trade Unions and the Whistleblowing Process in the UK: An Opportunity for Strategic Expansion?, Journal of Business Ethics, Vol. 148, No. 04, Springer Science+Business Media, Berlin, Germany, 2015, p 836.

الإنسان[1]، فهو يشير الى الحالة التي تمكن الأفراد من الوصول المادي والاقتصادي الى غذاء كافي وذو جودة وقابلية، يتم إنتاجه واستهلاكه على نحو مستدام ومتوافق مع حق الأجيال القادمة[2]، لذا أحاط العهد الدولي لحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية هذا الحق بعديد من التدابير الضامنة لإعماله، وهي كالاتي:[3]

- ✓ تسخير المعارف التقنية بهدف تعزيز وسائل الإنتاج والتوزيع والتخزين للمنتجات الغذائية.
- ✓ تعزيز إنماء للموارد الطبيعية وطرق استغلالها عبر سن أو تطوير تقنين توزيع الأراضي الزراعية.
- ✓ ضمان التوزيع العادل لإمدادات الغذائية العالمية بما يتلاءم مع الوضع الاقتصادي واللوجستي للدول.

بناء على ما تقدم من تدابير، يرى الباحث من وجهة نظره إمكانية أن تشكل هذه الأخيرة أساس لمكافحة الفساد في سياق الأمن الغذائي العالمي والوطني، لا سيما إمكانية اتخاذ هذه التدابير بصورة فردية أو بصورة جماعية تشاركية، مما يقلص الفساد في السياق، ويفتح المجال نحو تحقيق الأمن الغذائي سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

- **إلزام الدول باتخاذ تدابير لضمان الممارسة التامة لحق في الصحة:** لقد سبق للباحث الإشارة الى أهمية اعمال حق الصحة في حياة الأفراد، ومدى تأثير الفساد على تمتعهم به، لذا حرص واضعو العهد الدولي لحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على تكريسه، ولم يكتفوا بذلك بل أحاطوه بجملة من التدابير الضامنة لتمتع الكامل للأفراد به، وهي كالاتي:[4]

- ✓ تحسين صحة الأطفال عبر خفض معدل وفيات المواليد والرضع وضمان النمو الصحي.
- ✓ الانماء الشامل لصحة البيئية والاجتماعية.
- ✓ السيطرة على سائر الأمراض لا سيما المعدية والمستوطنة والمهنية.
- ✓ ضمان الخدمات الطبية والرعاية الصحية للكافة وقت المرض.

وبناء على ما تقدم من تدابير، يرى الباحث من وجهة نظره أن الأخيرة أساسا لمكافحة الفساد في قطاع الصحي، فلا يمكن للأفراد التمتع بممارسة كاملة لحق الصحة الا من خلال الحد من الفساد عبر تدابير مكافحة الفساد التي من التدابير انفة الذكر أساساً محورياً لها.

- **إلزام الدول بضمان الممارسة التامة لحق في التعليم:** يعد حق التعليم أمراً حيوياً لإعمال كافة الحقوق والحريات؛ فهو يمكن الأفراد من المشاركة الفاعلة في جميع مظاهر الحياة العامة، لذا عمدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الى تكريسه لا سيما العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، اذ الزم الأخير الدول بضمان حق الأفراد في التربية والتعليم بحيث تستهدف به جملة من الأهداف، وهي كالاتي:[5]

- ✓ تعزيز التطوير الشامل للشخصية الإنسانية؛
- ✓ احترام الكرامة الإنسانية وما ينبع منها من حقوق وحريات؛
- ✓ جعل الأفراد منتجين في ظل مجتمع ديمقراطي؛
- ✓ تنمية روابط وقيم التسامح والاخاء؛
- ✓ تعزيز الأنشطة الأمم المتحدة بغية تحقيق الاستقرار العالمي.

بناءً على ما تقدم من أهداف، يتضح للباحث أنها تشكل أساس متين لمكافحة الفساد في قطاع التربية والتعليم، اذ أن العهد انف الذكر عمدت على تدعيم هذه الأهداف بجملة من الضمانات التي تراوحت بين

---

[1] راجع: المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[2] Aguirre Emilie K., The Importance of the Right to Food for Achieving Global Health, Global Health Governance, Vol. IX, No. 01, Seton Hall University, USA, 2015, p 165.

[3] راجع: الفقرة 02 من المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[4] راجع: المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[5] راجع: الفقرة 01 من المادة 13 من العهد الدولي لحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وما يقابلها راجع: الفقرة01,الفقرة 02 من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

ضمانات متعلقة بإتاحة التعليم وأخرى متعلقة بتدعيم جودة قطاع التعليم[1]، مما يجعلها عموماً من أهم تدابير مكافحة الفساد لا سيما في قطاع التربية والتعليم.

● **إلزام الدول الأطراف بتقديم تقارير عن درجة اعمالها للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:** تعد التقارير الدورية التي تقدمها الدول الى الأمين للأمم المتحدة من أبرز أدوات الرقابة ومكافحة الفساد، فهي تكشف عن مضمون التدابير التي اتخذتها الدول لضمان احترام حقوق الإنسان ومدى التقدم في هذا السياق[2]، مما يفرض حتماً على الدول مواءمة تدابير مكافحة الفساد مع مبادئ خطاب حقوق الإنسان، وبالتالي تحقيق الشفافية في اعمال حقوق الإنسان والحد من معدلات الفساد.

2. موقف الآليات التعاقدية لحماية حقوق الإنسان من مكافحة الفساد:

تعبر هذه الآليات عن اللجان المنشئة بموجب اتفاقيات بهدف متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها في المجال الحقوقي، الا أن هذا الهدف لا ينفي دور هذه اللجان في التعليق على انتشار الفساد وضرورة مكافحته، ومن أبرز هذه المواقف ما يلي:

أ. موقف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الفساد في المكسيك:

اعتبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية انضمام دولة المكسيك الى اتفاقيات نبذ الفساد المبرمة في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية خطوة الى الأمام في سياق مكافحة الفساد، الا أنها غير كافية؛ نظراً لعدم شفافية البيانات المقدمة منها للجنة عن التدابير المتخذة من أجل اعمال الحقوق الواردة في العهد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مقارنةً بالفساد الذي يقوض هذا الاعمال.[3]

بناء على ما تقدم، أوصت هذه اللجنة دولة المكسيك بعدة توصيات بغية ضمان حماية حقوق الإنسان وتحقيق فاعلية لمكافحة الفساد، وهي كالاتي:

- ✓ اعتماد إجراءات تحقق فاعلية في عملية التصدي للفساد؛
- ✓ ضمان معاقبة وتأديب المسؤولين عن أعمال الفساد؛
- ✓ توزيع الموارد الإنمائية على السكان المعنيين دون تمييز.[4]

ث. موقف لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حول الفساد في دولة طاجيكستان:

أعربت لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها بخصوص الفساد الذي يتعرض له العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك في ثلاثة جوانب الأساسية، وهي كالاتي:

✓ وجود معلومات تشير بأن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يغادرون الدولة ويعودون إليها يتعرضون عادة للفساد.

✓ وجود تقارير تفيد أن بعض مسؤولي الجمارك وحرس الحدود يبتزون الأموال من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مقابل خدمات من المفترض أن تكون مجانية.

---

[1] راجع الفقرة 02 من المادة 13 من العهد الدولي لحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[2] راجع الفقرة 01 من المادة 16 من العهد الدولي لحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[3] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الدوري الثالث المقدم من المكسيك، تقرير لجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، د20 و21ا، 1999، رقم الوثيقة: E/2000/22 E/C.12/1999/11، ص 68.

[4] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

✓ وجود تقارير تفيد بانتشار الفساد بين موظفي قنصليات دول الاستخدام.[1]

بناءً على ما تقدم من جوانب، أوصت هذه اللجنة دولة طاجيكستان ودول الاستخدام بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد الذي يتعرض له العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ويمكن ايجاز هذه التدابير بالنقاط الاتية:[2]

✓ على دول الاستخدام اتخاذ تدابير فورية لمكافحة الفساد المتواجد في قنصلياتها.
✓ التحقيق في شبهات الفساد التي تشير الى ارتكاب بعض مسؤولي الجمارك وحرس الحدود بعض مظاهر الفساد لا سيما الابتزاز وتلقي الرشوة.
✓ اعداد حملات توعوية تمحور حول تحقيق هدفين، فأول منهما فيتعلق بإذكاء وعي العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حول ما هو مجاني في القطاع الجمارك والحدود، وأما الثاني فيتعلق بحث هذه الفئات الذي يشتبه بأنهم ضحايا فساد على الإبلاغ عن ما يتعرضون له من فساد.

ج. موقف لجنة حقوق الطفل حول الفساد في دولة سوريا:

أعربت لجنة الطفل عن قلقها البالغ نتيجة انتشار الفساد في دولة سوريا على الرغم من اتخاذ تدابير عديدة لمكافحته، اذ يعمل الفساد على تقويض الموارد العامة لاسيما تلك التي يمكن تسخيرها لإعمال حقوق الطفل، لذا أوصت هذه اللجنة دولة سوريا بعدة توصيات خاصة بمكافحة الفساد، ومن أهمها ما يلي:

✓ إجراءات فورية للتصدي للفساد؛
✓ تعزيز التدابير المؤسساتية الهادفة الى الكشف عن الفساد وضمان معاقبة مرتكبيه.[3]

ثانياً: الصكوك الدولية التفسيرية:

يعني الباحث بهذه التسمية مجموع اتفاقات الدولية ذات الطابع الأدبي التي يتمحور موضوعها حول التعاون والتنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة، مما يجعل حقوق الإنسان والفساد من ضمنها، ولعل أبرز هذه الصكوك ما يلي:

1. الاتفاق العالمي للأمم المتحدة:

يعبر هذا الاتفاق العالمي عن مبادرة دولية طوعية لتحفيز سائر الشركات على اعتماد سياسات بيئية مستدامة ومسؤولة اجتماعياً، مع التزامها بتقديم تقارير عن أنشطتها، اذ تتمحور هذه المبادرة أربعة مجالات متنوعة تراوح بين حقوق الإنسان والبيئة ومكافحة الفساد والعمل[4]، الا أن الباحث ارتأى التركيز على مجالي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد نظراً لانسجامهما مع سياق الدراسة، وهذا كالاتي:

أ. مجال حقوق الإنسان: تطرق الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الى هذا المجال من خلال مبدأين مستوحيان من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فأول منهما يحث سائر الشركات على احترام وتعزيز حقوق الإنسان العالمية، وأما الثاني فيدعوها الى التأكد من أنها ليست طرفاً في انتهاكات حقوق الإنسان.[5]

---

[1] لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، د"16"، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 84 من الاتفاقية: الملاحظات الختامية للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دولة طاجيكستان، الأمم المتحدة، 16-27 أبريل 2012، رقم الوثيقة: CMW/ C/TJK/CO/1، ص 05.

[2] المرجع نفسه، ص ص 05 و06.

[3] لجنة حقوق الطفل، د 58، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية الملاحظات الختامية" الجمهورية العربية السورية"، الأمم المتحدة، 19 سبتمبر_ 07 أكتوبر 2011، رقم الوثيقة: CRC / C/SYR/CO/3-4، ص 06.

[4] GCO, the UN Global Compact Operational Guide for Medium-Scale Enterprises (50 to 200 Employees), UN Global Compact, UN Global Compact publications, New York, USA, 2007, P 03.

[5] Check out: Principle 01 &02 of the United Nations Global Compact of 2000.

ب. مجال مكافحة الفساد: حت الاتفاق العالمي للأمم المتحدة الشركات عبر المبدأ العاشر منه على التصدي لجميع أشكال ومظاهر الفساد لا سيما الابتزاز والرشوة[1]، اذ يتفق هذا المبدأ مع الهدف من صياغة هذا الاتفاق العالمي، فهو يسعى الى تعزيز الإدارة المسؤولة للشركات.[2]

وبناءً على ما تقدم، يلاحظ الباحث إمكانية الاسترشاد بمبادئ الاتفاق العالمي للأمم كمرتكزات يمكن أن يقوم عليها النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، الا أن ذلك لا ينفي أن هذا الميثاق لم يوجد أي صلة بين الفساد وحقوق الإنسان، ويظهر ذلك في نقطتين أساسيتين، وهما كالاتي:

- ✓ الإشارة الى المجالين بشكل مستقل؛
- ✓ عدم اعتبار الفساد انتهاك لحقوق الإنسان.

وعليه يرى الباحث أن فكرة النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد لم تكن رائجة أو متبلورة بعد لدى واضعو هذا الاتفاق العالمي.

2. مبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهـة إلى المؤسسات المتعددة الجنسيات:

تشير هذه المبادئ الى مجموع التوصيات الموجهة من الحكومات إلى الشركات المتعددة الجنسيات، بغية تحفيز الدور ايجابي لهذه الشركات في دعم التقدم الاقتصادي والبيئي والاجتماعي، من خلال توفيرها إطار عمل للممارسة الجيدة المتوافقة مع القوانين والمعايير المعمول بها وطنياً ودولياً[3].

إذ أن هذه التوصيات تتمحور حول مجالات متنوعة، لكن ارتأى الباحث التركيز على مجالين فقط، نظراً لانسجامهما مع سياق الدراسة، وهي كالآتي:

أ. مجال حقوق الإنسان:

اتخذت المبادئ التوجيهية آنفة الذكر من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان أساساً لها[4]، إذ أكدت على جانبين اثنين:

الأول منهما يتمحور حول الالتزام الأساسي للدول في حماية حقوق الإنسان؛

أما الآخر فيتعلق بالتزام الشركات متعددة الجنسيات بمراعاة أحكام القانون الدولي والقوانين الوطنية للدول المستضيفة، ويتجلى هذا الالتزام بالنقاط الآتية:

---

[1] Check out: Principle 10 of the United Nations Global Com

[2] GCO, op. cit, p 03.

[3] OECD, OECD Guidelines for Multinational Enterprises on Responsible Business Conduct, OECD Publishing, Paris, 2023, pp 10_12.

[4] تعتبر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الإطار الموثوق الذي تعتمد عليه الدول والشركات لضمان احترام حقوق الإنسان في الأنشطة التجارية، فهي الأداة الأساسية التي تجعل هذه الغاية أولى أولويات هذه الفواعل عبر ما توفره من توصيات حول كيفية منع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في العمليات التجارية وسلاسل التوريد.
للمزيد من التفاصيل راجع:
OHCHR, Sustainable Global Supply Chains: G7 Leadership on UNGP Implementation, Report by the Office of the UN High Commissioner for Human Rights for the 2022 German Presidency of the G7, Geneva, Switzerland, 2022, P 05.

- **احترام حقوق الإنسان:** يعني هذا البعد أن على الشركات مراعاة حقوق الغير وتجنب التعدي عليها، مع التزام بمعالجة الآثار الضارة بحقوق الإنسان في حال تسببها بتقويض قدرة الغير على التمتع بهذه الحقوق.[1]
- **تجنب التسبب في الآثار السلبية:** يشير هذا البعد الى وجوب تجنب الشركات أثناء ممارسة أنشطتها تجنب التسبب أو المساهمة في احداث آثار سلبية على حقوق الإنسان.
- **الوقاية والتخفيف**: يوجب هذا البعد على الشركات البحث عن أساليب لمنع أو التخفيف من الآثار السلبية على حقوق الإنسان المرتبطة بأنشطتها المختلفة، وان كانت هذه الشركات طرف غير مباشر في حدوثها.
- **الالتزام العلني:** يعني هذا البعد أن على الشركات اعتماد سياسة علنية متاحة للجمهور توضح مدى التزامها باحترام حقوق الإنسان.
- **العناية الواجبة:** يشير هذا البعد في إطار حقوق الإنسان الى وجوب قيام الشركات بعملية شاملة للتقييم الاثار السلبية الفعلية والمحتملة على حقوق انسان، وإدماج ما تم التوصل إليه من استنتاجات والتصرف بناء عليها، ومتابعة إجراءات معالجة هذه التأثيرات، والاعلان عن هذه الاجراءات[2].
- **المعالجة والتعاون:** يوجب هذا البعد على الشركات في حال تأكدها من أنها سبب مباشر أو غير مباشر لحدوث الاثار السلبية على حقوق الإنسان أن توفر المساعدة أو أن تتعاون مع غيرها من الفواعل لمعالجة هذه الاثار السلبية.[3]

ب. مجال مكافحة الفساد:

اعتبرت المبادئ التوجيهية السابقة الفساد ظاهرة سلبية تؤثر على مختلف مشتملاتها لاسيما حقوق الإنسان والبيئة، لذا عدت مكافحتها أمراً مهماً في تقليص حجم الاثار السلبية على هذه المشتملات، حيث أوصت الشركات بجملة من التوصيات لتحقيق فاعلية في مكافحة هذه الظاهرة.

يمكن ايجاز هذه التوصيات في النقاط الثلاث الآتية:

- تجنب ارتكاب جرائم الفساد أو مساهمة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر؛
- اعتماد أقسام النهج الوقائي، التي سبق للباحث ضمن الفصل الأول من هذا الباب تفصيلها؛
- الاقتصار على تقديم المساهمات السياسية القانونية المتفقة مع القوانين واللوائح التنظيمية.[4]

بناء على ما تقدم، يرى الباحث إمكانية أن تشكل هذه المبادئ التوجيهية أحد الأسس التي يمكن لنهج المبني على حقوق الإنسان الاعتماد عليها في محاربة الفساد، الا أن بعض الفقهاء يرى أنها تكافح الفساد من خلال الرجوع اليها، وليس من خلال قانون حقوق الإنسان، وأنها تتطرق الى كل من الفساد وحقوق الإنسان بشكل مستقل[5]، ويمكن للباحث الرد على ذلك من خلال النقطتين الآتيين:

✓ تستمد هذه المبادئ التوجيهية العديد من أحكامها من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبالتالي يمكن اعتبار هذا الاعتماد رجوع ضمني لقانون حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد.

✓ لم تتطرق المبادئ التوجيهية الى المجالين بشكل مستقل كلياً، اذ سبق للباحث ذكر أنها اعتبرت الفساد ظاهرة سلبية تؤثر على مختلف مشتملاتها، والتي بينها مجال حقوق الإنسان، مما يوحي بأنه اعتراف منها الى إمكانية اعتبار الفساد انتهاك لحقوق الإنسان.

---

[1] اللجنة الاستشارية العمالية، المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات: توصيات من أجل سلوك مسؤول للشركات في سياق عالمي، دليل النقابات العمالية، منشورات اللجنة الاستشارية العمالية لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باريس_ فرنسا، 2014، ص iii.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] OECD, op. cit, p 25.

[4] OECD, op. cit, p 40.

[5] Cecily Rose, The Limitations of a Human Rights Approach to Corruption, op. cit, p p 419_423.

في نهاية هذا الفرع البحثي، يرى الباحث أن كل الصكوك الدولية السابقة تصلح كأساس قانوني للنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد نظراً لتكريسه لعديد من المبادئ الأساسية في عملية مكافحة الفساد لا سيما مبدأي المشاركة والشفافية، إلا أنه أساس قانوني ضعيف سواء على صعيد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الأساسية أو على الصكوك الدولية التفسيرية، وذلك لعدة أسباب أساسية، وهي كالاتي:

❖ **تطرق غالب هذه الصكوك الدولية الى مجالي حقوق الإنسان والفساد بشكل مستقل**: وقد سبق للباحث الوقوف على تلك المواضع، فلا داعي للتكرار.

❖ **عدم وضوح الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان في الصكوك الدولية التي ربطت بينهما**: يظهر ذلك بشكل أساسي في مواقف الآليات التعاقدية السابقة، اذ أنها اكتفت بالشعور بالقلق نحو انتشار الفساد وانتهاك لحقوق الإنسان، دون بيان طبيعة هذا الانتهاك أو كيفية حدوثه أو كيفية معالجته، وينطبق هذا الحكم على الصكوك الدولية التفسيرية، فلا داعي للتكرار.

لذا يرى الباحث ضرورة تدعيم القانون الدولي لحقوق الإنسان باتفاقية ملزمة، تعمل على ابراز معالم النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، لا سيما أن تشير صراحةً الى اعتبار الفساد انتهاك لحقوق الإنسان، وتبين كيفية حدوث هذا الأخير، فسائر الوثائق الدولية التي وجدها الباحث تعمد الى الربط بين هذا النهج وعملية التنمية المستدامة عموماً.

المطلب الثاني: فاعلية النهج الدولي القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

لقد سبق للباحث الوقوف على أساسيات النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد بغية فهم طبيعته والمعايير التي يستند إليها، مما يعزز الفهم النظري لهذا النهج، الا أن ذلك غير كافي لتجسيد هذا النهج واقعياً، اذ يتطلب الأمر فحص فاعلية النهج في مكافحة الفساد لإقناع الدول والجهات الأخرى بأهمية تبنيه وتطبيقه فعلياً.

بناءً على ما تقدم، ارتأى الباحث معالجة فاعلية النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد من خلال التطرق إلى مجالات تطبيقه وثم التعريج على تقييمه، وتفصيل ذلك ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مجالات تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

يعني الباحث بمجالات تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد سائر الجوانب والقطاعات التي تتطلب العمل والتنظيم وفقًا لهذا النهج لتحقيق أهداف مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، اذ تمتد هذه المجالات الى مجالين أساسيين، أحدهما موضوعي بتعلق بالسياسات والتدابير، واخر شخصي يتعلق بالجهات التي لها دور في تطبيق هذا النهج.

لذا ارتأى الباحث مجالات تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد ضمن النقطتين الآتيتين:

أولاً: المجال الشخصي لتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

يشير هذا المجال الى مجموعة واسعة من الفواعل التي تتضافر جهودها من أجل إعمال النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد، اذ يتراوح تواجد هؤلاء الفواعل بين مستوى دولي واخر وطني، علاوة عن شمولهم للجهات الحكومية وغير الحكومية على المستويين السابقين، لذا ارتأى الباحث تقسيم المجال الشخصي لتطبيق هذا النهج في سياق مكافحة الفساد، الى فواعل دوليين وفواعل وطنيين الذين لهم في اعمال النهج انف الذكر، وهما كالاتي:

1. الفواعل الدوليين المساهمون في إعمال النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد:

يعني الباحث بهؤلاء الفواعل الدوليين مجموع الآليات الدولية التي يمكن أن تلعب دور الداعم والمساعد للدول وباقي الفواعل الوطنيين في تجسيد نهج مكافحة الفساد القائم على حقوق الإنسان، وتتراوح هذه الآليات الدولية بين كونها جزءاً من التنظيم الدولي الحكومي، وكونها جزءاً من التنظيم الدولي الخاص الذي يقوده الأفراد والكيانات الخاصة، وتفصيل هذه الآليات كالاتي:

أ. الآليات الدولية الحكومية:

يشير هذا النوع من الآليات الدولية الى مجموعة من الأجهزة والهيئات التي تنشأ بموجب المواثيق والقرارات الدولية بين الدول بهدف تحقيق الأهداف المشتركة لاسيما حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المحتملة التي يعد الفساد أحداها، حيث تتراوح هذه الأجهزة والهيئات بين الآليات ذات اختصاص قضائي، وأخرى ذات اختصاص عام أو تنفيذي أو استشاري، لذا ارتأى الباحث تقسيمها الى آليات مؤسساتية قضائية وأخرى آليات قضائية، وهي كالاتي:

أ. الآليات المؤسساتية القضائية:

حرص المجتمع الدولي خلال القرن العشرين على وجود هيئات قضائية متنوعة ومتخصصة نتيجة تصاعد حدوث النزاعات الدولية وأخرى غير الدولية وما يصاحبهما من انتهاكات لحقوق الإنسان، الا ان الباحث ارتأى التركيز على محكمة الجنائية الدولية، اذ يمكن أن يكون لها دور مساعد في اعمال الدول للنهج مكافحة الفساد القائم على حقوق الإنسان، وهذا كالآتي:

- ✓ **المحكمة الجنائية الدولية:**

تعبر هذه المحكمة عن هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة، أُنشئت بمقتضى نظام روما الأساسي للعام 1998، تتمثل مهمتها في ملاحقة ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي بأسره، اذ تشمل هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.[1]

مع ذلك، فقد ركزت أغلب الدراسات البحثية على الربط بين حدوث جرائم ضد الإنسانية وتفشي الفساد الكبير في الدول، فعلى سبيل المثال، تقدمت عدة دول أطراف بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية لفتح دراسة أولية بشأن الوضع في فنزويلا. وقد وصف بعض الباحثين هذا الطلب بأنه قاصر، نظراً لأنه يركز على قمع النظام الحاكم للمعارضة، دون النظر إلى أن الفساد الكبير هو السبب الأساسي في ارتكاب هذه الجرائم ضد هذه الفئة وفئات أخرى من الإرادة الشعبية.[2]

[1] المحكمة الجنائية الدولية، من أجل عالم أكثر عدلاً: فهم المحكمة الجنائية الدولية، منشورات محكمة الجنائية الدولية، هولندا، 2020، ص 09.

[2] Roht-Arriaza Naomi &Martínez Santiago, Grand Corruption and the International Criminal Court in the 'Venezuela Situation', Journal of International Criminal Justice, Vol.17, No. 05, Oxford University Press, 2019, p 01.

فعلى سبيل المثال كان السبب في انخراط القوات العسكرية في مذابح وهجمات وسوء معاملة ضد عمال المناجم والسكان الأصليين هو استخراج المعادن من المنطقة الشرقية من البلاد لتمويل الحكومة وإثراء نفسها وحلفائها، ناهيك عن عمليات تهريب المواد التموينية التي يقوم بها الجيش مما يقوض حق الأفراد في الغذاء[1].

لذلك يعتقد هؤلاء الباحثين أن التصور انف الذكر يمكن أن يساعد نهج المحكمة الجنائية الدولية في تعزيز فهم أعمق وأوسع لهذه الجرائم وتفسيرها بشكل أكثر دقة، لا سيما أنه يلعب دوراً فهماً في تفسير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالفساد ليس مجرد سياق عابر ولكنه سبب من الأسباب الهيكلية لحدوث مثل هذه الجرائم، الا أنهم لم يخفوا صعوبة تطبيق المحكمة لهذا التصور نظرا لانعَدام وجود تعريف قانوني شامل لجرائم الفساد، وتسييس خطاب مكافحة الفساد، ومحدودية موارد المحكمة.[2]

وبناء على ما تقدم، يشاطر الباحث السياق المتقدم الى حد ما من حيث إمكانية أن تلعب هذه المحكمة دوراً مهماً في إعمال نهج مكافحة الفساد القائم على حقوق الإنسان عبر ضمان معاقبة ممارسو الفساد الكبير من أنظمة وأفراد في حال ارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ألا أن الباحث يمكنه التعقيب عما سبق من خلال النقاط الاتية:

- صعوبة وصف نظام دولة وتابعيه بأنهم ممارسو للفساد الكبير بشكل شفاف نظراً لتسييس خطابي مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان.
- لا يمكن وصف الفساد الكبير بأنه جريمة ضد الإنسانية بمقتضي ميثاق روما، اذ حدد الأخير مجموعة الأفعال التي تعد ضمن نطاق هذه الجريمة متى ارتكبت ضد أي مجموعة من المدنيين بشكل متكرر تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تسعى لتعزيز سياستها[3]، فلم يرد الفساد الكبير ضمن هذه الأفعال المحظورة.

وعليه لا يمكن حالياً لمحكمة الجنائية الدولية النظر في قضايا الفساد التي يحتمل أن تنتهك حقوق الإنسان، الا في حال ارتكاب ممارسو الفساد الكبير الجرائم الأربعة انفة الذكر، اذ تم تقييد هذه الجرائم بأفعال معينة وبشروط معينة، ونظراً لهذا القصور اتجهت بعض الدارسات البحثية الى ضرورة وجود محكمة دولية خاصة بمكافحة الفساد لضمان معاقبة مرتكبي الفساد الكبير وقمع الفساد الكبير[4]، الا أن الباحث يرى عدم جدوى هذا الطرح، نظراً لما سبق للباحث تأكيده من أن الإدارة السياسية الشفافة والإصلاح الداخلي الحقيقي لاسيما المؤسساتي هما أفضل وسيلة لفهم الفساد، وبالتالي تحقق مكافحة ومعاقبة فاعلة له.

ب. الآليات المؤسساتية غير القضائية:

يشير هذا النوع من الآليات الدولية الى مجموعة من الأجهزة والهيئات الدولية ذات اختصاص عام أو تنفيذي أو استشاري التي يمكن لها أن تسهم في مساعدة الدول بدرجة الأولى في اعمال النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، ويمكن ابراز أهم هذه الأجهزة والهيئات كالاتي:

---

[1] Op. cit, p 10, p13 .

[2] Ibid, p p 23_ 26.

[3] راجع: الفقرة 01 والبند أ من الفقرة 02 من المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

[4] L. Wolf Mark, The World Needs an International Anti-Corruption Court, Daedalus, Vol. 147, No. 03, American Academy of Arts and Sciences, USA, 2018, P 144.

- ✓ **الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الهيئة التمثيلية الرئيسية المسؤولة عن التداول وصياغة السياسة العامة في المنظمة[1]، حيث تكون من ممثلين عن سائر الدول الأعضاء، مما يتيح لها فرصة مناقشة القضايا التي يشملها ميثاق الأمم المتحدة وإصدار التوصيات بشأنها[2].

من هذه القضايا قضايا حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، اذ يمكن ايجاز دورها المساعد في اعمال النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد من خلال النقاط الاتية:

- ○ **دعم عمليات إعمال حقوق الإنسان للكافة دون تمييز غير مشروع:**

لتحقيق هذه الغاية تقوم الجمعية العامة بإعداد العديد من الدراسات وتقديم التوصيات في مجال اعمال حقوق الإنسان في سياقات عديدة ومنها سياق مكافحة الفساد[3]، ومن هذه المساهمات اعتماد الإعلان السياسي الموسوم بـ" التزامنا العمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية الى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي".

إذ أبدت فيه الدول الأعضاء والأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد خشيتها من التأثير السلبي للفساد ومظاهره على التمتع بحقوق الإنسان لا سيما على الفئات الضعيفة والمهمشة اجتماعياً، لذا أكدت هذه الدول حرصها على الوقاية من الفساد ومكافحته بما يتفق مع التزاماتها الدولية بمقتضى القانون الدولي لا سيما في مجال حقوق الإنسان، وما يضمن تحقيق قيم الديمقراطية والعدالة وسيادة القانون في بلادها.[4]

- ○ **إنشاء فروع جديدة:**

يعكس هذا الاختصاص أهمية دور الجمعية العامة في اعمال خطاب حقوق الإنسان لا سيما في سياق مكافحة الفساد، اذ منح ميثاق الأمم المتحدة لها الحق في انشاء فروع جديدة لضمان القيام الأمثل بمهامها[5].

وعليه قامت الجمعية العامة بإنشاء أهم جهاز في مجال حقوق الإنسان ألا وهو مجلس حقوق الإنسان، حيث يمارس هذا الأخير العديد من الوظائف الهامة لإعمال خطاب حقوق الإنسان[6]، في السياق آنف الذكر، من أهمها ما يلي:

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 313/59 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2005، د 60، البند ١١٦ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة، سبتمبر 2005، رقم الوثيقة: A / 60/999، ص 09.

[2] راجع: الفقرة 01 من المادة 09 والمادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] راجع: الفقرة 01 من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التزامنا العمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية الى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، الدورة الاستثنائية رقم 32، البند 8 من جدول الأعمال: اعتماد الإعلان السياسي، يونيو 2021، رقم الوثيقة: A / RES/S-32/1، ص 03.

[5] راجع: المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة.

[6] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 251/60 المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، د 50، البندان 46 و120 من جدول الأعمال، مارس 2006، رقم الوثيقة: A / RES/60/251، ص ص 03 و04.

- الارتقاء بدور الثقافة والتعليم في ميدان حقوق الإنسان لاسيما عبر تقديم الاستشارات والدعم الفني للدول الراغبة في تعزيز هذا الميدان.
- القيام بدور قناة عالمية لاتصال والتواصل بخصوص القضايا المتخصصة المتعلقة القضايا بسائر حقوق الإنسان؛
- حث الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بإعمال خطاب حقوق الإنسان.
- القيام بإجراء استعراض دوري شامل لحالة حقوق الإنسان لسائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بغية الوقوق على درجة اعمالها لحقوق الإنسان.
- تعيين الإجراءات الخاصة.[1]
- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وبناء على ما تقدم من وظائف، أصدر مجلس حقوق الإنسان العديد من التوصيات المرتبطة بإعمال النهج المبني على حقوق الإنسان سواء من خلال اجتماعاته الدورية أو الاستثنائية أو من خلال تقاريره الشتوية المقدمة الى الجمعية العامة، ولعل أبرزها التقرير النهائي للجنة الاستشارية التابعة للمجلس، إذ صاغت اللجنة عدة توصيات مهمة لإعمال النُهج السابقة، من أهمها التوصيات الثلاث التالية:

- **استثمار الإجراءات الخاصة** لرصد وتحليل انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن الفساد؛
- إدراج مسألة الفساد كسبب لانتهاكات حقوق الإنسان في عملية الاستعراض الدوري الشامل؛
- ترقية التعاون بين هيئات الدولية لحقوق الإنسان والهيئات الدولية المتخصصة بموضوع مكافحة الفساد لاسيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية اقامة شبكة تحالف فاعلة ضد الفساد تضمن المكافحة والحماية للأفراد.[2]

- **الاستفادة من اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

يمكن للجمعية العامة لأمم المتحدة استثمار اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اقناع الدول بتبني النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، نظراً لاعتباره احدى المنصات الرئيسية للأمم المتحدة الخاصة بمتابعة القرارات الكبرى المتعلقة بالتنمية المستدامة وتحقيق أهدافها[3].

إذ يضطلع بموجب ميثاق الأمم المتحدة بجملة من الاختصاصات المهمة في هذا السياق، ومن أهمها ما يلي:

- إعداد الدراسات وتقديم التقارير والتوصيات حول قضايا الدولية في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يرتبط بها؛

---

[1] تشير الإجراءات الخاصة في هذا السياق الى مجموع الآليات التي يمكن للأفراد والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية اللجوء اليها لرصد مظاهر الانتهاكات والحالة العامة لحقوق الإنسان في دولة ما، بغية لفت نظر المجتمع الدولي إليها، واسهام في تكوين وتفسير قواعد حقوق الإنسان.
للمزيد من التفصيل راجع: البرنامج السوري للتطوير القانوني، دليل حول الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في السياق السوري، منشورات البرنامج السوري للتطوير القانوني، لندن_ بريطانيا، 2022، ص 10.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ص 19_20.

[3] Aeschlimann Johann, The ECOSOC Handbook: A practical guide to the United Nations Economic and Social Council, The ECOSOC, Department of Foreign Affairs, Switzerland, 2021, p 11.

- تقديم توصيات خاصة بتعميم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛
- صياغة مشاريع اتفاقات حول المسائل الداخلة في مجال اختصاصه بغية عرضها على الجمعية العامة؛
- توجيه دعوات لعقد مؤتمرات دولية خاصة بحث المواضيع الواقعة في نطاق اختصاصه؛
- انشاء لجان متخصصة أما لمتابعة القضايا الاقتصادية والاجتماعية وترقية حقوق الإنسان أو ضرورية للقيام بوظائفه؛
- تنسيق الاتفاقات والتقارير مع الوكالات المتخصصة.[1]

بناءً على ما تقدم، يمكن للجمعية العامة الاستفادة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عبر تسخير اختصاصاته المتقدمة لإقناع الدول بتبني النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، نظراً لتنوع اختصاصه في العديد من القضايا لا سيما اقتصاد والصحة والاجتماع وامتلاكه العديد من اللجان التي تتراوح بين لجان وظيفية وأخرى الإقليمية، وارتباطه بعلاقة تنسيقية تعاونية مع الوكالات المتخصصة، مما يسمح له بلعب دور حيوي في اقناع الدول بهذا السياق، حيث يعزى ذلك الى استغراق الفساد لسائر حقوق الإنسان وجميع جوانب الحياة العامة.

إضافة إلى النقاط السابقة حول دور الجمعية العامة في دعم السياق السابق، يجدر بالذكر أنه يمكنها إحالة هذه المسألة إلى اللجنة الثالثة التابعة لها لدراستها بشكل دقيق، ومن ثم تقديم تقرير مفصل بشأنه، وبالفعل قد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 199/69، الذي أكد على أهمية مراعاة حقوق الإنسان في عملية مكافحة الفساد. كما اعتبرت مكافحة الفساد وسيلة لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسي.[2]

✓ **الأمانة العامة:**

تُعتبر الأمانة العامة الجهاز الإداري للأمم المتحدة، حيث تتكون من الأمين عام وعدد من الموظفين الإداريين، وتباشر نشاطها في سبيل إعمال خطاب حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد باعتماد بشكل الأساسي على كل من الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ويمكن ايجاز دورهما في هذا السياق كالاتي:

- **الأمين العام:**

يعد الأمين العام كبير الموظفين الإداريين في المنظمة، يتم تعيينه بقرار من الجمعية العامة باعتماد على توصية مسبقة من مجلس الأمن[3].

---

[1] راجع المواد: 62 و63 و64 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 69/ 199: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، د 69، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، ديسمبر 2014، رقم وثيقة: A/RES/69/ 199، ص 02.

[3] راجع: المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويضطلع الأمين العام بنوعين من الاختصاصات بموجب الميثاق، اذ سيقتصر الباحث في توضيحهما على المهام التي يمكن تسهم في تدعيم النهج القائم على حقوق الإنسان[1]، وهذا كالآتي:

- **الاختصاص الإداري:**

يمارس الأمين العام بموجب هذا الاختصاص مهامًا إدارية عديدة، من أبرزها خمسة مهام رئيسية تسهم في تنفيذ النهج المذكور أعلاه، حيث تشمل هذه المهام: تعيين وإرسال البعثات واللجان الخاصة بحقوق الإنسان بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان، تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة حول نشاط الهيئة، السهر على تنفيذ قرارات الأجهزة الرئيسية للمنظمة، تزويد الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بالبيانات والدراسات الضرورية للقيام بمهامها، والمشاركة في المؤتمرات الدولية باسم المنظمة.

- **الاختصاص السياسي:**

يتمحور هذا الاختصاص حول قيام الأمين العام ببعض المهام السياسية لاسيما القيام بتنبيه مجلس الأمن حول كل موضوع يمكن أن يهدد الأمن والسلم الدولي، ولعل الفساد الكبير أحد هذه المواضيع، فقد أكد الأمين العام لأمم المتحدة السيد أنطونيو غوتيريش بكلمة ألقاها أمام مجلس الأمن عام 2018 بأن الفساد قد يكون سبباً لعدم الاستقرار المحلي والعالمي، فهو يحرم الأفراد من التمتع بحقوقهم، لذا حث الحكومات على ايجاد ضمانات تضمن فاعلية مكافحة الفساد لاسيما استقلال القضاء وغيرها من الضمانات التي سبق توضيحها، كما أوضح إمكانية اسهام المجتمع الدولي في هذا السياق من خلال العمل الفعال لمكافحة الأنشطة المالية غير المشروعة.[2]

- **المفوض السامي لحقوق الإنسان:**

يلعب المفوض السامي للحقوق الإنسان دوراً حيوياً في اعمال النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، فهو المسؤول الأساسي في الأمم المتحدة المختص بحقوق الإنسان، حيث أنه يمارس جملة من المهام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 48/ 141، ومن أهمها ما يلي:

- ضمان تمتع جميع الأفراد بسائر حقوق الإنسان بشكل كامل ودون تمييز؛
- انجاز المهام المحالة اليه من فروع منظمة المختصة في المجال حقوق الإنسان، مع الحرص على تزويدها بالتوصيات اللازمة؛
- تقديم الدعم الاستشاري والفني والمادي في مجال إعمال حقوق الإنسان بناء على طلب الدول أو المنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛
- تنسيق وتبسيط عمل الهيئات المختلفة التابعة للأمم المتحدة التي تعمل في مجال حقوق الإنسان.[3]

---

[1] راجع: المادة 98 والمادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] Secretary-General: Guterres António ,Secretary-General's remarks to the Security Council on Corruption in Conflict [as delivered], 2018 , on website: https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2018-09-10/secretary-generals-remarks-the-security-council-corruption-conflict-delivered Accessed: 01/08/2024.

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 141/48 المتعلق بإنشاء وظيفة المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها، د48، ديسمبر 1993، رقم الفقرة: 04، ص 373.

بناء على ما تقدم، عمدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عبر التقارير الخاصة بمسألة الفساد وحقوق الإنسان الى التأكيد أن الفساد هو تحدي أمام تمتع الأفراد بحقوق الإنسان، اذ أنه يقوض مبادئ هذه الأخيرة، لذا أكدت المفوضية على هذه المبادئ هي أفضل وسيلة لمكافحة الفساد إذا ما تم مراعاتها، نظرا لأن هذه المكافحة تبلغ ذروتها في حال تبني نهج يتوافق مع معايير حقوق الإنسان، وعليه أوصت بضرورة تضافر الجهود في اعمال خطابي حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.[1]

ب. الآليات الدولية غير الحكومية:

تشير هذه الآليات عموماً الى مجموع الكيانات اختيارية المؤلفة من تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو اعتباريين من دول مختلفة تضطلع بنشاط أو أنشطة تتعدى الإقليم الوطني لمؤسسيها، بغية انماء التعاون الدولي دون الرغبة في تحقيق مكاسب مادية.[2]

وإذا ما خُصص هذه الوصف ليتوافق مع سياق الدراسة، فهو يشير الى تلك الكيانات الخاصة الفاعلة في مجال إعمال خطابي حماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد على الساحة الدولية، ونظرا لتنوع وتعدد هذه الكيانات ارتأى الباحث التركيز على أهمها، وهذا كالاتي:

- المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان؛
- منظمة الشفافية الدولية.

يظهر دور هاذتان المنظمتان في إعمال النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد من خلال تعاونهما في القيام بالعديد من الدراسات البحثية والتقارير التي تبين كيف يشكل الفساد انتهاك لحقوق الإنسان سواء بشكل عام أو ضمن منطقة جغرافية معينة، وهذا ما قد بينه الباحث ضمن الباب الأول والفصل الأول من هذا الباب، فلا داعي للتكرار ذلك.

علاوةً عما تقدم، قد بينت هذه الدراسات والتقارير فرص التعاون والتضافر بين فواعل الخطابين، والتحديات التي تعيق هذا التعاون، وسيقوم الباحث ببيان ذلك لاحقاً ضمن الفرع الثاني من هذا المطلب، نظراً لإمكانية اعتبار فرص التعاون جزءاً مهماً من إيجابيات وكذا التحديات جزءاً من سلبيات اعمال النهج انف الذكر.

2. الفواعل الوطنيين المسؤولون عن إعمال النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

تعتبر الفواعل الوطنية المحرك الأساسي لإعمال النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد، نظراً لارتباطها الوثيق بالمحيط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي التي تتواجد في ظاهرة الفساد، ويمكن تقسيم هذه الفواعل الى نوعين، وهما كالاتي:

---

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير موجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الانسان، د 23، البند 02 و03 من جدول الأعمال، أبريل 2013، رقم الوثيقة: A / HRC/23/26، ص ص 03_04.

[2] السعدي وسام نعمت ابراهيم، المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة مستقبلية في ضوء التنظيم التنظيمي الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى_ مصر، 2012، ص 20.

أ. فواعل رسمية:

تتمثل هذه الفواعل بالدولة ومؤسساتها، اذ تعتبر الدولة الشخص المعنوي العام الأول المسؤول بموجب القانون الدولي والوطني عن إعمال خطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، حيث تتوزع هذه المسؤولية بين السلطات الرئيسة الثلاث(التشريعية، القضائية، التنفيذية)، وباقي السلطات والأجهزة الحكومية المستقلة لا سيما المؤسسات المتخصصة في مكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اذ تمثل هذه السلطات والأجهزة الأذرع التنفيذية للدولة في تسيير شؤونها العامة خاصة فيما يتعلق بمكافحة الفساد وحماية حقوق الافراد وإعمالها، وقد ارتأى الباحث تفصيل ذلك ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

ب. فواعل غير رسمية:

تتمثل هذا الفواعل بمنظمات المجتمع المدني، وقد سبق للباحث بيان مضمونها ودورها الهام في اذكاء وعي المواطن بحقوقه وحرياته وكيفية المطالبة بها، وكيفية المساءلة ورفض ثقافة الفساد، وكذلك حشد الرأي العام الوطني والدولي نحو قضية الفساد وحقوق الإنسان، وضمان معاقبة الفاسدين، لذا ارتأى الباحث اكتفى بذلك من باب عدم التكرار.

ثانياً: المجال الموضوعي لتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

يُشير المجال الموضوعي لهذا النهج الى مجموعة التدابير القانونية التي تهدف إلى دمج مبادئ حقوق الإنسان في جهود مكافحة الفساد، نظراً لاعتبار حقوق الإنسان الغاية الأسمى، لذا ارتأى معالجة المجال الموضوعي لتطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد من خلال تقسيمه الى تدابير قانونية دستورية وأخرى تشريعية، وهذا كالاتي:

1. التدابير الدستورية القائمة على النهج المبني على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد:

تشكل التدابير الدستورية في هذا السياق الضمانات الأساسية والحقيقية لمكافحة الفساد من خلال تضمين حقوق الإنسان ومبادئها في الدستور، مما يحقق بيئة قانونية قوية ومستقرة لمكافحة الفساد بشكل فعال ومستدام، ويمكن اجمال أهمها كما ما يلي:

أ. حق الوصول إلى العدالة:

يعتبر حق الوصول الى العدالة من الاجراءات الهامة لضمان مراعاة واحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد باعتباره عنصراً حيوياً لإعمال خطاب حقوق الإنسان وتكريس سيادة القانون، فهو يعكس قدرة الأفراد على السعي نحو الحصول على حل من خلال مؤسسات العدالة الرسمية أو غير الرسمية بما يتلاءم مع معايير حقوق الإنسان[1]، لذا حرصت جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان السابقة على تكريسه ضمنياً ضمن النصوص القانونية المحددة لمشتملات الحق في المحاكمة العادلة.

[1] United Nations Development Programme, Programming for Justice: Access for All: A Practitioner's Guide to a Human Rights-Based Approach to Access to Justice, Publications UNDP, Bangkok, 2005, p 05.

فضلاً عن ذلك قامت بعض الدول بتكريسه صراحة ضمن دساتيرها، فمثلا حرص الدستور الفنلندي على ذلك من خلال تأكيد الفقرة 01 والفقرة 02 من المادة 21 على حق سائر الأفراد في أن تتعامل المحاكم القانونية أو أي سلطة أخرى مختصة قانونًا مع قضيتهم على نحو ملائم ومعقول وضمان أن تكون محاكمتهم عادلة[1]، وبذلك يعتبر الحق في الوصول الى العدالة ضروري للحفاظ على سائر الحقوق والحريات من انتهاكات لا سيما من جرائم الفساد، اذ يتفرع عنه مجموعة حقوق أساسية لمكافحة الفساد، ومن أهمها ما يلي:[2]

- **حق الوصول الى محاكم:**

يعد حق الوصول الى محاكم ضمانة أساسي للفرد من أجل القيام بالإجراءات القضائية الابتدائية لحماية حقوقه المشروعة من أي اعتداء أو انتهاك غير مشروع لا سيما من الفساد ومرتكبيه[3]، حيث أن اعماله بشكل فعال يضمن منع التعسف في استخدام السلطة من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية، مما دور مرفق القضاء في تحقيق العدالة.

إذ يؤدي هذا المرفق في هذا السياق وظيفة ذات طابع مزدوج تجمع بين القمع والوقاية فعلى صعيد القمع فهو يمكن أصحاب الحقوق من مكافحة جرائم الفساد من خلال إدانة ومعاقبة الجناة ولفت انتباه مؤسسات العدالة المعنية إلى الحقائق والأدلة المكتشفة، وأما على صعيد الوقاية فهو يؤدي وظيفة ردع عام من القيام بالطابع القمعي، علاوة عن القواعد الموضوعية المخصصة لمنع أفعال الفساد لا سيما ما يتعلق بمبدأي الشفافية والنزاهة.[4]

الا أن الباحث يرى أن دور هذا الحق في مكافحة الفساد مرهون بشكل أساسي بمدى استقلالية ونزاهة السلطة القضائية، ومدى تقديم الدولة للمساعدات الفنية والمادية للفئات الضعيفة والمهمشة اجتماعياً بغية الوصول الفعال لهذا المرفق.

- **الحق في رفع دعاوى المصلحة العامة:**

تعد دعاوى المصلحة العامة من أهم التدابير الدستورية للتصدي ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، فهي تعبر عن الإجراءات التي يكون للأفراد أو المجتمع ككل مصلحة مالية أو قانونية فيها تهدف إلى تعزيز الامتثال لحقوق الإنسان من خلال تمكين المصالح العامة من الاعتراف بها وتطبيقها قضائياً[5]، ونظراً لما سبق للباحث بيانه من أن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأبعاد لاسيما أنها تقوض الموارد وحقوق الإنسان والمصالح المشروعة أخرى، مما يجعله ضمن نطاق هذه الدعاوى، اذ أنها تسهم بشكل أساسي في تعزيز الرقابة القضائية

[1] Section 21 of Finnish Constitution.

[2] Kedzia Zdzislaw &Prasad Divya, op. cit, p p 22_24.

[3] مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منشورات منظمة الأمن والتعاون: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، وارسو_ بولندا، 2013، ص 33.

[4] World Bank, Enhancing Government Effectiveness and Transparency: The Fight against Corruption, World Bank, Washington_ USA, 2020, p p 317 &318.

[5] M. Forster Christine & Jivan Vedna, Public Interest Litigation and Human Rights Implementation: The Indian and Australian Experience, Asian Journal of Comparative Law, Vo. 03, No. 01, Cambridge University Press, Cambridge_ UK, 2008, p 01.

على أعمال السلطة التنفيذية مما يجعلها أداة وقاية ومكافحة للفساد، وبالتالي تحسين جودة الإدارة العامة وكذلك نظام المساءلة والشفافية في صنع القرار الحكومي.[1]

يرى بعض الباحثين إمكانية رفع هذا الدعاوى دولياً في هذا السياق، نظراً لاعتبار جرائم الفساد جرائم عابرة للحدود، اذ يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة اقامة دعوى ضد أمام محكمة العدل الدولية أو أي هيئة تحكيمية أخرى ضد دولة أو أكثر طرف في هذه الاتفاقية في حال مخالفتها،[2] بشرط تحقق العديد من المتطلبات أبرزها الشروط الاستباقية المتعلقة بالاختصاص، وأن يترتب على المخالفة انتهاك لإحدى الالتزامات ذات الطابع اتجاه الكافة.[3]

من وجهة نظر الباحث، أن رفع دعاوى المصلحة العامة في هذا السياق بشقيه الوطني والدولي سلاح ذو حدين، فمن ناحية سلبية يمكن على سبيل المثال استغلال هذا النوع من الدعوى من أجل التشهير والتشويه لسمعة مسؤول عمومي أو إساءة لدولة ككل، ناهيك عن تسييس خطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد سواء على الصعيد الوطني أو دولياً، وأما من ناحية إيجابية تشكل هذه الدعوى أداة فعالة للرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية مما يرفع درجة الشفافية والنزاهة في القطاع العام، وبالتالي ضمان تمتع الأفراد بالخدمات وصيانة حقوقهم.

- **الشكوى الدستورية:**

تعد الشكوى الدستورية من أبرز الضمانات الدستورية لحماية الحقوق الدستورية من أي انتهاك لا سيما من جرائم الفساد، اذ سعت أغلب الدول التي تقدس الحقوق والحريات الفردية على تكريس حق الفرد في تقديم الشكوى الدستورية ضمن نصوص دساتيرها[4]، فهي وسيلة انتصاف قانوني يتخذ شكل شكوى أو دعوى قضائية يرفعها الفرد أمام المحكمة الدستورية بحجة أن أحد حقوقه الدستورية قد انتهكت جراء سلوك إيجابي أو سلبي من طرف مؤسسة عمومية أو موظف عمومي.[5]

وبناءً على ما تقدم، يمكن أن تسهم في مكافحة الفساد مع ضمان اعمال نهج حقوق الإنسان، فهي تختص بنظرها محاكم دستورية لها صلاحية معالجة انتهاكات حقوق الإنسان لا سيما المتعلقة بالمحاكم، ورد حقوق

[1]MEE TAN KOR, The role of public interest litigation in promoting good governance in Malaysia and Singapore, The Journal of the Malaysian Bar, Vol. 33, No. 01, Bar Council, Kuala Lumpur_ *My, 2004, p 94.*

[2]راجع: المادة 66 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[3] Cecily Rose, Enforcing the 'Community Interest' in Combating Transnational Crimes: The Potential for Public Interest Litigation, Netherlands International Law Review, Vol. 69, No. 01, Springer-Verlag, Berlin, GE, 2022, p 80.

[4] يوجد صورتان للشكوى الدستورية في دساتير الدول المكرسة لها، فالصورة الأولى واسعة نظراً لمنحها للفرد حق طلب الحماية الدستورية في حال استمرار انتهاك حقوق الدستورية رغم صدور الحكم الاستئناف أما الصورة الأخرى فهي ضيقة نظرا لعدم قدرة الفرد على طلب الحماية سالفة الذكر الا في حال تناقض القانون المطبق مع الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان.
للمزيد من التفاصيل راجع: المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، حقوق الانسان ووضع الدستور، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2018، رقم الوثيقة: HR/PUB/17/5، ص112.

[5] *Gede Palguna Dewa*, Constitutional Complaint and the Protection of Citizens the Constitutional Rights, constitutional review journal, Vol. 03, No. 01, Center for Research and Case Analysis and Library Management of the Constitutional Court, Indonesia, 2017, p 02.

الضحية اليه[1]، ناهيك عن قدرة هذه محاكم على الغاء أي تدبير من تدابير مكافحة الفساد يتعارض مع القواعد الدستورية، فهو في هذه الحالة يعتبر تدبير غير دستوري.

يرى الباحث من وجهة نظره أن الشكاوى الدستورية فاعليتها محدودة، اذ يشترط في رفعها استنفاذ سبل الانصاف التقليدية، وهذا من شأنه ارهاق الفرد بنفقات التقاضي والعزوف عن استرداد الحقوق بالطرق القانونية خاصة في حالة فساد القضاء، ناهيك عن تعقد إجراءاتها تقاضي أمام المحاكم الدستورية، وأحياناً تكون المحكمة تابعة عملياً للسلطة المنتهكة للحقوق "السلطة التنفيذية" عبر ما تتخذه من تدابير مكافحة للفساد، او ما ترتكبه من أفعال فاسدة، اذ يمكن أن تكون تابعية أما من خلال التعيين والعزل والتأديب أو من خلال التبعية المالية لهذه المحكمة لتلك السلطة مما يؤثر على استقلالية هذه المحكمة ونزاهتها وعلى قدرتها في انصاف ضحايا هذه الأفعال.

- **الحق في الاستئناف:**

يعتبر حق الاستئناف من أهم الضمانات الدستورية الضرورية لتدارك الانتهاكات حقوق الإنسان، فهو يشير بمعناه الواسع الى حق الفرد في طلب مراجعة قرار اداري أو حكم قضائي صدر ضده من قبل هيئة أعلى درجة من الجهة المصدرة له، مما يعني إمكانية مساهمة هذا الحق في منع الفساد ومكافحته، اذ أن مراجعة القرار الذي ينطوي على تعسف أو فعل من أفعال الفساد من قبل جهة أعلى من الجهة المصدرة يمثل أداة رقابة وضمانة لحماية حقوق الإنسان[2]، لا سيما لو تأكدت هذه الجهة من صحة ادعاءات المدعي، فعندها تكون مطالبة بتصحيح القرار أو الحكم المنطوي على الحالات السابقة.

إلا أن الباحث يرى حق الاستئناف ذو فاعلية محدودة في سياق مكافحة الفساد، نظراً لأن الإعمال الحقيقي لهذا الحق مرتبط باستقلالية الجهة الرقابية المسؤولة عن مراجعة القرارات والأحكام، بإضافة الى وعي الفرد بطرق الانتصاف سواء القضائية أو الإدارية، ناهيك عن كون قرار أو حكم الاستئناف غالباً ما ينصب على تصحيح القرار أو الحكم الصادر ضد المدعي دون التطرق الى مسألة تعويض هذا المدعي عن الضرر الذي لحقه جراء التعسف أو فعل الفساد.

ب. الحق في مخاطبة السلطات:

يشير هذا الحق الدستوري الى ذلك الاجراء القانوني الذي يمنح المواطنين فرادى أو جماعات القدرة على مخاطبة السلطة التنفيذية والتشريعية بناءً على مصلحة خاصة أو عامة بهدف انصافهم من أي اعتداء من طرف موظفي السلطة التنفيذية على مصالحهم المشروعة أو الحث على تحسين أداء مؤسسات القطاع العام بالوسائل المثلى وأقلها تكلفة.[3]

[1] Dannemann Gerhard, Constitutional Complaints: The European Perspective, International &Comparative Law Quarterly, Vol. 43, No. 01, Cambridge University Press, UK, 2008, p 142.

[2] Kedzia Zdzislaw &Prasad Divya, op. cit, p 23.

[3] عباس عبد الباسط عبد الرحيم، الحق في مخاطبة السلطات العامة في ظل دستور جمهورية العراق 2005، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية القانون_ جامعة بابل، العراق، 2018، ص 453.

بالنظر لما تقدم، يمكن لهذا الحق أن يسهم في مكافحة الفساد عبر مطالبة المواطنين السلطات سالفة الذكر بتحسين أداء الجهاز الإداري المسؤول عن تقديم الخدمات العامة[1]، وكذا تقديمهم المقترحات ووجهات النظر التي يمكن أن تسهم في هذا التحسين، وزيادة الشفافية في ذلك الجهاز لا سيما أن مشاركة المجتمعية تعتبر احدى صور الرقابة على عمل السلطات.

على الرغم من أهمية الحق في مخاطبة السلطات ضمن سياق مكافحة الفساد، الا أن الباحث يرى أن فاعليته مرهونة بالعوامل التي تم توضيحها طوال الدراسة فيما يتعلق بفاعلية نُهج مكافحة الفساد، ناهيك عن ضرورة الإعمال الحقيقي للحق في الوصول للمعلومات، الذي يعتبر هو اخر من أبرز التدابير الدستورية القائمة على النهج المبني على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، وقد سبق للباحث توضيحه بما فيه الكافية، فلا داعي للتكرار.

ت. مبدأ الفصل بين السلطات:

لقد سبق للباحث بيان مضمون مبدأ الفصل بين السلطات ودوره كتدبير دستوري يسهم في اعمال نهج حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، وعادة ما تقوم الدولة بتجسيد هذا المبدأ عبر تفصيل الخطوط العريضة الواردة بشأنه في الدستور من خلال اصدار القوانين والأنظمة الداخلية واللوائح بغية تفصيل الاختصاص الوظيفي لكل سلطة وبيان طبيعة العلاقة بين هذه السلطات ودرجة استقلالها، مما يحقق فاعلية في أداء عملها لا سيما في سياق مكافحة الفساد وضمان تمتع الأفراد بحقوقهم.

2. التدابير التشريعية القائمة على النهج المبني على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد:

تشير هذه التدابير في سياق مكافحة الفساد إلى مجموع الإجراءات القانونية التي تضع الإنسان وحقوقه في قلب العملية التشريعية، اذ تهدف الى القضاء على الفساد انطلاقاً من كونه انتهاك لحقوق الإنسان، وليس مجرد مشكلة قانونية أو إدارية، ولعل من أبرزها ما يلي:

أ. إنشاء هيئات مكافحة الفساد ومؤسسات حقوق الإنسان:

يعمل النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد على ضرورة الدمج بين الآليات المؤسساتية المتخصصة بمكافحة الفساد المتمثلة بالهيئات الوطنية بشقيها الوقائي وقمعي والآليات المؤسساتية الوطنية المعنية بخطاب حقوق الإنسان المتمثلة بشكل أساسي بالمؤسسات الوطنية للحقوق الإنسان[2]، اذ تعمد الآليات

[1] عبد الحافظ مصطفى عبد الحافظ ثابت، الحق في مخاطبة السلطات العامة وأهميته، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 55، العدد 02، كلية الحقوق: جامعة أسيوط، مصر، 2022، ص 1030.

[2] تشير المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان الى أحد الأشخاص القانون العام المستقلة التي تنشأ بمقتضى قواعد القانون الداخلي، اذ يُسند اليها مهام خاصة بمجال حقوق الانسان.
للمزيد من التفاصيل راجع: أبو نمر سليمان ويتوجي سامية، دور المؤسسات الوطنية في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 01، جامعة يحيى فارس، المدية_ الجزائر، 2025، ص 202.

انفة الذكر الى ابرام اتفاقات ومذكرات تفاهم فيما بينها بغية تعزيز فاعلية مكافحة الفساد مع مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها سواء من أفعال الفساد أو من تدابير مكافحة الفساد بحد ذاتها.[1]

لذا أوصت بعض التقارير الدولية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا السياق بأن تبتكر أساليب خاصة لمعالجة تأثير الفساد وأن تعزيز تواصلها مع الفواعل الوطنية والدولية سواء أكانت حكومية أو غير حكومية بغية تفعيل مكافحة الفساد القائمة على حقوق الإنسان، مع ضرورة ايلاء اهتمامها للفئات الضعيفة والمهمشة اجتماعياً عند هذه المعالجة من خلال بناء علاقات وثيقة مع أفراد هذه الفئات وبشكل خاص التعامل مع الكيانات الموثوقة لدى الفئات سالفة الذكر.[2]

على الرغم من دور هذا الدمج بين الآليات سالفة الذكر في حماية حقوق الإنسان وتفعيل مكافحة الفساد، الا أن الباحث يرى أن تجسيد هذا التضافر واقعياً مرتبط بشكل أساسي باستقلالية المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة بمكافحة الفساد، وكذا عوامل الفعالية الخاصة بنُهج مكافحة الفساد التي سبق للباحث توضيحها ضمن الفصل الأول من هذا الباب.

ب. حماية الأشخاص المناهضين للفساد وضحاياه "حق التحرر من الفساد":

اتجهت الدول الى تبني تدابير تشريعية في هذا السياق كاستجابة لمصادقتها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكن تباين اتجاهاتها في ذلك الى ثلاثة اتجاهات أساسية[3]، وهي كالاتي:

---

[1] فعلى سبيل المثال تمحورت مذكرة التفاهم المبرمة بين هيئة مكافحة الفساد والهيئة المستقلة لحقوق الانسان في فلسطين حول التأكيد على مبدأ تضافر الآليات الوطنية لخطابي حقوق الانسان ومكافحة الفساد وكذا مبادئهما المتمثلة في الشفافية والنزاهة والمساءلة، وكذا ذكر مجالات التعاون بين الهيئتين في سياق مكافحة الفساد القائم على حقوق الانسان لاسيما في مجال الملاحقة القضائية وانفاذ القانون، والاتفاق على إنشاء تشكيل لجنة متخصصة لوضع خطة لتنفيذ محتوى المذكرة وكدا تنسيق الجهود في هذا السياق.

للمزيد من التفاصيل راجع: هيئة مكافحة الفساد والهيئة المستقلة لحقوق الانسان، الخطة المشتركة مع الهيئة المستقلة لحقوق الانسان-ديوان المظالم لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2015-2018، منشورات هيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 2016، ص ص 01 و02.

[2] International Council on Human Rights Policy, Corruption and human rights: Making the connection, op. cit, p p 76_ 78.

[3] اتجهت الدول الغربية نحو تبني الاتجاه الثاني، الا أنها في السنوات قليلة الماضية اتجهت ضمن أنظمتها القانونية صوب تبني الاتجاه الثالث، وذلك بعد سن الولايات المتحدة الأمريكية عام 2016 قانون *ماجنيتسكي العالمي للمساءلة عن حقوق الإنسان، اذ يمنح هذا القانون للرئيس صلاحية فرض عقوبات اقتصادية على الأفراد أو الكيانات الأجنبية التي يتم تصنيفها على أنها متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان أو الفساد. للمزيد من التفصيل راجع:*

Weber Michael A., The Global Magnitsky Human Rights Accountability Act, Congressional Research Service, Doc No.R46981, USA, 2021 p 29.

- **الاتجاه الأول**: اقتصر النظام القانوني للدول التي تبنت هذا الاتجاه على حماية الأشخاص المناهضين للفساد وضحاياه ضمن قوانينها الأساسية لا سيما ضمن قانون مكافحة الفساد وقانون العقوبات وغيرها.[1]
- **الاتجاه الثاني**: اقتصر النظام القانوني للدول التي تبنت هذا الاتجاه على تخصيص لهذه الحماية قوانين خاصة تتعلق بها حصراً.
- **الاتجاه الثالث:** عمدت الدول في هذا الاتجاه الى ضمان هذه الحماية من خلال سن قوانين خاصة بتنظيم الحماية لهؤلاء من أفعال الفاسدين وأخرى خاصة بملاحقة مرتكبي الفساد لا سيما الفساد الكبير والممنهج نتيجة انتهاكهم لحقوق الإنسان.

بناءً على تقدم، يرى الباحث أن حماية الفئات سالفة الذكر القائمة على نهج حقوق الإنسان تنطلق من كون اعتبار الفساد انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، وكذا من حق الأفراد في العيش في مجتمع خالٍ من الفساد[2]، مما يعني اعتبار جزءاً من مجتمع حماة حقوق الإنسان، على الرغم من ضعف التدابير التشريعية في سياق نظراً لما سبق للباحث ايضاحه لاسيما فيما يخص تسيس خطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.

ت. تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات:

سعت العديد من الدول التي حرصت على دسترة هذا الحق كاستجابة لالتزاماتها الدولية في مجال اعمال خطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد الى تعزيزه من خلال اصدار قوانين خاصة بالوصول الى المعلومات بغية تفصيل ما ورد مجملاً في دساتيرها بخصوص ذلك الحق عبر توضيح مجاله الشخصي والموضوعي[3]، وقد سبق للباحث توضيح مدى فاعلية هذه القوانين في سياق مكافحة الفساد سواءً من خلال الدراسات التي ساقها الباحث ضمن الفصل الأول من هذا الباب، وكذا من خلال ما سبق ذكره في هذا المبحث، فلا داعي للتكرار.

---

[1] يمثل هذا الاتجاه حال غالب التشريعات العربية، فقد اقتصرت الأخيرة على ذكر هذه الحماية بشكل بصورة نصوص قانونية مشتتة ضمن قوانينها الأساسية، فعلى سبيل المثال دولة فلسطين أشار نظامها القانوني الى حماية عامة وحماية خاصة لهذه الفئات، فقد ذكر الحماية العامة عبر المادتين 125 و126 من قانون العقوبات اللتان أكدتا على اعتبار من يعرقل سير العدالة مرتكب جنحة، وأما الحماية الخاصة فقد ذكرها عبر المادة 18 من قانون مكافحة الفساد الذي أكد على ضمان حماية ملائمة للمبلغين والشهود والخبراء ضد أي فعل ترهيب أو انتقام من مرتكبي جرائم الفساد.
للمزيد من التفصيل راجع كل من: المادتين 125 و126 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لعام 1936، وكذا المادة 18 من قانون مكافحة الفساد رقم01 لعام 2005.

[2] اذ يعتبر الحق في مجتمع خالٍ من الفساد أساس إعمال سائر القيم الإنسانية الهامة في حياة الأفراد، فهو حق ينبع من حق الإرادة الشعبية في تقرير مصيرها اقتصادي.
للمزيد من التفصيل راجع:
Kofele-Kale Ndiva, The Right to a Corruption-Free Society as an Individual and Collective Human Right: Elevating Official Corruption to a Crime under International Law, The International Lawyer, Vol.34, NO. 01, USA, 2000, p p163_164.

[3] لقد كان المرسوم السويدي المتعلق بحرية الطباعة لعام 1776 أول تشريع في العالم يسمح بحرية تداول المعلومات ونشرها باستثناء تلك التي تهاجم العقيدة المسيحية أو تنتقد الدستور أو العائلة المالكة أو القوى الأجنبية؛ أو تلك التي تتضمن ملاحظات تشهيرية عن موظفي الخدمة المدنية أو المواطنين أو تلك التي تحتوي على الأدب غير اللائق أو الفاحش.
للمزيد من التفصيل راجع:
Nordin Jonas, The Swedish Freedom of Print Act of 1776 – Background and Significance, Journal of International Media & Entertainment Law, Vol. 07, No. 02, Southwestern Law School, Los Angeles _USA, 2017, p 137.

وعليه يحيل الباحث القارئ الى ما سبق توضيحه ضمن تلك العناوين البحثية بغية الوقوف على فاعلية قوانين الوصول الى المعلومات، نظراً لاعتبار التكرار من باب الاطناب واضاعة الوقت.

الفرع الثاني: تقييم فاعلية النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

لقد سبق للباحث الإشارة إلى أن المجتمع الدولي بدأ يهتم في السنوات القليلة الماضية بتبني النهج القائم على حقوق الإنسان في عدة مجالات، ولا سيما في مجال مكافحة الفساد، اذ يعتبر هذا النهج الفساد انتهاكًا محتملًا للكرامة وحقوق الإنسان. ومع ذلك، يبقى السؤال: هل هذا النهج فعّال حقًا؟ وهل يمكن اعتباره وسيلة مثلى لمواجهة الفساد بجميع أشكاله؟

للإجابة عن هذه التساؤلات، سيقوم الباحث بمعالجة هذا الفرع عبر التطرق إلى إيجابيات وسلبيات النهج القائم على حقوق الإنسان بهدف الوقوف على فاعليته في مكافحة الفساد، وذلك من خلال النقطتين التاليتين:

أولاً: إيجابيات النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

تشير هذه الإيجابيات الى مجموعة من المزايا والفوائد التي يمكن أن يقدمها النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد، نتيجة اتخاذه من مبادئ ومعايير حقوق الإنسان أساس له لإعمال الأخير، حيث تتراوح هذه المزايا والفوائد بشكل أساسي بين ثلاثة إيجابيات، وهي كالاتي:

1. الإيجابيات المرتبطة بالتوعية وتحفيز الرأي العام:

تشير هذه الإيجابيات الى قدرة النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد على زيادة وعي الفواعل الوطنيين والدوليين بأهمية حقوق الإنسان ومبادئها في سياق مكافحة الفساد، وتعزيز الضغط الشعبي والسياسي ضد الفساد ومرتكبيه، ويمكن ايجاز ملامح هذه الإيجابيات بنقاط الاتية:[1]

أ. تعزيز الوعي العام بالآثار العكسية للفساد على حقوق الإنسان:

يسهم النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد في رفع مستوى الوعي لدى الأفراد بشأن العلاقة الطردية بين الفساد وانتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان، مما يرسخ في المجتمع ثقافة رفض الفساد وعدم التسامح مع مرتكبيه، ويمكن أن يظهر ذلك جلياً من خلال دعم الأفراد لتدابير مكافحة الفساد، على اعتبار أن الفساد يشكل تهديد انتهاك محتمل لحقوقهم ومصالحهم المشروعة.

ب. إقناع الفواعل الوطنية بضرورة مكافحة الفساد:

يشكل ارتكاز النهج القائم على حقوق الإنسان على فكرة أن الفساد انتهاك محتمل لحقوق الإنسان عامل يولد ضغط شعبي ودولي على الفواعل الأساسين في المجتمع بما فيهم مسؤولي السلطات العمومية السابقة، ناهيك عن الصحفيين ورجال الأعمال ومنظمات المجتمع المدني وغيرهم، اذ سيكون هؤلاء مطالبين أمام

[1] International Council on Human Rights Policy, Corruption and human rights: Making the connection, op. cit, p 05.

الإرادة الشعبية بإيجاد وسائل وأساليب تضمن مكافحة فاعلة للفساد دون المساس بحقوق الأفراد أو على الأقل ضمان مراعاتها أو معالجة الانتهاكات المرتبة عن هذه المكافحة.

2. الإيجابيات المرتبطة بأصحاب الحقوق:

تشير هذه الإيجابيات الى اعتماد هذا النهج على تمكين الأفراد كمحور رئيسي في جهود مكافحة الفساد، مما يضمن حماية ومراعاة حقوقهم الأساسية وعدم تعرضهم للظلم أو الاستغلال، فهو يعمل على المقابلة بين أصحاب الحقوق والمكلفين بالالتزامات ضمن خطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.[1]

يمكن إيجاز ملامح هذه الإيجابيات كالاتي:

أ. الضمان الحقيقي للحصول على الخدمات العامة:

يعتبر النهج القائم على حقوق الإنسان السبيل الحقيقي للوصول الأفراد من ذوي الفئات الضعيفة أو المهمشة اجتماعيا الى الخدمات العامة والتمتع بها، اذ يقوم هذا النهج على حظر جميع أشكال التمييز غير المشروع في هذا السياق، مما يعني أن الالتزام الحقيقي للدول بهذا الحظر سيؤدي الى منع جميع أشكال الفساد الصغير التي تؤدي الى معاملة تفضيلية بين الأفراد في الوصول أو التمتع بالخدمات العامة، وقد سبق الباحث ايضاح هذا السياق طيلة الدراسة لاسيما ضمن هذا الفصل وضمن الفصل الأول من الباب الأول من الدراسة.

ب. تعزيز قيم الانتماء والولاء لدى المواطن اتجاه دولته:

لقد سبق للباحث الإشارة الى أن النهج القائم على حقوق الإنسان يمكن **الأفراد** من فهم حقوقهم وواجباتهم بشكل أفضل، فاذا أدرك الأفراد هذه الحقوق والواجبات أصبحوا أكثر مشاركة في مراقبة أداء الحكومات والمؤسسات، وأكثر احساساً بالمسؤولية تجاه مجتمعاتهم مما يحفزهم على المشاركة الفعالة في مكافحة الفساد[2]، ويعزز امكانية بناء مجتمع قائم على العدالة والمساواة، حيث تُحترم حقوق الكافة ويُحاسب الفاسدون، وبالتالي تعزيز الثقة وروابط الانتماء والولاء لدى الأفراد اتجاه دولهم وحكوماتهم.

ت. ضمان الحصول على الوسائل القانونية لتحسين ظروف الحياة العامة:

يُعد هذا الجانب من أبرز ملامح الإيجابيات المرتبطة بأصحاب الحقوق، وهو نتاج لمبدأ التمكين الذي تم توضيحه سابقًا، اذ يفرض هذا المبدأ على الدول في إطار مكافحة الفساد، تزويد أصحاب الحقوق بالمعرفة والموارد اللازمة لمواجهة الفساد، الذي يشكل تحديًا خطيرًا يعوق تمتعهم بحقوقهم المشروعة، ومن بين هذه

---

[1] Broberg Morten &Otto Sano Hans, Strengths and weaknesses in a human rights-based approach to international development – an analysis of a rights-based approach to development assistance based on practical experiences, The International Journal of Human Rights, Vol. 22, No. 05, Noida International University, India, 2017, p p 672 &673.

[2] بعبارة أخرى يعمد النهج القائم على حقوق الانسان على تعزيز مفهوم الديمقراطية التشاركية في سياق مكافحة الفساد من خلال اعتبار الأفراد من أبرز الفاعلين في اعمال خطابي حقوق الانسان ومكافحة الفساد، فهم ليسوا مجرد متلقين سلبيين للخدمات مما يحقق فاعلية لمكافحة الفساد.

للمزيد من التفصيل راجع:

=Boesen Jakob Kirkemann & Martin Tomas, Applying a Rights-based Approach: An Inspirational guide for civil society, Publications of the Danish Institute for Human Rights, Denmark, 2007, p 11.

الموارد تأتي الوسائل القانونية الضرورية لتحسين ظروف الحياة العامة، مثل حق الأفراد في تقديم الشكاوى الدستورية ومخاطبة السلطات. ولقد سبق للباحث توضيح دور هذه الوسائل القانونية في مكافحة الفساد، وما يترتب عليها من تحسين في ظروف الحياة العامة، مما يجعل التكرار غير ضروري.

ح. تعزيز التشريعات الداعمة لحقوق الإنسان:

يسهم النهج القائم على حقوق الإنسان عموماً في تعزيز سن القوانين التي تكفل حقوق الإنسان الأساسية لا سيما تلك التي تُعنى بحقوق الفئات الضعيفة والمهمشة اجتماعياً مثل قوانين الضمان الاجتماعي وقوانين الرعاية الصحية وغير من القوانين، وأما إذا خُصص النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد، فإنه يلزم الدول عند اتخاذها أي تدبير قانوني بما فيها التشريعية لمكافحة الفساد أن تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يضمن وجود مكافحة الفساد لا تمس بحقوق الأفراد، بل أنها تشكل الدرع الحامي لهذه الحقوق من أفعال الفساد.

3. الإيجابيات المرتبطة بكونه نهج تكميلي:

تشير هذه الإيجابيات الى قدرة هذا النهج على تعزيز قدرة النُهج التقليدية لا سيما النهج الجنائي في سياق مكافحة الفساد، عبر إضافة بُعد انساني وأخلاقي اليه بغية ضمان مكافحة فاعلة للفساد متوافقة مع قيم حقوق الإنسان، ويمكن ايجاز ملامح هذه القدرة كالاتي:

أ. الاعتماد على قاعدة الالتزامات الثلاثية الموجودة في خطاب حقوق الإنسان:

لقد سبق للباحث بيان مضمون قاعدة الالتزامات الثلاثية المفروضة على الدول في مجال حقوق الإنسان، فاذا ما تم تبني النهج القائم على حقوق الإنسان من قبل الدول في سياق مكافحة الفساد، فانه يفرض عليها الالتزامات تؤدي الى تفعيل المكافحة الفاعلة للفساد[1]، وهي كالآتي:

- **الالتزام بالاحترام:** يفرض هذا الالتزام على الدول الامتناع عن القيام بأي فعل أو سياسة تساهم في الفساد، أي يتعين عليها ضمان أن القوانين والإجراءات لا تنتهك حقوق الأفراد أو حرياتهم.
- **الالتزام بالحماية**: يفرض على الدول حماية الأفراد والجماعات من ممارسات الفساد من خلال التدابير الإجرائية والمؤسساتية التي تم بحثها ضمن ما سبق من الدراسة.
- **الالتزام بالوفاء:** يفرض هذا الالتزام على الدول اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان أن جهود مكافحة الفساد تُسهم في تعزيز حقوق الإنسان، أي أن تضمن تلك الدول أن كافة التدابير المتخذة لمكافحة الفساد تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ب. الشمولية في التعامل مقارنة بالقانون الجنائي:

[1] Prasad Divya & Eeckeloo Làzarie, Corruption and Human Rights: How to better integrate corruption issues in the UN human rights mechanisms, a practitioners' guide and strategic advocacy tool for civil society organizations, Publications of the Center for Civil and Political Rights., Geneva_ CH. 2019. P 11.

لقد سبق للباحث الإشارة الى قصور النهج الجنائي في مكافحة الفساد، نظراً لتركيزه على تجريم الجرائم ومعاقبة الجناة دون الاهتمام بالضحايا أو النظر الى أبعاده الاجتماعية والاقتصادية أو معالجة اثاره الجماعية والعامة، لذا اتجهت المنظومة الدولية الى تبني النهج القائم على حقوق الإنسان في هذا السياق لأسباب الاتية:

- **التركيز على منظور الضحايا**:

يعمد النهج القائم على حقوق الإنسان الى لفت نظر الدول الى ضحايا جرائم الفساد، مما يحقق فاعلية في التصدي للجرائم الفساد على كافة المستويات الدولية والوطنية، اذ كان في السابق يُنظر الى جرائم الفساد أنها جرائم بلا ضحايا، لذا لم يتم التعامل معها بجدية كافية مثل الجرائم الأخرى.[1]

- **دعم جهود المنظومة الحقوقية في البث بانتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن أفعال الفساد:**

يحث النهج القائم على حقوق الإنسان الدول على الاعتراف بالفساد كظاهرة ماسة بحقوق الإنسان، بغية تمكين محاكم حقوق الإنسان بشتى مستوياتها من البث في القضايا التي تنطوي على انتهاك للحقوق الأفراد نتيجة فعل من أفعال الفساد، وبالتالي تحقيق فاعليه لجهود الدولية المبذولة في سياق مكافحة الفساد لا سيما تلك المبذولة من قبل مجلس حقوق الإنسان.[2]

- **إمكانية دمج الاليات التعاقدية للحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد:**

يسهم النهج القائم على حقوق في تدعيم عملية مكافحة الفساد باليات حقوق الإنسان، وما لديها من قدرات واختصاصات تتيح مزايا التقصي والرصد والرقابة على عمل المؤسسات لا سيما الحكومية منها مما يقلل احتمالية وقوع أفعال الفساد، وقد سبق للباحث توضيح ذلك فلا داعي للتكرار.

ثانياً: سلبيات النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

على الرغم من الإيجابيات السابقة التي يحققها النهج القائم على حقوق الإنسان، التي تعبر عن قدرته الفاعلة في مكافحة الفساد، الا أنه كما هو الحال مع أي نهج جديد، فإن هذه المقاربة ليست خالية من التحديات والسلبيات، اذ وجه الباحثين له العديد من الانتقادات، يمكن إيجازها بشكل أساسي في ثلاثة جوانب، وهي كالاتي:

ا. السلبيات المرتبطة بالمحدودية والنسبية:

تشير هذه السلبيات الى مجموع من العقبات المرتبطة بتفاوت الثقافات وتباين فهم وتطبيق معايير حقوق الإنسان، مما يؤثر على فعالية هذا النهج لا سيما الحد من قدرته على تحقيق نتائج ملموسة في سياق مكافحة الفساد، ومن أجل فهم أعمق لهذه العقبات، من الضروري التطرق إلى الجوانب المتعلقة بالمحدودية والنسبية، وهذا كالاتي:

[1] Johansson Mikqel & Others, Anti-Corruption and Human Rights: How to become Mutually Reinforcing, RWI, Lund, SE, 2017, p 04.

[2] Maguchu Prosper,Localizing the Human Rights-Based Approach to Fight Corruption: The Role of Ubuntu, Cross-cultural Human Rights Review, Vol. 02, No. 01, Vrije Universiteit Amsterdam, NL, 2020, p 9.

أ. عدم الملائمة لجميع المجتمعات:

انتقد بعض الباحثين النهج القائم على حقوق الإنسان في إطار التنمية لكونه يركز بشكل أكبر على تمكين حامل الواجب من الاستجابة لمطالبات المستفيدين النهائيين من المساعدات الإنمائية وضمان الوفاء بالحقوق الأساسية، ويركز بدرجة أقل على تقديم الخدمات وبناء القدرات العامة[1].

برأي الباحث أن هذا الانتقاد ينطبق ايضاً على سياق مكافحة الفساد، اذ أن ذلك التركيز الكبير على حقوق الإنسان قد يؤدي الى اهمال الدول لالتزاماتها الخاصة بتعزيز قدرات مؤسسات مكافحة الفساد أو الخاصة بتحسين الخدمات العامة التي تساهم في الوقاية من الفساد.

بناء على ما تقدم، يتضح للباحث أن النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة قد لا يناسب كافة المجتمعات، نظراً لأن هناك العديد في المجتمعات تحتاج إلى نهج أكثر تكاملاً لا يقتصر على مجرد حماية حقوق الإنسان، بل يشمل أيضاً تعزيز التدابير المؤسساتية والاجرائية بغية تقديم خدمات فعالة، ناهيك عن معاناة العديد من المجتمعات في الدولة الواحدة من الأمية والجهل وارتفاع معدلات الجريمة، لذا لا بد من اعتماد مقاربة أوسع وأكثر شمولاً تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لكل مجتمع.

ب. خطاب محدود في مواجهة تعقيدات الفساد:

على الرغم من أهمية اعمال خطاب حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد، الا أنه يعتبر خطاب قاصر في فهم ظاهرة الفساد، وذلك لعدة أسباب مهمة، ومنها ما يلي:

- تشير الدراسات الاقتصادية إلى أن الفساد يسبب مجموعة واسعة من الأضرار، تتجاوز بكثير من مجرد تقليص أو تحويل النفقات العامة؛
- افتقار خطاب حقوق الإنسان إلى إطار عمل يسهم في فهم الأسباب الحقيقية للفساد؛
- يفرض خطاب حقوق الإنسان على الدول الالتزامات بمنع ومكافحة الفساد باعتبارها الفاعل كفاعلين أساسي دون فرضها على فواعل القطاع الخاص، مما يقلل من قدرته على معالجة الفساد المشترك بين فواعل القطاع العام والقطاع الخاص. [2]

ت. عدم الملائمة لجميع حقوق الإنسان:

أشارت الباحثة Anne Peters الى أن نهج حقوق الإنسان في مكافحة الفساد غير ملائم لجميع حقوق الإنسان، إذ أن استخدامه ذو فائدة محدودة في ضمان حق الملكية الخاصة ضمن إطار الاستثمار الأجنبي نظراً لعدة أسباب[3]، كالاتي:

- **التركيز على الأشخاص الطبيعيين:**

لقد سبق للباحث الإشارة الى النهج القائم على حقوق الإنسان عموماً يهدف بشكل أساسي الى ضمان حقوق الأفراد عبر تمكينهم من فهمها والمطالبة بها، وهذا ما يتعارض مع سياق القضايا الدولية المتعلقة

[1] Broberg Morten &Otto Sano Hans, op. cit, p p 673&674.

[2] Cecily Rose, The Limitations of a Human Rights Approach to Corruption, op. cit, p p 430_437.

[3] Peters Anne, Corruption as a Violation of International Human Rights, op. cit.,p p1281_1283.

بالاستثمار الأجنبي، غالبًا ما يكون المستفيدون من حق الملكية الخاصة شركات أو كيانات اعتبارية وليست أفرادًا طبيعيين، وبالتالي اعتبار حق الملكية الخاصة في هذا السياق حق غير أساسي مثل الحقوق المدنية والسياسية.

- **التأثير السلبي على المجتمع:**

يظهر هذا التأثير فيحال فرض تعويض مالي كبير على الدولة لانتهاك حق الملكية الخاصة، فإن هذا العبء المالي يضر بالميزانية العامة، مما يؤدي الى انخفاض الإنفاق العام، وقد تلجأ الدول الى تغطية ذلك عبر فرض المزيد من الضرائب على المواطنين، وبالتالي تأثير سلباً على المجتمع، مقارنةً بالنهج القانوني الجنائي الذي يركز على معاقبة الأفراد الفاسدين، مما يجعله في هذا السياق الأفضل.

إلا أن الباحث يرى إمكانية الرد على هذا الانتقاد الخاص بعدم مناسب النهج القائم على حقوق الإنسان لحماية الحق الملكية الخاصة بالشخص المعنوي من أفعال الفساد من خلال ثلاثة جوانب أساسية، وهي كالآتي:

✓ إن انتهاك الفساد لحق الملكية الخاصة بالشخص المعنوي يمتد حتماً الى الأشخاص الطبيعيين سواءً أكانوا مؤسسين أو موظفين أو جمهور لهذا الشخص، مما يتيح فرصة للتدخل النهج القائم على حقوق الإنسان لضمان حق الملكية الخاصة في هذا السياق.
✓ أن النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد هو نهج تكميلي وليس بديلاً عن النهج الجنائي.
✓ أن استخدام نهج حقوق الإنسان يمكن أن يعزز من العدالة والمساءلة في مواجهة أفعال الفساد المنتهكة لحق الملكية الخاصة بالشخص المعنوي، اذ يمكن لحقوق الإنسان أن توفر إطار أخلاقي وقانوني لمحاسبة الدول على انتهاكاتها وضمان التعويض العادل.

3. السلبيات المرتبطة بالعلاقة بين آليات خطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد:

تشير هذه السلبيات الى تلك الصعوبات التي تواجه استخدام حقوق الإنسان كأداة رئيسية لمحاربة الفساد نتيجة لتبابين محيط آليات خطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، ويمكن ايجاز هذه السلبيات في جانبين الأساسيين، وهما كالاتي:

أ. صعوبة تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان:

تواجه الجهات الفاعلة عموماً العديد من التحديات عند تطبيقها النهج القائم على حقوق الإنسان، اذ يتعين عليها أن توفق بين حماية وإنفاذ حقوق الإنسان من جهة، والحفاظ على علاقة إيجابية مع السلطات الحكومية من جهة أخرى[1]، اذ تزداد حدة هذه التحديات عندما تتعارض حقوق الإنسان مع سياسات السلطات العامة في مكافحة الفساد، أو عندما تكون هذه السلطات متورطة بأعمال الفساد.

[1] Broberg Morten &Otto Sano Hans, op. cit, p 674.

وعليه تجد الجهات الفاعلة نفسها مضطرة للتنازل أو التكيف مع الواقع السياسي للحفاظ على التعاون مع تلك السلطات، ويظهر ذلك من خلال تطبيق ما يشبه نسخة مخففة للنهج حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد.

ب. التوتر بين الآليات المعنية بخطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد

تهدف كل من الآليات المعنية بخطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد الى تحقيق العدالة والشفافية، الا أن هاك توتر بينهما نتيجة لاختلافات جوهرية في النهج والتصور كل منهما[1]، ويمكن ابراز ذلك كالاتي:

- **الرسمية في التعامل:**

تتسم مؤسسات مكافحة الفساد بالطابع أكثر رسمية، والتطبيق الصارم لإجراءات القانونية للكشف عن الفساد وملاحقة المسؤولين عنه، بينما تميل منظمات حقوق الإنسان إلى اتخاذ موقف أكثر نقدًا واستقلالية عن السلطات، مما قد يؤدي إلى تضارب في الأولويات.

- **النظرة السلبية المتبادلة:**

ترى بعض الجهات الفاعلة في مكافحة الفساد أن المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان قد تعرقل تنفيذ قوانين مكافحة الفساد، وفي المقابل قد يرى حماة حقوق الإنسان أن بعض ممارسات مكافحة الفساد تنتهك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويمكن ايجاز بثلاث حالات، وهي كالآتي:

- ✓ عندما تتعارض إجراءات استرداد الأصول مع حقوق الملكية ومع افتراض البراءة؛
- ✓ عندما تنتهك صياغة جريمة الإثراء غير المشروع مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في افتراض البراءة وعبء الإثبات وضمان عدم تجريم الذات؛
- ✓ عندما تنتهك تقنيات التحقيق الخاصة حقوق الخصوصية والحق في محاكمة عادلة.

تجدر الإشارة الى امكانية أن يضاف الى السلبيات السابقة العديد من التحديات التي يمكن لها عرقلة حسن تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد، ومن أبرزها تباين التجريم الوطني لأفعال الفساد، وإمكانية استغلال مرتكبي جرائم الفساد لمسألة حقوق الإنسان بغية افلات من العقاب ... إلخ.[2]

بناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن مكافحة الفساد الضامنة لحقوق الإنسان تتطلب إرادة سياسية حقيقية ووعي لدى الفواعل الوطنين والدوليين بغية القضاء على الفساد وضمان حقوق الإنسان، فمشكلة ليست بعدم وجود الوسائل أو غياب النُهج الفاعلة، وانما الخلل في تطبيقها الحقيقي العادل والشفاف على المستوى الوطني والدولي.

[1] International Council on Human Rights Policy, Integrating Human Rights in the Anti-Corruption Agenda: Challenges, Possibilities and Opportunities, ICHRP, Geneva_ SE, 2010, p 63.

[2] Op. cit, p 63.

المبحث الثاني:

النهج القائم على حقوق الانسان في مكافحة الفساد الجزائر نموذجاُ

لقد سبق للباحث الإشارة الى أن دولة الجزائر عملت جاهدةً على مكافحة الفساد من خلال العمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الا أنها لم تكفِ بذلك فعمدت الى حماية وتعزيز حقوق الانسان من خلال إقرارها العديد من التدابير الإجرائية والمؤسساتية ضمن التعديلات الدستورية المختلفة لا سيما التعديل الدستوري للعام 2020، اذ يمكن أن تشكل هذه التدابير ضمانات أساسية للحقوق الأفراد في مواجهة الفساد الى جانب النُهج التقليدية لمكافحة الفساد.

وبناءً على ما تقدم، يبرز تساؤل مهم، الا وهو: هل يعتبر اقرار التشريع الجزائري للتدابير الإجرائية والمؤسساتية الضامنة لحقوق الانسان تبنياً وتطبيقاً للنهج القائم على حقوق الانسان أم أنه مجرد خطوة إيجابية نحو تبني هذا النهج في سياق مكافحة الفساد؟

للإجابة على التساؤل المطروح، ارتأى الباحث استعراض أهم التدابير الإجرائية والمؤسساتية، التي يمكن أن تلعب دوراً محورياً في سياق حماية حقوق الانسان ومكافحة الفساد بغية الوقوف على فاعلية دور هذه التدابير في ضمان حقوق الأفراد عبر منع ومكافحة الفساد، لذا ارتأى الباحث معالجة مشتملات هذا المبحث عبر تقسيمه الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإطار القانوني للنهج القائم على حقوق الانسان في مكافحة الفساد

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للنهج القائم على حقوق الانسان في مكافحة الفساد

المطلب الأول: الإطار القانوني للنهج القائم على حقوق الانسان في مكافحة الفساد

سعت الجزائر جاهدةً منذ استقلالها الى ضمان حقوق الانسان لكافة مواطنيها، عبر إقرار العديد من التدابير والإجراءات ضمن تشريعاتها المختلفة، بهدف حماية هذه الحقوق من الانتهاكات المتصاعدة، لا سيما تلك الناتجة عن الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالفساد، وقد ازدادت هذه الجهود بشكل ملحوظ مع مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما أدى إلى صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. كما توالت التعديلات الدستورية الهادفة لتعزيز مكافحة الفساد وتكريس حقوق الإنسان، مما يعكس التزام الجزائر بمواكبة التطورات الدولية في هذا المجال.

وبناءً على ما تقدم، ارتأى الباحث معالجة الإطار الاجرائي للنهج القائم على حقوق الانسان في مكافحة الفساد عبر التطرق الى أهم الضمانات الإجرائية الواردة في التشريع الجزائري، والتي يمكن أن تلعب دور الضامن لحقوق الأفراد في سياق مكافحة الفساد، وتفصيل ذلك ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الضمانات الدستورية المكرسة لحقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد

شهدت التعديلات الدستورية، ولا سيما التعديل الدستوري للعام 2020، إدخال مجموعة من الضمانات الإجرائية التي تهدف الى حماية وتعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث يمكن تسخيرها في سياق تحقيق مكافحة فاعلة للفساد يكون أساسها مراعاة حقوق الانسان وعدم انتهاكها الا بطرق القانونية المشروعة[1]، اذ يمكن تصنيف هذه الضمانات بحسب دورها في سياق مكافحة الفساد الى ضمانات وقائية وأخرى ضمانات تصحيحية، وتفصيل ذلك ضمن النقاط الاتية:

أولاً: الضمانات الدستورية المكرسة لحقوق الانسان ذات الطابع الوقائي

يشير هذا النوع من الضمانات الدستورية الى تلك التدابير التي يقرها المشرع ضمن الدستور بهدف منع وقوع الفساد وضمان حماية حقوق الانسان، ولعل من أهم هذه التدابير ما يلي:

1. مبدأ الشفافية:

لقد للباحث الإشارة الى مبدأ الشفافية ليس مجرد حق أو مبدأ من مبادئ النهج القائم على حقوق، بل هو خاصية أساسية يتصف بها الحكم الراشد، نظراً لاعتباره داعمة أساسية لتعزيز الثقة المتبادلة بين الدولة ومواطنيها من خلال عناصره التي تم ايضاحها سابقاً ضمن الدراسة[2]، لذا حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفافية وعناصره في العديد من المواضع قد تشكل ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد في سياق مكافحة الفساد، ومن أبرزها ما يلي:

أ. غاية الديمقراطية هو ضمان التيسير والادارة الشفافة للشؤون البلاد:

سعت المادة 09 من التعديل الدستوري للعام 2020 الى تكريس قيم الديمقراطية من خلال جعل الإرادة الشعبية حرة في اختيار المؤسسات الحاكمة، بحيث يكون أحد أبرز أهدافها هو ضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة وحماية الاقتصاد الوطني من الفساد وأشكال التلاعب المالي، مثل الاختلاس والرشوة والتهريب[3]، وكذلك أكد المشرع التزام السلطة القضائية بتسبيب أحكامها وقراراتها، على أن تعلن الأحكام أمام الجمهور في جلسات علنية.[4]

يلاحظ الباحث من خلال المادة انفة الذكر تأكيد المشرع الجزائري على أن ضمان الشفافية وحماية الاقتصاد الوطني من الفساد والجرائم الاقتصادية الأخرى وتسبيب الأحكام والقرارات واطلاع عليها لا يشكل واجبًا مؤسساتيًا فقط، بل هو حقً أساسي للمواطنين، يتحقق من حلال تعزيز الإرادة الشعبية الحرة في اختيار المؤسسات الحاكمة، وبالتالي تكريس بيئة غير مؤاتية لنمو الفساد ورافضة له، مما يضمن أن تُدار الشؤون العامة بطريقة تحترم كرامة الإنسان وتحقق العدالة.

---

[1] اذ لا يمكن انتهاك حقوق الأفراد في سياق العقاب الجنائي على ارتكاب الجرائم الا من خلال عقوبات يقررها القانون بدقة، وذلك في حال اثبات مسؤوليتهم عن ارتكاب فعل أو تقصير، يُعرّف بوضوح وبشكل مستقبلي كجريمة، مع ضرورة تناسبها مع الجرم المرتكب وخلوها من أي تعسف، وفرضها بواسطة قاضٍ متخصص في سياق الإجراءات الجنائية. للمزيد من التفاصيل راجع:

Summers Sarah, Sentencing and Human Rights: The Limits on Punishment, First Edition, Oxford University Press, Oxford_ UK, 2022, p 227.

[2] Pepaj Islam &Jashari Murat, The Role of the Principle of Transparency and Accountability in Public Administration, ACTA UNIVERSITATIS DANUBIUS, Vol. 10, No. 01,Universitatis DANUBIUS, 2018, P 61.

[3] راجع: المادة 09 من التعديل الدستوري للعام 2020.

[4] راجع: المادة 169 من التعديل الدستوري للعام 2020.

ب. تعزيز الديمقراطية التشاركية:

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من التعديل الدستوري آنف الذكر على ألية من آليات تعزيز الديمقراطية التشاركية، الا وهي تعزيز دور المجتمع المدني وتشجيعه على المشاركة في إدارة الشؤون العامة.[1]

ومن وجهة نظر الباحث، فقد أحسن المشرع الجزائري بإدراج جوهر الديمقراطية التشاركية في الدستور، حيث أن تفعيل مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار يُعد من أبرز العناصر الرقابية التي تعزز مبدأ الشفافية، مما يساهم بشكل فعّال في منع وقوع أفعال الفساد، وبالتالي يضمن تعزيز حقوق الإنسان في البلاد.

ج. تكريس الوصول الى التشريعات الخاصة بالحقوق والحريات:

حرص المشرع من خلال الفقرة 04 من المادة 34 من التعديل الدستوري السابق على إحالة مسألة تفصيل الحقوق والحريات الى القانون، بشرط أن تلتزم السلطات المصدرة لهذه التشريعات بصياغة واضحة، ومستقرة، ومتاحة للجميع[2]، والحقيقة أن هذه الإحالة تجد مبررها أن الدستور يتضمن الخطوط العريضة ويترك الأمور التفصيلية للقانون، فضلاً عن عدم القدرة على حصر كافة الحقوق والحريات بتشريع معين.[3]

ومن خلال ما تقدم، يُشيد الباحث بتوجه التشريع الجزائري في فرض قيود على إحالة تفصيل الحقوق والحريات إلى القانون، فقد اشترط على السلطات أن تكون التشريعات المتعلقة بهذه الحقوق والحريات واضحة، مستقرة، ومتاحة للجميع، مما يعكس اهتمام التشريع الجزائري بتعزيز الشفافية في تنظيم الحقوق والحريات، وبالتالي تعزيز فهم المواطنين لحقوقهم وواجباتهم، والاسهام في منع وقوع أفعال الفساد.

ت. تكريس الحق في الوصول الى المعلومات:

لقد سبق للباحث إيضاح مدى أهمية تكريس الدول لحق في الوصول الى المعلومات كأسلوب لمنع الفساد ومكافحته، لذا حرصت دولة الجزائر كسائر الدول على تضمينه بشكل بارز في التعديل الدستوري للعام 2020 ضمن سياقين مهمين، وهما كالآتي:

- **السياق العام لتكريس الحق في الوصول الى المعلومات:**

يتعلق هذا السياق بتمكين المواطنين من النفاذ الى البيانات بشرط الا يؤدي هذا التمكين الى المساس بخصوصية الأشخاص وحقوقهم، أو الاضرار بالمصالح القانونية للمؤسسات، أو ضرورات الأمن العام، وقد أحال الدستور مسألة تنظيم كيفيات ممارسة المواطنين لهذا الحق الى القانون[4]، نظراً لما سبق للباحث بيانه من أن الدستور يكتفي بإظهار الخطوط العريضة للمسائل الذي يطرحها.

- **السياق الخاص لتكريس الحق في الوصول الى المعلومات:**

يتعلق هذا السياق بتمكين التشريع الجزائري فئة خاصة من المجتمع وهم الصحافيون من النفاذ الى مصادر المعلومات بشرط التقييد بأحكام القانون وعدم انتهاك كرامة الغير أو ما يتعلق بحقوقهم وحرياتهم.[5]

---

[1] راجع: المادة 10 والفقرة 03 من المادة 16 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[2] راجع: الفقرة 04 من المادة 34 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[3] غريبي علي وبن جلول مصطفى، الحقوق والحريات العامة وحدود ممارستها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2020، ص 774.
[4] راجع: المادة 55 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[5] راجع: البند 02 من الفقرة 02 والفقرة 03 من المادة 54 من التعديل الدستوري للعام 2020.

وعلاوة عما تقدم، يمكن ملاحظة مدى حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الشفافية من خلال إلزام الإدارة بتقديم ردود واضحة ومبنية على أسباب منطقية بشأن الطلبات التي تتطلب اتخاذ قرار إداري، وذلك خلال مدة معقولة[1]، وبذلك يتضح للباحث مدى حرص المشرع الجزائري على تعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات العمومية، الأمر الذي يعمل على ضمان حقوق الانسان، وتقليل وقوع أفعال الفساد.

وعليه، يرى الباحث أن المشرع الجزائري حريص على تكريس الحق في الوصول الى معلومات، نظراً لدوره الأساسي في ضمان الشفافية ومكافحة الفساد، وقد أوضح الباحث ذلك سابقاّ، فلا داعي للتكرار، وأما بالنسبة للفاعلية سيتم التطرق اليها عند معالجة التدابير التشريعية باعتبارها المفصلة والمنظمة لما ورد في الدستور.

2. مبدأ المساواة وعدم التمييز

لقد سبق للباحث توضيح مضمون مبدأ المساواة وعدم التمييز ودوره في مكافحة الفساد، ونظراً لأهميته سعى المشرع الجزائري الى تكريس هذا المبدأ ضمن التعديلات الدستورية المختلفة لا سيما تعديل 2020، اذ ذكره في عدة مواضع قد تشكل ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد في سياق مكافحة الفساد، ومن أهمها ما يلي:

أ. تحديد التزامات المؤسسات العمومية:

حرص المشرع الجزائري على ضبط التزامات المؤسسات العمومية تجاه المواطنين، حيث ألزمها بالامتناع عن القيام بأي فعل ينطوي على تعسف، جهوية، أو محسوبية، أو تنشئ علاقات غير متكافئة، أو تتعارض مع القيم الإسلامية وقيم ثورة التحرير[2]، كما سبق للباحث أن أشار بأن الدستور قد ألزمها بالتعامل مع الجمهور دون تمييز أو تأخير، مؤكدًا أن هذه المؤسسات وُجدت لخدمة المواطنين بالتساوي[3]، وضمان المساواة في معالجة التحديات لتحقيق نهج التمكين الشامل في سياق الحقوق والواجبات.[4]

وبناءً على تم استعراضه من التزامات، يرى الباحث إمكانية أن يشكل مبدأ المساواة وعدم التمييز ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم في سياق مكافحة الفساد، فالفساد يعتبر أبرز ما يعيق تمتع الأفراد بالحقوق والحريات وكذلك الوصول الى الخدمات العامة، لذا يستحسن الباحث ما ذهب اليه المشرع الجزائري في هذا السياق.

ب. إقرار مظاهر مبدأ المساواة الأخرى:

أقر المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لعام 2020 مظاهر مبدأ المساواة التي سبق للباحث توضيحها ضمن الفصل الأول، فقد أكد على المساواة بين الأفراد أمام القانون[5]، وفي نيل حمايته بغض النظر عن صفاتهم، كما أكد على حق الجميع في الوصول إلى العدالة والتساوي في تحمل العبء الضريبي، مع اعتبار أي إخلال بهذا التساوي مساسًا بالصالح العام.[6]

وعليه، يرى الباحث أن مظاهر المساواة المذكورة تشكل ضمانة أساسية لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد، بشرط ضمان التعامل الشفاف للإدارة واستقلالية القضاء، وهو ما سيتم توضيحه لاحقًا.

3. مبدأ الفصل بين السلطات

[1] الفقرة 03 من المادة 26 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[2] راجع: المادة 11 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[3] راجع: المادة 27 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[4] راجع: المادة 35 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[5] راجع: الفقرة 02 من المادة 163 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[6] راجع: الفقرة 02 و05 من المادة 82 من التعديل الدستوري للعام 2020.

لقد سبق للباحث إيضاح مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ودوره كضمانة للحقوق الأفراد في سياق مكافحة الفساد، لذا لا داعي للتكرار، الا أنه لا ضرر من توضيح مدى تكريس الجزائري لهذا المبدأ، اذ أكدت ديباجة الدستور على أن الدستور يلعب دوراً محورياً في تنظيم الدولة لاسيما من خلال مبدأ الفصل بين السلطات[1]، وتعزز ذلك من خلال تأكيده على أن الدولة تقوم على مبادئ أساسية أبرزها الأخير[2]، وتحديده صلاحيات كل سلطة من السلطات الثلاث.[3]

وعليه، يرى الباحث أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعًا بتضمين مبدأ الفصل بين السلطات في التعديلات الدستورية المتعاقبة، اذ يعد أي اعتداء من سلطة على صلاحيات سلطة أخرى غير دستوري وباطل بطلانًا مطلقًا، مما يقلص حالات التعسف ويحد من الفساد، وعلاوةً على ذلك، يتيح هذا المبدأ وجود رقابة متبادلة بين السلطات، مما يعزز الشفافية والمساءلة، اذ أن استشعار كل سلطة بوجود رقابة عليها سيجبرها على اتخاذ القرارات وفقًا للقانون وبما يخدم الصالح العام، كل ذلك يجعله ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز النزاهة في سياق مكافحة الفساد.

4. مبدأ سيادة القانون:

نظراً لأهمية مبدأ سيادة القانون في إرساء داعم دولة القانون لاسيما ضمان حقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد، سعى المشرع الجزائري عبر التعديلات الدستورية المتعاقبة على تكريسه لا سيما التعديل الدستوري للعام 2020، اذ أشار اليه بشكل أساسي عندما ألزم الكافة باحترام الدستور وامتثال للقوانين الدولة[4]، بإضافة الى إقراره عناصر هذا المبدأ لاسيما الشرعية والمساواة، اذ أكد قيام مرفق العدالة على عنصري الشرعية والمساواة[5]، ناهيك عن استخدامه عبارات تؤكد عنصر الشرعية مثل: " وفقا للشروط المحددة بالقانون_ وفقا للشروط المحددة بالقانون".

5. ادراج حقوق الانسان:

حرص المشرع الجزائري على إدراج حقوق الإنسان في مختلف التعديلات الدستورية المتعاقبة، إدراكًا منه لأهمية الشرعية الدستورية التي تحدد الإطار العام للتوازن بين حقوق وحريات الأفراد والمصلحة العامة[6]، وما يتفرع عنها من مبادئ لاسيما مبدأ سمو الدستور، الذي يعني علو القواعد الدستورية على سائر القواعد القانونية في الدولة.

وأكد المشرع هذا المبدأ من خلال ديباجة التعديل الدستوري لعام 2020، التي أشارت إلى سمو الدستور باعتباره الضامن الأساسي للحقوق والحريات[7]، ولم يكتفِ بذلك، بل ألزم السلطات من خلال المادة 34 من التعديل ذاته باحترام حقوق الإنسان، وحصر إمكانية تقييدها بمقتضى القانون ولأسباب محددة، بشرط ألا تمس بجوهر هذه الحقوق والحريات[8].

وعليه يشيد الباحث باتجاه المشرع نحو ادراج حقوق الانسان ضمن الدستور، اذ أن ذلك سيلزم السلطات على الالتزام بالشرعية الدستورية، وبما يتفرع عنها من مبادئ أساسية قد تنطبق بصورة مباشرة أو غير مباشرة

---

[1] راجع: الفقرة 15 من ديباجة التعديل الدستوري للعام 2020.
[2] راجع: المادة 16 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[3] راجع: الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها من التعديل الدستوري للعام 2020.
[4] راجع: الفقرة 03 من المادة 78 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[5] راجع: الفقرة 01 من المادة 165 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[6] العباسي محمد خالد محمد، المبادئ الدستورية والقانونية كضمانة لحقوق الإنسان في مواجهة إجراءات مكافحة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 54، العدد 02، جامعة المنوفية، مصر، 2021، ص 140.
[7] راجع الفقرة 14 من ديباجة التعديل الدستوري للعام 2020.
[8] الفقرة 01 و02 و03 من المادة 34 من التعديل الدستوري للعام 2020.

على سياق مكافحة الفساد، مما يحقق مكافحة فاعلة من الفساد دون المساس الجوهري بحقوق والحريات الخاصة بالأفراد.

ثانياً: الضمانات الدستورية المكرسة لحقوق الانسان ذات الطابع التصحيحي" علاجي"

يشير هذا النوع من الضمانات الدستورية الى تلك التدابير التي يقرها المشرع ضمن الدستور بهدف حماية حقوق الانسان من خلال معالجة التجاوزات والانتهاكات الناتجة عن تطبيق تدابير مكافحة الفساد أو عن أفعال الفساد بحد ذاتها، ومن أهم هذه التدابير ما يلي:

1. استقلالية القضاء:

تلعب السلطة القضائية دورًا حاسمًا في حل النزاعات، وحماية حقوق المواطنين، ناهيك عن تنفيذ القانون[1]، ومع ذلك لا يتأتى لهذا الدور أي فاعلية الا في إطار استقلالية هذه السلطة، اذ يتحدد استقلال هذا الإطار بعاملين أساسين، وهما كالآتي:[2]

أ. **الحماية من التأثيرات غير المشروعة**: يتطلب استقلال القضاء حماية القضاة من التأثيرات والضغوط التي قد تأتي من الأطراف الثالثة أو جهات أخرى.

ب. **الالتزام بالوقائع والقانون:** يجب أن يخضع القضاة للوقائع والقانون فقط، مع الحفاظ على استقلالهم عن أي مؤثرات خارجية.

ونظراً لأهمية الدور آنف الذكر سعى المشرع الجزائري من خلال التعديلات الدستورية المتعاقبة على التأكيد أن السلطة القضائية سلطة مستقلة مهمتها حماية المجتمع وحقوق وحريات الأفراد، فالقضاة يلتزمون فقط بالقانون والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وقرارات المحكمة الدستورية، فلا يمكن نقلهم أو اتخاذ ضدهم أي اجراء تأديبي نتيجة نشاطهم الوظيفي الا ضمن الحالات والضمانات التي يحددها القانون بناءً على قرار مبرر من مجلس الأعلى للقضاء.[3]

ولم يكتفِ المشرع بما ذكر أعلاه، بل ألزم الدولة بتوفير الحماية الكاملة للقضاة بغية أداء عملهم على وجه المطلوب بعيداً عن التأثيرات والضغوط، ومنحهم حق إخطار المجلس انف الذكر في حال تعرضهم لأخيرة.[4]

وعليه يرى الباحث مبدئياً أن يمكن استثمار ضمانة استقلال القضاء في سياق مكافحة الفساد الضامنة للحقوق والحريات، اذ لا يمكن الحديث عن حقوق وحريات الا في ظل قضاء حر ونزيه يعمل على قمع جرائم الفساد ومعاقبة الفاسدين من خلال انفاذ القانون، ومع ذلك لا يمكن الحكم بمدى استقلالية هذه السلطة ومدى فاعليتها الا بعد استعراض التدابير التشريعية المفصلة لها، وهذا ما سيتم توضيحه لاحقاً.

2. مبدأ افتراض البراءة:

يُعد مبدأ افتراض البراءة من الأسس الجوهرية التي تستند إليها التشريعات الجنائية في الدول الديمقراطية. إذ يُلزم السلطات بمعاملة المتهم بارتكاب سلوك إجرامي على أنه بريء ومعاملته بنفس معاملة

[1] Søreide Tina & Williams Aled, Corruption, Grabbing and Development, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, UK, 2014, p 68.

[2] Llano Arjana, Independence of the judiciary, Juridical Tribune - Review of Comparative and International Law, Vol. 03, No. 02, International Academic Publisher, USA, 2013, p p 109& 110.

[3] راجع: المواد: 163 و164 و179 والفقرة 01 و02 من المادة 172 من التعديل الدستوري للعام 2020.

[4] الفقرة 03 و04 من المادة 172 من التعديل الدستوري للعام 2020.

الشخص الحر، حتى يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة يثبت إدانته بشكل قطعي[1]، ونظراً لأهمية هذا المبدأ في ضمان الحقوق الأساسية للأفراد اتجه المشرع الجزائري الى تكريسه ضمن مختلف التعديلات الدستورية، فقد أكدت المادة 41 من التعديل الدستوري للعام 2020 على مبدأ البراءة حتى تثبت ادانة المتهم قضائياً في إطار محاكمة عادلة.[2]

ويترتب على هذا التكريس الدستوري لمبدأ افتراض البراءة ثلاثة نتائج أساسية تحدد الالتزام السلطات وضمانات للمتهم، وهي كالاتي:[3]

أ. **تحمل سلطة الاتهام مسؤولية عبء الاثبات:** يفرض مبدأ الافتراض البراءة على الادعاء العام تقديم الأدلة التي تثبت الجريمة والصلة بينها وبين المتهم مقابل اعفائه للمتهم من عب اثبات براءته.

ب. **تفسير الشك لصالح المتهم:** يضمن مبدأ افتراض البراءة في حال وجود شكوك أو غموض حول الأدلة أن يتم تفسيرها لصالح المتهم، أي أن يتم تفسير أي نقص أو عدم وضوح في الأدلة بطريقة تضمن عدم الإضرار بالمتهم.

ت. **ضمان حماية حقوق المتهم وحريته الشخصية:** تعني هذه النتيجة أن مبدأ افتراض البراءة يضمن احترام حقوق المتهم وحمايتها خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، مما يمنع الانتهاكات ويعزز من ضمانات العدالة.

على الرغم من أهمية المبدأ افتراض البراءة في حماية حقوق المتهمين وإرساء العدالة، الا أن المشرع الجزائري سار مثل غالبية التشريعات المقارنة على تقييد هذا المبدأ في بعض جرائم الفساد ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نظراً لخطورتها وصعوبة اثباتها، فقد عمد الى نقل عبء الإثبات من سلطة الاتهام الى المتهم لجريمتي الاثراء غير مشروع وعدم التصريح بالممتلكات التي سبق للباحث توضيحهما، فلا داعي للتكرار.

وعليه، يرى الباحث الى إمكانية تشكيل هذا التقييد خطورة على حقوق المتهمين في تلك الجرائم، ويمكن التخفيف من حدتها عبر وجود رقابة من قبل هيئات مستقلة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، تضمن الموازنة بين حقوق الفرد المتهم وتحقيق الصالح العام وكذلك من خلال باقي الضمانات التي سيتم تفصيلها لاحقاً.

3. حق الدفاع:

يُعد حق الدفاع من الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة في الإجراءات القضائية لأي متهم لا سيما المتهم بارتكاب جرائم فساد، فهو يعبر عن ضمانة قانونية تتيح لكل شخص متهم **الحق الكامل** في إثبات براءته وتقديم دفوعه القانونية ضد التهم الموجهة إليه أمام الجهات القضائية[4]، ونظراً لذلك سعى المشرع الجزائري الى تكريس هذه الضمانة ضمن التعديلات الدستورية المتعاقبة لا سيما التعديل الدستوري للعام 2020، اذ أقر المشرع بحق الدفاع عموماً وبإلزاميته في القضايا الجزائية.[5]

---

[1] Berisha Iris, The principle of the presumption of innocence, European Journal of Economics, Law and Social Sciences Vol. 04 No. 02, IIPCCL Publishing, Graz-Austria, 2020, p 249.

[2] راجع: المادة 41 من التعديل الدستوري للعام 2020.

[3] الهيتي محمد حماد مرهج، أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعه وأشخاصه والقواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، القاهرة_ مصر، 2008، ص20.

[4] عاشور نصر الدين، ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 08، العدد 14، جامعة محمد خضير، بسكرة_ الجزائر، 2008، ص 227.

[5] راجع: المادة 175 من التعديل الدستوري للعام 2020.

وعلاوةً عن ذلك حرص المشرع على تأكيد الجوانب الأساسية لحق الدفاع في سياق الإجراءات القضائية بغية تحقيق السير الحسن للعدالة، وهذه الجوانب كالآتي:[1]

أ. **الحق في المطالبة بالحقوق:** يحق للمتهم بموجب هذا الجانب تقديم مطالبه وطلب حقوقه أمام الجهات القضائية، مما يعكس إمكانية الدفاع عن مصالحه.

ب. **الحق في الاستعانة بمحامٍ:** يهدف هذا الجانب من حق الدفاع الى ضمان الحصول المتهم على تمثيل قانوني محمي بموجب القانون، مما يعزز قدرته على تقديم دفاع فعال خلال جميع مراحل الإجراءات القضائية، وقد عزز المشرع ذلك من خلال منح المساعدة القضائية لمن يعجز عن تأمين التمثيل القانوني، وسيتم تفصيل ذلك لاحقاً ضمن التدابير التشريعية، اذ ترك المشرع شروط تطبيق أحكام المساعدة القانونية للقانون.[2]

وعليه يرى الباحث إمكانية استفادة من حق الدفاع في سياق مكافحة الفساد بغية ضمان حقوق المتهمين بارتكاب جرائم فساد، اذ أقرر المشرع بحق الدفاع عموماً وبإلزاميته في القضايا الجزائية التي من بينها قضايا الفساد، اذ مكن المتهمين بأنفسهم من المطالبة بحقوقهم وتوجيه طلباتهم أمام الجهات القضائية، مع إمكانية استعانة بمحامٍ وفي حال عدم قدرتهم على ذلك يتم توكيل محامي لهم على نفقة الدولة، وسيتم تفصيل ذلك لاحقاً ضمن الضمانات التشريعية.

4. مبدأ التقاضي على درجتين:

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من الركائز الجوهرية للعدالة الذي يضمنها القانون ضمن الدساتير الوطنية المعاصرة[3]، فهو يشير الى السماح للمحكوم ضده بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه مرة أخرى، إذ يلجأ هذا الشخص الى استئناف الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية مما يضمن السير الحسن للعدالة عبر إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بتصحيح أخطاء محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة أكثر عدد وخبرة، كما يمكنه من تدارك ما فاته من أدلة أمام محكمة أول درجة، ويلزم قضاة محكمة درجة الأولى بتحري الدقة والعناية خلال اصدار أحكامهم[4].

وعليه يرى الباحث أن مبدأ التقاضي على درجتين يشكل ضمانة حقيقية لحقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد، اذ أنه يضمن للمتهم بارتكاب جرائم الفساد بالحصول على محاكمة عادلة من خلال تمكينه من استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى خبرة، مما يقلل من احتمالية وقوع أخطاء قضائية ويضمن احترام حقوقه الأساسية وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف.

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية المكرسة لحقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد

حرص المشرع الجزائري من خلال قوانينه المختلفة على تفصيل وتكريس ما يرد في الدستور، لاسيما عبر إيجاد ضمانات إجرائية تضمن مراعاة وحماية حقوق الأفراد في سياق مكافحة الفساد، ويمكن تصنيف هذه الضمانات الى ضمانات وقائية تسهم في منع وقوع أفعال الفساد بغية حماية حقوق الأفراد أخرى علاجية تهدف الى معالجة انتهاكات حقوق الأفراد الناتجة عن أفعال الفساد أو مكافحة ذاتها، وهي كالآتي:

أولاً: الضمانات التشريعية المكرسة لحقوق الانسان ذات الطابع الوقائي

[1] راجع: المادتين 176 و177 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[2] راجع: المادة 42 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[3] كرس المشرع الجزائري ضمن الدستور قيام مرفق العدالة على مبدأ التقاضي على درجتين، وترك تحديد شروط وإجراءات تطبيقه للقانون. راجع: الفقرة 03 من المادة 165 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[4] علام محمد يوسف، مبدا التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية: (دراسة تطبيقية مقارنة تشمل مصر وسلطنة عمان)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة_ مصر، 2012، ص 03.

يشير هذا النوع من الضمانات الإجرائية الى تلك التدابير الواردة في القوانين بهدف اعمال الضمانات الدستورية ذات الطابع الوقائي التي سبق للباحث توضيحها كتدابير ضامنة للحقوق الإنسان عبر منع انتهاكها سواء من أفعال الفساد أو أثناء جهود مكافحة الفساد، ولعل من أهمها ما يلي:

1. اعمال مبدأ الشفافية:

لقد سبق للباحث الاشارة الى بعض مواضع اعمال مبدأ الشفافية في التشريع الجزائري لا سيما من خلال قانون رقم 06_01 والقانون العضوي رقم 18_15 الأمر رقم 06_03، لذا سيركز على بعض المواضع الواردة في قوانين أخرى، وهذا كالاتي:

أ. الشفافية المبدأ الأساسي للنجاعة الصفقات العمومية:

لقد حرص المشرع الجزائري على تأكيد مبدأ الشفافية كأساس لإبرام الصفقات العمومية الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن القانون الخاص بالصفقات العمومية، اذ جعل الأخير مبدأ الشفافية احدى المبادئ الهامة التي تضمن نجاعة الصفقات العمومية سواءً في شقها الموضوعي أو الاجرائي.[1]

ولم يكتفِ بذلك بل ألزم المتعاملين الاقتصاديين بإعلان التزامهم بالنزاهة كتابةً[2]، وأوجب على الموظف المعني بإبرام هذا النوع من العقود بالتنحي واخبار رئيسه المباشر كتابة، وذلك في حال وجود تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة يكون من شأنه التأثير على واجبه الوظيفي[3]، ولضمان كل ذلك أخضع ابرام هذه العقود الى ثلاثة أنواع من الرقابة الادارية، وهي كالاتي:[4]

- **الرقابة الداخلية:**

يعد هذا النوع من الرقابة رقابة ذاتية تمارس بواسطة لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض بهدف تدقيق البيانات الخاصة بالجانب الاجرائي لإبرام الصفقات العمومية، اذ تتألف هذه اللجنة من موظفين أكفاء تابعين للجهة العمومية المتعاقدة ومؤهلين للقيام بهذه المهمة.[5]

وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من الرقابة في ضمان حُسن ابرام الصفقات العمومية، اذ أن المشرع الجزائري أكد على شرطي الكفاءة والتأهيل بالأشخاص المضلعين بهذه المهمة، الا أن تبعية الأعضاء يفتح المجال للتلاعب والضغوط من قبل الجهة التابعين لها، لذا حرص المشرع على تدعيمها بالرقابة الخارجية ورقابة الوصاية.

- **الرقابة الخارجية:**

يأتي هذا النوع لتلاقي القصور في النوع الأول، فهو إجراء تقوم به هيئات متخصصة ومستقلة قبل إبرام الصفقة، بهدف منع وقوع أخطاء أو تجاوزات تمس قانونية العملية، ويتخذ هذا الاجراء بعدين أحدهما قبلي تقوم به كل من لجنة الصفقات العمومية والرقابة المالية ورقابة المحاسب العمومي، وآخر بعدي تقوم به كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.[6]

---

[1] راجع: المادة 05 من قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة الخاصة بالصفقات العمومية.
[2] راجع: الفقرة 03 من المادة 66 من قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة الخاصة بالصفقات العمومية.
[3] راجع: المادة 67 من قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة الخاصة بالصفقات العمومية.
[4] راجع: المادة 94 من قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة الخاصة بالصفقات العمومية.
[5] راجع: المادة 96 من قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة الخاصة بالصفقات العمومية.
[6] سليماني لخميسي، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2022، ص 922.

وعلى الرغم من أهمية دور الرقابة الخارجية في ضمان الشفافية والنزاهة فيما يخص ابرام الصفقات العمومية، إلا أنه لا يخفى على أحد معاناتها من مشاكل عديدة مثل البيروقراطية، والبطء، والفساد، مما يؤثر على قدرة الدولة في اعمال وضمان حقوق الانسان الأساسية.

- **الرقابة الوصاية:**

يشير هذا النوع من الرقابة الى تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة الوصية لضمان أن الصفقات والعمليات التي تقوم بها الجهات المتعاقدة تتماشى مع الأهداف المحددة الهادفة لتحقيق المصلحة العامة[1]، وبذلك تظهر مدى أهميتها في ضمان الشفافية وتحقيق الصالح العام من ابرام الصفقات العمومية.

وعلى الرغم من ذلك، فان المشرع الجزائري لم يضبط مفهوم الرقابة الوصائية واجراءاتها بشكل دقيق، ناهيك عدم نصه على مدى الزاميتها وكذلك عدم تحديده لأساليبها[2]، مما يحد من فاعلية هذا النوع من الرقابة في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وعليه، يرى الباحث مدى حرص المشرع الجزائري على الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية من خلال تأكيده على مبدأ الشفافية سواء في الشق الاجرائي أو الموضوعي، مما يعكس اهتمام المشرع بضمان تقديم أفضل الخدمات العامة للمواطنين بصورة تلاءم مع حقوقهم الأساسية المكرسة بالدستور، الا أنه لا يمكن التغاضي عن أوجه القصور التي تعتري أنواع الرقابة التي سبق للباحث ذكرها.

ب. تكريس الحق في الوصول الى المعلومات:

لقد سبق للباحث أن بين أهمية الحق في الوصول الى المعلومات في منع ومكافحة الفساد، وأن المشرع الجزائري قد كرسه كحق مستقل ضمن التعديل الدستوري للعام 2020، الا أنه لغاية الوقت لا يوجد تشريع خاص به ينظم فحواه بشكل دقيق، ولكن ذلك لا يمنع من النص عليه ضمن القوانين الخاصة، ويمكن ملاحظة ذلك في ثلاثة أبعاد أساسية، وهي كالاتي:

- **البعد الاقتصادي:**

يعني الباحث بهذا البعد استخدام الحق في الوصول الى المعلومات ضمن نطاق ابرام الصفقات العمومية بغية تحقيق الفاعلية في الاقتصاد الوطني وتحسين تقديم الخدمات العامة للأفراد، ويتضح هذا البعد من خلال قانون الصفقات العمومية، اذ جعل المشرع الحق في الوصول الى المعلومات أحد أسس نجاعة ابرام الصفقات العمومية، مما يفتح مجال للمشاركة في منع الفساد ضمن مجال الصفقات العمومية.

- **البعد البيئي:**

يعني الباحث بهذا البعد استخدام الحق في الوصول الى المعلومات ضمن نطاق حماية البيئة بغية منع أي تصرف أو نشاط قد يضر بالبيئة أو يمس بحق المواطنين في بيئة نظيفة وآمنة، ويتضح هذا البعد من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، اذ أتاح بشكل أساسي لكل شخص، سواء كان فرداً أو جهة، الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحالة البيئة والإجراءات المتخذة لحمايتها، مقابل التزام أي شخص أو جهة تمتلك معلومات قد تؤثر على الصحة العامة بسبب عناصر بيئية ملزمة بتبليغ السلطات المحلية أو الجهات المعنية بحماية البيئة.[3]

---

[1] راجع: المادة 103 من قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة الخاصة بالصفقات العمومية.

[2] أبو عمرة هشام محمد وكامل عليوة، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2017، ص79.

[3] راجع المواد: 07 و08 و09 من قانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للعام 2003.

ومن وجهة نظر الباحث أن المشرع الجزائري قد طبق أحد أسس النهج القائم على حقوق وهو أن صاحب الحق هو أيضاً مكلف، أي بعبارة أدق أن الشفافية البيئية حق وواجب، مما يحقق فاعلية للمنع الفساد في المجال البيئي، غير أن غياب التشريع المنظم لفحوى هذا الحق يحد من هذه الفاعلية.

- **البعد الإعلامي:**

يعني الباحث بهذا البعد استخدام الحق في الوصول الى المعلومات ضمن نطاق حرية الصحافة بغية تمكين وسائل الاعلام من أداء دورها بكل حيادية وفاعلية لا سيما في مجال منع الفساد ومكافحته، ويتضح هذا البعد جلياً من خلال قانون الاعلام، اذ أقر الأخير بالحق الصحفي في الوصول للمعلومات من خلال إلزامه للجهات المعنية من إدارات ومؤسسات بتقديم اليه ما يحتاج من بيانات بغية ضمان حق المواطن في الاعلام ومعرفة ما يدور من حوله.[1]

وعليه، يرى الباحث أن المشرع الجزائري قد كرس بهذا الحق مبدأ الشفافية كضمانة لحماية حقوق الانسان خلال جهود منع الفساد، الا أن تقييده لحق الصحفي في الوصول للمعلومات إذا تعلقت هذه المعلومات بالأمن والسيادة الوطنية وغيرها من المصالح الوطنية الاستراتيجية[2]، يفتح المجال أمام السلطات العمومية لارتكاب أفعال فساد لا سيما الفساد الكبير، مما يقوض الحقوق والحريات في البلاد بحجة حماية تلك المصالح الوطنية.

2. اعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز:

لقد سبق للباحث الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد أدرج مبدأ المساواة وعدم التمييز ضمن التعديلات الدستورية المتعاقبة كأحد الأسس الجوهرية لتحقيق نهج التمكين الشامل في سياق الحقوق والواجبات، لذا سعى الى تعزيزه ضمن العديد من القوانين وفي سياقات متنوعة، ومن أهمها ما يلي:

أ. تجريم التمييز والتحريض عليه:

سعى المشرع لتعزيز مبدأ المساواة الوارد في الدستور بشكل جاد من خلال تجريم التمييز أو التحريض عليه في قانون العقوبات، حيث اعتبرهما جنحة. يعرف التمييز بأنه أي نشاط ينطوي على تفريق غير مبرر، استثناء، تقييد، أو تفضيل بناءً على الجنس، العرق، اللون، النسب، الأصل القومي أو الإثني، أو الإعاقة، ويهدف إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو تقييد التمتع بها بشكل متساوي في جميع جوانب الحياة العامة.[3]

على الرغم من أهمية هذا التجريم كضمانة أساسية للحقوق والحريات، يثير تصنيفه كجنحة تساؤلات حول مدى ملاءمة هذا التصنيف، نظراً لأن أفعال التمييز غير المشروع يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات شديدة الخطورة على حقوق الأفراد، مثل المساس بالحق في الحياة، وقد سبق توضيح ذلك بشكل مفصل في الباب الأول من الدراسة، مما يجعل التكرار غير ضروري في هذا السياق.

[1] راجع: المادة 83 من قانون رقم 12_ 05 المتعلق بالإعلام المعدل.
[2] المادة 84 من قانون رقم 12_ 05 المتعلق بالإعلام المعدل.
[3] راجع: المادة 295 مكرر 01 من قانون رقم 14-01 المتضمن قانون العقوبات.

علاوة على ذلك، فإن استخدام الأسلوب الحصري في وصف أفعال وأسس التمييز قد لا يعكس تنوع هذه الأفعال والأسس. كان من الأفضل للمشرع استخدام أسلوب التعداد لتحديد جميع أفعال وأساليب التمييز بشكل شامل، مما يوفر إطارًا قانونيًا أكثر وضوحًا وفعالية لمواجهة مختلف أشكال التمييز[1].

ب. تعزيز حق العمل

حرص المشرع الجزائري على تعزيز مبدأ المساواة في التمتع بحق العمل **من** خلال وضع ثلاث ضمانات جوهرية تهدف إلى حماية هذا الحق وضمان تطبيقه بشكل عادل ومتساوٍ بين جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة. وهذه الضمانات كالاتي:

- **حق العامل في الحماية من التمييز غير المشروع في شغل المناصب:**

عمد المشرع الجزائري في إطار سعيه الحثيث لتعزيز حق المواطن في العمل الى إقرار ضمانة ضمن قانون العمل مفادها: أن الحصول على الوظائف والترقيات يتم بناءً على أهلية وكفاءة العامل دون النظر لأي اعتبارات تمييزية غير عادلة[2]، ولعل الحكمة من ذلك تعزيز الشفافية **و**العدالة في علاقات العمالية، وضمان تحقيق تكافؤ الفرص للجميع.

وعليه، يرى الباحث أن المشرع الجزائري قد وفق بإدراج هذه الضمانة ضمن قانون العمل كأسلوب يمكن استغلاله في مواجهة الفساد، فهي تضمن وجود عمال يتمتعون بدرجة عالية من الكفاءة والنزاهة، علاوة عن دورها في تقييد سلطة المشغل في التعيين بمبدأ المساواة والكفاءة مما يضمن الحد من مظاهر الفساد في مجال التعيين والترقية لا سيما مظهر المحسوبية.

- **إبطال الأحكام التمييزية:**

لم يكتف المشرع بالنص على حق العامل في الحماية من التمييز **في شغل المناصب**، فقد اعتبر **أي حكم** أو بند وارد في اتفاقية جماعية أو عقد عمل يهدف إلى التمييز بين العمال باطل بطلان مطلق أي لا يترتب عليه أي أثر قانوني، على أن يكون هذا التمييز قائم على السن **أو** الجنس أو.الوضعية الاجتماعية أو صلة القرابة والمصاهرة أو الانتماء السياسي أو النقابي، ويطبق في هذه الحالة قانون العمل بدلاً عن هذا الحكم أو البند.[3]

ومن وجهة نظر الباحث أن هذه الضمانة لها دور مهم في حماية حقوق العامل من تعسف المشغل لا سيما في ظل شيوع العقود الاستغلالية في الواقع العملي، اذ يستغل فيها المشغل حاجة العامل للعمل لفرض شروطه التعسفية والمجحفة بحق العامل، الا أنها غير كافية في مواجهة الفساد نظراً لحصر أوجه التمييز غير المشروع بستة وجوه آنفة الذكر، في مقابل تعدد صور ووجوه التمييز غير المشروع، فكان من الأجدر برأي الباحث اكتفى بلفظ التمييز غير المشروع.

- **حق العامل في أجرة متساوية:**

لقد حرص المشرع على تأكيد ما سبق ذكره من ضمانات بغية تعزيز حق العمل بشكل فعلي، من خلال إلزامه للمشغل بضمان حق العمال في التساوي بالأجور بما يتناسب مع الجهد والنتائج المبذولة والمحققة منهم[4]، ويلعب هذا الالزام دوراً هاماً في منع الفساد وضمان حقوق الانسان، اذ وجدت دراسة للبنك الدولي أن البلدان

[1] شرون حسينة، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 03، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2015، ص 135.

[2] راجع: المادة 06 من قانون رقم11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل لسنة 1990.

[3] راجع: المادة 17 والمادة 136 من قانون رقم11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل لسنة 1990.

[4] راجع: المادة 84 من قانون رقم11 المتعلق بعلاقات العمل المعدل لسنة 1990.

التي ترتفع فيها مستويات عدم المساواة في الأجور في القطاع العام، تؤدي الزيادات في أجور الموظفين العموميين إلى زيادة حالات الفساد.[1]

وبرأي الباحث أن ما تقدم ينطبق على القطاع الخاص، اذ أن تفاوت الكبير بين الأجور العمال يزيد من معدل الاغرار والانجذاب لدى العامل نحو أفعال الفساد لا سيما الرشوة والاختلاس، وأما كان هناك شفافية في توزيع الأجور وتفاوت بناء على كفاءة سيقل هذا المعدل لدى العامل.

حرص المشرع على تعزيز تمتع المواطن بحق الصحة من خلال جعل هدف المنظومة الصحية الوطنية ضمان المساواة والشمولية في الحصول على العلاج واستمرارية الخدمات الصحية لجميع المواطنين، بما في ذلك المناطق ذات التغطية الصحية المحدودة.

ت. تعزيز حق الصحة

حرص المشرع على تعزيز تمتع المواطن بحق الصحة من خلال جعل هدف المنظومة الصحية الوطنية ضمان المساواة والشمولية في الحصول على العلاج واستمرارية الخدمات الصحية لجميع المواطنين، بما في ذلك المناطق ذات التغطية الصحية المحدودة.[2]

وعليه، يرى الباحث أن هذا السياق يشكل ضمانة حقيقية لحقوق المواطنين في مواجهة الفساد، اذ أن التطبيق الفعلي لمبدأي المساواة والشمولية يقلل من فرص التمييز أو المحاباة في توزيع الخدمات الصحية، مما يعزز الشفافية والعدالة في الوصول لهذه الخدمات.

ث. تحقيق العدالة والمساواة في دفع الضرائب

لقد سبق للباحث الاشارة الى مضمون هذا السياق ودوره في منع الفساد، الا أنه لا بد من الإشارة الى أن المشرع قد كرس مسألة تحقيق العدالة والمساواة في دفع الضرائب في العديد من القوانين لا سيما قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، اذ أكد هذا الأخير على أن الضريبة على الدخل الإجمالي تُفرض على كل فرد بحسب دخله الخاص، وكذلك مداخيل أولاده **أو** الأشخاص الذين هم تحت كفالته.[3]

3. تقيد طرق التحري الخاصة:

لقد سبق للباحث توضيح هذه القيود الواردة على طرق التحري الخاصة بجرائم الفساد سواء ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يشكل ضمانة مهمة لحقوق الانسان، اذ حرص المشرع من خلالها على تحقيق التوازن بين ملاحقة الجناة وحماية حقوق الأفراد، أي بمعنى أدق أن هذه القيود تسهم منع الانتهاكات والاعتداءات المحتملة أثناء عمليات التحري في جرائم الفساد، وضمان سير التحقيقات بطريقة عادلة ومشروعة تحترم حقوق الأفراد.

ثانياً: الضمانات التشريعية المكرسة لحقوق الانسان ذات الطابع العلاجي:

يشير هذا النوع من الضمانات الإجرائية الى تلك التدابير الواردة في القوانين بهدف اعمال الضمانات الدستورية ذات الطابع العلاجي التي سبق للباحث توضيحها كتدابير ضامنة للحقوق الإنسان عبر معالجة التجاوزات والانتهاكات الناتجة عن تطبيق تدابير مكافحة الفساد أو عن أفعال الفساد بحد ذاتها، ومن أهمها ما يلي:

---

[1] Demirgüç-Kunt Asli &Others, op. cit, p 21.

[2] راجع كل من: الفقرة 01 من المادة 03 والمادة 06 والفقرة 03 من المادة 311 من قانون رقم 18_11 المتعلق بالصحة للعام 2018.

[3] راجع: الفقرة 01 من المادة 06 من الأمر أمر رقم 76 -101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للعام 1976.

1. اعمال مبدأ استقلال القضاء:

لقد سبق للباحث الإشارة الى تكريس المشرع الجزائري لمبدأ استقلال القضاء ضمن التعديلات الدستورية المختلفة نظراً لأهميته في حماية وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم لا سيما في سياق مكافحة الفساد، ولم يكتفِ المشرع بل عمد الى تفصيل ما ورد مجملاً في الدستور بخصوص تعيين القضاة أو نقلهم أو عزلهم ضمن القانون الأساسي للقضاء، وهذا ما سيتم معالجته ضمن النقطتين الآتيتين:

أ. أسلوب تعيين القضاة:

حرص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء على ضمان استقلال السلطة القضائية، اذ أكد هذا القانون أن المجلس **الأعلى للقضاء** هو الجهة المختصة بدراسة ملفات المرشحين والتداول بشأنها، والتأكد من مدى مطابقتها للشروط القانونية[1]، ومن ثم تقوم السلطة التنفيذية بإكمال عملية التعيين، حيث تكمل هذه العملية بصدور مرسوم رئاسي بناء على توصية من وزير العدل.[2]

وعليه، يرى الباحث مدى حرص المشرع الجزائري على تكريس ضمانة استقلال القضاء خلال عملية تعيين القضاة، اذ جعل الدور الجوهري في عملية التعيين للمجلس القضاء الأعلى، حيث يقوم الأخير بمراجعة ملفات المرشحين والتداول بشأنهم قبل أن يتم اقتراح الأسماء بشكل رسمي، وبالتالي فإن اقتراح وزير العدل يأتي بعد أن يدرس المجلس الأعلى للقضاء ملفات المرشحين ويتداول بشأنها، مما يعني أن المجلس هو الذي يحدد الكفاءة والنزاهة والملاءمة للمنصب القضائي قبل أن تصل التوصية إلى الرئيس للمصادقة النهائية على الاقتراح.

ب. أسلوب نقل وعزل القضاة:

لقد سبق للباحث الإشارة الى أن الدستور حرص على ضمان استقلال القضاة أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية، فعمد الى ربط عملية نقلهم أو عزلهم بالحالات والضمانات التي يحددها القانون بناءً على قرار مبرر من مجلس الأعلى للقضاء، مما يستوجب معالجة كل عملية منها على حدا استناداً للقانون سالف الذكر، وهذا كالآتي:

- **عملية نقل القضاة:**

أكد القانون الأساسي للقضاء على أن المجلس الأعلى للقضاء هو المسؤول الأساسي عن اتخاذ قرار نقل القضاة آخذاً بعين اعتبار طلبات القضاة أنفسهم وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم وحالتهم العائلية والصحية[3]، ويضاف اليها التزامه بحماية الاستقرار الوظيفي لقضاة الحكم الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة عشر سنوات، فلا يجوز نقلهم أو تعيينهم في مناصب خارج سلك القضاء دون موافقتهم.[4]

ومع ذلك يرد على ما تقدم ثلاثة استثناءات، فأول منها يتيح للمجلس نقل الفئة السابقة من القضاة كلما تعلق الأمر بضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة، مع منح القاضي المنقول حق التظلم أمام هذا المجلس، وأما الثاني منهما فيتعلق بقضاة النيابة العامة أو القضاة العاملين في وزارة العدل، فيحق لل**وزير العدل** نقلهم

---

[1] راجع: المادة 18 من قانون عضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء للعام 2004، وكذلك بنفس المعنى راجع: المادة 50 من قانون عضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للعام 2022.

[2] راجع: المادة 03 من قانون عضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء للعام 2004.

[3] راجع: المادة 19 من قانون عضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء للعام 2004، وكذلك بنفس المعنى راجع: المادة 51 من قانون عضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله للعام 2022.

[4] الفقرة 01 من المادة 26 من قانون عضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء للعام 2004.

لضرورات المصلحة، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة[1]، لضمان وجود نوع من الرقابة والشفافية في تلك القرارات، وأما الاستثناء الأخير فيتعلق بفرض عقوبة النقل كعقوبة من الدرجة الأولى.[2]

وعليه يرى الباحث مدى حرص المشرع على ضمان استقلال القضاة من خلال تقييد عملية نقلهم بالقيود الوارد في الاستثناءات سالفة الذكر الا أنها غير كافية لا سيما فيما يتعلق بنقل قضاة النيابة العامة أو القضاة العاملين في وزارة العدل، اذ منح قرار النقل لوزير العدل ضمن تحديد دقيق لمصطلح ضرورات المصلحة، وكذلك اقتصار على ضرورة اخطار المجلس، دون أي الإشارة الى ما يترتب على اخطار ومدى الزامية القرارات المرتبة عليها لهذا الوزير.

- **عملية عزل القضاة:**

تعتبر عملية العزل من أشد العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها القاضي، فهي تعني انهاء مهامه نتيجة ارتكابه للخطأ جسيم من شأنه تقويض سمعة مرفق العدالة أو عرقلة السير الحسن للعدالة، أو في حال إدانته بجريمة جنائية أو حُكم عليه بالحبس لارتكابه جنحة عمدية[3]، نظراً لذلك جعلها المشرع من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء، اذ منح القاضي الموقوف لارتكاب ما سبق ذكره بقرار من وزير العدل ضمانات متنوعة، وهي كالآتي:[4]

- ✓ عدم التشهير؛
- ✓ إحالة ملف الدعوى التأديبية الى المجلس بأقرب دورة انعقاد؛
- ✓ استمرار تقاضي المرتب؛
- ✓ البت في الدعوى التأديبية خلال 6 أشهر؛
- ✓ استمرار الاستفادة من المرتب بعد المتابعة القضائية.

الا أن الباحث يرى عدم كفاية هذه الضمانات لضمان استقلالية القضاة، اذ ربط المشرع تنفيذ عقوبة العزل بصدور مرسوم رئاسي[5]، مما يفتح مجال للسلطة التنفيذية لتأثير وتقويض قرارات المجلس الأعلى للقضاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى فتح المشرع باباً للتراخي أمام المجلس للبث في الدعوى التأديبية، فهذا من شأنه التأثير على حقوق القاضي لا سيما المالية منها، فكان الأجدر بالمشرع تقييد عملية صدور حكم نهائي بهذه الدعوى للتلافي التراخي والاضرار بحقوق القاضي.

وبناءً ما سبق توضيحه ضمن النقطتين السابقتين، يرى الباحث عدم كفاية التكريس التشريعي الخاص بإعمال مبدأ الاستقلال القضاء كضمانة لحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد لا سيما في عمليتي نقل وعزل القضاة، ولكن هذا لا ينفي سعي المشرع المستمر نحو ضمان حياد ونزاهة القضاء، اذ يظهر ذلك جلياً بالحقوق الممنوح للقاضي والإجراءات تعيينه كما سبق توضيحه.

2. اعمال مبدأ التقاضي على درجتين:

[1] راجع: الفقرة 02 و03 و04 من المادة 26 من قانون عضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء للعام 2004.
[2] راجع البند 01 من المادة 68 من قانون عضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء للعام 2004.
[3] راجع المواد: 61 و63 و84 من قانون عضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء للعام 2004.
[4] راجع: المادة 65 من قانون عضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء للعام 2004.
[5] راجع: المادة 70 من قانون عضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء للعام 2004.

عمد المشرع الجزائري الى اعمال ما ورد في الدستور بخصوص مبدأ التقاضي على درجتين في قضايا الفساد من خلال فانون الإجراءات الجزائية، اذ سبق للباحث الإشارة ضمن الأخير أن المشرع أوكل مهمة متابعة جرائم الفساد قضائياً للأقطاب المتخصصة، الا أنه لم يحدد الجهة التي يستأنف أمامها أحكام هذه الأخيرة.

لذا يطبق في هذا الصدد القواعد العامة الخاصة باستئناف أحكام المحاكم العادية، فبنسبة لجهة الاستئناف تختص بذلك الغرفة الجزائية للمجلس القضائي المكونة من ثلاثة قضاة كحد أدنى، نظراً لاختصاص المجلس باستئناف أحكام المتعلقة بالجنح التي احداها جرائم الفساد[1]، وأما بالنسبة لأجال الاستئناف وإجراءات قيده وتسجيله تتطبق أحكام المواد من 418_ 420.[2]

وعلى الرغم من أهمية إعمال المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين ضمن قانون الإجراءات الجزائية كضمانة لحقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد من حيث أنه وسع من النطاق الشخصي لحق الاستئناف ناهيك عن ممارسته أمام هيئة قضائية أكثر خبرة وعدد من محكمة الدرجة الأولى[3]، الا أن الباحث يرى عدم كغايتها، فكان يُستحسن بالمشرع أن ينص على انشاء محكمة استئنافية خاصة بمتابعة قضايا الفساد بدلاً من تولية المجلس القضائي ذلك.

3. إعمال حق الدفاع:

سعى المشرع الى اعمال حق الدفاع باعتباره أحد أبرز الضمانات الدستورية لحقوق المتهم في سياق مكافحة الفساد، اذ عمد الى تفصيله وتأكيده ضمن قوانين عديدة، ومن أبرز مخرجاتها بخصوص حق الدفاع ما يلي:

أ. إعلام المتهم بالتهم المنسوبة اليه:

يعتبر هذا الاعلام ضمانة أساسية لممارسة المتهم لحقه في الدفاع لاسيما المتهم بقضايا الفساد، فهو يمكن المتهم من تجهيز طلباته ودفوعه لدحض ما وجهه اليه من تهم وقائع، علاوة عن أهميته في ضمان سلامة وشفافية الإجراءات القانونية والقضائية المتخذة ضده، لذا حرص المشرع على تكريس هذه الضمانة سواء في مرحلة التحقيق الاستدلالي أو في مرحلة المحاكمة، وايجاز ذلك كالاتي:

- **إعلام المتهم بالتهم المنسوبة اليه ضمن مرحلة التحقيق الاستدلالي:**

حرص المشرع على ضمان الاعلام خلال هذه المرحلة بشكل كبير، اذ أشار الى أن هذا الاعلام يتم بصورتين، فأما أن يكون صريحاً في حال مثول المتهم أمام القاضي التحقيق لأول، حيث ألزم يلتزم هذا الأخير بإعلامه صراحةً بكافة الوقائع الموجهة اليه بعد التأكد من هويته[4]، وأما أن يكون ضمنياً في حال اصدار القاضي

---

[1] راجع: المادة 429 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

[2] تشير هذه المواد الى الأحكام الخاصة بالاستئناف، فبنسبة لموعد تقديمه، فهو بشكل عام يُرفع خلال 10 أيام من النطق بالحكم، أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم غيابياً، وللخصوم الآخرين 5 أيام إضافية لتقديم استئنافهم، الا أنه يشد عن هذه القاعدة أن النائب العام لديه شهران لتقديم استئنافه دون أن يؤثر هذا على مجريات تنفيذ الحكم، وأما بالنسبة لكيفية الرفع يتم تقديم الاستئناف يُقدَّم كتابةً أو شفوياً لأمانة ضبط المحكمة، لتعرضه الأخيرة على المجلس القضائي للبث فيه.

[3] اد منح المشرع الجزائري حق استئناف الحكم بشقه الجنائي لكل من المتهم، والمدعي المدني، ووكيل الجمهورية، والنائب العام، والإدارات العامة التي تباشر الدعوى العمومية وأما بالنسبة للشق المدني فيه فان الحق يقتصر على المتهم والمدعي المدني. للمزيد من التفصيل راجع: المادة 417 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[4] راجع: المادة 100 من أمر 66_ 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

التحقيق للأوامر القضائية أو للأوامر التصرف، حيث يتعين في هذه الأوامر ذكر اسم المتهم، وايضاح التكييف القانوني للواقعة الموجهة اليه مع تحديد المواد المعنية بها.[1]

- **إعلام المتهم بالتهم المنسوبة اليه ضمن مرحلة المحاكمة:**

لم يكتفِ المشرع بالحرص على ضمان الاعلام ضمن مرحلة التحقيق الاستدلالي، بل سعى لضمانه ايضاً ضمن مرحلة المحاكمة، نظراً لأهميتها كمرحلة فيصلية في تحديد مآل قضية المتهم، فكان لا بد من الاعلام قبل بدء المحاكمة، ليتمكن المتهم من إعداد طلباته ودفوعه بشكل مناسب وفعال، لذا عدد المشرع وسائل الاعلام، ومنها ما يلي: [2]

- ✓ الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة.
- ✓ التكليف بالحضور.
- ✓ احظار مترجم في حال تحقق الشروط القانونية المطلوبة.

ب. الحق في التمثيل القانوني:

يعتبر الحق في التمثيل القانوني من أهم أوجه الدفاع التي تمثل ضمانة جوهرية لحقوق المتهم في سياق مكافحة الفساد، نظراً لاحتمالية جهله بكيفية تقديم أو صياغة طلباته ودفوعه، وكذا احتمالية عدم قدرته على مناقشة النيابة العامة والشهود على نحو يعزز موقفه في القضية، وعلاوة عن ذلك احتمالية جهله بأحكام القانون لاسيما ما يتعلق بالوقائع الموجهة اليه[3]، لذا سعى المشرع الى تأكيد وتعزيز هذا الحق الدستوري ضمن قوانين متنوعة، ومنها ما يلي:

- **قانون الإجراءات الجزائية:**

عمد هذا القانون إلى تأكيد ما ورد في الدستور بشأن حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ. حيث أقر هذا القانون أن المتهم الموقوف على ذمة قضية فساد يمكنه الاتصال بمحامٍ، لكن لا يُسمح له بلقائه إلا بعد مرور 6 أيام على توقيفه، دون اطلاع محاميه على تفاصيل التحريات، الا أن المشرع منح المتهم خلال الزيارة بعض الخصوصية، اذ تتمثل هذه الأخيرة بضمان سرية المحادثة الحاصلة بينهما، مع تقييدها بوجود مراقبة بصرية من طرف ضابط الشرطة القضائية للضمان الأمن.[4]

وأما في حال الوصول إلى مرحلة التحقيق، يُلزم قاضي التحقيق بإبلاغ المتهم بحقه في الاستعانة بمحامٍ. وإذا لم يتمكن المتهم من اختيار محامٍ بنفسه، يتعين على القاضي تعيين محامٍ من تلقاء نفسه إذا طلب المتهم ذلك. يجب على القاضي أن يُثبت جميع هذه الإجراءات في محضر التحقيق، وينطبق ما تقدم في حال مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية ومرحلة محاكمته، مما يعكس التزام القانون بضمان حقوق الدفاع وحماية المتهمين.

على الرغم من أهمية تكريس المشرع الجزائري للحق المتهم في التمثيل القانوني كأحد الأوجه الجوهرية التي قد توظف في ممارسة حق الدفاع في سياق مكافحة الفساد، الا أنه قاصر في ضمان حقوق الفرد لا سيما

---

[1] راجع: الفقرة 02 من المادة 109 والفقرة 03 من المادة 169 من أمر 66_ 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2] راجع: الفقرة 01 من المادة 334 والفقرة 01 من المادة 440 من الأمر رقم 66_ 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] الدليمي عامر علي سمير، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، ط1، دار زاهران للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، 2012، ص ص 78_82.

[4] راجع: المادة 51 مكرر 01 من الأمر رقم 66_ 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

في مرحلتي التوقيف والمثول، فبنسبة للمرحلة التوقيف لم يقرر المشرع جزاء في حال مخالفة ضابط الشرطة القضائية لحق الموقوف في الاتصال بمحاميه، وكذا حق الأخير في زيارة موكله وفق الشروط انف الذكر.[1]

وفضلاً عما تقدم، لم يوضح المشرع دور المحامي في حدوث مخالفات وانتهاكات لهذه الحقوق المقررة قانوناً، وأما بالنسبة للمرحلة المثول فيقتصر فيه دور المحامي وكيل المتهم على الاستماع فقط[2]، مما يفرغ حق التمثيل القانوني من مضمونه، مما يؤثر سلباً على أوجه دفاعه، وبالتالي إمكانية المساس بحقوق المتهم لا سيما حقه في محاكمة عادلة.

- **قانون تنظيم مهنة المحاماة:**

عمد المشرع من خلال هذا القانون الى تعزيز حق الدفاع من خلال إقرار بتمتع المحامي حصانة القانونية تنأى به عن أي متابعة قانونية بخصوص أي سلوكياته أو آراء أو مستندات يقدمها خلال المناقشة أو المرافعة في الجلسة[3]، علاوة عن اقراره بأن من يهين أو يعتدي عليه بمناسبة عمله يعاقب بنفس العقوبات المقررة لإهانة القاضي[4]، مما يضمن حرية العمل والحفاظ على سير العدالة وضمان الدفاع الفعال للأشخاص سواء اكانوا متهمين بقضايا فساد أو ضحايا لها.

- **قانون المساعدة القضائية:**

سعى المشرع من خلال هذا القانون الى ضبط وتفصيل المساعدة القضائية كضمانة دستورية مهمة لإعمال حق الدفاع، حيث منح الأفراد والكيانات التطوعية حق طلبها متى عجز مواردهم المالية عن تحمل تكاليف الإجراءات القضائية بإضافة الى أن يكونوا مقيمين بالجزائر بشكل قانوني على إقليم الوطني أن كانوا أجانب.[5]

غير أن المشرع أورد استثناءان على هذه القاعدة، فالأول يتمحور حول منح المساعدة القضائية نتيجة أهمية موضوع القضية وخصوصيتها[6]، وأما الثاني فيتعلق بفئات منحها القانون حق طلب المساعدة القضائية أما بصورة تلقائية أو بقوة القانون، ويمكن ايجاز ذلك ضمن السياق الجزائي كالاتي:

- **الفئات المعينة بالمنح التلقائي**: حصرها المشرع يخمس حالات، وهي كالاتي:[7]
  - ✓ القصر الماثلين أمام المحاكم الجزائية؛
  - ✓ طلب المتهم للمساعدة القضائية أمام قاضي التحقيق أو محكمة الجنح؛
  - ✓ طلب الطاعن بالنقض للمساعدة القضائية أمام المحكمة العليا في حال كانت للعقوبة المقررة تفوق خمس سنوات سجن؛
  - ✓ المتهم المصاب بإعاقة تمس قدرته على الدفاع؛
  - ✓ طلب المتهم للمساعدة القضائية أمام محكمة الجنايات.
- **الفئات المعنية بالمنح الوجوبي** " بقوة القانون": حددها المشرع في هذا السياق بستة الفئات، وهي كالاتي:[8]

---

[1] مهديد هجيره، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 06، المركز الجامعي بتيبازة، الجزائر، 2019، ص ص 260 و261.

[2] المرجع نفسه، ص 260.

[3] الفقرة 02 من المادة 24 من قانون رقم 13_ 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4] المادة 26 من قانون رقم 13_ 07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[5] راجع: الفقرة 01 و02 من المادة 01 من الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

[6] راجع: الفقرة 03 من المادة 01 الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

[7] راجع: المادة 25 من المادة 01 الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

[8] راجع: المادة 28 من المادة 01 الأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم.

- ✓ أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات؛
- ✓ مصابو الحرب؛
- ✓ ضحايا الاتجار بالبشر
- ✓ ضحايا تهريب المهاجرين؛
- ✓ ضحايا الإرهاب؛
- ✓ المعوقون.

ومن خلال ما تقدم، يرى الباحث مدى حرص المشرع الجزائري من خلال قانون المساعدة القضائية على ضمان حق الدفاع للأفراد والكيانات، خصوصًا للفئات الضعيفة مثل القصر وذوي الإعاقة وضحايا الجرائم، مما يعزز العدالة الاجتماعية ويوفر الوصول إلى العدالة، ويعكس مدى مرونة النظام القانوني وتكيفه مع احتياجات المجتمع.

وعليه يمكن استثمار هذه المساعدة لحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد، اذ تمكن الأفراد من المطالبة بحقوق أمام القضاء في حال انتهاك من قبل الفاسدين، وكذلك تمكنهم من الدفاع عن أنفسهم وضمان محاكمة عادلة لهم في حال تورطهم ضمن قضايا فساد، الا أن المساعدة القضائية لا يمكن الحصول عليها الا في مرحلة التحقيق وما بعدها، وهذا من شأن المساس بحقوق الموقوف لا سيما حقه في محاكمة عادلة.

ت. **الحق في تقديم الطلبات والدفوع**:

نظراً لأهمية حق الدفاع في تحقيق العدالة للمتهم والمجتمع على حداً سواء، لم يكتفٍ المشرع بإقرار الوجهين السابقين له، بل عمد الى ايجاد وسيلتين قانونيتين ضمن **قانون الإجراءات الجزائية** بغية تمكين المتهم وموكله من دحض قرائن الاتهام وتقديم الأدلة المضادة لها، وهما كالاتي:

- **تقديم الطلبات الجنائية:**

يشير هذا النوع من الطلبات الى مجموع الطلبات القانونية المكتوبة أو الشفوية المقدمة من محامي الدفاع الى المحكمة بغية إصدار حكم أو أمر معين في مسألة ما[1]، وقد كفل المشرع للدفاع ضمن قانون الإجراءات الجزائية أنواعاً عديدة، ومن أهمها طلب سماع الشهود[2]، نظرا لأن المظهر الخارجي من أهم عناصر الجريمة مما يجعل للشهادة أهمية كبيرة في اثبات وقوعها وقيام المسؤولية الجزائية المرتبة عنها أو نفيها[3]، وبالتالي يشكل سماع الشهود دليل مهم في ادانة المتهم أو براءته.

- **الدفوع الجزائية:**[4]

[1] Garner Bryan A., Black's Law Dictionary, 11th edition, Thomson Reuters, Michigan_ USA, 2019, p 1216.

[2] عالج المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أحكام سماع شهادة الشهود ضمن المواد الممتدة من المادة 88 إلى 99، لذا يحيل الباحث القارئ الى الأخيرة للوقوف على أحكام سماع الشهود في التشريع الجزائري ضمن السياق الجنائي.

[3] الشواني نوزاد أحمد ياسين، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة_ مصر، 2014، ص 181.

[4] اختلف فقهاء القانون في تقسيم الدفوع اعتمادًا على عدة معايير، منها القانون الناظم، الطبيعة، الأهمية، والهدف، فمن حيث القانون تنقسم الى دفوع مستندة الى قانون العقوبات ودفوع مستندة الى قانون الإجراءات الجزائية، وأما من حيث الطبيعة تنقسم الى دفوع موضوعية وأخرى شكلية، وأما من حيث الأهمية فتقسم الى دفوع جوهرية وأخرى غير جوهرية، وأما من حيث الهدف فتنقسم الى دفوع مرتبطة بالنظام العام وأخرى مرتبطة بمصالح الخصوم.
للمزيد من التفصيل راجع: العيد ياسمينة، الدفوع الاجرائية في المادة الجزائية، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، ندوة علمية ألقيت يوم 30-09-2021 عبر تقنية التحاضر عن بعد، ص 02.

يشكل هذا النوع من الدفوع ضمانة حقيقية لحقوق المتهم في سياق مكافحة الفساد، فهو يعبر عن سائر الأوجه القانونية أو الموضوعية التي يثيرها المتهم أو محاميه خلال مراحل الدعوى الجنائية بهدف دحض الاتهام أو تعطيل الإجراءات المتخذة ضده[1]، فقد ألزم المشرع الجزائري المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع الدفوع، إلا إذا كان هناك نص قانوني ينقل الاختصاص إلى محكمة أخرى أو هيئة قضائية متخصصة[2]، فاذا لم تفصل فيها رغم توافر شروطها القانونية، اعُتبر ذلك قصوراً في التسبيب قد يترتب عليه بطلان الحكم أو نقضه خاصةً لو كان الدفع جوهرياً[3]، نظرا لأن ذلك يمس بحقوق لاسيما حق المتهم في محاكمة عادلة.

وعلاوةً على ما تقدم من ضمانات تشريعية ذات طابع وقائي وعلاجي، سعى المشرع الجزائري الى إقرار ما ورد ضمناً ضمن التعديلات الدستورية المتعاقبة بخصوص مبدأ المساءلة[4] اذ أنه حرص ضمن العديد من القوانين لاسيما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تكريسه صراحةً، وقد سبق للباحث توضيح أهمها ضمن الفصل الأول من هذا الباب، فلا داعي للتكرار.

ولعل الحكمة من ذلك التكريس اعتبار مبدأ المساءلة ضمانة مهمة لحقوق الأفراد في سياق مكافحة الفساد والوقاية منه، فهو ضمانة وقائية وتصحيحية في آن واحد؛ اذ يسهم في الوقاية من الانتهاكات قبل وقوعها من خلال الردع، ويصحح الأخطاء بعد وقوعها من خلال المحاسبة والمساءلة.

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للنهج القائم على حقوق الانسان في مكافحة الفساد

يعتبر الإطار المؤسساتي لخطابي حقوق الانسان ومكافحة الفساد في الجزائر جزءاً أصيلاً من الجهود الوطنية الهادفة إلى تعزيز الشفافية، وحماية المال العام، وضمان حقوق الإنسان، اذ تم انشاء العديد من المؤسسات والهيئات استناداً للدستور والتشريعات الوطنية بغية الوقاية من الفساد ومكافحته، والتأكيد على احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، نظراً لعدم فاعلية الإطار الاجرائي في حماية حقوق الانسان ضمن سياق مكافحة الفساد دون وجود مؤسسات وهيئات فاعلة في ذات السياق ذات اختصاص رقابي.

وبناءً على ما تقدم، ارتأى الباحث معالجة الإطار المؤسساتي الجزائري المعني بخطابي حقوق الانسان ومكافحة الفساد عبر تصنيف المؤسسات والهيئات المعنية بهذا السياق تبعاً لطبيعة دورها الى آليات استشارية وأخرى أليات رقابية، وهذا ما سيفصله الباحث ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الآليات الاستشارية المعنية بالنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

يشكل هذا النوع من الآليات حلقة وصل حيوية بين السلطات العمومية والإرادة الشعبية، اذ تعكس مجموعة من المؤسسات والهيئات الرسمية التي تستهدف تعزيز إعمال خطاب حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد من خلال تقديمها للمشورة والتوجيه للسلطات المعنية لضمان احترام حقوق الأفراد وتكامل الجهود الوطنية لمكافحة الفساد.

---

[1] أبو المجد عبد الرحمان عباس، سلطة المحكمة الجنائية في قبول الدفوع الإجرائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2016، ص 05.

[2] راجع: المادة 330 من الأمر رقم 66_ 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] الشكري عادل يوسف عبد النبي وحرز الدين يوسف فاضل طه، الأثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي، ط1، مركز الرافدين للحوار، بيروت_ لبنان، 2021، ص 50.

[4] اذ أوضح المشرع ذلك من خلال التعديل الدستوري الذي أكد على أن الإرادة الشعبية هي مصدر السلطات في الدولة، ناهيك عن تأكيده أن وجود الدولة وشرعيتها مستمد من هذه الارادة، وكما هو معلوم من يمنح السلطات والوجود والشرعية له الحق في مساءلة الممنوح. للمزيد من الإحاطة: راجع: الفقرة 01 من المادة 07 والفقرة 07 من المادة 13 من التعديل الدستوري للعام 2020.

ونظرًا لتعدد تلك المؤسسات والهيئات العاملة في هذا السياق، سيركز الباحث على المجلس الوطني لحقوق الإنسان نظراً لاعتباره هيئة دستورية مستقلة عاملة بصفة استشارية تحت الاشراف العام لرئيس الجمهورية[1]، ويمكن أن تسهم في تعزيز وضمان حقوق الأفراد الدستورية على مختلف السياقات، لاسيما سياق مكافحة الفساد.

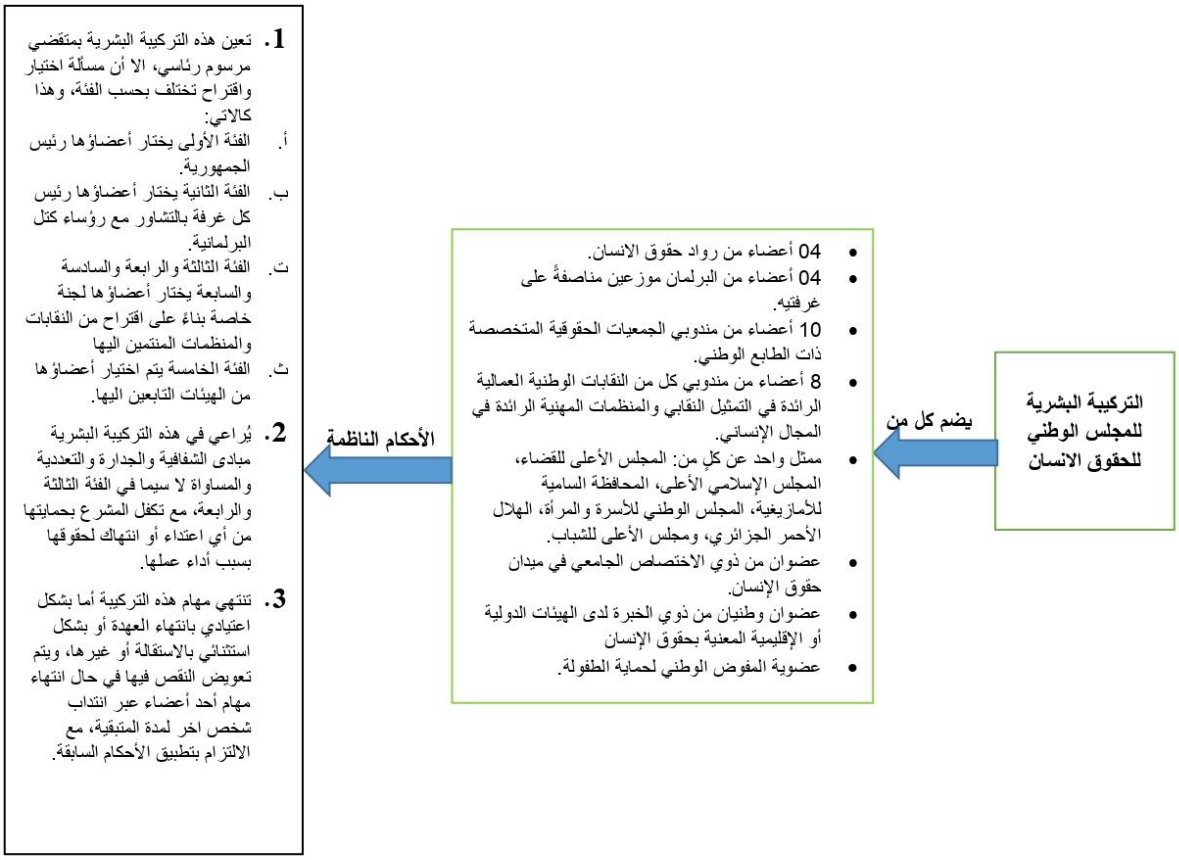
وعليه، للوقوف على مدى فاعلية هذا المجلس في اعمال خطاب حقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد، ارتأى الباحث معالجة اطاره التنظيمي والوظيفي ضمن النقطتين الآتيتين:

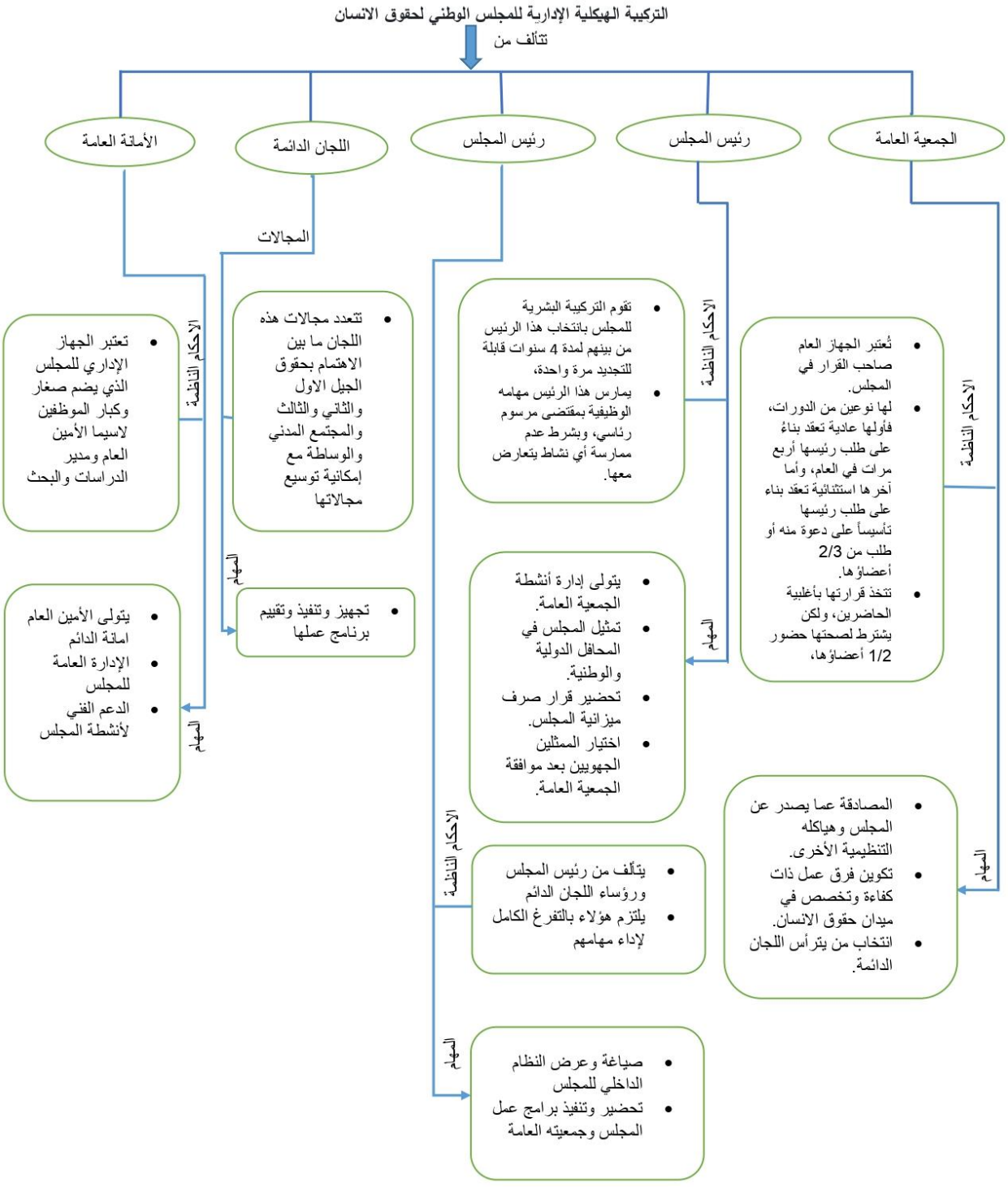
أولاً: الإطار التنظيمي للمجلس الوطني لحقوق الانسان:

عمد المشرع من خلال قانون رقم 16-13 الخاص بتنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان الى اثرائه بإطار تنظيمي متنوع يتناسب مع طبيعة مهمته السامية في مجال الحقوق والحريات، اذ يتراوح هذا الإطار بين تركيبة بشرية وأخرى هيكلية إدارية، ويمكن ايجازهما ضمن المخططين الآتيين:[2]

[1] راجع: المادة 211 من التعديل الدستوري للعام 2020، وكذلك راجع: المادة 02 و03 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016.

[2] تم اعداد المخططين من قبل الباحث، فالمخطط الأول تم اعتماد على المواد: 09 و10 و11 و14 و15 و16 و17 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016، وأما المخطط الثاني فتم اعتماد على المولد: 13 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و24 و25 و26 و27 و28 و29 من المصدر نفسه.


التركيبة البشرية للمجلس الوطني للحقوق الانسان
يضم كل من
04 أعضاء من رواد حقوق الانسان.
04 أعضاء من البرلمان موزعين مناصفةً على غرفتيه.
10 أعضاء من مندوبي الجمعيات الحقوقية المتخصصة ذات الطابع الوطني.
8 أعضاء من مندوبي كل من النقابات الوطنية العمالية الرائدة في التمثيل النقابي والمنظمات المهنية الرائدة في المجال الإنساني.
ممثل واحد عن كلٍ من: المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الإسلامي الأعلى، المحافظة السامية للأمازيغية، المجلس الوطني للأسرة والمرأة، الهلال الأحمر الجزائري، ومجلس الأعلى للشباب.
عضوان من ذوي الاختصاص الجامعي في ميدان حقوق الإنسان.
عضوان وطنيان من ذوي الخبرة لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان
عضوية المفوض الوطني لحماية الطفولة.
الأحكام الناظمة
1. تعين هذه التركيبة البشرية بمقتضى مرسوم رئاسي، الا أن مسألة اختيار واقتراح تختلف بحسب الفئة، وهذا كالاتي:
أ. الفئة الأولى يختار أعضاؤها رئيس الجمهورية.
ب. الفئة الثانية يختار أعضاؤها رئيس كل غرفة بالتشاور مع رؤساء كتل البرلمانية.
ت. الفئة الثالثة والرابعة والسادسة والسابعة يختار أعضاؤها لجنة خاصة بناءً على اقتراح من النقابات والمنظمات المنتمين اليها
ث. الفئة الخامسة يتم اختيار أعضاؤها من الهيئات التابعين اليها.
2. يُراعي في هذه التركيبة البشرية مبادى الشفافية والجدارة والتعددية والمساواة لا سيما في الفئة الثالثة والرابعة، مع تكفل المشرع بحمايتها من أي اعتداء أو انتهاك لحقوقها بسبب أداء عملها.
3. تنتهي مهام هذه التركيبة أما بشكل اعتيادي بانتهاء العهدة أو بشكل استثنائي بالاستقالة أو غيرها، ويتم تعويض النقص فيها في حال انتهاء مهام أحد أعضاء عبر انتداب شخص اخر لمدة المتبقية، مع الالتزام بتطبيق الأحكام السابقة.



ثانياً: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني لحقوق الانسان

يشير هذا الإطار الى الهيكل العام الذي يحدد مهام واختصاصات المجلس وفقًا لما ينص عليه الدستور والقانون آنف الذكر بهدف تمكين المجلس من أداء دوره الأساسي في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية، اذ يمكن تصنيف المهام والمسؤوليات التي يتضمنها هذا الهيكل الى وظائف تنظيمية وأخرى إشرافية، وتفصيلهما كالآتي:

1. الوظائف التنظيمية للمجلس الوطني لحقوق الانسان:

يعني الباحث بهذه الوظائف مجموع المهام التي تمحور حول تقديم الاستشارات والمقترحات الهادفة إلى اعداد وتطوير التشريعات والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، بغية تنظيم وتنمية الإطار القانوني لضمان ملائمته مع معايير حقوق الانسان الدولية والوطنية، ويمكن اجمال هذه المهام كالآتي:

أ. تقديم الاستشارات في ميدان حقوق الانسان:

تعد هذه المهمة من المهام الجوهرية التي يضطلع بها المجلس الوطني لحقوق الانسان بمقتضى النصوص القانونية المنظمة للمجلس، اذ تهدف الى دعم السلطة التنفيذية والتشريعية على اتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بحقوق الإنسان، وتعزيز الوفاء بالالتزامات الدولية، حيث تتضمن المهمة آنفة الذكر على تقديم الدعم الفني الاتي:

- **تقديم الآراء والتوصيات والتقارير الوطنية:**

ألزمت النصوص القانونية المنظمة للمجلس بأن يقوم بإبداء آراءه وتقديم توصياته وتقاريره الى السلطة التنفيذية والتشريعية بخصوص أي قضية تتعلق بحقوق الإنسان، سواء أكانت مثارة على المستوى الوطني أو الدولي، وعادةً ما يقوم بهذه المهمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من تلك السلطات المعنية[1]، وعلاوة عما تقدم يتعين عليه أن يقدم تقرير سنوي للأخيرة، بحيث يشتمل هذا التقرير على مقترحات وتوصيات تسهم في تعزيز وتطوير حقوق الانسان، على أن يقوم فيما بعد بنشره واطلاع الرأي العام بمحتواه.[2]

وعليه، يرى الباحث أن المشرع الجزائري قد منح المجلس فرصة للمساهمة في مكافحة الفساد، نظراً لما سبق تأكيد من أن الفساد من أبرز القضايا المؤثرة على حقوق الانسان، مما يعطي قيمة للآراء والتوصيات والتقارير المقدمة منه المنطلقة من أبرز الجهات الراعية للخطاب حقوق الانسان، التي يمكن أن تشكل الأدوات ضغط لا سيما التقارير أمام الرأي العام.

- **المساهمة في الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بخطاب حقوق الانسان:**

يلعب المجلس الوطني لحقوق الانسان دوراً حيوياً في وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية لا سيما تلك المتعلقة بخطاب حقوق الانسان، اذ أنه يسهم في صياغة التقارير الدورية التي تقدم الى الآليات والهيئات العالمية والإقليمية المطلوبة من الدولة بصفتها عضواً أو طرفاً في هذه الآليات والهيئات، بإضافة الى أنه يقيم التزامها بتنفيذ عما يصدر عن الأخيرة في ميدان حقوق الانسان[3].

---

[1] راجع: البند 01 من المادة 04 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016.

[2] راجع: المادة 08 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016.

[3] راجع: البند 04 و05 من المادة 04 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016.

وعليه، يلاحظ الباحث مدى فائدة هذه المهمة في ضمان مكافحة الفساد، اذ أنها تجعل المجلس الوطني لحقوق الانسان حلقة وصل حيوية بين الدولة ومكونات المجتمع الدولي فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الدولية في ميدان حقوق الانسان، حيث تساعد مساهمة المجلس في هذا الميدان الى وقوف المجتمع الدولي على مدى تكريس واعمال الجزائر لمبادئ ومعايير حقوق الانسان الضرورية لمكافحة الفساد، مما تشكل أداة ضغط تدفع السلطات الوطنية الى تقليل من مستويات الفساد انطلاقاً بشكل أساسي من التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

ب. القيام بدور توعوي لتعزيز حقوق الانسان:

لقد سبق للباحث أن أوضح أهمية الحملات التوعوية في اعمال خطابي حقوق الانسان ومكافحة الفساد، لذا حرص المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة للمجلس الوطني لحقوق الانسان على اسناد مهمة توعوية له في ميدان حقوق الانسان، حيث تمحور هذه المهمة حول جانبين أساسيين، وهما كالاتي:

- **تعزيز وتعميم ثقافة حقوق الإنسان:**

يسعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار هذا الجانب إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع من خلال التأهيل المتواصل وعقد اللقاءات والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن إجرائه الدراسات والبحوث المتخصصة في حقوق الانسان وتنفيذ حملات التوعية والإعلام[1]، بغية تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية وجود ثقافة حقوق الانسان لدى الأفراد.

- **انماء قطاعي التربية والتعليم في ميدان حقوق الانسان:**

يعمل المجلس في إطار هذا الجانب على تعزيز قطاعي التربية والتعليم في المجال الحقوقي من خلال اقتراح وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية متوافقة مع مبادئ حقوق الانسان، بحيث تستهدف كل من المدارس، والجامعات، وكذا البيئات المهنية العاملة فيها[2]، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر وعيًا والتزامًا بقيم حقوق الإنسان.

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن المجلس يمكن أن يسهم في الوقاية من الفساد، إذ أن الجانبين سالفي الذكر يعززان الوعي المجتمعي بالحقوق والواجبات، مما يسهم في ترسيخ مبادئ النزاهة والعدالة، وخلق بيئة مجتمعية ومهنية مناهضة للفساد على كافة المستويات.

ت. تحليل النصوص القانونية المرتبطة بحقوق الانسان:

تشير هذه المهمة الى عملية التدقيق القانوني التي يقوم بها المجلس الوطني لحقوق الانسان، بغية ضمان ملائمة الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان. حيث تشمل هذه العملية الجوانب الأساسية الآتية:[3]

- **دراسة مشاريع القوانين واللوائح:**

[1] راجع: البند 06 من المادة 04 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016.

[2] راجع: البند 07 من المادة 04 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016.

[3] راجع: البند 02 و03 من المادة 04 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016.

يقوم المجلس في هذا الجانب بمراجعة مشاريع القوانين واللوائح التي يتم اقتراحها من قيل السلطة التنفيذية والتشريعية، بغية تعزيز جودتها قبل انفاذها على الأرض الواقع، والتأكد من موافقتها لمبادئ ومعايير حقوق الإنسان، بل التأكد من مساهمتها في حماية حقوق الانسان وترقيتها، لذا ألزم المشرع المجلس بتقديم توصيات بشأن تلك المشاريع لتحقيق ما سلف ذكره من غايات، ويعد هذا الجانب جزءاً من منهجية الدولة في قياس أثر التشريعات، التي تعبر عن أسلوب لتقييم وتحليل تأثير التشريعات الجديدة أو المعدلة على المجتمع.[1]

- **تقييم النصوص القانونية النافذة:**

يتجاوز دور المجلس مجرد القيام بدراسة مشاريع القوانين واللوائح الجديدة، فهو يسهم في مراجعة وتقييم النصوص القانونية النافذة، بغية مواكبة الاحتياجات والتطورات لا سيما تلك الحاصلة في مجال حقوق الانسان، وسد أوجه القصور التي تعتري تلك النصوص القانونية.

- **تقديم مقترحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان:**[2]

يلعب المجلس دورًا استشاريًا مهماً لدعم السلطات التنفيذية والتشريعية فيما يتعلق بانضمام أو المصادقة على الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فهو يعمد الى تقديم اقتراحات في هذا الخصوص من شأنها أن توفق بين القيم الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الانسان بما يتلاءم مع متطلبات الدولة والأفراد.

ومن خلال ما تقدم، يرى الباحث أن مهمة تحليل النصوص القانونية تجعل المجلس الوطني لحقوق الإنسان أداة حيوية في الوقاية من الفساد على أساس حقوقي، فهي تهدف إلى إرساء إطار قانوني متين وشفاف يحمي حقوق الإنسان ويمنع التعسف في استعمال السلطة من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية، سواء في إصدار القوانين واللوائح أو الانضمام والمصادقة على النصوص القانونية الدولية، مما يشكل خطوة مهمة نحو مكافحة الفساد.

ث. إقامة علاقات تعاون دولية ووطنية:

ألزم المشرع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بموجب النصوص القانونية المنظمة له، بضرورة إقامة علاقات تعاون على الصعيدين الدولي والوطني بهدف تطوير وحماية حقوق الإنسان. وقد نصت هذه النصوص على أهمية التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية، سواء الحكومية، وخاصة الأممية منها، أو غير الحكومية، إضافة إلى التعاون مع المؤسسات الوطنية الأجنبية المعنية بحقوق الإنسان. كما شددت على تعزيز الشراكة والتعاون مع الهيئات الوطنية المختصة بحقوق الإنسان والمجالات المرتبطة بها.[3]

وفي هذا الصدد أبرم المجلس العديد من مذكرات التفاهم والتعاون مع الهيئات الدولية والوطنية انفة الذكر، ولعل أبرز ما يتفق مع سياق الدراسة مذكرة التفاهم التي أبرمها مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، اذ تمحورت المذكرة حول التعاون والتنسيق بين الجانبين لاسيما فيما يتعلق بتعزيز تبادل المعلومات والخبرات، وتنظيم دورات تدريبية وفعاليات توعوية متخصص2 ة في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد.[4]

---

[1] عبد الرازق كريم سيد، منهجية قياس أثر التشريعات بين الممارسات والخبرات الدولية ومتطلبات التطبيق في الدول العربية، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 06، جامعة الاسكندرية، مصر، 2018، ص 49.

[3] راجع: المادة 07 من راجع: البند 06 من المادة 04 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016.

[4] الإذاعة الجزائرية، مذكرة تعاون بين المجلس الوطني لحقوق الانسان والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، 2019، على الموقع الالكتروني: https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20191231/187819.html، تاريخ الاطلاع: 2024/11/01.

2. الوظائف الإشرافية للمجلس الوطني لحقوق الانسان:

يقصد الباحث بهذه الوظائف مجموع المهام التي تمحور حول رصد **ومتابعة** حالة حقوق الإنسان في المجتمع، والتأكد من تطبيق المعايير والقوانين المتعلقة بها، بغية توفير حماية مستدامة لحقوق الانسان، ويمكن اجمال هذه المهام كالآتي:

أ. التفقد الميداني:

يعد التفقد الميداني من أهم أوجه الرقابة الخارجية التي يمارسها المجلس الوطني للحقوق الانسان على القطاع الخدماتي[1]، فهو يعبر عن تلك الزيارات الميدانية التي يقوم المجلس بشكل دوري أو فجائي بغية الوقوف على طبيعة ممارسات وإطار الرقابة الداخلية للكيان الخاضع للإشراف، والتحقق من مدى امتثاله للقوانين واللوائح المرتبطة بحقوق الانسان، اذ يمنحه المشرع الجزائري حق تفقد السجون، ومراكز الاحتجاز، والمرافق الاجتماعية والصحية، بهدف مراقبة أوضاع حقوق الإنسان فيها.[2]

وتحقيقاً لما تقدم، ألزم المشرع الجهات الإدارية المعنية بتزويد المجلس بكافة البيانات التي يحتاجها أثناء قيامه بواجبه المكرسة قانوناً، اذ يتعين على هذه الجهات استجابة لمراسلات المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهرين.

وعليه، يرى الباحث أن المشرع قد وفق الى حد ما في اسناد مهمة التفقد الميداني الى المجلس الوطني للحقوق الانسان، باعتباره هيئة دستورية مستقلة معنية بحقوق الانسان وما يؤثر عليها، مما يمنحه دوره مهم في رصد انتهاكات حقوق الانسان التي من بينها أنشطة الفساد، وكذلك إلزام المشرع الجهات آنفة الذكر بالرد على مراسلاته خلال المدة المحددة سابقاً وتزويده بالبيانات يسهم في تعزيز الشفافية في القطاع الخدماتي مما يحد من مستويات الفساد.

ب. الوساطة الاجتماعية:

تعبر الوساطة عموماً عن عملية إجرائية منظمة وسرية يسعى فيها أطراف العلاقة بمحض ارادتهم الى التوصل اتفاق مرضي لحل نزاعهم بمساعد طرف ثالث مستقل يدعى بالوسيط[3]، فإذا ما خُصص هذا المصطلح في سياق دور المجلس بالقيام بالوساطة الاجتماعية، فانه يشير الى أن المجلس يشكل إطار منهجيًا للتواصل والتفاعل الإيجابي بين الأفراد والجهات الرسمية، معتمدًا في ذلك على مبادئ الحوكمة الرشيدة واحترام الحقوق والحريات.

ونظراً لأهمية هذه المهمة في تعزيز التفاعل الإيجابي بين المواطن والإدارة عمد المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 الى انشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية عاملة بصفة استشارية تحت الاشراف العام لرئيس الجمهورية، اذ أنه يبدي آراء وتوصيات تعكس اهتمامات المجتمع المدني، ويسهم في احداث التمكين المجتمعي، والعمل على تحقيق أهداف المرجوة منه[4]، مما يسهم في مكافحة الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة بين الإدارة والمواطنين.

---

[1] أبو نمر سليمان ويتوجي سامية، المرجع السابق، ص 210.

[2] راجع: البند 05 من المادة 05 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016.

[3] Law Reform Commission, Report Alternative Dispute Resolution: Mediation and Conciliation, Dublin _IE, 2010, p 22.

[4] راجع: المادة 213 من التعديل الدستوري للعام 2020.

ت. التنبيه الإيجابي:

يقصد بهذا التنبيه إجراء استباقي يقوم به المجلس، بغية حماية حقوق الانسان باعتماد على رصد وتقييم الأوضاع التي قد تشكل خطرًا على حقوق الإنسان، وفي حال رصد بوادر أزمة أو توتر، يُصدر تنبيهات لتحذير الجهات المختصة، ويقترح مساعٍ وقائية واحترازية ملائمة للحد من الآثار السلبية ومنع تصاعد الأزمات[1]، وبالتالي تجنب وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

وعليه، يمكن أن يكون الفساد أحد هذه الأوضاع لما له من آثار سلبية على حقوق الانسان كما سُبق بيانه؛ مما يمنح المجلس دوراً مهماً في الوقاية من الفساد ومكافحته، اذ تعمل تنبيهاته ومساعيه الوقائية-في حال أخذها بالاعتبار-على لفت انتباه السلطات المعنية الى الأنشطة الفاسدة المهددة لحقوق الانسان، وبالتالي القدرة على تجنب الانتهاكات المحتملة لتلك الأنشطة الفاسدة وخفض مستوى الفساد.

ث. تقصي انتهاكات حقوق الانسان:

يراد بهذا التقصي عملية رصد وتوثيق حالات المساس بالحقوق والحريات الأساسية، يتبعها تحقيق شامل لفهم أسبابها وخلفياتها، ثم إبلاغ الجهات المختصة، مع إرفاق وجهة نظر المجلس وتوصياته[2]، ولعل الحكمة من هذه المهمة ضمان حماية حقوق الإنسان عبر متابعة الانتهاكات وتقديم حلول فعّالة لمنع حدوثها أو تجددها.

وعليه، يمكن أن تسهم مهمة التقصي في منع الفساد، نظراً لما سبق تأكيده طيلة الدارسة أن الفساد أبزر القضايا الماسة بحقوق الانسان، وبذلك تُكمل مهمة التقصي دور التنبيه الإيجابي، اذ أنها تساهم في وضع استراتيجيات وقائية مستدامة تضمن فاعلية في معالجة جذور ظاهرة الفساد، على عكس من التنبيه الإيجابي الذي يكتفي بتوجيه أنظار السلطات إلى المخاطر العامة فقط.

ج. إدارة الشكاوى:

تُشير إدارة الشكاوى في هذا السياق تلك عملية إجرائية يتولاها المجلس باعتماد على استقبال شكاوى الأفراد المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لحقوقهم، ودراستها، وتقديم الدعم الفني اللازم لهم، على أن يحيلها فيما بعدها إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة، مشفوعةً بتوصياته الضرورية لمعالجتها[3]، على نحو يضمن تعزيز حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة.

وعليه، يرى الباحث إمكانية استثمار هذه المهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يحتمل أن تكون الشكاوى ناتجة عن ممارسات فاسدة، مما يمكّن الأفراد من الإبلاغ عن انتهاكات حقوقهم الناتجة عن هذه الممارسات، علاوةً عن تعزيزها لأوجه الشفافية والمساءلة من خلال إحالة المجلس لهذه الشكاوى الى الجهات المختصة مشفوعةً بالتوصيات الضرورية، وبالتالي خفض مستويات الفساد وبناء مجتمع أكثر نزاهة وعدالة.

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن المجلس الوطني لحقوق الانسان بفضل ما يمتلكه من تركيبة بشرية وادارية متنوعة ومؤهلة وما يمتلكه من إطار وظيفي حيوي يمكنه أن يسهم بفاعلية في ضمان واحترام

[1] راجع: البند 01 من المادة 05 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016.

[2] راجع: البند 02 من المادة 05 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016.

[3] راجع: البند 03 و04 من المادة 05 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016.

حقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد، الا أن ذلك يعترضها العديد من التحديات التي تعيق فاعلية هذا الدور، ومن أبرزها التحديات القانونية التي يمكن ايجاز ملامحها بثلاث نقاط أساسية، وهي كالآتي:[1]

- ✓ جعله المشرع بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2020 ضمن المؤسسات الدستورية الاستشارية، وكما هو معلوم أن تلك المؤسسات لا تملك إلزام السلطات العمومية على فعل أو امتناع، فدورها الأساسي يتمحور حول تقديم النصح والإرشاد لتلك السلطات.
- ✓ اكتفاء القانون المنظم له بإلزام الإدارة على تقديم البيانات اللازمة له، دون بيان جزاء تخلفها عن ذلك الواجب، مما يفرغه من محتواه ويحد من فاعلية دور المجلس في اعمال خطابي حقوق الانسان ومكافحة الفساد.
- ✓ تقييد المشرع لوظائفه الاشرافية بعدم المساس بصلاحيات السلطة القضائية بدلاً من إيجاد روابط تعاونية بينهما لممارسة تلك الوظائف[2]، مما يحد من فاعلية دوره في اعمال خطابي حقوق الانسان ومكافحة الفساد، نظراً لأهمية تلك الوظائف في ضمان وحماية حقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد.

والحقيقة أن هذه الملامح تنطبق كذلك على المرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الداعمة لدور المجلس في ضمان وحماية حقوق الانسان، فلا داعي للتكرار.

الفرع الثاني: الآليات الرقابية المعنية بالنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

يشير هذا النوع من الآليات إلى مجموعة من الأجهزة والهيئات الرسمية التي تهدف إلى متابعة إعمال مبادئ حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد، اذ تقوم هذه الآليات بمهمة تدقيق توافق السياسات والممارسات الحكومية مع المعايير الحقوقية، علاوةً عن الحرص على ضمان حقوق الأفراد من أي انتهاك محتمل ناتج عن تلك السياسات والممارسات، والاسهام في تعزيز النزاهة والمساءلة من خلال مراقبتها لأداء الحكومي وإصدارها للقرارات والأحكام.

ومن بين أبرز هذه الآليات الرقابية في النظام القانوني الجزائري تأتي المحكمة الدستورية، التي يمكن أن تسهم في تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد، لذا ارتأى الباحث التطرق لهذه المحكمة من خلال التعرف على طبيعتها الدستورية، بغية الوقوف على فاعلية دورها في ضمان حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد، وذلك كما يلي:

أولاً: الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية

عمد المشرع من خلال النصوص القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية الى اثرائها بإطار تنظيمي متنوع يتناسب مع طبيعتها كمؤسسة دستورية مستقلة ذات طابع رقابي حيوي، اذ يتراوح هذا الإطار بين تركيبة بشرية وأخرى هيكلية إدارية، ويمكن ايجازهما ضمن المخططات الآتية:[3]

---

[1] أبو نمر سليمان ويتوجي سامية، المرجع السابق، ص ص210_211.

[2] راجع: توطئة المادة 05 من قانون رقم 16_13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره للعام 2016.

[3] تم إعداد المخططين من قبل الباحث استنادًا إلى مجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة. فقد اعتمد المخطط الأول على المواد من (189-186) الواردة في التعديل الدستوري لعام 2020، بالإضافة إلى المواد من (22-03) من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لعام 2023، وأيضًا المواد (09-03)، و(25)، و(29) من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 الصادر عام 2022، والمتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية، أما المخطط الثاني، فقد تم اعتماده بناءً على المواد من (23-10) من المرسوم الرئاسي سالف الذكر، إلى جانب المواد من (12-02) من المقرر الخاص بالتنظيم الداخلي لهياكل المحكمة الدستورية وأجهزتها لعام 2022.


التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية
تتألف من
أ. الفئة الأولى: يعينها رئيس الجمهورية تضم 4 أعضاء أحدهم رئيس المحكمة.
ب. الفئة الثانية: تضم عضوين، أحدهما تنتخبه المحكمة العليا من ضمن أعضائها، وآخر ينتخبه مجلس الدولة من ضمن أعضائه.
ت. الفئة الثالثة: تضم 6 أعضاء ينتخبون من بين أساتذة القانون الدستوري، استنادًا للكيفيات التي يحددها رئيس الجمهورية.
الأحكام الناظمة
الأحكام العامة:
أ. يلتزم سائر أعضاء المحكمة بأداء القسم الدستوري أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا؛
ب. التمتع بالأهلية الوظيفة المؤهلة للعضوية؛
ت. التوقف عن مباشرة سائر الأنشطة التي تعارض مع الاستقلالية ونزاهة العضو، اذ أنهم يلتزمون بالمشاركة الفاعلة في أنشطة المحكمة؛
ث. مدة عضوية 6 سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة مبدأ التجديد النصفي كل 3 سنوات؛
ج. التمتع بالحصانة القضائية المطلقة عن سائر الأنشطة الوظيفية المتعلقة بالمحكمة، علاوة عن التمتع بها عن الأنشطة الأخرى مالم يتم تنازل عنها من أعضاء أو بأمر من المحكمة؛
ح. .تنتهي العضوية بذات الأسباب والأحكام المذكورة في التركيبة البشرية للمجلس السابق مع ضرورة التبليغ الفوري للرئيس الجمهورية والجهات المعنية الأخرى.
الأحكام الخاصة برئيس المحكمة:
تنقسم الأحكام الخاصة بهذا الرئيس الى أصل عام وعدداً من الاستثناءات، وهما كالاتي:
أ. الأصل العام: تسري عليه الأحكام العامة السابقة، ويعاونه بأداء واجبه الوظيفي عدد من مديري الدراسات.
ب. الاستثناءات:
• لا يُراعى عند تعينه أو سيره ما يتعلق بشرط السن ومبدأ التجديد النصفي؛
• فيما يخص نهاية عضويته تجتمع المحكمة حينها لإقرار هذه النهاية برئاسة العضو الأكبر سنا مع تبليغ ذلك فورا لرئيس الجمهورية.
✓ اعتبارات الاستثناءات: نظراً لاعتباره المسؤول والمسير الأول الأنشطة وهياكل محكمة لاسيما في الشق المالي وتمثيلها وطنياً ودولياً.

التركيبة الهيكلية الإدارية للمجلس الوطني لحقوق الانسان

تتألف من

- الديوان
- الأمانة العامة
- المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري
- مديرية البحث والتوثيق
- مديرية إدارة الموارد
- مصلحة أمانة الضبط
- مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الاتصال

الأحكام الناظمة

- يعد جهاز اداري يُعنى بالشؤون إدارية اليومية يشرف عليه رئيسه، ويعاونه بذلك 03 من المكلفين بالدراسات والتلخيص.
- يحدد رئيس المحكمة نظامه القانوني بحدود ما سمح به القانون

الأحكام الناظمة

- تعتبر الجهار الإداري العام للمحكمة، ويرأسه أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديري دراسات.
- تتمحور مهام الأمين العام حول تسير وتنسيق الشؤون الإدارية والفنية

الأحكام الناظمة

أ. تمحور مهام هذه المديرية حول النقاط الآتية:
- انجاز الأبحاث والدراسات المتعلقة بمسؤوليات المحكمة.
- اعداد وإدارة دوريات المحكمة بما فيها ما يتعلق بالمجلة الخاصة بها.
- تنظيم وإدارة البيانات الخاصة بمحكمة.

ب. يتفرع عن هذه المديرية 03 مديريات رئيسية، مسمياتها مشتقة من طبيعة المهام سالفة، أخرى تفرع لمديريات فرعية بحسب طبيعة المهام الموكلة اليها، بحيث تتولى هذه الأخيرة تحت اشراف مديرها وبمعاونة رئيس الدراسات.

الأحكام الناظمة

- تمحور مهام هذه المديرية حول إدارة واستثمار الوسائل اللوجستية الخاصة بالمحكمة.
- يتفرع عن هذه المديرية 03 مديريات، أولها خاصة بإدارة شؤون الكادر البشري، وأما ثانيها تُعنى بالشؤون المالية والمحاسبية وأما آخرها فتعنى بالتجهيزات والموارد اللوجستية.

الأحكام الناظمة

أ. يقودها مدير دراسات بمعاونة رئيس دراسات.

ب. تمحور مهام هذه المصلحة حول النقاط الآتية:
- توثيق الاخطارات والتحويلات.
- اشراف على عملية تحويل الاشعارات والبلاغات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية الى الجهات المعنية.
- توثيق الطعون الانتخابية والحرص على اشعار الجهات المعنية بقرارات المحكمة المتخذة بشأنها.

الأحكام الناظمة

أ. تقوم هذه المديرية بعديد من مهام تحت اشراف مديرها وبمعاونة رئيس دراسات، يمكن اجمالها بالنقاط الآتية:
- تحديث النظم المعلوماتية والرقمية للمحكمة.
- إدارة وتطوير الأجهزة ووسائل التواصل التكنولوجي في المحكمة.
- تأمين التأهب الرقمي.

ب. يتفرع عن هذه المديرية 03 مديريات، مسمياتها مشتقة من طبيعة المهام سالفة الذكر.

الأحكام الناظمة

أ. تمحور مهام هذه المديرية حول النقاط الآتية:
- تجهيز وتحويل ملفات الاخطار الى المحكمة.
- المساندة القانونية لأعضاء المحكمة.
- الرصد التشريعي والتنظيمي.
- الدعم الفني أثناء العمليات الانتخابية.

ب. يترأس هذه المديرية موظف برتبة مدير ويعاونه 06 مدراء دراسات ورئيس دراسات.

ت. يتفرع عن هذه المديرية 03 مديريات رئيسية، مسمياتها مشتقة من طبيعة المهام سالفة الذكر، وهي أخرى تفرع لمديريات فرعية بحسب طبيعة المهام الموكلة اليها، بحيث تتولى هذه الأخيرة تحت اشراف مديرها وبمعاونة رئيس الدراسات.

الأحكام الناظمة

يتم تعيين مسؤولي هذه الأجهزة ومساعديهم من بين الموظفين السامية المعنية بمقتضى مرسوم رئاسي بمقترح من رئيس المحكمة

ثانياً: الإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية

يشير هذا الإطار إلى الهيكل العام الذي يحدد مسؤوليات المحكمة الدستورية، وفقًا للنصوص القانونية الناظمة لها، بما يمكّنها من أداء دورها المحوري في ترسيخ مبادئ دولة القانون. ولا يقتصر دورها على التأكد من التزام السلطات بالنصوص الدستورية، بل يمتد إلى ممارسة وظائف إضافية تمثل آليات فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في أداء المؤسسات.

ولهذا، تمارس المحكمة الدستورية مسؤولياتها من خلال القيام بوظائف عديدة أبرزها الرقابية والاستشارية، التي يمكن توظيفها بشكل فعال لتحقيق أهداف الخطابين المذكورين سلفًا، مما يجعلها ركيزة أساسية في حماية حقوق الإنسان وتعزيز النزاهة، وتفصيل هذه الوظائف كالآتي:

1. الوظائف الاستشارية للمحكمة الدستورية:

يقصد الباحث بهذه الوظائف ذلك الدور التي تقوم **به** المحكمة من خلال ابدائها رأيها القانوني بخصوص قرارات أو إجراءات تتعلق بمسائل حيوية تؤثر على استقرار الدولة وسير عمل مؤسساتها، بهدف ضمان توافق هذه القرارات مع أحكام الدستور وحمايته من أي انتهاك أو تجاوز من السلطات العمومية المسؤولة عن اتخاذ تلك القرارات والإجراءات، اذ يتراوح هذا الدور ما بين اختصاصات خاصة بمحكمة ككل وأخرى خاصة برئيسها، ويمكن ايجاز هذه الاختصاصات كالآتي:

أ. الاختصاصات الاستشارية الخاصة بمحكمة الدستورية:

حرص المشرع الجزائري من خلال الدستور على تدعيم المحكمة الدستورية باختصاصات استشارية مهمة باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة مهمتها السهر على تطبيق الدستور والاشراف على سير عمل المؤسسات والسلطات العمومية[1]، ويمكن ايجاز هذه الاختصاصات تبعاً للحالات الآتية:

- **التماس رأيها القانوني بخصوص معاهدات الهدنة والسلم:**

حثَّ المشرع رئيس الجمهورية، بمقتضى أحكام الدستور، على الالتماس رأي المحكمة الدستورية قبل التوقيع على الاتفاقيات المرتبطة بحالتي الهدنة والسلم مع الدول الأخرى[2]، مما يعكس أهمية هذا الاختصاص للمحكمة في إعمال خطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، إذ أنه يضمن بشكل أساسي اطلاع المحكمة على هذا النوع من الاتفاقيات ودراستها، والتأكد من مدى موافقتها للدستور والقيم الوطنية، مما يعزز حماية حقوق الإنسان ومبادئها، لاسيما مبدأ الشفافية، وبالتالي رفع مستوى ثقة المواطنين بالدولة، وتقليل فرص إساءة استخدام السلطة من قبل الرئيس بغية تحقيق مصالح خاصة.

- **طلب رأيها القانوني بخصوص تمديد فترة تولي رئيس مجلس الأمة لمنصب رئيس الدولة:**

ألزم المشرع السلطات المعنية في حال الرغبة بتمديد مدة تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة نتيجة شغور هذا المنصب ووجود ظروف يستحيل معها تنظيم انتخابات رئاسية بضرورة طلب رأي محكمة الدستورية مسبقاً[3]، وعليه، يرى الباحث أن هذا الالزام يسهم في ضمان أن هذا التولي للسلطة وتمديده متوافق مع المبادئ الدستورية التي تكفل حقوق الإنسان لا سيما الحقوق السياسية، مما يضمن مكافحة الفساد السياسي

---

[1] راجع: المادة 185 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[2] راجع: الفقرة 02 من المادة 102 من التعديل الدستوري للعام 2020.
[3] راجع: الفقرة 05 من المادة 94 من التعديل الدستوري للعام 2020.

الذي يهدف الى بقاء واستقرار المسؤول في السلطة أو توسيع نطاق سلطته السياسية على حساب الإرادة الشعبية.[1]

- **مشاورتها بخصوص تمديد عهدة البرلمان نظراً لاستحالة اجراء انتخابات عادية:**

حرص المشرع ضمن الدستور على تداول السلطة التشريعية، اذ منع تمديد عهدة البرلمان الا في حال وجود ظروف استثنائية يستحيل معها تنظيم انتخابات جديدة، على أن ثبت تلك الظروف بقرار من البرلمان بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية واستشارة مسبقة من المحكمة الدستورية.[2]

وعليه، يرى الباحث أن الشروط آنفة الذكر تعكس رغبة حقيقية لدى المشرع في ضمان مبادئ وأسس الحكم الراشد بما فيها حقوق الانسان ومكافحة الفساد، اذ أنها تسهم بشكل فاعل في الحد من استغلال السلطة التشريعية لتحقيق مصالح خاصة أو إطالة حيازتها بشكل غير مشروع، علاوةً عن تكريسها لمبدأ الفصل بين السلطات لاسيما ما يتعلق بضرورة استشارة المسبقة للمحكمة الدستورية، وقد سُبق بيان أن استقلال السلطة القضائية يمثل أحد الضمانات الأساسية لإعمال النهج القائم على حقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد.

- **طلب رأيها كشرط مسبق لإجازة الحالة الاستثنائية للإصدار أي تعديل دستور:**

يعني الباحث بهذه الحالة الاستثنائية ذلك الوضع الذي سمح به الدستور للرئيس الجمهورية بإصدار القانون الذي يشتمل على التعديل الدستوري دون عرضه على الإرادة الشعبية للتصويت عليه، ونظراً لخطورة هذه الحالة على حقوق الأفراد وحرياته لاسيما في حال تعسف السلطة التنفيذية، عمد المشرع الى تقييدها بشرطين مهمين، وهما كالآتي:[3]

✓ **الحصول المسبق على رأي مسبب من المحكمة الدستورية**: يجب أن يظهر ويبين هذا الرأي عدم مساس التعديل الدستوري المقترح من رئيس الجمهورية بالمبادئ القانونية التي تحكم المجتمع الجزائري لا سيما تلك المتعلقة بقيم حقوق الانسان والحريات الأساسية، وتلك المتعلقة بتحقيق التوازن والفصل بين السلطات والمؤسسات الدستورية.

✓ **أن يحوز التعديل الدستوري المقترح على موافقة البرلمان**: لم يكتفِ المشرع باشتراط الشرط الأول لصدور هذا التعديل، اذ أنه أشترط موافقة غرفتي البرلمان بأغلبية 3/4 أعضائها.

وعليه، يرى الباحث أن اشترط المشرع هذه الشروط يسهم في تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان من خلال ضمان احترام الحريات الأساسية والفصل بين السلطات، مما يعزز فاعلية مكافحة الفساد في هذا الجانب.

ويضاف الى ما تقدم من اختصاصات استشارية قدرة المحكمة على تقديم رأيها بشأن تفسير النصوص الدستورية في حال اخطارها من الجهات المحددة في المادة 193 من الدستور التي سيتم توضيحها لاحقاً[4]، مما يحقق برأي الباحث نوعاً من التناغم والتفاهم بين السلطات على نحو يجنبها الخلاف ويحقق المقصود الحقيقي من النصوص الدستورية، الا وهو تلبي تطلعات الإرادة الشعبية، لا سيما في جانب حقوق الانسان والحريات الأساسية.

[1] Jackson David &Amundsen Inge, Tuning in to the politics of (anti-)corruption: astute interventions and deeper accountability, U4 NO. 03, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2023, P 02.

[2] راجع: الفقرة 04 و05 من المادة 122 من التعديل الدستوري للعام 2020.

[3] راجع: المادة 221 من التعديل الدستوري للعام 2020.

[4] راجع: الفقرة 02 من المادة 192 من التعديل الدستوري للعام 2020.

ب. الاختصاصات الاستشارية الخاصة برئيس المحكمة الدستورية:

علاوةً عما تقدم من اختصاصات الاستشارية خاصة بالمحكمة، عمد المشرع الى منح رئيسها اختصاصات استشارية حصرية لا تمتد لغيره من الأعضاء، ويمكن اجمال هذه الاختصاصات تبعاً للحالات كالآتي:

- **تقرير الحالات الاستثنائية:**

تعكس هذه الحالات وضعًا من الخطر الشديد يصعب تفاديه بالوسائل التقليدية، مما يضطر السلطات المختصة في مثل هذا الوضع إلى استخدام الوسائل القانونية الملائمة للتصدي لهذا الخطر والتعامل مع الأزمات الناجمة عنه[1]، وقد حصرها المشرع ضمن الدستور بخمس حالات، وهي الحصار والحرب والطوارئ والعدوان، ولعل القاسم المشترك بين هذه الحالات كما سبق بيانه ضمن الباب الأول أنه يعتريها صدور قوانين استثنائية تعمد للمساس وتقييد حقوق الأفراد وحرياتهم.

لذا سعى المشرع إلى تقييد سلطة تقريرها ابتداء من جعل سلطة التقرير بيد رئيس الجمهورية استناداً على مخرجات اجتماع مجلس الأمن واستشارة مسبقة للجهات المحددة بالدستور بما فيها رئيس المحكمة الدستورية[2]، ومما لا شك فيه أن هذا التقيد يحد من تعسف السلطة التنفيذية في تقرير مثل هذه الظروف، اذ أن مصير تقريرها مرتبط بإثبات الجهات سالفة الذكر لوجود ظروف مهددة لأمن وسلامة الدولة، وبالتالي ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد.

- **تفكيك المجلس الشعبي الوطني أو تنظيم انتخابات تشريعية مبكرة:**

عمد المشرع ضمن الدستور الى تقييد سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ هذين الإجرائيين، نظراً لخطورتهما على أبرز المؤسسات الديمقراطية الممثلة للإرادة الشعبية، اذ قيدها بضرورة استشارة العديد من الجهات المختصة أبرزها رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية[3]، وهذا التقييد يعكس رغبة المشرع في منع التعسف باستخدام السلطة وتحقيق التوازن بين السلطات الدستورية وضمان حماية قيم الديمقراطية الملبية لتطلعات الإرادة الشعبية، وبالتالي ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم لا سيما السياسية منها.

2. الوظائف الرقابية للمحكمة الدستورية:

يقصد الباحث بهذه الوظائف مجموع المهام التي منحها القانون للمحكمة الدستورية بهدف مراقبة التزام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بأحكام الدستور، بما يضمن عدم المساس بمبادئ الدستور الأساسية وحماية حقوق الإنسان، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التأكد من أن جميع أنشطة السلطات الدستورية تتماشى مع الدستور وتلبي تطلعات الصالح العام، ويمكن ايجاز هذه المهام كالآتي:

أ. الرقابة على دستورية النصوص القانونية:[4]

---

[1] سلمان سمير داود والعكيلي علي مجيد- مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية، ط1، دار الوليد للنشر والتوزيع، دمشق_ سوريا، 2015، ص ص 16_17.

[2] راجع: الفقرة 01 من المادة 97، والفقرة 02 من المادة 98، وكذا المادة 100 من التعديل الدستوري للعام 2020.

[3] راجع: المادة 151 من التعديل الدستوري للعام 2020.

[4] راجع: الفقرة 02 من المادة 140، والفقرة 02 من المادة 142، والفقرة 02 من 148، والمادة 190 من التعديل الدستوري للعام 2020.

تعتبر هذه الرقابة من أبرز المهام التي تمارسها المحكمة الدستورية في سبيل حماية حقوق الانسان ضمن سياق مكافحة الفساد، فهي تشير الى ذلك الاجراء الهادف الى التحقق من مدى توافق القواعد القانونية مع أحكام الدستور، لضمان عدم إصدار ما يخالفه، أو إلغاء ما لا ينسجم معه، أو الامتناع عن تطبيق ما يثبت معارضته[1]، ويتصف هذا الاجراء وفق الدستور بالخصائص الآتية:[2]

- **عدم الذاتية**: تعني هذه الخاصية أن المحكمة لا تباشر رقابتها تلقائيًا على القواعد القانونية، بل لا بد من اخطارها من قبل الجهات المخولة بذلك وفق المادة 193من الدستور.[3]
- **الازدواجية:** تشير هذه الخاصية أن رقابة المحكمة تتخذ شكلين، أحدهما قبلي يُمارس على مشاريع القوانين العادية قبل إصدارها، وعلى المعاهدات قبل التصديق عليها، وأخر لاحق يُمارس على التنظيمات بعد نشرها، بشرط أن يتم الإخطار خلال مدة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ النشر.
- **الموضوعية** :أي أن رقابة المحكمة تركز على الجانب الموضوعي للقواعد القانونية، بهدف ضمان توافقها مع أحكام الدستور بشكل ملائم.

وعليه، يرى الباحث أن هذه مهمة حيوية في ضمان حقوق الانسان ضمن سياق مكافحة الفساد، اذ أن رقابة المحكمة الدستورية على القواعد القانونية تضمن موافقة التشريعات والسياسات للدستور لاسيما تلك المعنية بمكافحة الفساد، اذ أن المحكمة تصدر بهذا الصدد قرار نهائي ملزم، مما يحد من استغلال السلطة في إقرار النصوص القانونية القاصرة التي تخدم مصالح فاسدة أو تمس بحقوق الأفراد، وبالتالي تعزيز دعم الفئات المهمشة لا سيما على الصعيد الحقوقي.

ب. الإشراف على نزاهة عمليات الاستفتاء والانتخابات عبر الفصل فيما يترتب عنها من نزاعات وإعلان عن نتائجها النهائية:

أوكل المشرع للمحكمة الدستورية، بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، دورًا محوريًا في ضمان نزاهة العملية الانتخابية، من خلال النظر في الطعون المقدمة بشأن النتائج الأولية للاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والتشريعية، وتولي مهمة إعلان النتائج النهائية لهذه العمليات[4]، حيث تكون قراراتها في هذه الجوانب نهائية وملزمة لجميع الأطراف كما وضح سابقاً.

وعليه، يرى الباحث أن المحكمة الدستورية يمكن أن تسهم في تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد، فإتاحة الطعن أمامها يشكل ضمانة لحماية الحقوق السياسية للمواطنين، وتعطي الأطراف المعنية فرصة لمكافحة لأي تعسف قد يصدر عن السلطات العمومية، لا سيما السلطة التنفيذية كما تم توضيحه في الباب الأول، بالإضافة إلى ذلك، فإن دور المحكمة في إعلان النتائج النهائية يعزز مبدأ الشفافية، ويُلزم جميع الأطراف بالامتثال لتلك النتائج، مما يُسهم في إيجاد بيئة قانونية وديمقراطية تحترم حقوق الانسان وترفض الفساد ومرتكبيه.

---

[1] الحلو ماجد راغب، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية -الدساتير المصرية -الأحزاب السياسية -التمثيل النيابي -النظام الانتخابي -السلطات العامة، ط1، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1976، ص17، وكذلك راجع بنفس المعنى الفقرة 01 و02 و03 من المادة 198 من التعديل الدستوري للعام 2020.

[2] رواب جمال، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021، ص169_171.

[3] حددت المادة 193 من التعديل الدستوري لعام 2020 هذه الجهات بخمس، وهي: رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الشعبي الوطني، أو رئيس المجلس الأمة، أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وذلك تبعاً للطبيعة المسألة، فضلاً عن إمكانية إخطارها من قبل 40 نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوًا في مجلس الأمة، ويمكن أن تتسع هذه الجهات لتشمل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حال زعم أحد خصوم الدعوى أمام جهة قضائية أن النص التشريعي أو التنظيمي المؤثر في حسم النزاع يتعارض مع الحقوق والحريات المكفولة له في الدستور.

[4] راجع: المادة 191 من التعديل الدستوري لعام 2020.

ت. تسوية النزاعات الناشئة بين السلطات الدستورية:

حرص المشرع ضمن التعديل الدستوري للعام 2020 على ارتقاء بدور المحكمة الدستورية، حيث جعل من مهامها الأساسية تسوية النزاعات الناشئة بين السلطات الدستورية المعهودة في سياق الدراسة، بناء على اخطار مسبق من الجهات آنفة الذكر المحددة في المادة 193 منه[1]، مما يسهم في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وتقليل من حدوث حالات التعسف في استعمال السلطة، وقد سُبق بيان تأثير ذلك على ضمان حقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد، فلا داعي للتكرار.

ث. الاختصاص الاجرائي في حالات شغور منصب الرئيس والترشح للانتخابات الرئاسية:

تتضح ملامح هذا الاختصاص الممنوح دستورياً من خلال اضطلاع المحكمة الدستورية بمهمتين الأساسيتين أحدهما تتعلق بإثبات شغور منصب رئيس الجمهورية ومآلاته، وأخرى تتعلق بإشراف على العملية الانتخابية الخاصة بهذا المنصب، وايجاز دلك كالآتي:

- **إثبات شغور منصب رئاسة الجمهورية مآلاته:**

تمحور هذه المهمة حول ألزم المشرع المحكمة الدستورية بموجب الدستور باجتماع فوراً بثلاث حالات أساسية، وهي كالاتي:[2]

- ✓ **عدم قدرة رئيس الجمهورية على القيام بمهامه الوظيفية بسبب مرض مستعصي:**

تجتمع المحكمة في مثل هذه الحالة بقوة القانون وفوراً، اذ يتعين عليها التأكد من طبيعة عدم القدرة بكافة الوسائل المناسبة، وأن ثبت ذلك تقترح ب 3/4 أعضائها ثبوت عدم القدرة للبرلمان، ليقوم هذا الأخير بإثبات ذلك بأغلبية 2/3 أعضائه، ويترتب على ذلك تولي رئيس مجلس الأمة إدارة شؤون البلاد موقتاً لمدة 45 يوماً.

- ✓ **استمرار عدم المقدرة لمدة الممنوحة قانوناً أو تقديم الاستقالة أو الوفاة:**

تجتمع المحكمة ايضاً في سائر حالات فوراً، حيث يتعين عليها إثبات حالة الشغور النهائي، والتقديم الفوري لشهادة ثبت ذلك للبرلمان ليستكمل الإجراءات المطلوبة منه قانوناً، ويترتب على ذلك تولى رئيس مجلس الأمة إدارة شؤون البلاد لمدة 90 يوما غير قابلة للتجديد الا مرة واحدة بعد استشارة المحكمة كما سبق بيانه.

- ✓ **تزامن شغور منصب رئاسة الجمهورية مع شغور منصب رئاسة مجلس الأمة:**

تجتمع المحكمة وجوباً في مثل هذه الحالة، وتقر بأغلبية 3/4 شغور المنصبين، ويترتب على ذلك تولي رئيسها إدارة شؤون الدولة وفقاً لأحكام المقررة بالدستور، وذلك لضمان استمرار إدارة شؤون الدولة وتطلعات الإرادة الشعبية.

- **الاشراف على العملية الانتخابية المتعلقة بمنصب رئيس الجمهورية:**

[1] راجع: الفقرة 01 من المادة 192 من التعديل الدستوري لعام 2020.
[2] راجع: المادة 94من التعديل الدستوري لعام 2020.

تمحور هذه المهمة مبدئياً حول اعتماد المحكمة الدستورية قائمة مرشحي الانتخابات الرئاسية، اذ لا يمكن سحب هذا اعتماد في حالتين أحدهما تتعلق بحدوث مانع جسيم بشرط اثباته من قبل المحكمة، وأما الأخيرة فتتعلق بوفاة ذلك المرشح، ونهايةً بتقرير هذه المحكمة بقوة القانون إعادة العملية الانتخابية من جديد في حال وفاة أحد المرشين المؤهلين للدور الأخير من الانتخابات أو حصول له مانع قانوني يمنعه من المشاركة، على أن تمدد مدة هذه العملية لأجل لا يتجاوز 60 يوماً.[1]

ويمكن ملاحظة ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص عام 2019، عندما استقال الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة استجابةً لمطالب الإرادة الشعبية، اذ ترتب على ذلك اجتماع المجلس الدستوري فوراً وفقًا لأحكام الدستور وأصدر شهادة الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية، ليسند للرئيس مجلس الأمة مهمة إدارة شؤون الدولة لمدة 90 يومًا، وفيما بعد جرى تنظيم انتخابات رئاسية متأخرة تحت إشراف المجلس الدستوري، بسبب رفضه لملفات المرشحين لعدم استيفائهم التوقيعات المطلوبة للترشح[2]، مما يعكس حيوية دور المحكمة الدستورية وقت الأزمات كضامن لحقوق الانسان وحارس للشرعية الدستورية.

وعليه، يرى الباحث أن هذا الاختصاص الاجرائي يُظهر أهمية المحكمة الدستورية كضامن لحقوق الإنسان، عبر التأكد من أن الإجراءات الدستورية المتعلقة بشغور منصب رئاسة الجمهورية ومآلاته وكذا عملية الترشح له تسير في إطار نزيه، شفاف، وعادل، مما يعزز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ويمنع استغلال السلطة أو الفساد في تلك الأوضاع الحساسة بالنسبة لأفراد والدولة على حداً سواء.

ج. البث في موضوع رفع الحصانة عن النواب البرلمان:[3]

منح التعديل الدستوري للعام 2020 المحكمة الدستورية اختصاصاً رقابياً حيوياً الا وهو البث في موضوع رفع الحصانة عن النواب البرلمان[4]، اذ أن وجود الحصانة يحول دون إمكانية المتابعة القضائية، فهي تشير عموماً الى تلك أداة القانونية التي تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية في المسائل المدنية والجنائية ضد أعضاء السلطة التشريعية بغية تمكينهم من القيام بوظائفهم الدستورية دون أي تدخل خارجي.[5]

وتعمد المحكمة الدستورية الى قيام بهذا الاختصاص من خلال إجراءات قانونية منصوص عليها في الدستور والنصوص القانونية الأخرى الناظمة لها، ويمكن ايجاز هذه الإجراءات كالاتي:[6]

- **اخطار المحكمة بموجب مراسلة كتابية مسببة من قبل جهات الاخطار المحددة دستورياً:**

---

[1] راجع: الفقرة 01 و02 و03 من المادة 95 من التعديل الدستوري لعام 2020.

[2] خالد منة وآخرون، حراك 22 فبراير 2019 في الجزائر: انتفاضة واحدة ومقاربات شتى، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت_ لبنان، 2023، ص ص 444_ 452.

[3] ومما لا شك فيه، أن محكمة الدستورية قد مارست هذا الاختصاص في العديد من المرات لا سيما في قضايا تتعلق بنواب مشتبه بهم بارتكاب جرائم فساد، وكان آخرها اصدار المحكمة قرار رفع الحصانة البرلمانية عن عضوة مجلس =الأمة" ف. ب. ق" نتيجة لاتهامها بشراء أصوات الناخبين، وذلك بعد قيام المحكمة بتأكد من استيفاء جميع الإجراءات القانونية سالفة الذكر. للمزيد من التفصيل راجع: راجع: القرار رقم 01/ق.م. د/ر.ف.ك/24، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2024 م، بشأن ملف الإخطار المتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف. ب. ق).

[4] راجع: المادة 130 من التعديل الدستوري لعام 2020.

[5] Sascha Hardt, Parliamentary immunity: a comprehensive study of the systems of parliamentary immunity of the United Kingdom, France, and the Netherlands in a European context, Doctoral Thesis, Faculty of Law. Maastricht University. NL, 2013, p p 03_04.

[6] راجع: المادة 96 و97 و98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لعام 2023.

أشار النظام المعين لقواعد عمل المحكمة أن يكون هذا الاجراء مسبب كتابياً وصادر من قبل الجهات الدستورية المحددة في المادة 130 من الدستور، وبشرط أن يكون النائب المعني بهذا الموضوع متابع قضائياً بسبب أعمال غير مرتبطة بقيام بواجبه الوظيفي، والا يكون قد تنازل عن حصانته برضاه.

يلاحظ الباحث أن النظام سالف الذكر قد قيد ممارسة المحكمة الدستورية لهذا الاختصاص بضرورة وجود اخطار مسبق على شكل مراسلة مسببة صادر من قبل جهات الاخطار المحددة دستورياً، الا أنه أخطئ بذكر المادة المحددة لها في الدستور، اذ أن المادة المذكورة لم تذكر تلك الجهات، وانما ذكرتها المادة 193 منه، التي سُبق توضيحها.

- **دراسة موضوع المراسلة:**

إذا تحقق ما تقدم، يأمر رئيس المحكمة بانعقادها في أقرب وقت، ويختار من بين أعضائها مقرر أو أكثر بهدف التحقيق في الموضوع وتجهيز تقرير ومشروع قرار بخصوصه، وعند انجاز ذلك يمكن لهذه الرئيس تحديد جلسة لاستماع لأوجه دفاع ذلك النائب بغية تمكينه من تفنيد ما ادعي عليه.

- **المداولة والفصل في الموضوع:**

يبدأ اجراء المداولة بعد انتهاء من الاجراء السابق، اذ يتم هذا الاجراء في إطار جلسة سرية تتفق مع طبيعة الاختصاصات الرقابية الموكلة للمحكمة[1]، ويلي ذلك اصدار قرار المحكمة بأغلبية أعضاءها الحاضرين، وله احتمالين لا ثالث لهما وهما كالاتي:[2]

- ✓ **أن يكون في صالح النائب**: أي أن المحكمة رأت عدم أحقية رفع الحصانة عنه، عندئذ يحتفظ النائب بحصانته البرلمانية ويسقط أي اجراء قضائي ضده.
- ✓ **أن يكون ضد النائب**: أي أن المحكمة رأت أحقية رفع الحصانة عنه، عندئذ ترفع الحصانة الإجرائية مؤقتاً عن هذا النائب، مع الإبقاء على الحصانة الموضوعية، مما يتيح إخضاعه لكافة الإجراءات الجزائية، إلى حين صدور حكم قضائي نهائي يحدد مصيره.

ويكون هذا القرار أياً كانت نتيجته نهائي وملزم لجميع الأطراف بما فيها الجهات المخطرة، ويتعين على المحكمة تبليغ هذا القرار لهذه الجهات، وكذا نشره في الجريدة الرسمية، مما يحقق الشفافية والردع والموازنة بين حقوق النائب وحماية الصالح العام.

وعليه، يرى الباحث أن منح المشرع الاختصاص آنف الذكر للمحكمة الدستورية يسهم في تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد. فهذا المنح يعزز الشفافية والمساءلة من خلال إخضاع العملية لإجراءات قانونية صادرة عن هيئة دستورية مستقلة، مما يحقق توازناً بين حماية النائب من الاستهداف التعسفي ومنعه من استغلال الحصانة لأغراض فساد.

علاوةً على ذلك، يضمن هذا المنح احترام حقوق النائب عبر إتاحة فرصة الدفاع والمحاكمة العادلة، بشكل لا يمس عمله التشريعي، كما أن القرارات النهائية والملزمة في هذا الشأن تدعم مبدأ سيادة القانون، بما يحقق العدالة دون المساس بالحقوق الأساسية.

---

[1] راجع: المادة 194 من التعديل الدستوري لعام 2020.

[2] مرابط أحمد وغيتاوي عبد القادر، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، 2024، ص ص 20 و21.

د. النظر في ادعاء مساس نص تشريعي أو تنظيمي بالحقوق والحريات الدستورية:" الدفع بعدم الدستورية"[1]

عمد المشرع الجزائري الى تقييد هذا النوع من الدفع بعدم الدستورية بوجود إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة تبعاً لطبيعة النزاع، وقد تكون هذه الإحالة عادية أي تم ارسال قرار الدفع بعدم الدستورية مسبب الى المحكمة الدستورية من قبل الجهات القضائية آنفة الذكر بعد استكمال الشروط القانونية المحددة في المادة 21 من القانون العضوي رقم 22_19[2]، وقد تكون احالة تلقائية- أي تم ارساله الى المحكمة آنفة الذكر ذاتياً نظراً لعدم فصل الجهات القضائية السابقة في غضون شهرين من تاريخ تسلم قرار الإحالة.[3]

ويترتب على ذلك العديد من الإجراءات لاسيما التسجيل والاخطار ودارسة للملف وغيرها من الإجراءات مروراً بأمر رئيس المحكمة الدستورية ب**جدولة الدفع وتحديد الجلسة**، وإبلاغ الأطراف والسلطات المعنية، وعند حلول موعد الجلسة يتولى هذه الرئيس ادارتها بشكل شفاف وعلني ما لم يتعارض ذلك مع النظام العام والآداب العامة، انتهاء بمرحلة المداولات وإصدار القرار[4]، وينطبق على هذه مرحلة ما سبق توضيحه في الاختصاص السابق، وللقرار الصادر في هذا الجانب احتمالين، وهما كالآتي:

- **أن تقرر المحكمة عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه**: إذا رأت المحكمة أن هذا النص غير دستوري نظراً لانتهاكه للحقوق والحريات الدستورية، فانه يفقد أي أثر قانوني له منذ اليوم المحدد في القرار.
- **أن تقرر المحكمة دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه**: إذا رأت المحكمة أن هذا النص دستوري نظراً لعدم انتهاكه للحقوق والحريات الدستورية يطبق مفهوم المخالفة لأثر الحالة السابقة، أي يبقى ذلك النص ساري المفعول في مواجهة الكافة بما فيهم الأطراف الخصومة، وكذا القاضي الذي يتولى مهمة الفصل في الدعوى.[5]

وعليه، يرى الباحث من خلال تقدم أن هذا النوع من الدفع بعدم الدستورية يسهم في تعزيز النهج القائم على حقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد عبر ضمان المحكمة الدستورية عدم مخالفة أي من النصوص القانونية للدستور، مما يعزز من المساءلة والشفافية ويعزز ثقافة الحقوق في مواجهة الفساد.

وتجدر الإشارة الى أن جميع قرارات الصادرة في الجانب الرقابي من المحكمة الدستورية تتخذ بغالبية أعضاء هيئتها الحاضرين، وإذا تزامن مع ذلك تساوي أصوات الحاضرين يكون صوت رئيسها مرجحاً لها،

---

[1] قد مارست المحكمة هذا الاختصاص في العديد من المناسبات، لذا سيكتفي بالباحث بذكر مثال واحد، يتمحور الأخير حول القرار الذي أصدره المجلس الدستوري عام 2019 بخصوص الدفع بعدم دستورية الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المثار من قبل السيد "ح. ع" عبر ممثليه القانونيين، حيث تم قبول الدفع من المجلس، وقرر عدم دستورية عدة أحكام تشريعية وارد في ذات الفقرة وكذا الحكم التشريعي الوارد في الشطر الأخير من الفقرة الثانية من نفس المادة، ورتب على ذلك فقدان هذه الأحكام أثرها القانوني بشكل فوري على أن يقتصر أثر ذلك على الأحكام الجزائية التي **ما زال بالإمكان استئنافها. لمزيد من التفصيل راجع: قرار رقم/01 /ق.م.د/ دع د/2019.**

[2] حددتها هذه المادة بثلاثة شروط، وهي: أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه يؤثر بشكل مباشر على حل النزاع أو يشكل الأساس القانوني للمتابعة، والا يكون قد صرحه بدستوريته سابقاً من قبل المجلس أو محكمة بطبيعتها الحالة، وأن يتم الدفع المطروح جدية.

[3] راجع: المادة 30 و36 من القانون العضوي رقم 22_19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية للعام 2022.

[4] راجع: المواد من 18_ 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لعام 2023.

[5] راجع: المادة 171 من التعديل الدستوري لعام 2020.

وأما فيما يتعلق القرارات المتخذة في الرقابة القوانين العضوية، فيشترط صدورها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة[1].

وبناءً على ما تقدم، يرى الباحث أن المحكمة الدستورية بفضل ما تمتلكه من تركيبة بشرية وادارية متنوعة ومؤهلة وما تمتلكه من إطار وظيفي حيوي يمكنها أن تسهم بفاعلية في ضمان واحترام حقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد، الا أن ذلك يعترضه العديد من التحديات التي تعيق فاعلية هذا الدور، ومن أبرزها التحديات القانونية التي يمكن ايجاز ملامحها بجانبين أساسيين، وهما كالآتي:

- ✓ **السيطرة الغالبة للسلطة التنفيذية على عملية اختيار وتعيين التركيبة البشرية للمحكمة:**

قد سبق الباحث ضمن مخطط الخاص بهذه التركيبة أن رئيس الجهورية يضطلع بدور أساسي في تعيين الفئة الأولى منها لاسيما رئيس هذه المحكمة التي تعهد اليه بعض الصلاحيات الاستشارية الهامة التي سبق بيانها، فضلاً عن وضعه أسس وكيفيات انتخاب الفئة الثالثة، مما يفتح المجال لإمكانية التأثير على استقلالية المحكمة، وإمكانية اصدار قرارات وآراء تلبي مصالح مسؤولي السلطة التنفيذية على حساب حقوق وحريات الأفراد.

- ✓ **افتقار التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية لممثلي السلطة التشريعية:**

افتقرت التركيبة البشرية الحالية للمحكمة الى فئة ممثلي السلطة التشريعية، التي كانت موجودة سابقاً في إطار التعديل الدستوري للعام 2016، اذ كانت هذه الفئة تشمل عضوين منتخبين عن كل غرفة من غرفتي البرلمان[2]، مما يحقق الجانب سالف الذكر ومآلاته في ظل غياب ممثلي الإرادة الشعبية.

- ✓ **افراغ الوظائف الاستشارية من محتواها:**

ما لا شك فيه أن عدم وضع المشرع أي قيمة الزامية لآراء واستشارات المحكمة جعلها دون أي قيمة من ناحية الواقعية، فالسلطات غير ملزم بما ورد فيها من مضمون، ناهيك عن منحه بعضها لرئيس المحكمة حصراً، مما يفتح المجال الى اصدار رأي أو استشارة تلبي مصلحة سلطة التعيين دون الأخذ باعتبار الصالح العام.

- ✓ **تقييد ممارسة الوظائف الرقابية:**

قد سبق للباحث الإشارة الى أن ممارسة المحكمة الدستورية للوظائف الرقابية السابقة ليست ذاتية، وانما لابد من اخطار من قبل الجهات المحددة في الدستور، مما قد يفرغ الدور الرقابي للمحكمة من مضمونه، علاوةً عن إمكانية احتمال تسييس الجهات المحددة في الدستور، وبالتالي تعطل دورها كحامي للدستور وما يتضمنه من حقوق وحريات.

[1] راجع: المادة 197 من التعديل الدستوري لعام 2020.
[2] راجع: المادة 183 من التعديل الدستوري للعام 2016.

الخاتمة

الخاتمة:

اختصت الأطروحة ببحث موضوع مكافحة الفساد من منظور حقوق الإنسان سواء على الصعيد الدولي، أو الصعيد الوطني، وقد اتخذت دولة الجزائر نموذجاً لذلك، من خلال التعرف على مقاربة نظرية لتوصيف أفعال الفساد باعتبارها انتهاك لحقوق الإنسان، وكذا من خلال إثبات أن عقم السياسات التقليدية لمكافحة الفساد هي السبب وراء تجديد خطاب مكافحة الفساد على أساس حقوقي.

لدى تتبع الباحث ما تقدم، ثبت أن هناك علاقة طردية نسبية بين أفعال الفساد وحدوث انتهاكات حقوق الإنسان، نظراً لاستهداف أفعال الفاسدين تحقيق المصالح الخاصة عبر تقويض المال العام الضروري لإعمال سائر حقوق الإنسان.

الخاتمة

كما ثبت أيضاً أن اعمال النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد يتطلب أمرين:

- أولهما انسجام السياسات والتدابير المعنية بمكافحة الفساد مع المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- أما ثانيهما فهو موافقة هذه السياسات والتدابير لتطلعات الإرادة الشعبية في تلك المجتمعات.

بناءً على ما تقدم، وبعد استكمال متطلبات البحث والدراسة، تم الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات البحثية التي تتماشى مع ما تم طرحه ضمن الإطار العام للأطروحة.

أولاً/ النتائج البحثية:

بعد دراسة مختلف جوانب موضوع مكافحة الفساد من منظور حقوق الإنسان، يُستخلص مجموعة من النتائج البحثية الهامة، وهي كالآتي:

1. إمكانية توصيف الفساد على أنه شكل من أشكال الإجرام الحقوقي، فهو من ناحية يعبر عن سلوك جرمي تتفاوت القوانين الوطنية في تجريمه والعقاب عليه.

2. يعبر الفساد عن انتهاك محتمل لحقوق الإنسان في ظل توافر ثلاثة معايير: أولها وجود التزامات دولية على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان، ثانيها المساس أو عدم الوفاء بتلك الالتزامات الدولية، وأما آخرها فهو وجود اعتراف دولي بالصلة بين الفساد وحقوق الإنسان.

3. تعمد المنظمات الدولية؛ لا سيما المالية منها، التركيز على الفساد كسبب أساسي لحدوث انتهاكات حقوق الإنسان، بغية الالتفاف على أحكام المسؤولية الدولية، التي تحمل مرتكبها المسؤولية الأساسية عن حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى.

4. تشهد الدول التي تعاني من ارتفاع مستويات الفساد بشكل كبير تقويضاً للحياة العامة بشقيها المدني والسياسي، نظراً لأن الفواعل المجتمعية الفاسدة فيها؛ تسعى الى تغليب مصالحها الخاصة على حساب حقوق الإرادة الشعبية، مما يفقد هذه الفواعل الثقة لدى المواطنين، وبالتالي عزوفهم عن المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، وارتفاع معدلات الجريمة لا سيما المتعلقة بالاعتداء على الأشخاص والأموال العامة.

5. يؤثر الفساد على حقوق الجيل الثاني بشكل يفوق تأثيره على حقوق الجيل الأول، نظراً لأن إعمالها يعتمد أساساً على توافر الموارد العامة التي يقوضها الفساد، ناهيك عن أن غياب هذه الحقوق؛ لا يمكن المواطن الذي ينتمي للفئات الهشة اجتماعياً من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية بشكل حقيقي.

6. يتراوح التأثير السلبي للفساد على حقوق الإنسان؛ ما بين تأثير فردي متعلق بحقوق الشخص المستهدف الى تأثير جماعي، متعلق بحقوق من ينتمي للفئات الهشة اجتماعياً، وصولاً الى تأثير مجتمعي كمحصلة نهائية.

7. تتعامل النُهج التقليدية لمكافحة الفساد باعتباره سلوك جرمي، وهي ذات طبيعتين: إحداها ذو طبيعة وقائية تستند على أساليب تتراوح ما بين تعزيز السلوك السليم لدى موظفي القطاع العام والخاص وإدارة المخاطر فيهما، أما الأخرى فذات طبيعة انتقامية، تتراوح ما بين

قسم موضوعي خاص بالتجريم والعقاب على أفعال الفساد، وقسم إجرائي متعلق بتدابير التحقيق والملاحقة والتعاون الدولي.

8. تشكل أداة التناوب الوظيفي عامل مهم في تعزيز الشفافية والكفاءة لدى الموظفين، ولكن لا يمكن الحكم على فاعليتها في مكافحة الفساد، لأن فعاليتها تتوقف على وجود عوامل تباين من مجتمع لأخر مثل: القيم الاجتماعية، الثقافة، مستوى الدخل الخ....

9. يشكل مبدأ العيون الأربع يشكل عامل مساعد في عملية مكافحة الفساد، ولكن لا يعد تدبير فعال يعتمد عليه في مكافحة الفساد لا سيما في الدول النامية التي تعاني من انخفاض مستوى المداخيل، فيجب على المؤسسات الالتفات الى باقي العوامل المؤثرة في بيئة العمل مثل: برامج التدريب والتثقيف وغيرها من العوامل التي تساعد في الحد من الفساد.

10. تعد أداة العناية الواجبة من الأدوات التي تستخدمها إدارة المخاطر بهدف الوقاية المخاطر الخارجية بعكس أداة التدقيق وتقييم المخاطر التي تهدف الى الوقاية من المخاطر الداخلية، وبعبارة أخص في هذا السياق تستخدم أداة العناية لوقاية من الفساد الخارجي المحتمل بينما أداة التدقيق وتقييم المخاطر تستخدم لوقاية من الفساد الداخلي المحتمل.

11. تسهم حرية الصحافة بشكل فاعل في منع الفساد ومكافحته في ظل مجتمع ديمقراطي يحكمه مبدأ سيادة القانون، لأنه في حال انعدام الأخير لا معنى للحرية والديمقراطية، فسيادة القانون بمثابة الروح لكليهما.

12. تعتبر قوانين حرية المعلومات اجراء مكمل، ولا يمكن أن يكون بديلاً عن باقي الإجراءات لمنع ومكافحة الفساد، نظراً لأن الواقع العملي يثبت أن العديد من الدول النامية تشهد مستويات عالية من الفساد رغم امتلاكها لمثل هذه القوانين، بمعنى أدق أن وجود هذه القوانين لا يعني بالضرورة الحد من مستويات الفساد داخل الدول.

13. صعوبة قياس مدى فاعلية الأنظمة الإبلاغ نظراً لأن درجة فاعليتها تتوقف على العديد من العوامل لاسيما مدى وعي المواطنين بها، وطبيعة ونوعية الأنظمة وغيرها من العوامل المؤثرة، الا أن ذلك لا ينفي أهميتها في كشف الفساد ومعرفة مواطن الضعف في المؤسسات.

14. تعد الدوافع الفطرية عامل مساعد في عملية الوقاية من الفساد، ولا يمكن القول بفاعليتها في عملية منع الفساد، نظراً لإمكانية التأثير على القيم الفطرية للموظفين بشكل سلبي عبر العديد من العوامل الخارجية لاسيما *البيئة الاجتماعية وسياسية المؤسس*

15. *تشكل* أداة التدريب على أخلاقيات العمل عامل مهم في مكافحة الفساد ومنعه، الا أن فاعليتها في ذلك لا يمكن التنبؤ بها، فهي تتباين من مؤسسة لأخرى بحسب العديد من العوامل لاسيما النظام القانوني الذي يحكم المؤسسة، بيئة العمل، طبيعة العاملين فيها الخ....

16. تطبيق مبدأ النغمة السليمة في قمة السلم الإداري مرهون بوجود قواعد قانونية صارمة لأن غالب المسؤولين سواء في القطاع العام أو الخاص يقولون ما لا يفعلون، ولابد من وجود رقابة على أعمالهم وسلوكياتهم لضمان فاعلية تطبيق هذا المبدأ.

17. لا يعني بالضرورة انشاء الدول للأجهزة المعنية بالتحقيق والملاحقة في جرائم الفساد تحقيق فاعلية في إعمال خطاب مكافحة الفساد وحماية الانسان، اذ أن العديد من الدول

واظبت على انشاء هذه الأجهزة، الا أنها تصنف على أنها أعلى فساداً مقارنةً بدول أخرى بحسب مؤشرات المنظمات الدولية المعنية بخطاب المكافحة.

18. قصور النُهج التقليدية الدولية لمكافحة الفساد عموماً في التعامل مع الفساد، فالنهج الوقائي يعتمد بشكل جوهري في هذه العملية على ثقة بالأشخاص العاملين في القطاعين العام والخاص؛ دون الإعتداد بالعوامل الأخرى، وأما النهج الجنائي فيركز على العقاب والردع لمرتكبي أفعال الفساد، دون الإعتداد بالعوامل الأخرى.

19. سار المشرع الجزائري على خطى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عملية مكافحة الفساد، أي عمد الى الاعتماد على النهج الوقائي؛ بالإضافة إلى النهج الجنائي، وعليه تنطبق على المشرع النتيجة سالفة الذكر.

20. إشتراك خطاب مكافحة الفساد مع النهج القائم على حقوق الإنسان في العديد من المبادئ القانونية الأساسية، لا سيما الشفافية والمساءلة وسيادة القانون، فهذه المبادئ تستقي مصدرها من العديد من حقوق الإنسان مثل: الحق في الوصول الى المعلومات والحق في العدالة.

21. يمتد تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد إلى مجالين أساسين، أحدهما موضوعي؛ يتمحور حول التدابير الدستورية والتشريعية القائمة على هذا النهج، أما الآخر شخصي؛ يتمحور حول الفواعل الدولية والوطنية التي لها دور في تطبيقه.

22. يعتبر النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد سلاح ذو حدين، فهو إيجابي من حيث اعتباره استراتيجية عملية تتخذ من خطاب حقوق الإنسان أساساً لها في مواجهة الفساد، بحيث يتمكن أصحاب الحقوق بغض النظر عن صفاتهم من المشاركة فيها، وتعزيز الوعي العام بمخاطر الفساد على حقوق الإنسان، وسلبي بذات الوقت من حيث إمكانية استغلاله من ممولي خطاب حقوق الإنسان للإطاحة بالأنظمة المعارضة لسياساتهم، وكذلك من حيث انطباق النتيجة الثانية على السياق.

23. يعتبر النهج القائم على حقوق الإنسان النهج المستحدث لمكافحة الفساد في الوقت الحاضر، ويجد أساسه القانوني بشكل غير مباشر ضمن الشرعة الدولية لحقوق وبعض الصكوك الدولية التفسيرية، غير أن هذا الأساس ضعيف وغير واضح معالم؛ لكونه يعالج مسألتي مكافحة الفساد وحماية التمتع بحقوق الإنسان بشكل مستقل الى حدٍ كبير.

24. سار المشرع الجزائري خطوة الى الأمام نحو تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد، إلا أنها لازالت خطوة جد متواضعة، لأن المؤسسات المعنية بخطاب حقوق الإنسان تتسم بالطبيعة الاستشارية ، علاوةً عن أن الهيئات الرقابية المعنية بخطابي مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، لازالت تواجه العديد من التحديات القانونية التي تمس استقلالها، والتي من أهمها، تعيين من يرأسها أو بعض أعضائها من قبل رئيس الجمهورية، فضلاً عن تقييد عملها تارةً بضرورة إخطارها من جهات محددة، أو عدم المساس بصلاحيات سلطة أخرى.

ثانيا/ الاقتراحات البحثية:

بعد تحديد وتوضيح نتائج الدارسة البحثية، بما يتماشى مع الإطار المنهجي للبحث، تم صياغة مجموعة من الاقتراحات البحثية، بغية تحقيق مكافحة فاعلة للفساد يكون أحد أولوياتها ضمان واحترام حقوق الإنسان.

1. يجدر بالدول، بما فيها دولة الجزائر، فهم طبيعة الفساد، ومعالجة جذوره، على نحو يتناسب مع طبيعة مجتمعاتها، لا سيما ما يتعلق بالجانب الحقوقي، دون الانسياق وراء نُهج معينة يصفها ممولها بالمثالية.

2. ينبغي أن تنطلق المكافحة الفاعلة للفساد بعيداً عن أي تسيس، بحيث يكون جوهرها الموازنة ما بين دور ذوي الحقوق والمصالح ودور الفواعل المجتمعية لا سيما الرسمية منها في تحقيق الفاعلية المطلوبة من حملات مكافحة الفساد.

3. ينبغي على الباحثين في مجالي مكافحة الفساد وحقوق الإنسان إيجاد الصلات الحقيقية بين أفعال الفساد وحدوث انتهاكات حقوق الإنسان، دون التأثر بأفكار وتوجهات دولهم، علاوةً عن ضرورة عدم اهمالهم للعوامل الأخرى.

4. يجدر بالمجتمع الدولي تطوير المنظومة القانونية المعنية بخطابي مكافحة الفساد وحماية التمتع بحقوق الإنسان؛ على نحو يلبي دراسة ومعالجة تأثيرات الفساد على حقوق الإنسان بشكل حقيقي.

5. ضرورة إدماج ثقافة حقوق الإنسان ومكافحة الفساد في المناهج التعليمية، بهدف تحقيق متطلبات المواطنة الفاعلة لدى الأجيال القادمة.

6. العمل على تدريب الكوادر البشرية العاملة في القطاعين العام والخاص، بهدف تعزيز تعاملهم مع الفساد، على نحو يتلاءم مع مبادئ النزاهة والشفافية وحسن الامتثال للقانون.

7. تأسيس هيئة لتنسيق الجهود بين المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد، بهدف تحسين العلاقة المتوترة بينهما.

8. يستحسن بالمشرع الجزائري أن يمنح المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد مزيداً من الاستقلالية، لا سيما في شق التعيين، وعدم تقييد عملها، إلا في حال ممارسة السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل عملها.

9. يجدر بالمشرع الجزائري الارتقاء بطبيعة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، من مجرد مؤسسات استشارية الى مؤسسات رقابية، أو على الأقل جعل استشاراتها ذات قيمة قانونية، من خلال فرض الجزاء في حال عدم طلبها؛ أو عدم منح الإدارة المعلومات الضرورية لتسهيل عملها.

10. يستحسن بالمشرع الجزائري سن قانون خاص بالحق في الوصول الى المعلومات، بحيث يحدد طبيعته ونطاق ممارسته، نظراً لأهمية هذا الحق في مكافحة الفساد على نحو يضمن حقوق الإنسان.

11. يستحسن بالمشرع الجزائري العمل على تعديل النصوص القانونية الخاصة بالتصريح الموظف العمومي بممتلكاته، بحيث يتم نشر تصاريح جميع المكلفين بهذا الالتزام، وتوسيع نطاق جرد الممتلكات ليشمل ممتلكات زوج وأولاد البالغين للمكلف.

12. يجدر بالسلطات الجزائرية المعنية بإعمال خطابي حقوق الانسان ومكافحة السهر على صيانة المنصات الرقمية الخاصة بها، بحيث يستطيع المواطن الاطلاع على منشورات بأقل تكلفة وجهد.

13. التشجيع على تبادل الخبرات فيما بين المؤسسات الوطنية والدولية المعنية بخطابي حقوق الإنسان ومكافحة الفساد بهدف ترقية دور المؤسسات الوطنية في هذا الجانب.

14. يتوجب على الدول والجهات المانحة أن تعمد قبل تطبيق أداة الحملات التوعوية العامة حول أي ظاهرة بما فيها الفساد الى اختبار رؤى هذه الحملات بطريقة منهجية مدروسة، بحيث تتوافق هذه الرؤى بشكل أساسي مع التعاليم الدينية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المستهدف، والا كانت هذه الأداة من أوجه الفساد لما فيها من اهدار للموارد المالية العامة.

15. يجدر بالدول سن قوانين خاصة تضمن تقديم الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد بهدف تحقيق مكافحة فاعلة لهذه الجرائم.

16. يتوجب على الدول السعي المستمر للضمان استقلالية السلطة القضائية، بغية تمكينها بفاعلية من مساءلة مرتكبي جرائم الفساد على نحو يضمن حقوق ضحايا هذه الجرائم وحقوق هؤلاء الجناة.

17. توفير التدريب خاص للقضاة والمدعين العامين للتعامل مع قضايا الفساد من منظور حقوقي.

18. تقديم الدعم المادي والفني للمنظمات المجتمع المدني الناشطة في مجالي حقوق الانسان ومكافحة الفساد بهدف تحقيق مبتغى الدول من القيام بحملات مكافحة الفساد على نحو يلاءم حقوق وتطلعات مواطنيها.

19. انشاء قنوات اتصال آمنة بين السلطات المعنية بخطابي حقوق الانسان ومكافحة الفساد والمواطنين، بهدف تشجيع هؤلاء على ابلاغ عن جرائم الفساد التي تؤدي *إلى* حدوث انتهاكات محتملة لحقوقهم.

20. دعم الصحافة الاستقصائية عبر توفير الحماية القانونية اللازمة للصحفيين بهدف تسريع وثيرة الكشف عن جرائم الفساد على نحو يضمن حقوق الانسان.

21. تأسيس صناديق خاصة بدعم ضحايا جرائم الفساد.

22. العمل على ابرام اتفاقية دولية تلزم الدول والفواعل المجتمعية الأخرى بمكافحة الفساد على نحو يضمن تمتع الأفراد بمختلف حقوقهم وحرياتهم.

23. العمل على اعتماد أساليب وسياسات توظيف تضمن تحقيق الشفافية والمساواة بين المترشحين للوظائف سواءً تلك الخاصة بالقطاع العام أو القطاع الخاص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

*** المصادر والمراجع باللغة العربية:**

أولاً: المصادر القانونية

01_ المعايير القانونية الدولية والاقليمية:

أ. الصكوك الدولية القانونية:

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان المقر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217ألف (د-3) المؤرخ في: 1948/12/10.
3. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122المتعلقة بسياسة العمالية لعام 1963
4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المقر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر1966.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر1966.
6. اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
7. اتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل رقم 138 للعام 1973.
8. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
9. مبادي ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1986.
10. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
11. اتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45 لعام 1990.
12. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.
13. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، المؤرخ ب: 1998/07/17.
14. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999.
15. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
16. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
17. إعلان ليمـا بشأن المبادئ الأساسية للرقابة المالية لعام 2014.

ب. الصكوك الإقليمية القانونية:

18. لاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

ج. التقارير الدولية:

_تقارير وقرارات الجمعية العامة:

19. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمـال الجمعية العامـة المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 313/59 المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2005، د 60، البند ١١٦ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة، سبتمبر 2005، رقم الوثيقة: A / 60/999
20. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 69/ 199: منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، د 69، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، ديسمبر 2014، رقم وثيقة: A/RES/69/ 199،

21. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 251/60 المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، د 50، البندان 46 و120 من جدول الأعمال، مارس 2006، رقم الوثيقة: A / RES/60/251
22. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التزامنا العمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية الى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي، الدورة الاستثنائية رقم 32، البند 8 من جدول الأعمال: اعتماد الإعلان السياسي، يونيو 2021، رقم الوثيقة: A / RES/S-32/1
23. مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 لعام 1979.
24. الجمعية العامة لأمم المتحدة، د64، البند 48 من جدول الأعمال، قرار رقم 292/64: حق الانسان في الحصول على المياه والصرف الصحي، المتخذ بتاريخ 28 يوليو للعام 2010.
25. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم147/60، د(60)، المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، رقم الوثيقة: A/RES/147/60، الصادر بتاريخ: 2005/12/16.

_تقارير وقرارات مجلس الأمن:

26. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 940 (1994)، ج2412، نيويورك، 1994/07/21، رقم الوثيقة: S / RES / 940.

_تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

27. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقرير السنوي للمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم كاتارينا توماشيفسكي، إضافة: البعثة إلى أوغندا في 26جوان -02جويلية 1999، لجنة حقوق الإنسان، د56، البند 10 من جدول الأعمال المؤقت، 1999/08/09، رقم الوثيقة: E/CN4./2000/6/ADD.1

_تقارير الأمين العام:

28. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، أغسطس 2004، رقم الوثيقة: S /2004/616.

29. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الأمين العام، د77، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديل لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، رقم الوثيقة:A/77/287 ، الصادرة بتاريخ:2022/08/12.

_تقارير المفوضية السامية لحقوق الانسان:

30. المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، حقوق الانسان ووضع الدستور، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2018، رقم الوثيقة: HR/PUB/17/5.

31. مكتب المفوضية السامية للحقوق الانسان، حقوق الانسان والانتخابات، كتيب عن المعايير الدولية لحقوق الانسان بشأن الانتخابات، سلسلة التدريب المهني، العدد 2 (التنقيح 1)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، رقم الوثيقة: HR/P/PT/2/Rev. 1 ،2022.

32. مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان واخرون، الحق في المياه، صحفية الوقائع رقم 35، جنيف: منشورات الأمم المتحدة،2012.

33. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة وإرساء الحكم السديد وحقوق الانسان المنعقد بوارسو يومي 8&9 لعام 2006، المقدم من المفوضية السامية للحقوق الانسان الى مجلس حقوق الانسان عملا بقرار لجنة حقوق الانسان 2005/68، رقم الوثيقة: (A/HRC/4 71).

_تقارير مجلس حقوق الانسان

34. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير موجز عن حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الانسان، د 23، البند 02 و03 من جدول الأعمال، أبريل 2013، رقم الوثيقة: A / HRC/23/26.

35. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، د(40)، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رقم الوثيقة: AH/RC/40/59، المؤرخة في: 01/16/ 2019

36. مجلس حقوق الانسان، د 30، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الانسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، تقرير متعلق بدارسة البند الثالث: تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان بما في ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، أغسطس 2015، رقم الوثيقة:A/HRC/30/39،

37. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، د28، التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، رقم الوثيقة (A/HRC/28/73)، الصادرة بتاريخ: 2015/01/05.

38. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، د(42)، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، رقم الوثيقة(A/HRC/42/45) الصادر بتاريخ:2019/07/11،

39. الأمم المتحدة، الجمعية المستدامة وحرية التعبير، ماهي أهمية الصوت تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية التغبير (ايرين خان)، مجلس حقوق الانسان، د53، البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك، الحق في التنمية،6/19_2023/7/14، رقم الوثيقة: A/HRC/53/25.

40. الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الانسان: وثيقة أساسية مصاحبة للتقرير الثاني لجمهورية الصين الشعبية عن تطبيقها للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصين، بتاريخ: 30 يونيو 2010، رقم الوثيقة:HRI/CORE/CHN/2010 .

41. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل استقصاءات الفساد: مبادئ توجيهية منهجية لقياس الرشوة وأشكال الفساد الأخرى من خلال استقصاءات العينة، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2018.

_تقارير منظمة الصحة العالمية:

42. المجلس التنفيذي، منظمة الصحة العالمية، ملحق برنامج العمل العام الحادي عشر للحقبة 2006_2005(معا من أجل مستقبل أوفر صحة)، د126، البنود من 01 إلى 05 من جدول الأعمال المؤقتة،2005/12/12، رقم الوثيقة: EB117/16.

43. منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، تعزيز النظم الصحية: تحسين الدعم المقدم إلى حوار السياسات الدائر حول السياسات والاستراتيجيات والخطط الصحية الوطنية، تقرير الأمانة العامة، د128، البند 04_05 من جدول الأعمال المؤقت، بتاريخ: 2010/12/29، رقم الوثيقة: EB128/8 .

_تقارير المنظمات الدولية غير حكومية:

44. كريس ألبين الكي، بدون قواعد المنهج الفاشل لمحاسبة المؤسسات التجارية، تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش، نيويورك_ الولايات المتحدة الأمريكية، 2013.

ج. التعليقات والملاحظات الختامية للجان الأممية:

45. اللجنة المعنية بحقوق الانسان، د(18)، التغليق العام رقم31(80): "طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد"، رقم الوثيقة: CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، اعتمد في 29مارس 2004(الجلسة:2187).

46. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الحق في العمل: التعليق العام رقم 18 على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، د35، البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت، 2006/02/06، رقم الوثيقة: E/C.12/GC/18،

47. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعليق العام رقم 21"حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية (الفقرة1(أ) من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، د43، 02_11_2009، رقم الوثيقة:E/c.12/GC/21.

48. لجنة حقوق الطفل، د 58، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية الملاحظات الختامية" الجمهورية العربية السورية"، الأمم المتحدة، 19 سبتمبر_ 07 أكتوبر 2011، رقم الوثيقة: CRC / C/SYR/CO/3-4.

49. لجنة حقوق الطفل، د 58، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية الملاحظات الختامية" الجمهورية العربية السورية"، الأمم المتحدة، 19 سبتمبر_ 07 أكتوبر 2011، رقم الوثيقة: CRC / C/SYR/CO/3-4.

50. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا" الآسكو"، دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، الأمم المتحدة، 2011/07/06، رقم الوثيقة: .E/ESCWA/EDGD/2011/Manual

51. لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، د"16"، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 84 من الاتفاقية: الملاحظات الختامية للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دولة طاجيكستان، الأمم المتحدة، 16-27 أبريل 2012، رقم الوثيقة: CMW/ C/TJK/CO/1.

52. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعليق العام رقم 24 بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، د 61، 2017، رقم الوثيقة: E/C.12/GC/24.

د. تقارير المنظمات الدولية الأخرى:

_تقارير محكمة الجنائية الدولية:

53. من أجل عالم أكثر عدلاً: فهم المحكمة الجنائية الدولية، محكمة الجنائية الدولية، هولندا، 2020.

تقارير مجلس أوروبا:

54. اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون" لجنة البندقية"، قائمة معايير سيادة القانون: القائمة المرجعية لسيادة القانون، مجلس أوروبا، ستراسبورغ، فرنسا، 2016.

_تقارير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:

55. اللجنة الاستشارية العمالية، المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الموجهة إلى الشركات المتعددة الجنسيات: توصيات من أجل سلوك مسؤول للشركات في سياق عالمي، دليل النقابات العمالية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، باريس_ فرنسا، 2014.

56. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، دليل النزاهة في القطاع العام OECD، OECD، باريس_ فرنسا، 2023.

_تقارير منظمة الأمن والتعاون:

57. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية، منظمة الأمن والتعاون، وارسو_ بولندا، 2013.

58. مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان، دليل مراقبة التمويل الانتخابي، منظمة الأمن والتعاون، وارسو -بولندا،2015.

_تقارير اللجنة الدولية للحقوقيين:

59. دروج كورد لا واخرون، الحق في الإنصاف وجرب الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: دليل الممارسين، رقم 02، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2009.

ه. منشورات المنظمات الدولية:

_منشورات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها:

60. بيتر ايجن، الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع مركز التنمية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، جنيف_ سويسرا، 1998.

61. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورقة مناقشة رقم 03، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، نيويورك،1997.

62. سيسك تيموثي واخرون، الانتخابات ومنع نشوب النزاعات: دليل للتحليل والتخطيط والبرمجة، منشورات مكتب السياسات الإنمائية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك-الولايات المتحدة الأمريكية، 2009.

63. مكتب العمل الدولي، دليل معايير العمل الدولية: دليل المتدرب، ط1، منشورات منظمة العمل الدولية، القاهرة_ مصر، 2017.

64. الشبعة الإحصائية في إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، معجم مصطلحات الإحصاءات البيئية، السلسلة ولو، العدد 67، منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 1997

_منشورات منظمة الشفافية الدولية:

65. ورقة عمل بعنوان: الفقر والفساد، منظمة الشفافية الدولية، برلين _ألمانيا، 2010.

66. برنغ كورالي، الناس والفساد دراسة مسحية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا2016 بارومیتر الفساد العالمي، الأمانة العامة لمنظمة الشفافية الدولية، برلين_ ألمانيا، 2016.

_منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات:

67. مركز العمليات الانتقالية الدستورية، مكافحة الفساد: "أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014.

_منشورات منظمة المساعدات الكنسية الدنماركية:

68. مجلس إدارة منظمة المساعدات الكنسية الدنماركية، سياسة مكافحة الفساد لدى منظمة المساعدات الكنيسة الدانماركية، الدنمارك، 2023.

02_ المصادر القانونية الوطنية:

أ. القوانين والتشريعات الجزائرية:

- الدستور:

1. التعديل الدستوري لسنة 2016، المنشور بموجب القانون رقم 16 -01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، المؤرخ في: 07 مارس 2016.

2. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأول لعام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه باستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، لسنة 2020.

_ القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، لسنة 2004.

2. القانون العضوي رقم: 12_04، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، لسنة 2012.

3. القانون العضوي رقم: 12_01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01، لسنة 2012.
4. القانون العضوي رقم: 22-19، المؤرخ في 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51، لسنة 2022.
5. القانون العضوي رقم: 22_12، المؤرخ في 27 يونيو سنة 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 44، لسنة 2022.

_القوانين العادية:

1. القانون رقم 81–10 المؤرخ في يوليو سنة 1981، يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، الجريدة الرسمية عدد 28، صادر بتاريخ 14 يوليو 1981.قانون رقم 90_11 المتعلق بعلاقات العمل للعام 1990.
2. قانون رقم 91_11 مؤرخ في 07 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية العدد 21، صادر في .08 مارس 1991.
3. القانون رقم 04–19 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، الجريدة الرسمية العدد 83، لسنة 2004.
4. القانون رقم 06-01 المؤرخ في20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، لسنة 2006" على النحو المعدل والممتم".
5. القانون رقم 14-06 المؤرخ في 10 أغسطس سنة 2014، المتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 48، لسنة 2014.
6. القانون رقـم 18_01، المؤرخ في 02 سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46، لسنة 2018.القانون رقم: 22–08، المؤرخ في 05 مايو سنة 2022، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 32، لسنة 2022.
7. القانون رقم: 23-12، المؤرخ في 06 أغسطس سنة2023، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. الجريدة الرسمية العدد 51، لسنة 2023.

_الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، لسنة 1975" على النحو المعدل والمتمم".
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 1966" على النحو المعدل والمتمم".
3. الأمر رقم: 06-03، المؤرخ في 06 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، لسنة 2006.
4. الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30-أوت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2020.
5. الأمر رقم: 21-10، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن قانون الانتخاب، الجريدة الرسمية العدد 17، لسنة 2021.

_المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 06 -414، المؤرّخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد 73، لسنة 2006.

2. المرسوم الرئاسي رقم 06 -415، المؤرّخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون Iمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 76، لسنة 2006.
3. المرسوم الرئاسي رقم 11 -426، المؤرخ في. 08. ديسمبر 2011، المحدد. لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 68، لسنة 2011.
4. المرسوم الرئاسي رقم: 23-234، المؤرخ في 27 يونيو 2023، يحدد هياكل السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 45، لسنة 2023.
5. المرسوم الرئاسي رقم: 23-54، المؤرخ في 16 جانفي2023، المتعلق بتحديد الشبكة الاستدلالية لمرتبات موظفي القطاع العام ونظام دفعها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 03، لسنة/2023.

_الأنظمة:

النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 2022، الجريدة الرسمية العدد4، لسنة 2023.

_القرارات:

- **قرارات المحكمة الدستورية:**

1. القرار رقم 01/ق. م د/د ع د/19، المؤرخ في 20 نوفمبر2019، الجريدة الرسمية العدد 77، لسنة 2020.
2. القرار رقم 01/ق.م. د/ر.ف.ك/24، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2024 م، بشأن ملف الإخطار المتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ف. ب. ق).

- **القرارات التنظيمية:**

3. قرار ممضي في 02 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية العدد 25، المؤرخة في 18 أبريل 2007.

_المداولات:

4. مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة مؤرخة في: 2006/12/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، لسنة 2006.

_المنشورات:

5. المنشور رقم 12 المتعلق بطعن المترشحين في المسابقات والامتحانات المهنية المؤرخ في: 2006/04/29.

ب. القوانين والتشريعات والتقارير العربية:

_القوانين الأساسية:

1. القانون الأساسي الفلسطيني، المؤرخ في 19 مارس 2003، جريدة الوقائع العدد الممتاز رقم: 02، لسنة 2003.
2. القانون الأساسي عدد 10، المؤرخ في 7 مارس 2017، يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، جريدة الرائد الرسمي العدد 20، تونس، لسنة 2017.

_القوانين العادية:

3. قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لعام 1936 النافذ في قطاع غزة.
4. قانون الكسب غير المشروع رقم01 المؤرخ في 06 جانفي 2005، جريدة الوقائع العدد 53، فلسطين، لسنة 2005.
5. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
6. قانون العقوبات رقم 16، المؤرخ في 11 مايو 1960، الجريدة الرسمية العدد 1487، الأردن، لسنة 1960.
7. قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.
8. قانون العمل السوري رقم 17 لسنة 2010.
9. قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 04 للعام 1998.
10. قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 للعام 2016.

_ التقارير:

خديجة حسين نصر، تقرير حول مفهوم الفساد لدى النساء الفلسطينيات، منشورات هيئة مكافحة الفساد بالتعاون مع طاقم شؤون المرأة، فلسطين، 2014.

ثانياً: الكتب

أ. الكتب والمؤلفات:

1. إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2019.

2. إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية في القانون السعودي: (النظام التجاري في المملكة العربية السعودية – حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية – نظام الشركات السعودي – أنواع الشركات في النظام السعودي – شركات المساهمة في النظام السعودي – كيفية تأسيس شركة وأنواع الشركات بالمملكة العربية السعودية -نظام الاستثمار الأجنبي – عقد الشركة الشركات التجارية والشركات المدنية الطبيعة القانونية للشركة – الشركة في الشريعة والنظام السعودي – نظام مكافحة العش التجاري – الشركات من الناحية الشرعية -تأسيس حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة، الجزائر،2014.

4. أحمد أبو دية، الفساد أسبابه وطرق معالجته، ط1، منشورات ائتلاف أمان للنزاهة والمساءلة، فلسطين، 2004.

5. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط3، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1997 الحباشنة علاء علي العرود، أركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2020.

6. أسماء حسن الدليمي، معالجة الصحف العراقية لانتهاكات حقوق الإنسان، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.

7. أشرف توفيق شمس الدين، *قانون مكافحة* غسل الأموال: دراسة نقدية مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة_ مصر، 2007.

8. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة" أمان"، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط4، كولاج للإنتاج الفني، فلسطين، 2016.

9. بلال عبد الرحمن محمود خلف الله أحمد كيلان عبد الله، سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة: دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، 2020.

10. إبراهيم السيد حسنين، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص196.
11. أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية: دراسة مقارنة، ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.
12. تامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة، ط 1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
13. رضا محمد عيسى، الحراسة القضائية على الأموال: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض-السعودية، 2013.
14. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2005.
15. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات -ضمانات حريتها ونزاهتها، ط1، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، 2009.
16. سمير داود سلمان، بحوث دستورية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة_ مصر، 2015.
17. شهدان عادل الغرباوي، التنمية المستدامة " ما بين أطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلاقتها بالموارد البشرية "، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
18. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، جرائم الأطباء والمسئولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، 2011.
19. علي صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
20. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة_ مصر، 2020.
21. محمد يوسف علام، مبدا التقاضي على درجتين بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية: (دراسة تطبيقية مقارنة تشمل مصر وسلطنة عمان)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة_ مصر، 2012 الدليمي عامر علي سمير، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، ط1، دار زاهران للنشر والتوزيع، عمان _ الأردن، 2012.
22. منذر وائل البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية: دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2015
23. مؤيد عبيد حسن العزي، حق المتهم في محاكمة عادلة: دراسة مقارنة وتطبيقية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2020.
24. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة_ مصر، 2014،
25. ياسمين يسري خليل، الخدمة الاجتماعية في المجتمعات الصناعية، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
26. حسين العيساوي وعبود وحيد، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005: دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2018
27. خليل ياسمين يسري، الخدمة الاجتماعية في المجتمعات الصناعية، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
28. رافع علي المدني، العولمة وأثرها في السيادة الوطنية، ط1 دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2021،
29. رمزي محمود، صندوق النقد الدولي (تاريخ من المؤامرات والتدليس والشروط القاسية المريرة)، ط1 دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2022.

30. زياد محمد حمدان، التربية المدنية المندمجة في مجتمع عربي معاصر: تنمية الناشئة ثروة وطنية استراتيجية، دار التربية الحديثة، دمشق_ سوريا، 2015.
31. السامرائي شفيق، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.
32. ساهر إبراهيم شكري الوليد، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
33. سرور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، ك 1، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة _ مصر، 2016.
34. سليم بن سلامة الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2015.
35. سليمان نصر الدين محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة _ مصر، 2018 محمد إسماعيل صادق، الفساد الإداري في العالم العربي "مفهومه وأبعاده المختلفة"، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2014.
36. سمير داود سلمان وعلي مجيد العكيلي، مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية، ط1، دار الوليد للنشر والتوزيع، دمشق_ سوريا، 2015
37. سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
38. شريف الطباخ وأحمد جلال، موسوعة الطب الشرعي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، 2013.
39. شريف محمود بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، ط1، دار الشروق، القاهرة_ مصر، .2004.
40. أبو زاهر نادية، دور النخبة السياسية الفلسطينية في تكوين رأس المال الاجتماعي، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2013.
41. شفيق السامرائي، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.
42. صالح أكرم العجي، الفساد-بين-الانتشار-وسبل-المواجهة-حالة-الجهاز-الحكومي-اليمني، ط1، المركز الديمقراطي العربي، برلين_ ألمانيا، 2020.
43. صدام حسين ياسين العبيدي، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" دراسة مقارنة"، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، 2019،
44. طارق عبد المجيد الصرفندي وفرج ابو شمالة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2016.
45. عادل يوسف عبد النبي الشكري وحرز الدين يوسف فاضل طه حرز الدين، الأثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي، ط1، مركز الرافدين للحوار، بيروت_ لبنان، 2021
46. عبد السلام زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، ط1، أكاديمي ومفكر عربي، الأردن، 2013.
47. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، دار الكاتب العربي، بيروت_ لبنان، 1997.
48. عبد القادر محمد القيسي، *مبدأ المساواة* ودوره في تولي الوظيفة العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة_ مصر، 2016 اسماعيل علي سيد، مصادر توفير السيولة في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية_ مصر، 2018.

49. عبد اللطيف احمد معمر، الثورة الديمقراطية (الشورى) حتمية المستقبل العربي، ط1، دار الكتاب الجمهورية اليمنية، اليمن، 2007.
50. عبد الله البشري، مدى مشروعية نقل وزرع الاعضاء البشرية مع التعليق على القانون الجديد بشأن تنظيم زرع الاعضاء البشرية، ط1، دار محمود للنشر، القاهرة_ مصر، 2014.
51. عبيد مخلد المبيضين، الاتحاد الأوروبي كظاهرة إقليمية متميزة، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2015،
52. عبير غيث، أثر الفساد على حقوق الانسان في الوطن العربي، منشورات مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان، القاهرة، مصر، 2020
53. علاء بن محمد صالح الهمص، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، رياض_ السعودية، 2012.
54. علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الاتجار بالأشخاص" دراسة مقارنة"، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض_ السعودية، 2014.
55. علي مجيد العكيلي ولمى علي الظاهري، حرية العمل بين الإطلاق والتقييد، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.
56. علي محمد الخوري، الحكومة الرقمية مفاهيم وممارسات، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية_ جامعة الدول العربية، القاهرة_ مصر، 2021.
57. علي يحي قاسم، المدخل لدراسة العلوم القانونية: نظرية القانون ونظرية الحق: دراسة مقارنة، ط1، كوميت للتوزيع، القاهرة، مصر، 1997.
58. عمار بوضياف، الوظيفة العمومية في التشريع الجزائري دراسة في ظل الأمر: 06-03 والقوانين الأساسية الخاصة مدعمة باجتهادات مجلس الدولة، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2015.
59. عمر صالح العمري ومحمد أحمد بني يونس، البيانات الوزارية للحكومات الأردنية (1953 - 2014)، دراسة وثائقية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017،
60. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات_ القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
61. فرهاد حسن عبد اللطيف، الإعلام الحكومي والرسمي، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
62. كافي مصطفي يوسف، التنمية المستدامة"sustainable development"، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان _الأردن، 2016.
63. ليلة علي، النظرية الاجتماعية وقضايا المجتمع: قضايا التحديث والتنمية المستدامة، ك 1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة-مصر، 2015،
64. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، " ذاتية القانون الإداري -المركزية واللامركزية -الأموال العامة -الموظف العام -المرافق العامة -الضبط الإداري -القرار الإداري -العقد الإداري -السلطة التقديرية - التنفيذ المباشر -نزع الملكية للمنفعة العامة –التحكيم الإداري-الحجز الإداري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996
65. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية -الدساتير المصرية -الأحزاب السياسية -التمثيل النيابي -النظام الانتخابي -السلطات العامة، ط1، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر
66. مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الاكاديمية العربية، الدنمارك، 2008
67. المجلس الأعلى للجامعات المصرية، حقوق الانسان ومكافحة الفساد، منشورات المجلس الأعلى للجامعات المصرية، مصر، 2018.
68. محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير: دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض_ السعودية، 2014.

69. محمد بوبوش، التكامل الاقتصادي المغاربي والتكتلات الإقليمية الراهنة، دار الخليج للصحافة والنشر، عمان_ الأردن، 2017.
70. محمد جمال مطلق الذنيبات، المدخل لدراسة القانون: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض_ السعودية، 2012 البحري حسن مصطفى، النظم السياسية المقارنة، منشورات جامعة الخاصة، دمشق_ سوريا، 2020.
71. محمد حماد مرهج الهيثي، أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعه وأشخاصه والقواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية، القاهرة_ مصر، 2008.
72. محمد زياد حمدان، لزوم الإسلام المدني والدولة الوطنية، ط1، دار التربية الحديثة، دمشق-سوريا، 2015
73. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015،
74. محمد معارك الصبيحي، موسوعة مائدة القارئ، ط3، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، عمان، الأردن، 2009 العواملة حسن أحمد علي، سياسات التكيف الهيكلي وأثرها على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (الأردن دراسة حالة)، ط1، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان _الأردن، 2021.
75. محمد مكي مكي، عودة الاعلام العربي المهاجر، دار أمواج للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2016.محمود عبد الفضيل واخرون، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: أعمال الندوة الاقليمية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان العربية، ط1، المنظمة العربية لحقوق الانسان، القاهرة_ مصر، 2003.
76. محمود نهار أحمد أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط1، دار الفكر، عمان-الأردن، 2010.
77. مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة: فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2015.
78. مصطفى أبو زيد فهمي، في الحرية والاشتراكية والوحدة، ط 3، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966
79. مصطفى خواص، الفساد السياسي في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء؛ انعكاساته وآليات مكافحته، ط1، المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2019.مصطفى سحاري، السيادة الوطنية في ظل التدفق الإعلامي الدولي: الجزائر أنموذجا، ط1، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2017
80. مصطفي يوسف كافي، التنمية المستدامة"sustainable development"، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان _الأردن، 2016.
81. ناجي إسماعيل سالار، دور التشريع في معالجة الفساد الاقتصادي، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، 2018.
82. ناجي علي محمد الدلوي، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في القانون العراقي: دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، 2020
83. نجم عبود مهدي السامرائي. مبادئ حقوق الانسان: سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 2018.
84. نجيب سلطاني، معايير إجراءات التحري والاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض_ السعودية، 2014.
85. نعمت وسام السعدي، اليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد -دراسة في اليات تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة_ مصر، 2020.
86. محمد رضا النمر، مسئولية الدولة عن أخطاء القضاء "دراسة تحليلية مقارنة في النظام القضائي المصري والإسلامي"، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة_ مصر، 2010.
87. هتاف أبو راشد وصبحي جمعة، مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض، السعودية، 2014

88. هيثم عبد الرحمن عبد الغني البقلي، الحماية الجنائية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون المقارن، ط2، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.
89. وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية: دراسة مستقبلية في ضوء التنظيم التنظيمي الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى_ مصر، 2012.
90. وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية: دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،2013.
91. يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.

المقالات من المجلات المحكمة:

92.إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 03، 2016.
93.ابراهيم مرتضى الأعرجي، السلوك الانتخابي وعلاقته بالاعتقاد بعدالة العالم لدى طلبة جامعة بغداد -دراسة عن الانتخابات النيابية في العراق عام 2010، مجلة كلية الآداب، العدد 98، جامعة بغداد، العراق،2011.
94.أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية، مجلة الإدارة، المجلد الثامن والعشرون، العدد الخامس والثامنون، جامعة المستنصرية، بغداد_ العراق، 2010.
95.أحمد مرابط وعبدالقادر غيتاوي، اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الإفريقية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر، 2024.
96.أمين صابة وكمال بن موسى، دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد رقم: 18-15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2020.
97.بشير شمس الدين وسميحة لعقابي، نظام المسابقة كآلية لترشيد التوظيف في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2019.
98.تغريد محمد قدوري النعيمي، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وأثره في حرية الموظف في التعبير عن رأيه، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 01، جامعة بغداد، العراق، 2017.
99.جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، الجزائر، 2021.
100. حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد 03، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2015.
101. حسينة شرون، الأحكام الإجرائية والموضوعية المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.
102. خدوجة خلوفي وفريدة لوني، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، المجلد 02، العدد 04، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة-الجزائر، 2016.
103. خديجة عميور، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة الوظيفة العامة، المجلد 01، العدد 02، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، 2014.
104. رمزي حوحو، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقّ الإنسان في السلامة الجسدية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 08، العدد 07، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008.
105. الزهراء سيفور، *التخصص الوظيفي*: المحددات والدلالات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة_ الجزائر، 2018.

106. زينب أمحمدي وعبد الكريم جمال، الفساد في العملية الانتخابية – الرشوة الانتخابية أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، 2022.

107. السعيد بومعيزة، التضليل الإعلامي وأفول السلطة الرابعة، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 09، العدد 18، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2004.

108. سليمان أبو نمر وسامية يتوجي، دور المؤسسات الوطنية في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية .....

109. سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 04، العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2017.

110. شاكر عبد الكريم فاضل، ثقافة المواطنة: مفهومها_ شروطها الموضوعية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث، جامعة ديالى، العراق، 2017.

111. شوقي يعيش تمام، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيليّة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الوادي، الجزائر، 2012.

112. عبد الباسط عبد الرحيم عباس، الحق في مخاطبة السلطات العامة في ظل دستور جمهورية العراق 2005، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية القانون_ جامعة بابل، العراق، 2018.

113. عبد الجبار شعيبي، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 03، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة -الجزائر، 2016.

114. عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 04، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

115. عبد الرازق كريم سيد، منهجية قياس أثر التشريعات بين الممارسات والخبرات الدولية ومتطلبات التطبيق في الدول العربية، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 06، جامعة الاسكندرية، مصر، 2018.

116. عبد الله زبيري، أشكال وأساليب الجماعات الضاغطة: رجال الأعمال والحياة السياسية أنموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر،2021، ص26.

117. علال قاشي، إفشاء أسرار الوظيفة العامة والمسؤولية القانونية المترتبة، آفاق علمية، المجلد 12، العدد 04، جامعة تامنغست، الجزائر، 2020.

118. علي محسن مهدي، مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات ونشأته، المجلة العلمية للأكاديمية العربية في الدنمارك، العدد 26، الأكاديمية العربية بالدنمارك، الدنمارك، 2021.

119. علي محمد طارق عبد، انعكاسات الفساد المالي والإداري على حقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة ديالى، العراق، 2022.

120. عماد غزازي وسيد علي صغيري، أثر الفساد على الايرادات الضريبية في الدول ذات الدخل المتوسط خلال الفترة (2000-2017)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، الجزائر، 2020.

121. فاطمة الزهرة فرقان وميريام أكرور، الطعن الاداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، مسيلة_ الجزائر، 2019.

122. فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، المجلد 05، العدد 01، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010

123. فيصل بن مسفر الحبابي، الاضطهاد والملاحقة القضائية في قضايا اللجوء السياسي وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الداخلية، المجلة الدولية للقانون، المجلد 10، العدد 02، جامعة قطر، الدوحة_ قطر، 2021.

124. مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، المجلد 34، العدد 01، جامعة بغداد" كلية القانون"، العراق، 2019.

125. محسن شدادي وعادل بوعمران، الوصاية الإدارية على الجماعات المحلية في القانون الجزائري: قراءة تحليلية نقدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020.

126. محمد إبراهيم البهادلي وآخرون، دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية (تسريب الاسئلة الإمتحانية والتلاعب بالدرجات)، مجلة دراسات تربوية، المجلد 05، العدد 17، وزارة التربية، العراق، 2012.

127. محمد السعيد سعيداني وجلول شاكر، الإطار النظري والمؤسساتي لمعايير المحاسبة الدولية، مجلّة البديل الاقتصادي، المجلد 03، العدد 01، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، 2016.

128. محمد بن جلول وفاطمة زعزوعة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون الجديد 23-12، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2023.

129. محمد جبري، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020.

130. محمد جمال سيد خليفة، إفشاء السر المهني بين الضوابط القانونية واعتبارات المصلحةَ الأولى بالرعاية "دراسة مقارنة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 73، جامعة المنصورة، مصر، 2020.

131. محمد شرف محمد هاشم، دور الاعلام في التغير في العالم العربي-دراسة تحليلية، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 45، العدد 02، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 2018.

132. محمد شينون، دور مفتشية الوظيفة العمومية في الرقابة على تنظيم مسابقات التوظيف والترقية وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-293، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الوادي، الجزائر، 2020.

133. مسعودة عمارة، التهرب والغش في دفع الضريبة العقارية صورة من صور الفساد في الجزائر، مجلة القانون العقاري، المجلد 03، العدد 01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2016.

134. مصطفى عبد الحافظ ثابت عبد الحافظ، الحق في مخاطبة السلطات العامة وأهميته، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 55، العدد 02، كلية الحقوق: جامعة أسيوط، مصر، 2022.

135. منية شوايدية، الرقابة الادارية بين الوصاية الادارية والسلطة الرئاسية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 04، جامعة 8 ماي1945، قالمـــة_ الجزائر، 2015.

136. منيف حواس الفالج الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 36، العدد الأول، جامعة بغداد، العراق، 2021.

137. نهال سيد عفيفي قاسم نوار، الطبيعة القانونية لإقرار الذمة المالية وفكرة الالتزام بالكشف عنه، المجلة القانونية، المجلد 13، العدد 04، جامعة القاهرة، مصر، 2022.

138. هجيره مهديد، الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 06، المركز الجامعي بتيبازة، الجزائر، 2019.

139. هشام محمد أبو عمرة وعليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2017.

140. وليد مرزة المخزومي، كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي (قراءة تحليلية)، مجلة العلوم القانونية، المجلد 26، العدد 01، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، 2011.

141. وهيبة بلباقي وهيبة ومديحة الفحلة، مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2022.

142. الياس جوادي وشوقي يعيش تمام، آليات تسوية منازعات الأعمال التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر: 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، جامعة الوادي، الجزائر، 2021.

143. الياس ميسوم وحمزة بوعلي، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المعيار، المجلد 08، العدد 03، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2017.

144. يوسف محمد حسين قواقزة، أثر التدقيق الداخلي على ادارة المخاطر، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار 05، العدد 50، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية "رماح "، عمان-الأردن، 2022.

ب. المداخلات العلمية:

1. سامية يتوجي، مكافحة الفساد من منظور حقوق الانسان، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي حول الفساد بين نصوص القانون وتحديات العولمة، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2021

2. ياسمينة العيد، الدفوع الاجرائية في المادة الجزائية، مداخلة علمية ألقيت يوم 30-09-2021 عبر تقنية التحاضر عن بعد، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2021.

د. الرسائل الجامعية:

_ أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015.

2. سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019.

3. عبد الرحمان عباس أبو المجد، سلطة المحكمة الجنائية في قبول الدفوع الإجرائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2016 غزيل عائشة، الحماية القانونية للموظف الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس_ الجزائر، 2018

4. عبد العالي حاحة، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة_ الجزائر، 2012 داود كمال، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم حقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 " محمد بن أحمد"، الجزائر، 2019.

5. فريد ابرادشة، الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2014.

6. محمد سامي غنيم، جرائم الفساد في التشريع الجنائي الفلسطيني والجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1" بن يوسف بن خدة"، الجزائر، 2016.

7. محمد عبد القادر ربابعة، مشروعية السلطة في الفكر القومي العربي المعاصر: منيف الرزاز، وقسطنطين زريق، وزكي الأرسوزي أنموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2013

8. محمد مالكي، أثر الهيكل التنظيمي على المعرفة التشاركية في المنظمات " دراسة ميدانية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر، 2020.
9. مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2017.
10.نبيلة ماضي، النظام القانوني لهيئات المنازعة الوظيفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمـــة_ الجزائر، 2023.

- رسائل الماجستير:

1. ميساء عبد الكريم أبو أصليح، حق المساواة في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
2. محيسن حسن بشار الامارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2012.

ه. أوراق العمل والداسات:

1. أسامة المخللاتي، النخيل يطرح قبل موعده: الفلاحون الفلسطينيون ضحايا لتغيرات مناخية وبيئية، مجلة الإنساني، العدد 63، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة_ مصر، 2019،
2. عمر رحال، الفساد انتهاك لحقوق انسان، مجلة فصلية حقوق الانسان الفلسطيني، العدد 58، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، فلسطين، 2017.
3. المجلس الأعلى للجامعات المصرية، حقوق الانسان ومكافحة الفساد، منشورات المجلس الأعلى للجامعات المصرية، مصر، 2018.
4. مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، مصر، 1999.
5. محسن صالح وآخرون، أرشيف نشرة فلسطين اليوم، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد 3227، بيروت، لبنان، 2014.
6. مركز الحضارة للدراسات السياسية، المؤتمر المصري الأول للنهوض: نحو دولة قوية ومجتمع مشارك، ط1، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، 2017.
7. هيئة مكافحة الفساد وآخرون، مكافحة الفساد: تحديات وحلول، ط1، منشورات هيئة مكافحة الفساد، فلسطين، 2020.
8. وائل سعد واخرون، أرشيف نشرة فلسطين اليوم، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد 42298، بيروت، لبنان، 2017.

و. المواقع الالكترونية:

1. إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعة للأمم المتحدة، 2016 الانتخابات، على الموقع الالكتروني: https://dppa.un.org/ar/elections
2. الإذاعة الجزائرية، 2019، مذكرة تعاون بين المجلس الوطني لحقوق الانسان والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على الموقع الالكتروني: https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20191231/187819.html،
3. الأمم المتحدة، (2022)، اليوم الدولي لمكافحة الفساد 20 كانون الأول/ ديسمبر: 20 عاما على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: نحو عالم متحد ضد الفساد، على الموقع: https://www.yohr.org/index.php?ac=3&no=5282&d_f=133&t_f=0&t=5&lang_in=Ar
4. ميشيل باشيليت، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2019 عدم مساواة واضطرابات وكراهية وعنف تبرز حالة حقوق الإنسان حول العالم، 2019، على الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2019/03/1028431

5. محمد بالروين، 2011، نعم لحكومة وحدة وطنية -لا لحنكومة محاصصة، على الموقع الالكتروني: http://almanaramedia.blogspot.com/2011/09/blog-post_15.html

6. مصعب عادل بوصبيع، ضوابط الدعاية الانتخابية، مجموعة سلايدات منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.lloc.gov.bh/Lectures/037.pdf.

7. التلفزيون العربي، 2022، نتيجة الفساد وفشل الحكومات: مكبات النفايات في لبنان تتسبب بأزمة بيئي، على الموقع الالكتروني: https://www.alaraby.com/news/

8. جامعة الاستقلال، 2023، الاستقلال تعقد ورشة عمل حول الفساد المبني على النوع الاجتماعي في قطاع التعليم، على الموقع الالكتروني: https://cutt.us/YI2Pv

9. جريدة الرائد، 2016، نقابات التربية تدعو بن غبريط لإلغاء نتائج مسابقات التوظيف، على الموقع الالكتروني:https://is.gd/7FG67x

10. كريستالينا جورجيفا، (2018)، محاربة الفساد: ضرورة واضحة وضوح الشمس، على الموقع: https://blogs.worldbank.org/ar/voices/fighting-corruption-importance-crystal-clear

11. منار محمد طلب حلبي، الواسطة ما بين الواقع والقانون، على الموقع الالكتروني: https://maqam.najah.edu/blog/articles/2/

12. طارق درويش، (2022)، ميدان حقوق الانسان غطاء غربي مشبوه، على الموقع الالكتروني: https://www.aldawlanews.com/1015015

13. عامر سلطان، 2014، بعد 20 عاما لعنة ستيفن لورانس تفضح فساد الشرطة البريطانية، عن الموقع الالكتروني:

https://2u.pw/OLzyTzR

14. فضل عرابي، 2021، التلاعب في السجل الانتخابي: وقائع ودلالات، مركز القدس للدراسات، فلسطين، على الموقع الالكتروني: https://2u.pw/xSAy7m2w

15. كريستين لاغارد، (2017)، التصدي للفساد بسلاح الوضوح، على الموقع الالكتروني:
المبعوثة الأممية للعراق السيدة جنيين بلاسخارت، 2023، فعاليات منتدى العراق من أجل الاستقرار والازدهار، على الموقع الالكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=D2SPq255gE0،

16. مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، (2023)، النهج القائم على حقوق الإنسان، على الموقع الالكتروني: https://unsdg.un.org/ar/2030-agenda/universal-values/human-rights-based-approach

17. مجموعة البنك الدولي، صحيفة وقائع مكافحة الفساد، (2020)، علي الموقع: https://www.albankaldawli.org/ar/news/factsheet/2020/02/19/anticorruption-fact-sheet

18. المفوض العام لحقوق الإنسان في الأردن، (2011)، الفساد وحقوق الإنسان: مقاربة جديدة، على الموقع الالكتروني:https://2u.pw/f4ZJe9Mls

19. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (2021)، التعليم الجامعي؛ مكافحة الفساد؛ النميطة 1: ما هو الفساد في وكيف يؤثر علينا؟، على الموقع: https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-5/key-issues/forms-and-manifestations-of-private-sector-corruption.html

20. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (2021)، التعليم الجامعي؛ مكافحة الفساد، النميطة 4: الفساد في القطاع العام"، القضايا الرئيسية: أسباب الفساد في القطاع العام"، على الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-4/key-issues/causes-of-public-sector-corruption.html

21. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (2021)، التعليم الجامعي؛ مكافحة الفساد؛ النميطة 5: الفساد في القطاع الخاص (المسائل الرئيسية: أشكال ومظاهر فساد القطاع الخاص)، على الموقع: https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-5/key-issues/forms-and-manifestations-of-private-sector-corruption.html

22. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (2021)، التعليم الجامعي؛ مكافحة الفساد؛ النميطة 5: الفساد في القطاع الخاص (عواقب الفساد الخاص). على الموقع: https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-5/key-issues/consequences-of-private-sector-corruption.html

23. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (2021)، التعليم الجامعي، مكافحة الإرهاب، النمطية7: مكافحة الإرهاب وحالات الطوارئ العامة، القضايا الرئيسية، التقييد في أوقات الطوارئ العامة، على الموقع: https://www.unodc.org/e4j/ar/terrorism/module-7/key-issues/derogation-during-public-emergency.html .

24. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، (2022)، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الموقع:https://www.ohchr.org/ar/human-rights/economic-social-cultural-rights .

25. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، (2022)، ما هي حقوق الانسان، على الموقع: https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights

26. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحكومات المحلية تتحد للدفاع عن حقوق الإنسان وتشجيعها، 2019، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org/ar/stories/2019/07/local-governments-unite-defend-and-promote-human-rights،

المصادر والمراجع باللغة الانجليزية:

First: Legal Source

1) International &Regional Legal Standards:

a. **International Legal Instruments:**

1. United Nations Global Compact of 2000.
2. Merida Declaration Related to the Role of National Human Rights Institutions, 2007.

b. Regional Agreements:

1. Inter-American Convention against Corruption, 1996.
2. EU Anti-Corruption Treaty involving European Community officials or officials from EU member States; 1997.
3. EU Anti-Corruption Treaty involving European Community officials or officials from EU member States; 1997.
4. Civil Law Convention on Corruption, 1999.
5. SADC Protocol against Corruption, 2001.
6. Government International Reports

General Assembly Reports:

_UN, General Assembly, Annotated preliminary list of items to be included in the provisional agenda of the fifty-seventh regular session of the General Assembly, Fifty-seventh Session, New York, Supplement No.36, (A/57/36), 2002.

Human Rights Council Reports:

_Antonio Maria Costa, The Anti- Corrupt2ion Toolkit, Office on Drugs and Crime, United Nations publications, Vienna, 2004,

ICJ Reports:

1. ICJ, Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders, Legal Consequences For States Of The Continued Presence Of South Africa In Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276, Hague, Advisory Opinion Of 21 June 1971.
2. ICJ, Reports Of Judgments, Advisory Opinions And Orders, Legal Consequences Of The Construction Of A Wall In The Occupied Palestinian Territor, Hague, Advisory Opinion Of 9 July 2004,

OHCHR Reports:

1. OHCHR:Arbour Louise, Frequently asked Questions on A Human Rights-based Approach to Development Cooperation, UN publications, New York & Geneva, Supplement No. HR/PUB/06/8, 2006.
2. OHCHR, Frequently Asked Questions on Economic, Social and Cultural Rights, Fact Sheet No. 33, UN publications, New York &Geneva, 2008.
3. OHCHR, Sustainable Global Supply Chains: G7 Leadership on UNGP Implementation, Report by the Office of the UN High Commissioner for Human Rights for the 2022 German Presidency of the G7, Geneva, Switzerland, 2022.
4. OHCHR &WHO, The Right to Health, Fact Sheet, No.31, Publications of the Office of the High Commissioner for Human, Geneva_ Switzerland, 2008,
5. OHCHR, The human rights case against corruption, UN publications, document number :HR/NONE/2013/120, Geneva, 2013

UNODC Reports:

1. UNODC, A Prescription for Health – Assessing and Managing Corruption Risks in Public Health System Organizations, United Nations publications, Vienna, 2023.
2. Pope Jeremy & Others, draft united nation’s handbook on practical anti-corruption measures for prosecutors and investigators,

International Review of Criminal Policy, Nos. 41 &42, UN publication, New York_ USA, 2005.

UNDP Reports:

1. United Nations Development Programme, Programming for Justice: Access for All: A Practitioner's Guide to a Human Rights-Based Approach to Access to Justice, Publications UNDP, Bangkok, 2005.
2. Malik Khalid &Others, Handbook on Monitoring and Evaluating for Results, UNDP, Evaluation Office, New York, 2002.

UNAFEI Reports:

Rata Rudravanija, Thirteenth Regional Seminar on good governance for Southeast Asian Countries: Financial Investigation and Asset Recovery: an effort to combat corruption in *Thailand*, UNAFEI Publication, Tokyo JP, 2020.

UN-PRAC Reports:

_UN-PRAC, Advisory Note: Mainstreaming Anti-Corruption into the Sustainable Development Agenda in the Pacific, UNDP Pacific Office publications, Fiji, 2023.

WHO Reports:

1. WHO, Global spending on health: coping with the pandemic, WHO publications, Geneva, 2023.
2. Committee on Improving the Quality of Health Care Globally &Others; Crossing the Global Quality Chasm: Improving Health Care Worldwide, National Academies Press, Washington, USA, 2018.

UNESCO Reports:

_Anthony Ayodeji Adegoke & Stenström Thor Axel, Cesspits and Soakpits, Global Water Pathogen Project, Part 4 :Management of Risk from Excreta and Wastewater, Michigan State University & UNESCO, USA, 2019.

GCO Reports:

_GCO, the UN Global Compact Operational Guide for Medium-Scale Enterprises (50 to 200 Employees), UN Global Compact, UN Global Compact publications, New York, USA, 2007.

WB Reports:

1. World Bank, Enhancing Government Effectiveness and Transparency: The Fight against Corruption, World Bank, Washington_ USA, 2020.

2. Ivana Rossi &Others, Using Asset Disclosure for Identifying Politically Exposed Persons, World Bank publications, Washington_USA, 2012.

3. Mustafa Hakki Özel &Others, ILO Global Estimates on International Migrant Workers :Results and Methodology, Second edition, Publications of the International Labor Office, Geneva, 2017.

4. Gender and Development unit, Gender at Work: A Companion to the World Development Report on Jobs, WBG Reports, Washington, US; 2013.

IMF reports:

_A Staff Team from the Fiscal Affairs Department and the Legal Department, Corruption: Costs and Mitigating Strategies, IMF reports, Washington, 2016

OECD Reports:

1. OECD, OECD Guidelines for Multinational Enterprises on Responsible Business Conduct, OECD Publishing, Paris, 2023,

2. Tom Lasich &Others, Investigation and prosecution of Corruption Offences: Materials for the Training Course, OECD publications, Paris_ France, 2012.

3. Howard Whitton &Others, Managing Conflict of Interest in the Public Sector: A Toolkit, OECD Publishing, Paris_ France, 2005.

4. ADB-OECD, Mutual Legal Assistance in Asia and the Pacific: Experiences in 31 Jurisdictions, OECD publications, Paris_ France, 2017.

WCD Reports

Kader Asmal &Other, Dams and Development; A New Frame Work For Decision-Making, The Report Of The World Commission On Dams, Earthscan Publications Ltd, London & Sterling, November 2000.

7. Non-Governmental International Reports:

TI Reports:

1. Marie Terracol, Internal Whistleblowing Systems: Best Practice Principles for Public and Private Organisations, TI publications, Germany, 2023.

2. Matthew Jenkins, Codes of conduct topic guide, the Anti-Corruption Helpdesk, TI publications, De, 2015.

3. Roslyn Hees &Others, Preventing Corruption in Humanitarian operations, Handbook of good Practices, Second Edition, TI publications, De, 2014.

4. Wilkinson Peter, global anti-bribery guidance best practice for companies in the UK and overseas, Transparency International UK, UK, 2017.

5. Ranjana Mukherjee & Omer Gokcekus, Officials' asset declaration laws: do they prevent corruption?, Global Corruption Report 2006, Pluto Press, London, UK, 2006.

6. Team TI Pakistan, National Corruption Perception Survey, TI Pakistan, Karachi, Pakistan, 9 December 2022.

7. TI &Other, Global Corruption Report 2008: Corruption in the Water Sector, Cambridge University Pres, Cambridge_UK, 2008.

8. TI, The Anti-Corruption Plain Language Guide, TI publications, Berlin; july2009.

9. Ardigó Iñaki Albisu & Chêne Marie, *Corruption Health Services*, TI publications, Berlin, 2017.

10. TI, Corruption Perceptions Index 2021, TI Report, Berlin, 25 January 2022.

GCO Reports:

_GCO, the UN Global Compact Operational Guide for Medium-Scale Enterprises (50 to 200 Employees), UN Global Compact, UN Global Compact publications, New York, USA, 2007.

TAHR Reports:

_Bergquist Amy &Other, Human Rights Tools for a Changing World: A step-by-step guide to human rights fact-finding, documentation, and advocacy, Publications for The Advocates for Human Rights, Minnesota _USA, 2015.

ICHRP Reports:

1. International Council on Human Rights Policy, Corruption and human rights: Making the connection, ICHRP, Geneva, Switzerland 2009,

2. Kanfmann Daniel &Kraay Aart, Governance Indicators: Where Are We, Where Should We Be Going?, The World Bank Global Governance Group& Others, Washington, 2007,.

3. International Council on Human Rights Policy, Integrating Human Rights in the Anti-Corruption Agenda: Challenges, Possibilities and Opportunities, ICHRP, Geneva_ SE, 2010.

Transcrime Joint Research Centre on Transnational Crime Reports:

_Transcrime Joint Research Centre on Transnational Crime, Study on Extortion Racketeering to Combat Activities the Need for an Instrument of

Organised Crime, FINAL REPORT, reports Transcrime Joint Research Centre on Transnational Crime, Milan-Italy, issued on 18 January2008.

U4 report:

1. Karen Hussmann, Anti-corruption policy making in practice: What can be learned for implementing Article 5 of UNCAC? , Synthesis report of six country case studies: Georgia, Indonesia, Nicaragua, Pakistan, Tanzania, and Zambia, CMI Reports, 1st part, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2007.
2. Jens Chr. Andving Jens &Others, Corruption A Review of Contemporary Research, CMI Reports, Chr. Michelsen Institute, Bergen-Norway, 2001.

8. Regional Reports:

1. Janićijević Gordana &Others, Mutual Legal Assistance Manual, Council of Europe publications, Belgrade_RS, 2013.
2. Özden Melik, THE RIGHT TO WORKA: fundamental human right affirmed by the United Nations and recognized in regional treaties and numerous national constitutions, Part of a series of the Human Rights Programme of the Europe-Third World Centre, Imprimerie du Lion, Genève, 2008.
3. Council of Europe, EXPLANATORY REPORT on the Convention on the fight against corruption involving officials of the European, Journal of the European Communities, Document number :(98/C 391/01),15 December 1998.
4. COUNCIL OF EUROPE, Explanatory Report to the Civil Law Convention on Corruption, European Treaty Series - No. 174, Strasbourg, 1999.
5. COUNCIL OF EUROPE, Explanatory Report to the Civil Law Convention on Corruption, European Treaty Series - No. 174, Strasbourg, 1999.

2) National Legal Sources:

a. Constitutions:

-Finnish Constitution

b. **Laws**:

1. The UK Bribery Act for the year 2010.
2. WEST VIRGINIA CODE: §7-11B-3 for 2023

c. Reports:

1. Law Reform Commission, Report Alternative Dispute Resolution: Mediation and Conciliation, Dublin _IE, 2010.

2. Ministry of Social Development, the Social Report 2016, Publications of the Ministry of Social Development, Wellington; 2016.

3. MHRA, a guide to what is a medicinal product, Guidance notes 08, MHRA publications, UK, 2020.

4. Kamala D HARRIS, Medical identity theft: recommendations for the age of electronic medical records, *California Department of Justice, Privacy Enforcement and Protection Unit*, USA, 2013.

5. Patrik Stålgren, Corruption in the Water Sector: Causes, Consequences and Potential Reform, Swedish Water House Policy Brief Nr. 4. SIWI, Stockholm, 2006.

6. Supreme Court ,Case number :37919, Date :2020-02-28, Supreme Court Judgments, Report [2020] 1 SCR 166, CANADA.

7. Agence française anticorruption, Guidelines to help private and public sector entities prevent and detect corruption, influence peddling, extortion by public officials, unlawful taking of interest, misappropriation of public funds and favoritism, VER12, France, 2017.

8. Head of Controlling Coordinator of ACG,NPA Anti_Corruption policy, VER2, NPA Management Group, Oslo,2022.

Second: References

a. Books:

1. Alan Wolfe, Whose Keeper? Social Science and Moral Obligation, First edition, University Of California Press, Berkele, 1991.

2. Bryan A. Garner, Black's Law Dictionary, 11th edition, Thomson Reuters, Michigan_ USA, 2019.

3. *Daniel Goleman &Other, Primal leadership: Unleashing the Power of emotional intelligence, Harvard Business Review Press, Massachusetts USA, 2013.*

4. Esharenana E. Adomi, Handbook of Research on Information Communication Technology Policy: Trends, Issues and Advancements, 1st ed, Vol. 01, Information Science Reference, New York USA, 2010.

5. Rose Cecily, Anti-Corruption Norms International: Their Creation and Influence on Domestic Legal Systems, 1st ed, Oxford University Press, UK, 2015.

6. Sarah Summers, Sentencing and Human Rights: The Limits on Punishment, First Edition, Oxford University Press, Oxford_ UK, 2022.

7. Tina Søreide & Aled Williams, Corruption, Grabbing and Development, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, UK, 2014.

8. Yusuf A. Abdulqawi , The Role That Equal Rights and Self-Determination of Peoples can Play in the Current World Community', in The

Late Antonio Cassese (ed.), *Realizing Utopia: The Future of International Law, 1st ed, Oxford University Press, UK,2012.*

9. Fred R. David, Strategic Management: Concepts and Cases, 13th edition, Library of Congress, Washington, USA, 2010,

b. Theses:

1. Martine Boersma, Corruption: a violation of human rights and a crime under international law?. Doctoral Thesis, international &European Law, law School, Maastricht University, NL, 2012.
2. Hopkins Anthony, Equality before the law: the Importance of understanding the experience of others in the criminal justice system, Doctoral thesis, Law School, Faculty of Business, government &law, Canberra University, Australia, 2015.
3. Graeme David Orr, Dealing In Votes: Electoral Bribery and Its Regulation IN Australia, Doctoral Thesis, Griffith Law School, Griffith University, Nathan _Australia, 2004.
4. Robert Louis Parrillo, Extradition: A Test of International Cooperation in the Enforcement of Domestic Criminal Law, doctoral thesis, College of Social Sciences, Florida State University, Florida_ USA, 2009.
5. Hardt Sascha, Parliamentary immunity: a comprehensive study of the systems of parliamentary immunity of the United Kingdom, France, and the Netherlands in a European context, Doctoral Thesis, Faculty of Law, Maastricht University, NL, 2013.

c. Articles:

1. Adrian Zenz, Innovating Penal Labor: Reeducation, Forced Labor, and Coercive Social Integration in the Xinjiang Uyghur Autonomous Region, The China Journal, Vol 30, Australian Centre on China in the world, The Australian National University, Canberra, 2023.

2. Agnes Cornell &Anders Sundell, Money Matters: The Role of Public Sector Wages in Corruption Prevention, *Public Administration, Vol. 98, No. 01, Wiley-Blackwell, USA, 2020.*

3. Akhmetzharov Slyamzhar &Orazgaliyev Serik, Labor unions and institutional corruption: The case of Kazakhstan, Journal of Eurasian Studies, Vol. 12, No.03, Hanyang University, South Korea, 2021.

4. Anthony J Montgomery, Concerted Collusion: Studying Multiagency Institutional Cover-Up, Frontiers in Psychology, Vol. 13, Article No. 847376, Frontiers, Switzerland, 2022.

5. Antoine Kossaify &Others, The Function of a Medical Director in Healthcare Institutions: A Master or a Servant, Health Services Insights, Vol.06, SAGE Publications Ltd, UK, 2013.

6. Aymo Brunetti & Beatrice Weder, A free press is bad news for corruption, Journal of Public Economics, Vol. 87, No.07 &08, Elsevier, Amsterdam_ Netherlands, 2003.

7. Basyouni Ibrahim Hamada & Others, Press freedom and corruption: An examination of the relationship, Global Media and Communication, Vol. 15, No.03, Sage, New York_ USA, 2019.

8. Carl Dahlström &Others, The Merit of Meritocratization: Politics, Bureaucracy, and the Institutional Deterrents of Corruption, Political Research Quarterly, Vol. 65, No. 03, The University of Utah, Salt Lake, USA, 2012.

9. Catharina Lindstedt &Daniel Naurin, Transparency is not enough: Making Transparency Effective in Reducing Corruption, International Political Science Review, Vol.31, No. 03, International Political Science Association, Canada, 2010.

10. Christian Hauser, Fighting Against Corruption: Does Anti-corruption Training Make Any Diference?, Journal of Business Ethics, Vol. 159, NO.01, Springer Science+ Business Media, Berlin_ DE, 2018.

11. Christian Hauser, Fighting Against Corruption: Does Anti-corruption Training Make Any Diference?, Journal of Business Ethics, Vol. 159, NO.01, Springer Science+ Business Media, Berlin_ DE, 2018.

12. Christoph Bühren, Staff Rotation as an Anti-Corruption Policy in China and in Germany: An Experimental Comparison, Journal of Economics and Statistics, Vol. 240, No. 01, De gruyter oldenbourg, Berlin_ De, 2020.

13. Claes Sandgren, Combating Corruption: The Misunderstood Role of Law, The International Lawyer, Vol. 39, No. 03, American Bar Association, Chicago, 2005.

14. Dan Wilsher, Inexplicable wealth and illicit enrichment of public officials: A model draft that respects human rights in corruption cases, Crime, Law and Social Change, Vol.45, No. 01, Law Institute, Lithuania, 2006.

15. Daniel Iglesias Márquez, Legal Avenues for Holding Multinational Corporations Liable for Environmental Damages in a Globalized World, ARACÊ – Direitos Humanos em Revista , Vol.02, No.03, ASSOCIAÇÃO NACIONAL DE DIREITOS HUMANOS, São Paulo_Brazil, 2015.

16. Danila Serra, Combining Top-Down and Bottom-Up Accountability: Evidence from a Bribery Experiment, Journal of Law, Economics, & Organization, Vol. 28, No. 03, Oxford University Press, Oxford, UK, 2012..

17. David L Morgan, FOCUS GROUPS, Annual Review of Sociology, VOL. 22, NO.01, Annual Reviews, USA, 1996.

18. David Lewis & Wim Vandekerckhove, Trade Unions and the Whistleblowing Process in the UK: An Opportunity for Strategic Expansion?,

Journal of Business Ethics, Vol.148, No.04, Springer Science+Business Media, Berlin, Germany, 2015.

19. David Weissbrodt & Finnegan Patrick, Human Rights Conditions: What We Know and Why it Matters, Minnesota Journal of International Law, VOL28, No, 01, University of Minnesota Law School, US, 2019.

20. David Seth Jones, Challenges in combating corruption in Malaysia: issues of leadership, culture and money politics, Public Administration and Policy: An Asia-Pacific Journal, Vol. 21, No. 01, HKPAA, Hong Kong _CN, 2024.

21. Dawn Rothe, Facilitating corruption and human rights violations: the role of international financial institutions, Crime, law and Social Change, Vol.53, No. 05, Law Institute, Lithuania, 2010.

22. Delia Magherescu, Criminal Investigation of the Corruption Crimes: Evidence and Procedure in an Interdisciplinary Approach, Brazilian Journal of Criminal Procedure, Vol. 06 No. 03, IBRASPP, Brazil, 2020.

23. DNN Nsereko, & Zein Kebonang,. The SADC Protocol against corruption: Example of the region's response to an international scourge; Botswana Law Journal, Vol.01, No.06, University of Botswana, ***BWA,*** 2005.

24. Douglas S. Kenney &Others, Use and Effectiveness of Municipal Water Restrictions During Drought In Colorado, Journal Of The American Water Resources Association, Vol 40, No: 01, AWRA, Virginia_USA, 2004.

25. Ely Aaronson &Gregory Shaffer, Defining Crimes in a Global Age: Criminalization as a Transnational Legal Process, Law &Social Inquiry, Vol. 46, No .02, ABF, USA, 2021.

26. Emilie K. Aguirre, The Importance of the Right to Food for Achieving Global Health, Global Health Governance, Vol. IX, No. 01, Seton Hall University, USA, 2015.

27. Emily H. Glynn, Corruption in the health sector: A problem in need of a systems-thinking approach, Frontiers in Public Health, Vol.10, Frontiers Media S.A, Lausanne, Switzerland, 2022.

28. Goitom Gigar Abera &Others, Correction to: Public-on-private dual practice among physicians in public hospitals of Tigray National Regional State, North Ethiopia: perspectives of physicians, patients and managers, BMC Health Services Research, Vol.17, No.01, Health Systems Global, Ottawa, Ca, 2017.

29. Grzegorz Makowski, Anti-corruption Agencies – Silver Bullet against Corruption or Fifth Wheel to a Coach? Analysis from the Perspective of the Constructivist Theory of Social Problems, Public Policy Studies, Vol. 03, No. 03, Warsaw School of Economics, Warszawa_ PL, 2016.

30. Chul Hyun Park &Koomin kim, E-government as an anti-corruption tool: panel data analysis across countries, International Review of Administrative Sciences, Vol.86, No.04 Sage, New York_ USA, 2019.

31. Gumerov Timur &others, CONCEPT AND CRIMINOLOGICAL CHARACTERISTICS OF CORRUPTION CRIMINALITY, Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, Vol. 19, Special No , allied business academies; US, 2016.

32. I Dewa Gede Palguna, Constitutional Complaint and the Protection of Citizens the Constitutional Rights, constitutional review journal, Vol. 03, No. 01, Center for Research and Case Analysis and Library Management of the Constitutional Court, Indonesia, 2017.

33. Jan-Hinrik Meyer-Sahling & Kim Sass Mikkelsen, Codes of Ethics, Disciplinary Codes, and the Effectiveness of Anti-Corruption Frameworks: Evidence from a Survey of Civil Servants in Poland, Review of Public Personnel Administration ,Vol. 42, No. 01, Sage, New York_ USA, 2020.

34. Jan-Hinrik Meyer-Sahling &Others, Civil service management and corruption: What we know and what we don't, *Public Administration, Vol. 96, No. 02, Wiley-Blackwell, USA, 2018.*

35. Jayantha C Herath &Michael .S Pollanen, Clinical Examination and Reporting of a Victim of Torture, Academic Forensic Pathology, Vol.07, No: 03, SAGE Publications, USA, 2017.

36. Joel Ngug, Making the Link between Corruption and Human Rights: Promises and Perils, VOL. 104, Cambridge University Press, UK, 2010.

37. Jonas Nordin, The Swedish Freedom of Print Act of 1776 – Background and Significance, Journal of International Media & Entertainment Law, Vol. 07, No. 02, Southwestern Law School, Los Angeles _USA, 2017.

38. Krishna Chaitanya Vadlamannati & Arusha Cooray, Transparency Pays? Evaluating the Effects of the Freedom of Information Laws on Perceived Government Corruption, Development Studies, Volume 53, No.01, Routledge, UK, 2016.

39. Laurynas Pakstaitis, Private sector corruption: realities, difficulties of comprehension, causes and perspectives. The Lithuanian approach, Crime Law and Social Change; Vol.72, No. 02, Law Institute, Lithuania, March 2020.

40. Lavinia Piemontese, Uncovering illegal and underground economies: The case of mafia extortion racketeering, Journal of Public Economics, Vol.227, No. 104997, Elsevier, Amsterdam_ NL, 2023.

41. Levina Yustitianingtyas &Others, Extradition as an Effort to Restore Corruption Perpetrators Who Escape Abroad, Vol. 83, The Mattingley Publishing Co., Inc, Oakland, 2020.

42. Li Sha &Others, Group Decision Making in a Corruption Experiment: China and Germany Compared, Jahrbücher für Nationalökonomie und Statistik, Vol.235, NO.02, Lucius & Lucius, Stuttgart, De, 2015.

43. Linda Klebe Treviño &Weaver Gary R., Organizational Justice and Ethics Program "Follow-Through": Influences on Employees' Harmful and Helpful Behavior, Business Ethics Quarterly, Vol. 11, No. 04, Cambridge University Press, USA, 2001.

44. Lindita Camaj, The Media's Role in Fighting Corruption: Media Effects on Governmental Accountability, The International Journal of Press/Politics, Vol. 18, NO. 01, Sage, New York_ USA, 2012.

45. Lokku Suchitha, Economic Crimes, Types of Economic Crimes in India and laws deals with economic crimes, International Journal of Novel Research and Development, Vol. 07, No 12, IJ Publication, India, 2022.

46. Luís De Sousa, Anti-Corruption Agencies: Between Empowerment and Irrelevance, Crime, Law and Social Change, Vol. 53, No. 01, Kluwer Academic Publishers, Amsterdam_ NL, 2009.

47. Maguchu Prosper, Localizing the Human Rights-Based Approach to Fight Corruption: The Role of Ubuntu, Cross-cultural Human Rights Review, Vol. 02, No. 01, Vrije Universiteit Amsterdam, NL, 2020.

48. Maitland E Murray, A Transdisciplinary Definition of Diagnosis, Journal of Allied Health, Vol. 39, No.04, Association of Schools Advancing Health Professions, Washington, 2010.

49. Margaret Hu, Big Data Blacklisting, Florida Law Review, Vol. 67, No.05, University of Florida Levin College of Law, Florida_ USA, 2016.

50. Mark Wolf, The World Needs an International Anti-Corruption Court, Daedalus, Vol. 147, No. 03, American Academy of Arts and Sciences, USA, 2018.

51. Miaomiao Tao &Others, Do China's anti-corruption efforts improve corporate productivity? A difference-in-difference exploration of Chinese listed enterprises, Socio-Economic Planning Sciences, Vol. 87, Part B, 2023.

52. Mikhail Drugov &Others, Intermediaries in Corruption: An Experiment, Economic Science Association, Vol. 17, NO.01, ESA, Paris_ FAR, 2014.

53. Miloš Fišar &Others, Committed to Reciprocate on a Bribe or Blow the Whistle: The Effects of Periodical Staff-Rotation in Public Administration, Public Performance & Management Review, Vol. 44, No. 02, Routledge, London_ UK, 2021.

54. Morten Broberg &Hans-Otto Sano, Strengths and weaknesses in a human rights-based approach to international development – an analysis of a rights-based approach to development assistance based on practical

experiences, The International Journal of Human Rights, Vol. 22, No. 05, Noida International University, India, 2017.

55. Muel Kaptein, ETHICS MANAGEMENT: Auditing and developing the ethical content of organizations "Issues in Business Ethics, Vol 10", kluwer academic publishers, Dordrecht_ NL, 1998.

56. Naomi Roht-Arriaza & Santiago Martínez, Grand Corruption and the International Criminal Court in the 'Venezuela Situation', Journal of International Criminal Justice, Vol.17, No. 05, Oxford University Press, 2019

57. Nawar Daham Matar Zubaidi, Legality of Obtaining Evidence of Corruption Crimes: (A Systematic Study to Deal with Special Investigative Methods), Turkish Online Journal of Qualitative Inquiry, Vol. 13, No. 01, Eskişehir, Turkey, 2022.

58. Ndiva Kofele-Kale, The Right to a Corruption-Free Society as an Individual and Collective Human Right: Elevating Official Corruption to a Crime under International Law, The International Lawyer, Vol.34, NO.01, USA, 2000.

59. Osama Al-Hanaina &Rola Salameh, The impact of the declaration of a state of emergency in Jordan due to the Corona pandemic on the right of citizens to work, Journal of Namibian Studies, VOL34, Special Issue, Society of Cultural Studies and Social Sciences, Hong Kong, 2023.

60. Patrick L Warren. & Cordis Adriana S., Sunshine as disinfectant: The effect of state Freedom of Information Act laws on public corruption, Journal of Public Economics, Vol. 115, Elsevier, NL, 2014.

61. Pedro Molina Rodríguez-Navas &Others, Transparency for participation through the communication approach, International Journal of Geo-Information, Vol. 10, No, 09, International Society for Photogrammetry and Remote Sensing, Spain, 2021.

62. Peters Anne, Corruption as a Violation of International Human Rights, European Journal of International Law, Vol. 29, No. 04, Oxford University Press; Oxford, United Kingdom, November 2018.

63. Rajeev K Goel &Michael A Nelsonb, Whistleblower laws and exposed corruption in the United States, Applied Economics, Vol. 46, No. 20, Routledge, USA, 2014.

64. Ralchev Plamen, The role of civil society in fighting corruption and organized crime in Southeast Europe, Southeast European and Black Sea Studies, Vol. 04, No. 02, Routledge, London_ UK, 2007.

65. Ralph Hemsley, Human Rights &Corruption: States' Human Rights Obligation to fight Corruption, Journal of Transnational Legal Issues, Vol 02, No 01, University of Lucerne, Luzern_ Switzerland, 2015.

66. Robert Gregory &Colin Hicks, Promoting Public Service Integrity: A Case for Responsible Accountability, Australian Journal of Public Administration, Vol. 58, No. 04,National Council of the Institute of Public Administration, Australia, 1999.

67. Robert Scott Winton &Others, Reviews and syntheses: Dams, water quality and tropical reservoir stratification, Biogeosciences, Vol 16, No. 08, EGU, 2019.

68. Rose Cecily, Enforcing the 'Community Interest' in Combating Transnational Crimes: The Potential for Public Interest Litigation, Netherlands International Law Review, Vol. 69, No. 01, Springer-Verlag, Berlin, De, 2022.

69. Rosemary E. Wirth & Morrow Paula C Morrow, Work commitment among salaried professionals, Journal of Vocational Behavior, Vol 34, No. 01, Elsevier, NL, 1989.

70. Sarah Birch &David Muchlinski, Electoral violence prevention: what works?, Democratization, Vol. 25, No.03, 2018,

71. Sofia Gruskin & Daniel Tarantola, Human Rights Approach to Public Health Policy, the International Encyclopedia of Public Health, Vol 03, Academic Press, San Diego, 2008.

72. Sten Bensing &Lars Bo Langsted, "Undue" Gifts for Public Employees: An Administrative and Criminal Law Analysis, European journal of Crime, Vol. 21, No. 03, Criminal Law and Criminal Justice, Brill, Nl, 2013.

73. Stephen P. Riley, The Political Economy of Anti-Corruption Strategies in Africa, The European Journal of Development Research, Vol. 10, No. 01, EADI, Germany, 1998.

74. Susan Rose Ackerman, Corruption and COVID-19, Eunomía. Revista en Cultura de la Legalidad, No. 20, Programa en Cultura de la Legalidad & UC3M, Madrid_ Spain, 2021.

75. Tan Kor Mee, The role of public interest litigation in promoting good governance in Malaysia and Singapore, The Journal of the Malaysian Bar, Vol. 33, No. 01, Bar Council, Kuala Lumpur_ *My*, *2004.*

76. Venumadhava G.S & Sahay Mayuri, Preventive Approach of Corruption, Global Journal of Interdisciplinary Social Sciences, Vol. 03, No. 02, Global Institute for Research & Education, India, 2014.

77. Volodymyr Cherniei &Others, Criminal remedies and institutional mechanisms for combating corruption crimes: the experience of Ukraine and international approaches, Juridical Tribune - Review of Comparative and International Law, Vol. 12, No. 02, Academy of Economic Studies, 2022.

78. Warren Peterson &Noel Gist, Rumor and Public Opinion, American Journal of Sociology, Vol .57, No.02, The University of Chicago, Chicago-US, 1951.

79. Weihua An & Yesola Kweon, Do Higher Government Wages Induce Less Corruption?, Journal of Policy Modeling, Vol. 39, No. 05, Elsevier, Nederland, 2017.

80. Yaxin Wang, Judicial Corruption" Understanding - Several Theoretic Reflections Based on Empirical Investigations, A Civil Procedure Review, Vol.02, No.02, Official Publication of ProcNet, Salvador, 2011.

Research papers and studies

1. Daniel Kanfmann & Aart Kraay, Governance Indicators: Where Are We, Where Should We Be Going?, The World Bank Global Governance Group& Others, Washington, 2007, p6

2. David Jackson Inge & Amundsen Inge, Tuning in to the politics of (anti-)corruption: astute interventions and deeper accountability, U4 NO.03, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2023,

3. Zdzislaw Kedzia &Divya Prasad, Human Rights and Countering Corruption, Publications of the Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, Geneva _CH, 2016,

4. Sofia Wickberg, Technological innovations to identify and reduce corruption, U4 BRIEF NO.376, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2013, p 01.

5. Michael A Weber., The Global Magnitsky Human Rights Accountability Act, Congressional Research Service, Doc No.R46981, USA, 2021

6. Jakob Kirkemann Boesen &Tomas Martin, Applying a Rights-based Approach: An Inspirational guide for civil society, Publications of the Danish Institute for Human Rights, Denmark, 2007

7. Divya Prasad Làzarie &Eeckeloo Làzarie, Corruption and Human Rights: How to better integrate corruption issues in the UN human rights mechanisms, a practitioners' guide and strategic advocacy tool for civil society organizations, Publications of the Center for Civil and Political Rights., Geneva_ CH. 2019.

8. Mikqel Johansson & Others, Anti-Corruption and Human Rights: How to become Mutually Reinforcing, RWI, Lund, SE, 2017.

9. Charles Doyle, Obstruction of Justice: An Overview of Some of the Federal Statutes That Prohibit Interference with Judicial, Executive, or Legislative Activities, Congressional Research Service, USA, 2014.

10. Doyle Charles, Obstruction of Justice: An Overview of Some of the Federal Statutes That Prohibit Interference with Judicial, Executive, or Legislative Activities, Congressional Research Service, USA, 2014

11. Gretta Fenner Zinkernagel &Others, The role of donors in the recovery of stolen assets, U4 No. 08, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2014.

12. Jackson Oldfield, The effectiveness of non- conviction based proceedings in asset recovery, U4 No. 03, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2024.

13. Deloitte Touche Tohmatsu Limit, Tone at the top: The first ingredient in a world- class ethics and compliance program, DTTL publications, London; UK, 2015,

14. Dent Peter&Campbell Gina, Tone at the Top :The critical and misunderstood trickle down anti-corruption control, DTTL publications, London _ UK, 2021.

15. Groves Tracey &Others, Tone from the Top: Transforming words into action, PwC DTTL publications, London; UK, 2018.

16. Frédéri Boehm & Nell Boehm, Anti-Corruption Training and Education, U4 NO 13, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2006Zúñiga Nieves, Behavioural changes against corruption, U4 NO. 11, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2018

17. Caryn Peiffer &Nic Cheeseman, Message misunderstood: Why raising awareness of corruption can backfire, U4 BRIEF NO 01, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2023

18. Marie Chêne, Corruption and anti-corruption practices in human resource management in the public sector, U4 Expert Answer, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2015.

19. Jan Theodor Schickora, Bringing the Four-Eyes-Principle to the Lab, Munich Discussion Paper, No. 03, Faculty of Economics, University Munich, Faculty of Economics, Munich_ Germany, 2011,

20. Kunt Asli Demirgüç &Others, Effects of Public Sector Wages on Corruption: Wage Inequality Matters, Journal of Comparative Economics, CGD Working Paper 644, Center for Global Development, Washington, USA, 2023.

21. Camacho Gabriela, Labour and employers' associations, corruption risks and the potential of social dialogues, (U4 Helpdesk Answer), U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen , 2022.

22. Conor Gearty &Virginia Mantouvalou, The Case For Social Rights In Debating Social Rights, Public Law Research Paper No. 10-18, LAW Faculty Publications, Georgetown University, Washington_ USA, 2010

23. Karen Hussmann, Health sector corruption Practical recommendations for donors, U4 Issue, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2020

24. Sarah Steingrüber &Muktar Gadanya, Weak links: How corruption affects the quality and integrity of medical products and impacts on the Covid-19 response, U4 Issue, U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2021.

25. Qiang Christine Zhenwei &Others, An Investment Perspective on Global Value Chains, World Bank publications, Washington_ USA, 2021.

26. Tanzi Vito, Corruption around the world: Causes, Consequences, Scope and Cures, Staff Papers IMF,. 45, No. 04, Palgrave Macmillan, London_ UK, 1998.

27. Janelle Plummer & Piers Cross, Tackling Corruption in the Water and Sanitation Sector in Africa :Starting the Dialogue, Working Paper 46760, Water and Sanitation Program publications, Maputo _Ethiopia, 2006.

28. jorum Duri, definitions of grand corruption, (U4 Helpdesk Answer), U4 Anti-Corruption Resource Centre, Chr. Michelsen Institute, Bergen, 2020.

29. Terracino Julio Becio, Corruption as a Violation of Human Rights, International Council on Human Rights Policy, Forthcoming, Geneva, 2008,

30. Johann Aeschlimann, The ECOSOC Handbook: A practical guide to the United Nations Economic and Social Council, Department of Foreign Affairs, Switzerland, 2021.

31. Anne Peters, The human rights-based approach to combating corruption: An improper right overreach?: Bonavero Discussion Group, Publications of the Bonaferro Institute for Human Rights, Oxford_ UK, 2020.

32. S K. Rose-Sender &Morag Goodwin, Linking Corruption and Human Rights: An Unwelcome Addition to the Development Discourse, Tilburg University Legal Studies Working Paper Series, No. 012/2010, Netherlands, 2010.

33. Linda M Samuel, RECOVERING PROCEEDS OF CORRUPTION, US Department Justice publications, Washington; 2018.

34. Anne Peters, Corruption and human rights, Basel Institute on Governance Working Paper NO 20, Germany, September 2015.

35. Anne Peters, The human rights-based approach to combating corruption: An improper right overreach?: Bonavero Discussion Group, Publications of the Bonaferro Institute for Human Rights, Oxford_ UK, 2020.

Website:

1. CMI Chr. Michelsen Institute, Glossary, 2018, on the website: https://www.u4.no/terms
2. EPA, Wastes, 2023, on website: https://www.epa.gov/report-environment/wastes#effects .
3. Erëza Pula & Delfiné Elshan, 2017, Modern Definition of the Scope of Corruption, on the website:http://www.legalpoliticalstudies.org/modern-definition-scope-corruption/
4. Michelsen Institute,(2021_2022) , Corruption in the private sector; on the website:https://www.u4.no/topics/private-sector/basicshttps://centreformilitaryjustice.org.uk/religious-and-racial-discrimination-in-the-army/
5. Justine Saavedra M.S, Adaptabilité: Définition, Exemples & Tips, 2020, On Web site: https://www.berkeleywellbeing.com/adaptability.html
6. Luke Balleny, Grand corruption is ‘crime against humanity’ – lawmakers, 2013, on the website: https://news.trust.org/item/20131129173618-0jev1/
7. National Integrity Action, Corruption is human rights violation: Supreme Court of India, 2012 ,on the website: https://niajamaica.org/corruption-is-human-rights-violation-supreme-court-of-india/#:~:text=The%20Supreme%20Court%20has%20said,by%20the%20high%20and%20mighty.
8. OHCHR Access Info Europe, about access to information, ,2017 on the website :https://www.access-info.org/right-to-know/

9. Secretary-General: Guterres António, Secretary-General's remarks to the Security Council on Corruption in Conflict [as delivered], 2018, on website: https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2018-09-10/secretary-generals-remarks-the-security-council-corruption-conflict-delivered

10. SECURITY COUNCIL, Global Cost of Corruption at Least 5 Per Cent of World Gross Domestic Product, Secretary-General Tells Security Council, Citing World Economic Forum Data, 10 SEPTEMBER 2018, on the website: https://press.un.org/en/2018/sc13493.doc.htm

11. The Centre for Military Justice, Religious and racial discrimination in the Army, 2023, On Website:

12. The European Commission, Denmark: Police discrimination, 2022, on website: https://ec.europa.eu/migrant-integration/news/denmark-police-discrimination_en

13. The United States Institute of Peace, Necessary Condition: Access to Justice,(2010) , on website https://www.usip.org/guiding-principles-stabilization-and-reconstruction-the-web-version/rule-law/access-justice

14. Transparency International, Judiciary and Law Enforcement, 2020, on Website :https://www.transparency.org/en/our-priorities/judiciary-and-law-enforcement

15. UNODC, UNGASS 2021 against corruption highlights importance of stolen asset recovery and addressing corruption in the health sector, 2021, on website: https://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/2021/May/ungass-2021-=against-corruption-highlights-importance-of-stolen-asset-recovery-and-addressing-corruption-in-the-health-sector.html

16. Yanzhong Huang, Three Take-Home Messages From China's Glaxo Verdict, 2014, on website: https://www.cfr.org/blog/three-take-home-messages-chinas-glaxo-verdict

قائمة المخططات

الرقم	عنوان المخطط	الصفحة
1	المديريات الفرعية التابعة لوحدة التصريحات بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات	279
2	المديريات الفرعية التابعة لوحدة التحسيس والتكوين والتعاون	281
3	المديريات الفرعية التابعة لوحدة التحري الإداري والمالي الخاص بالإثراء غير المشروع في القطاع العام	283
4	شرح التركيب البشري والهيكلي الديوان المركزي لقمع الفساد	339&338
5	شرح التركيب البشري والهيكلي للمجلس الوطني لحقوق الانسان	435&434
6	شرح التركيب البشري والهيكلي للمحكمة الدستورية	448 &447

فهرس المحتويات

العناوين الصفحة

اهداءز
شكر و تقدير
قائمة المختصرات
مُقدمة .....ز-م
الباب الأول: المقاربة النظرية لتوصيف أفعال الفساد باعتبارها انتهاك لحقوق الإنسان 14
الفصل الأول: *المنطلق المفاهيمي لضبط مصطلح الفساد بين كونه جريمة أو انتهاك* لحقوق *الإنسان* 17
المبحث الأول: توصيف الفساد كجريمة في إطار التداخل القانوني 18
المطلب الأول: اتجاهات الفقه في اعتبار الفساد كجريمة جنائية..... 19
الفرع الأول: موقف الفقه الغربي حول اعتبار الفساد كجريمة جنائية.....20
الفرع الثاني: موقف الفقه العربي حول اعتبار الفساد كجريمة جنائية.....22
المطلب الثاني: اتجاهات المنظومة القانونية في اعتبار الفساد كجريمة جنائية..... 24
الفرع الأول: ضبط مصطلح ظاهرة الفساد كجريمة جنائية ضمن المنظومة الدولية.....25
الفرع الثاني: ضبط مصطلح ظاهرة الفساد كجريمة جنائية ضمن المنظومة الاقليمية.....31
الفرع الثالث: ضبط مصطلح ظاهرة الفساد كجريمة جنائية ضمن المنظومة وطنية ال.....37
المبحث الثاني: إمكانية توصيف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان.....41
المطلب الأول: التكريس النظري للفساد كانتهاك لحقوق الانسان..... 52
الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية في توصيف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان.....52
الفرع الثاني: المحددات الأساسية لتوصيف الفساد كانتهاك لحقوق الانسان.....63
المطلب الثاني: الصلات الحقيقية بين انتهاكات حقوق الانسان والفساد.....72
الفرع الأول: مضمون الصلات الحقيقية بين الخطابين..... 72
الفرع الثاني: جدوى الربط بين الفساد وانتهاكات حقوق الانسان 89
الفصل الثاني: الإطار القانوني لانعكاسات الفساد على التمتع بحقوق الإنسان 98
المبحث الأول: انعكاسات الفساد على حقوق الجيل الأول 99
المطلب الأول: انعاكسات الفساد على الحقوق المدنية.....102
الفرع الأول: انعكاسات الفساد على الحق في المساواة 102
الفرع الثاني: انعكاسات الفساد على الحق في السلامة الجسدية 113
المطلب الثاني: انعكاسات الفساد على الحقوق السياسية 125
الفرع الأول: انعكاسات الفساد على الحق في الانتخاب 125
الفرع الثاني: انعكاسات الفساد على الحق في تولي الوظائف العامة.....144
المبحث الثاني: انعكاسات الفساد على حقوق الجيل الثاني 158
المطلب الأول: انعكاسات الفساد على الحقوق الاقتصادية.....159
الفرع الأول: انعكاسات الفساد على الحق في العمل.....159
الفرع الثاني: انعكاسات الفساد على الحق في العمل..... 181

المطلب الثاني: انعكاسات الفساد على الحقوق الاجتماعية..... 191
الفرع الأول: انعكاسات الفساد على الحق في الصحة..... 192
الفرع الثاني: انعكاسات الفساد على الحق في المياه..... 205
الباب الثاني: عُقم سياسات أجهزة مكافحة الفسادكسبب لتجديد تدابير المكافحة على أساس حقوقي 205
الفصل الأول: النُهج التقليدية لمكافحة الفساد في إطار التداخل القانوني 207
المبحث الأول: النهج الوقائي للمكافحة الفساد 208
المطلب الأول: أقسام النهج الوقائي في مكافحة الفساد..... 231
الفرع الأول: الأساليب المتعلقة بالسلوك..... 231
الفرع الثاني: أسلوب إدارة المخاطر..... 247
المطلب الثاني: تطبيق النهج الوقائي في مكافحة الفساد_ دولة الجزائر نموذجا.....254
الفرع الأول: التدابير الإجرائية للوقاية من الفساد..... 254
الفرع الثاني: لتدابير المؤسساتية للوقاية من الفساد..... 272
المبحث الثاني: النهج الجنائي للمكافحة الفساد 251
المطلب الأول: أقسام النهج الجنائي في مكافحة الفساد..... 287
الفرع الأول: القسم الموضوعي للنهج الجنائي في مكافحة الفساد..... 288
الفرع الثاني: القسم الاجرائي للنهج الجنائي في مكافحة الفساد..... .....289.
المطلب الثاني: تطبيق النهج الجنائي في مكافحة الفساد_ دولة الجزائر نموذجا..... 313
الفرع الأول: القسم الموضوعي للنهج الجنائي لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري.....314
الفرع الثاني: القسم الاجرائي للنهج الجنائي لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري.....331
الفصل الثاني: النهج المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد 291
المبحث الأول: فهم النهج الدولي المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد.....292
المطلب الأول: أسياسيات النهج الدولي المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد.....347
الفرع الأول: مفهوم النهج الدولي المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد.....347
الفرع الثاني: الأساس القانوني للنهج الدولي المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد.....359.
المطلب الثاني: فاعلية النهج الدولي المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد.....374
الفرع الأول: مجالات تطبيق النهج الدولي المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد.....374
الفرع الثاني: تقييم فاعلية النهج الدولي المستحدث القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد.....395
المبحث الثاني: النهج القائم على حقوق الانسان في مكافحة الفساد الجزائر نموذجاً 333
المطلب الأول:الاطار القانوني للنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد.....406
الفرع الأول: الضمانات الدستورية المكرسة لحقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد.....406
الفرع الثاني: الضمانات التشريعية المكرسة لحقوق الانسان في سياق مكافحة الفساد.....416
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد.....432
الفرع الأول: الآليات الاستشارية المعنية بالنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد.....433
الفرع الثاني: الآليات الرقابية المعنية بالنهج القائم على حقوق الإنسان في مكافحة الفساد.....446

الخاتمة 375
قائمة المصادر والمراجع 381
قائمة المخططات 518
فهرس المحتويات 511

الملخص

الملخص

إنَّ مكافحة الفساد من منظور حقوق الإنسان تمثل تحولًا جوهريًا في طريقة معالجة هذه الظاهرة على الصعيدين الدولي والوطني، اذ أكدت الدراسة على أن الفساد ليس مجرد سلوك إجرامي، بل هو انتهاك لحقوق الإنسان، حيث يعرقل الوصول إلى الموارد العامة اللازمة لتحقيق الحقوق الأساسية، مما يقوض حق الأفراد في الحصول على الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم، وبالتالي تفاقم الأزمات الاجتماعية والاقتصادية. لذلك، أظهرت الدراسة أن السياسات التقليدية لمكافحة الفساد لا تفي بالغرض، وأنه من الضروري تبني نهج حقوقي يعترف بأن الفساد يمثل تهديدًا مباشرًا للحقوق الإنسانية.

ومن خلال دراسة العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان، تبين أن تأثير الفساد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الجيل الثاني من الحقوق) أكبر من تأثيره على الحقوق المدنية والسياسية. الدول التي تعاني من مستويات فساد مرتفعة تشهد تقويضًا للحياة العامة وتراجعًا في المشاركة السياسية. الفساد يعزز غياب الثقة في المؤسسات العامة ويؤدي إلى عزوف المواطنين عن المشاركة في الانتخابات، مما يخلق بيئة تؤدي إلى تفشي الجريمة وزيادة الفقر. هذه العلاقة تؤكد ضرورة معالجة الفساد من منظور يعترف بتأثيره المباشر على التمتع بالحقوق الإنسانية.

في الختام، خلص الباحث إلى أن مكافحة الفساد يجب أن تعتمد على منظور حقوق الإنسان لضمان فعالية السياسات، على نحو يتطلب ضمان استقلالية الهيئات الرقابية وتعزيز الشفافية في المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى دعم حرية الصحافة وحق الوصول إلى المعلومات، وضرورة تدريب الكوادر الحكومية على التعامل مع قضايا الفساد وفقًا لمبادئ حقوق الإنسان، وإنشاء تشريعات تضمن حماية المبلغين عن الفساد وتعزز العدالة في محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الفساد؛ حقوق الانسان؛ مقاربة جديدة؛ القانون الدولي؛ القانون الوطني؛ تقييم خطاب المكافحة الجديد.

Abstract:

Fighting corruption from a human rights perspective represents a fundamental shift in addressing this phenomenon at both the international and national levels. The study emphasized that corruption is not merely a criminal act but a violation of human rights. It obstructs access to public resources essential for achieving basic rights, thereby undermining individuals' right to essential services such as health and education, exacerbating social and economic crises. Therefore, the study demonstrated that traditional anti-corruption policies are insufficient and that adopting a human rights-based approach is necessary, recognizing that corruption poses a direct threat to human rights.

By examining the relationship between corruption and human rights, the study found that corruption has a more significant impact on economic and social rights (the second generation of rights) than on civil and political rights. Countries with high levels of corruption experience a weakening of public life and a decline in political participation. Corruption fosters a lack of trust in public institutions and discourages citizens from participating in elections, creating an environment that leads to the spread of crime and increased poverty. This relationship underscores the need to address corruption through a perspective that acknowledges its direct impact on the enjoyment of human rights.

In conclusion, the researcher found that combating corruption must adopt a human rights perspective to ensure the effectiveness of policies. This approach requires guaranteeing the independence of oversight bodies, enhancing transparency in governmental institutions, supporting press freedom, and ensuring access to information. Additionally, it is crucial to train government personnel to handle corruption cases in line with human rights principles, establish legislation to protect whistleblowers, and promote justice in holding those responsible for corruption accountable.

Keywords :Corruption, Human Rights, New Approach, International Law, National Law, Evaluating New Anti-Corruption Discourse.